خلاصة الكلام في أحكام الصيام

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

أولاً: تعريف الصوم

الصوم في اللغة: الإمساك مطلقًا، والصوم مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا. [الموسوعة الفقهية ٢٨/٧].

وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. [الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٣/١٦١٦].

ثانيًا: أركان الصوم

أ- النية: فالنية ركن أو شرط- خلاف مشهور بين أهل العلم- في كل عبادة ؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». [متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب].

ويجب تبييت النية قبل طلوع الفجر في صيام الفريضة؛ لقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». [صحيح سنن الترمذي ٧٣٠].

أما صوم النافلة فلا يلزم فيه تبييت النية ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا. قال: «فإني إذن صائم». [رواه مسلم].

ويجب تعيين النية في صوم الفريضة ؛ لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، ويجب كذلك تجديد النية لكل يوم من رمضان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض.

ب- الإمساك عن المفطرات: وهو ركن متفق عليه بين أهل العلم، وإليك بيان هذه المفطرات:

ثالثًا مفسدات الصوم

أ- الأكل والشرب عمدًا

اتفق العلماء على أن من أكل أو شرب متعمدًا في وقت الصيام فقد فسد صومه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعُلِمَ أن الصيام من الأكل والشرب، فإذا أكل الصائم أو شرب متعمدًا فقد أفطر، أما إذا فعل ذلك ناسيًا فلا شيء عليه ؛ لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه». [متفق عليه من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم].

ب- الجماع في نهار رمضان

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: والقرآن دالٌ أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك من باشر امرأته فقبل أو عانق فأمنى فسد صومه.

ج- القيء عمدًا

إذا استقاء الصائم فقد فسد صومه، أما من غلبه القيء فلا شيء عليه ؛ لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». [صحيح الترمذي ٧٢٠، وصحيح أبي داود ٢٣٨٠].

د- الحيض والنفاس

إذا حاضت المرأة أو نفست في جزء من النهار سواء وجد في أوله أو في آخره أفطرت فإن صامت لم يجزئها.

لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم». [مسلم ٧٩، ٨٠ من حديث ابن عمر وأبو هريرة].

هـ- شرب الدخان

إذا شرب الصائم الدخان أو أدخله إلى حلقه فقد فسد صومه، فقد اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يُفسد الصوم. [الموسوعة الفقهية ١٠/١١١].

رابعًا: ما يحرم على الصائم

إذا كانت هناك أشياء يجب على المرء تجنبها في غير الصوم، فتركها في الصوم أولى ؛ لأن الله تعالى إنما شرع لنا الصوم ليكون وسيلة لتقوى الله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وحذرنا رسول الله ﷺ من الوقوع في هذه المحرمات فقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». [أخرجه البخاري ١٩٠٣ من حديث أبي هريرة].

وقال ﷺ أيضًا: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب، ولا يرفث، وإن أحد سابه أو قاتله فليقل: إني صائم». [متفق عليه من حديث أنس].

وهذه المحرمات وإن كان يجب على الصائم تجنبها إلا أنها ليست من مفسدات الصوم.

خامسًا: ما يباح للصائم

١- المضمضة والاستنشاق

يباح للصائم المضمضة لأنها من أفعال الوضوء، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع عنها في صيامه، ولقوله لعمر حين أخبره أنه قبل وهو صائم، فقال ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك. فقال ﷺ: «ففيم». [أخرجه أحمد في مسنده ١/٢١، وصحيح أبي داود ٢٣٨٥، وصحيح النسائي ٣٠٤٨].

ويُكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق ؛ لقوله ﷺ: «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». [صحيح أبي داود ٢٣٦٦].

٢- السواك للصائم

يجوز للصائم التسوك أثناء صيامه لعموم قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». [متفق عليه].

فلم يفرق الرسول ﷺ بين الصائم وغيره.

٣- الصائم يصبح جنبًا

يجوز للصائم أن يدخل عليه وقت الفجر وهو جنبٌ؛ لما ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. [متفق عليه].

٤- التبرد والاغتسال

يجوز للصائم أن يصب على جسده الماء بقصد التبرد أو الاغتسال كما ثبت من فعل النبي ﷺ في الحديث السابق، ولما ثبت عند أبي داود أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر. [صحيح أبي داود ٢٣٦٥].

٥- القُبلة والمباشرة

يجوز للصائم أن يُقبل امرأته ويباشرها دون الإنزال لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه». [متفق عليه]. ويكره ذلك لمن كان لا يملك شهوته.

٦- الحجامة

يُباح للصائم أن يحتجم أو يتبرع بالدم ما لم يُضعفه ذلك عن الصوم ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. [أخرجه البخاري ١٩٣٩].

وسُئل أنس بن مالك: أنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. [أخرجه البخاري ١٩٤٠].

٧- الكحل والقطرة:

يباح للصائم استعمال الكحل والقطرة مما يدخل العين، ولا يصح في النهي عن استعمال الكحل للصائم حديث. [نيل الأوطار للشوكاني].

٨- الحقنة

وهي لا تفطر إذا لم تصل إلى الأمعاء، وكانت غير مغذية، باتفاق العلماء، أما الحقن المغذية أو التي تصل إلى الأمعاء فذهب الجمهور إلى أنها تفسد الصوم، وذهب ابن تيمية إلى أنها لا تفسد الصوم، وهو ما رجحه ابن عثيمين عليه رحمة الله في «الشرح الممتع».

٩- تذوق الطعام

يُباح للصائم أن يتذوق الطعام إذا كانت هناك حاجة؛ كشراء طعام يريد معرفة طعمه أو طبخ أو نحو ذلك، بشرط إلا يدخل شيء منه إلى الحلق، فإذا لم تكن هناك حاجة فيكره له ذلك. [الشرح الممتع ٦/٤٣٠].

سادسًا: ما يُستحب للصائم

للصوم آداب ينبغي للصائم أن يتحلى بها، منها:

السحور:

أجمع أهل العلم على استحبابه؛ لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». [متفق عليه].

ويستحب تأخير السحور لما ثبت عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسون آية. [متفق عليه].

تعجيل الفطر

يستحب للصائم أن يعجل الفطر متى تحقق غروب الشمس ؛ لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». [متفق عليه].

الدعاء عند الإفطار

يُسن للصائم أن يدعو عند فطره، فدعوته مستجابة ؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم». [صحيح الترمذي ٢٥٥٢٦، وصحيح ابن ماجه ١٧٧٩، وصحيح ابن حبان (٢٤٠٧) من حديث أبي هريرة].

سابعًا: من يجب عليه الصوم

أجمع أهل العلم على أنه يجب الصيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم القادر، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس. (فقه السنة ١/٣٧٠).

ثامنًا: من يحرم عليه الصوم

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما تفطران وتقضيان وإذا صامتا لم يجزئهما الصوم؛ لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم». [مسلم ٧٩٨٠].

تاسعًا: من يباح له الصوم والفطر

١- المريض:

رخص الله للمريض الفطر رحمة به وتيسيرًا عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيجوز له أن يفطر ثم يقضي ما فاته من صوم بعد ذلك.

٢- المسافر

رخص للمسافر الفطر أيضًا تيسيرًا له للآية السابق ذكرها، وهو مخير بين الصوم والفطر ؛ فقد سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ: أأصوم في السَّفر- وكان كثير الصيام- فقال له رسول الله ﷺ: «صم إن شئت وأفطر إن شئت». [متفق عليه].

ولكن يمكن أن يستدل على تفضيل الفطر ؛ بما رواه مسلم من حديث حمزة الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». قال الشوكاني: وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر. [نيل الأوطار ٥/٢٢٣١]. وقال عمر بن عبد العزيز: أيسرهما أفضلهما.

٣- الشيخ الكبير والمرأة العجوز

يُرخص للشيخ الكبير والمرأة العجوز وكذلك المريض الذي لا يُرجى برؤه الفطر ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة». [رواه البخاري ٤٥٠٥].

٤- الحامل والمرضع

يباح لهما الفطر إن خافتا على أنفسهما أو أولادهما؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم». [صحيح أبي داود ٢٤٠٨].

عاشرًا: القضاء

من أفطر في رمضان وجب عليه صيام ما فاته من صيام إن كان له قدرة على الصيام، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ومن مات عليه نذر صوم صام عنه وليه ؛ لقوله ﷺ: «من مات عليه صوم صام عنه وليه». [متفق عليه من حديث عائشة].

وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بعموم الحديث، وقال بجواز قضاء جميع أنواع الصيام. [المحلى ٧/٢، والشرح الممتع ٦/٤٥٥].

ويجوز القضاء على التراضي لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. [متفق عليه].

قال ابن حجر: وفي الحديث جواز تأخير قضاء رمضان- مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر. [الفتح ٤/٢٢٥].

ولا يجب التتابع في القضاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس به أن يفرق». [علقه البخاري ٤/٢٢].

الكفارة:

وتجب الكفارة على من أفسد صومه بالجماع ؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟». قال: لا.... الحديث. [متفق عليه من حديث أبي هريرة].

الفدية:

وتجب على من أفطر في رمضان وعجز عن قضاء ما فاته من الصيام ؛ كالشيخ الكبير الفاني، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. فسرها ابن عباس بالشيخ الكبير والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولما ثبت أيضًا عن أنس أنه بعد ما كبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا. [علقه البخاري ٨/٢٨ مع الفتح].

نسأل الله أن يبلغنا وإياكم رمضان، وأن يجعلنا فيه من المقبولين الفائزين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والله من وراء القصد.

التذكرة بأحكام الأضحية

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الأضحية من شعائر الله التي شرعها لعباده ليظهروا له تفرده بالعبودية، وإني أريت أن أقدم لإخواني ملخصًا حول أحكام الأضحية يجمع أهم ما يتعلق بالأضحية من أحكام، وأسأل الله أن ينفع به.

أولا: تعريف الأضحية

في اللغة: الأضحية بتشديد الياء وضم الهمزة أو كسرها، وجمعها الأضاحي، ويقال لها الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء، وقد عرفها اللغويون بتعريفين:

١- الشاة التي تذبح ضحوة. ٢- الشاة التي تذبح يوم الأضحى. [الموسوعة الفقهية ٥ / ٧٤].

في الشرع: الأضحية هي ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر. [مغني المحتاج للشربيني ٦ /١٢٢].

ثانيا: مشروعية الأضحية

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع. [الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٧٠٣].

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٦].

أما السنة: فما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، فرأيته واضعًا قدميه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده». [متفق عليه].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية وأنها من شعائر الله التي شرعها لعباده في أيام النحر. [الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٧٠٣].

ثالثا: الحكمة من مشروعية الأضحية

هي شكر الله تعالى على نعمة الحياة، وإحياء سنة أبينا إبراهيم عليه السلام حين أمره الله عز وجل بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه السلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وشهوتها. [محاسن الإسلام ص١٠٤].

وكذلك فإن في الأضحية توسعة على الأهل والأحباب والفقراء، وتقوية لأواصر الحب في المجتمع الإسلامي. [الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٧٠٣].

رابعا: حكم الأضحية

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو أرجح القولين عند مالك إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، واحتجوا على ذلك بما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية: «فلا يمسن من شعره وبشره شيئًا». [أحمد ٦/ ٢٨٩، ومسلم ٦ / ٨٣، وابن ماجه ٣١٤٩].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ قال: «وأراد أحدكم». فجعله مفوضًا إلى إرادته، ولو كانت الأضحية واجبة لاقتصر على قوله: «فلا يمس من شعره شيئًا حتى يضحي».

واحتجوا كذلك بما روي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما، أو مخافة أن يرى ذلك واجبًا. [أخرجه البيهقي ٩ / ٢٦٥].

ونقل ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين حتى قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى»: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.

وذهب أبو حنيفة والليث بن سعد وأحد قولي الإمام مالك وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأضحية واجبة، واحتجوا على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فقد قيل في تفسيره: صلِّ صلاة العيد وانحر، قالوا: ومطلق الأمر للوجوب، وبما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». [أخرجه ابن ماجه ٣١٨١، وحسنه الألباني].

ووجه الدلالة أن هذا كالوعيد على ترك الأضحية، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب. قال الحافظ في الفتح عن هذا الحديث: رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب».

سادساً: شروط صحة الأضحية

للأضحية شروط تشملها وتشمل سائر الذبائح، وشروط تختص بها وهي محل البحث، وهي ثلاثة أنواع: نوع يرجع إلى الأضحية، ونوع يرجع إلى المضحي، ونوع يرجع إلى وقت التضحية.

النوع الأول: شروط صحة الأضحية في ذاتها:

١- أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي «الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أو معزًا». وهو شرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة ؛ لقوله تعالى: ««وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»» [الحج: ٣٦]. ولأنه لم تنقل التضحية بغير الأنعام عن النبي ﷺ وعلى هذا فمن ضحى بحيوان مأكول غير الأنعام، سواء أكان من الدواب أم الطيور لم تصح تضحيته به. [الموسوعة الفقهية ٥ / ٨٢].

والشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، والبدنة - أي الجمل - أو البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة. [متفق عليه].

وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ، قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى. [الترمذي ١٥٠٥، وابن ماجه ٣١٤٧].

٢- أن تكون الأضحية بلغت سن التضحية بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء. [الموسوعة الفقهية ٥ / ٨٢] لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». [أخرجه مسلم ٣ / ١٥٥٥ من حديث جابر].

والمسنة من كل الأنعام هي الثنية فما فوقها وهي من الإبل ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين، ومن المعز ابن سنة، والجذع من الضأن من أتم ستة أشهر. [بدائع الصنائع ٥ / ٦٩، والشرح الممتع ٧ / ٤٦٠].

٣- أن تكون الأضحية سالمة من العيوب الفاحشة، وهي العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي - أو ما كان مثلها أو أشد منها فحشًا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي». [أخره أبو داود ٢٨٠٢، والنسائي ٧ / ٢١٥، والترمذي ١٤٩٧]، والعجفاء التي لا تنقي هي الهزيلة التي ذهب نقيها وهو المخ الذي في داخل العظام.

النوع الثاني: شروط ترجع إلى المضحي:

١- نية التضحية: لأن الذبح قد يكون من أجل اللحم، وقد يكون من أجل القربة، والذي يميز بينهما النية، فالنية شرط لصحة كل قربة وعبادة ؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [متفق عليه].

وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

٢- أن تكون النية مقارنة للذبح، أو مقارنة للتعيين السابق على الذبح سواء أكان هذا التعيين بشراء الأضحية أم بإفرازها مما يملكه. [الموسوعة الفقهية ٥ / ٨٩].

الشروط التي ترجع إلى وقت الأضحية

وهو شرط واحد ؛ أن تذبح الأضحية في الوقت المحدد لها شرعًا، فإذا ذُبحت في غير هذا الوقت لم تجزئ عن صاحبها باتفاق الفقهاء ؛ لما ثبت من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء». [متفق عليه].

ويبدأ وقت النحر من بعد صلاة العيد لأن النبي ﷺ علق الإجزاء على ذلك، ولما ثبت من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى». [متفق عليه].

ويستمر وقت جواز الذبح أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أيام التشريق ذبح». [أخرجه أحمد ٤ / ٨٢، وابن حبان في صحيحه ٣٨٤٣].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا نص في الموضوع، ولولا ما أعل به من الإرسال والتدليس لكان فاصلاً في النزاع». [الشرح الممتع ٧ / ٤٩٩].

فإذا ذبح المضحي أضحيته بعد هذا الوقت لم تجزئ عنه.

مستحبات الأضحية

١- أن يعتني بها من مأكل ومشرب ونظافة وغير ذلك ؛ لأن في هذا تعظيمًا لتلك الشعيرة ؛ لقوله تعالى: ««وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ»» [الحج: ٣٢].

٢- ويستحب في الأضحية أن تكون أسمنها وأحسنها وأعظمها ؛ لأنها مطية الآخرة وأفضل الشاء: أن يكون كبشًا أملح أقرن، لأنه كان أضحية رسول الله ﷺ ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتفق عليه: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين».

٣- أن يسوق الأضحية إلى مكان الذبح سوقًا جميلاً لا عنيفًا. [الموسوعة الفقهية ٥ / ٩٥].

٤- أن تكون آلة الذبح حادة ؛ لقوله ﷺ: «إن الله

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». [أحمد ٤ / ١٢٣، ومسلم ٦ / ٧٢].

٥- أن يذبح المضحي الأضحية بنفسه فإن لم يستطع أناب عنه غيره ؛ لأن النبي ﷺ ضحى فذبح عن نفسه كما ثبت في حديث أنس المتقدم، والمرأة يسن لها أن توكل من يذبح عنها أضحيتها.

٦- أن يوجه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر، وأن يذبح في المصلى؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يذبح وينحر بالمصلى، وهي الفضاء التي يخرج الناس إليها في العيد. [رواه البخاري ٢٥٥٢].

٧- أن يسمي قبل الذبح - وهو شرط لصحة الذبح على الراجح من أقوال أهل العلم - لقوله تعالى: ««وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»»، ويستحب بعد التسمية التكبير والدعاء، فيقول: بسم والله أكبر، اللهم تقبل مني، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي ؛ لما ثبت من فعله ﷺ كما في حديث أنس المتقدم، وفيه: «سمى وكبر». وحديث عائشة عند مسلم، وفيه: «اللهم تقبل عن محمد وآل محمد». [أخرجه مسلم ٣ / ١٥٥٧].

٨- يستحب للمضحي أن يبادر إلى التضحية، فأفضل الأوقات بعد الصلاة يوم النحر، وهذا متفق عليه بين المذاهب ؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا». [متفق عليه].

٩- يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها ويهدي منها ؛ لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨]. وقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» [الحج: ٣٦].

واستحب أهل العلم الهدية من الأضحية مع أنها لم تذكر في الآيتين ؛ لأنها مما يجلب المودة واعتاد الناس عليه في الأضاحي. [الشرح الممتع ٧ / ٥٢٥].

ماينبغي للمضحي تركه

١- إذا نوى الرجل أن يضحي ودخل عليه شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره أو أظفاره أو بشرته شيئًا حتى يضحي ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا». وفي رواية: «فليمسك عن شعره وأظفاره». [أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٥].

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن النهي هنا للتحريم، فلا يجوز للمضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره إذا دخل شهر ذي الحجة. [نيل الأوطار ٦ / ٦٥٤].

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي هنا للكراهة. [الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٧٣٥]. واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه». [متفق عليه].

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل ذلك على أنه لا يحرم ذلك. [الموسوعة الفقهية: ٥/ ٩٥].

٢- يكره الانتفاع بالأضحية قبل ذبحها من حلب وشرب لبن أو غير ذلك ؛ لأنه عينها للقربة. [الموسوعة الفقهية].

٣- يكره للمضحي أن يضحي بأضحية فيها عيبٌ من العيوب حتى وإن كانت تجزئ عنه لأنها قربة لله، فينبغي أن تكون في أفضل هيئة.

٤- لا يعطي المضحي الجازر من لحم الأضحية أو جلدها شيئًا كأجرة على الذبح ؛ لما روى علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأن أقسم جلودها، وجلالها ولا أعطي الجازر شيئًا منها. [متفق عليه].

فإن أعطى الجازر لفقر أو لقرابة أو صداقة فلا بأس بذلك.

٥- لا يجوز للمضحي أن يبيع من أضحيته شيئًا سواء كان من اللحم أو الشحم أو الجلد، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

تنبيهات هامة للمضحي

١- نهي المضحي عن أخذ شيء من شعره وأظفاره إنما يختص برب البيت فقط، لأن النبي ﷺ خصه بالنهي، فلا يتوجه هذا النهي إلى سائر أهل البيت.

٢- إذا أخذ المضحي من شعره وأظفاره شيئًا قبل أن يضحي فإن هذا لا يؤثر على صحة الأضحية حتى عند من يقول بحرمة الأخذ.

٣- اشتهر على ألسنة كثير من الخطباء أن حكمة النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار هو تشبه المضحي بالمحرم في الحج، وهو قياس غير صحيح، لأن المضحي لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم، والذي رجحه أهل العلم في حكمة النهي هو أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار.

٤- شاع بين البعض أن شراء اللحوم أو التصدق بثمن الأضحية أنفع للفقراء، وهو فهم فاسد؛ لأن الذبح في ذاته مقصد من مقاصد الأضحية، وفي هذا الفهم أيضًا مخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ في تلك الأيام.

٥- يجوز للفقير التصرف في لحوم الأضاحي والجلود على الوجه الذي يراه أنفع له، لأنه أخذها على جهة التمليك.

٦- هناك بعض العيوب تكون بالأضحية غير التي ذكرناها مثل: مكسور القرن، أو مقطوع الإلية، أو غير ذلك، وهذه العيوب لا تؤثر في صحة الأضحية؛ لأن ما ورد في عدم صحة الأضحية بها لا تقوم به الحجة.

هذا ما تيسر لي جمعه من أحكام تتعلق بالأضحية، فما كان صوابًا فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

مدخل إلى الفقه الإسلامي

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقته وانتهج نهجه إلى يوم الدين، .. أما بعد:

فإن شريعة الإسلام هي المحجة البيضاء والصراط المستقيم، شرعها الله تعالى بعلمه وأنزلها على خاتم أنبيائه ورسله، ووفر لها من أسباب القوة والحفظ ما جعلها خالدة على الدهر، معصومة عن أن تميل إلى باطل، أو تنحرف إلى ضلال، ويسر لها منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أقوامًا آمنوا بها، وأخلصوا لها، فشمروا عن سواعد الجد في خدمتها، ولقد كان الفقه الإسلامي في مختلف العصور، مظهرًا من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعة المطهرة، وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة، وقواعده المقررة، مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتمادًا على الأدلة المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما استند إليهما من أصول، ولما كان الفقه علمًا مستقلاً ناسب ذكر مبادئه أو التي يعبر عنها بالمقدمات التي ينبغي لقاصد كل علم أن يعرفها، لتصور ذلك العلم قبل الشروع فيه، وقد نظمها بعضهم في قوله:

إن مبادئ كل علم عشرة
الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع
والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا

وعلى ذلك فأول ما ينبغي الكلام عليه في أي علم هو الحد - أي التعريف -:

أولاً: تعريف الفقه

١- الفقه في اللغة: قال في القاموس المحيط (٤ / ٢٩١): الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له.

وقال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه. [معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٤٢].

فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي، قولاً كان أو غير قول، ومن ذلك قوله تعالى على لسان قوم شعيب: «مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ» [هود: ٩١]، وقوله تعالى: «وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ» [الإسراء: ٤٤].

٢- الفقه اصطلاحًا: غلب في الصدر الأول استعمال الفقه في فهم أحكام الدين جميعًا، سواء أكانت متعلقة بالعقائد وما يتصل بها أم كانت متعلقة بالأخلاق، أم كانت متعلقة بالعبادات والمعاملات، فكانت تعني في هذا العصر كل ما جاءت به الشريعة في المدلول العام، وكان الفقه مرادفًا للكلمات (شريعة، وشرعة، وشرع، ودين)، التي كان يفهم من كل منها عند الإطلاق (ما شرعه الله لعباده من أحكام)، وكان مستند هذا الاستعمال لكلمة الفقه قول الله تعالى: «فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» [التوبة: ١٢٢]، وهذا الاستعمال قد استمر أمدًا ليس بالقصير، يرشدنا إلى هذا ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: من أن الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها، لهذا سمى كتابه في العقائد (الفقه الأكبر). [موسوعة الفقه الإسلامي ١ / ٩].

ثم دخل التخصيص على هذه اللفظة - الفقه - ونتيجة لذلك وجد تعريف خاص بعلماء أصول الفقه وآخر للفقهاء لهذه الكلمة.

أ- تعريف الفقه عند علماء أصول الفقه: إن الأصوليين اتجهت عنايتهم إلى بيان مفهوم الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي، أي الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيهًا، ولم يعرضوا لمعناه الأسمى، أي المسائل والأحكام التي يطلق عليها اسم الفقه.

وأشهر التعريفات التي جرى عليها جمهور الأصوليين في تعريف الفقه هو: «أن الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة أو المكتسبة من أدلتها التفصيلية». [الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ١٣].

وهذا التعريف وردت به ألفاظ يحسن بنا أن نتعرف عليها؛ فلفظ العلم المقصود به هو إدراك المعلوم على ما هو به، وعكسه الجهل، والعلم نوعان:

الأول: ضروري، وهو ما لا يحتاج إلى نظر لاكتسابه، وهو ما عبر عنه الإمام الشافعي في الرسالة بقوله: علم العامة. (الرسالة ص٣٥٧).

وهو ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والسرقة.

الثاني: علم مكتسب، وهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال ليكتسب كمعرفة هل لمس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء أم لا ؟ إلى غير ذلك من الأحكام الفرعية.

وهذا النوع الثاني وهو العلم المكتسب المراد الأحكام وهو جمع حكم، والمراد به هنا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع فهو عبارة عما يوجهه الله تعالى إلى عباده على جهة الاقتضاء - أي الأمر والنهي - لأنها صيغة الحكم (افعل أو لا تفعل)، فإن كان الأمر على سبيل الحتم والإلزام فهذا يقتضي الوجوب، وإن كان الأمر على غير سبيل الحتم والإلزام فهذا يقتضي الندب - أي الاستحباب - وإن كان النهي على سبيل الحتم والإلزام فهذا يقتضي الحرمة وإن كان النهي على غير سبيل الحتم والإلزام فهذا يقتضي الكراهة، أما التخيير في الصيغة الدالة على الحكم بين افعل ولا تفعل فتقتضي الإباحة، وما سبق يطلق عليه الحكم التكليفي، والوضع هو جعل الشيء سببًا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا منه أو صحيحًا أو فاسدًا، وهو ما يُطلق عليه الحكم الوضعي، وهو - أي الأحكام - المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة.

وجاءت كلمة الشرعية في التعريف ليخرج بها الأحكام العقلية والحسية واللغوية لأنها ليست علمًا بالأحكام الشرعية، وكلمة العملية ليخرج بها الأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي أصول الدين، وكذلك الأحكام الشرعية القلبية التي ترجع إلى أعمال القلوب كحرمة الحقد والحسد والرياء إلى غير ذلك.

وكلمة المستنبطة أو المكتسبة ليخرج بها علم جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ، بما طريقه الوحي لأنه ليس فقهًا، حيث إنه غير مستفاد بطريق الاستنباط والاستدلال، بل بطريق الوحي، وكذلك معرفة الأحكام العملية بطريق التقليد كمعرفة الحنفي فرضية مسح ربع الرأس، ومعرفة الشافعي جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء لأنها غير حاصلة بطريق الاستنباط. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ١٣، والمدخل الفقهي العام ١ / ٦٥].

وكلمة الأدلة التفصيلية:

هي الأدلة الخاصة بكل مسألة فقهية فرعية سواء كانت من القرآن أو السنة، فيخرج بذلك علم الأصولي إذ أن قواعد أصول الفقه تستفاد من الأدلة الإجمالية.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن لفظ الفقيه عند الأصوليين لا يطلق إلا على من كانت له ملكة الاستنباط ويستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

٢- تعريف الفقه عند الفقهاء: يطلق الفقه عندهم على أحد معنيين: أولهما: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعًا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها، فعلى هذا يكون الفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدًا كما هو رأي الأصوليين.

ثانيهما: أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية، فإذا ذكرت دراسة الفقه أو فهم الفقه أو ما ورد في الفقه أو التكاليف في الفقه أو كتب الفقه، أو ما هو من هذا القبيل، فإنهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التي تحتوي على الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي. [موسوعة الفقه الإسلامي].

ثانيًا: موضوع علم الفقه: يتناول علم الفقه كما

ذكرنا في التعريف أفعال المكلفين، سواء كانت بين الإنسان ونفسه، أو بينه وبين ربه، أو بينه وبين غيره من الناس، كما سيأتي بيانه في أقسام الفقه لمعرفة حكم الله تعالى على هذه الأفعال من حيث الحكم التكليفي المتمثل في الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة أو الحكم الوضعي من حيث الصحة والفساد.

ثالثًا: الثمرة، (أي الفائدة التي يجنيها الإنسان من تعلم الفقه):

إن علم الفقه من أوفر العلوم حظًا، ذلك لأنه الأصل الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد ؟ والمسلمون في جميع العصور حريصون على معرفة الحلال والحرام والصحيح والفاسد من تصرفاتهم سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده؛ لأن عمل الإنسان لا يقبل إلا بشرطين الأول أن يكون خالصًا لله، والثاني أن يكون موافقا لما شرعه الله وكلا الشرطين لا يعرف إلا عن طريق الفقه، ومن هنا تظهر أهمية علم الفقه والثمرة من تعلمه.

رابعًا: فضله:

علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وقد أورد الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه بابًا مستقلاً في فضل الفقه، ولكن أكثر ما أورده فيه من أحاديث لا تصح ويكفينا هنا أن نورد حديث رسول الله ﷺ الذي بين فيه فضل التفقه في الدين كما عند البخاري ومسلم من حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». فدل ذلك على أن التفقه في الدين وطلب العلم بوجه عام من علامات إرادة الخير بالعبد المؤمن.

خامسًا: الواضع:

والمقصود به هنا أول من صنف في علم الفقه، وقد ذكر أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل أن أول من ألف في فقه الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب المشهور وإمام الهجرة، فكان كتابه الموطأ أول ما صنف في هذا العلم، وكان ذلك بأمر من الخليفة العباسي المنصور حين قال له: «يا أبا عبد الله، ضم هذا العلم ودون كتابًا، وتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة.

ثامنًا: المسائل:

إن رجال الفقه الأول لم يذكروا أقسامًا للفقه، فقد ذهب لهذا الفقهاء من بعدهم إلا أن المتتبع لمسائل الفقه يجد أن للفقه تقسيمات شتى لاعتبارات شتى نكتفي منها بالآتي:

أولاً: تقسيم مسائله باعتبار أدلته:

وهو بهذا:

١- فقه معتمد على أدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها: وذلك مثل مقدار ما يستحقه الورثة من أصحاب الفروض ووجوب الصلاة والزكاة والحج مما لا يختلف فيه بين أهل العلم.

٢- فقه يعتمد على أدلة ظنية: وهي إما أن تكون ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة فيدخلها الاحتمال، وتختلف وجهات نظر أجل العلم فيها مثل القدر الواجب أهل مسحه من الرأس في الوضوء وعدة ذات الحيض هل هي الحيض أم الطهر، إلى غير ذلك من المسائل التي تكون على هذه الصفة.

ثانيًا: تقسيم مسائله باعتبار موضوعاته:

يتناول الفقه كل ما يصدر عن العبادا، وبهذا تعددت موضوعاته في الأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت بالعبادات وهي إما بدنية محضة كالصلاة والصوم، وإما مالية محضة كالزكاة، وإما منهما كفريضة الحج.

والأحكام التي تنظم علاقة العبد بغيره سميت بالمعاملات سواء ما يتعلق منها بالبيوع وسائر المعاملات أو ما يتعلق بأحكام الأسرة من زواج وطلاق ومواريث أو ما يتعلق بشئون الدولة وهو ما يسمى بالسياسة الشرعية، أو ما يتعلق بعلاقة الدول بعضها ببعض، وهي العلاقات الدولية في الإسلام.

ثالثًا: تقسيم مسائله باعتبار حكمته:

تنقسم مسائل الفقه من حيث إدراك حكمة التشريع فيه أو عدم إدراكها إلى قسمين:

١- أحكام معقولة المعنى: وقد تسمى أحكام معللة، وهي تلك الأحكام التي تدرك حكمة تشريعها إما للتنصيص عليها، أو يسر استنباطها، وهذه هي الأكثر فيما شرع الله تعالى، كتشريع المهر في الزواج والعدة في الطلاق والوفاة، إلى غير ذلك.

٢- أحكام تعبدية: وهي تلك التي لا تدرك فيها المناسبة بين الفعل والحكم المرتب عليه، وذلك كعدد الصلوات وعدد ركعات كل صلاة، وأفعال الحج، إلى غير ذلك.

هذا ما تيسر لنا تلخيصه من مبادئ الفقه الإسلامي، نسأل الله تعالى أن ينفع به، وهو من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

باب الفقه

أحكام الطهارة

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقته وانتهج نهجه إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن تنظيم شئون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري، من دون عقيدة سامية، وأخلاق رصينة، ومبادئ وأنظمة شاملة، تضع حدًا للفرد في ذاته وفي سره وعلانيته، والأسرة الخلية الأولى للمجتمع، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة ليعيش في أمن واستقرار، ولا يمكن البقاء لأي دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلي - أي الجانب الروحي - فقط، بل لابد دائمًا من الالتزام العملي ببعض الواجبات، ليكون ذلك دليلاً صادقًا على صحة الاعتقاد، لأن الإيمان الصحيح هو ما وقر في القلب وصدقه العمل.

[الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ١ / ٢٠].

ولما كان الفقه ينقسم إلى عبادات وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه، ومعاملات هي التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض كما سبق بيانه في العدد السابق، وجدنا أن الفقهاء في كتبهم بدءًا من الإمام مالك في «موطئه»، وهو أول من ألف في الفقه، ومن جاء بعده يبدؤن بالكلام عن العبادات قبل المعاملات، وهذا يتفق مع العقل ؛ لأن هذه العبادات هي أركان الدين الإسلامي وأسسه التي قام عليها كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت».

[متفق عليه].

كما أن هذه الأركان تنظم علاقة الإنسان بربه، فإذا كانت هذه العلاقة صحيحة آتت ثمارها، فلن تنتظم علاقة الإنسان بغيره إلا إذا انتظمت علاقته بربه، فناسب ذلك أن يكون الكلام عن العبادات سابقًا للكلام عن المعاملات، ولما كانت الصلاة هي أول تلك الأركان بعد كلمة الشهادة، ناسب أن يبدأ بالكلام عنها، ولكي تكون هذه الصلاة صحيحة ومقبولة لابد لها من شروط تسبقها ناسب أن نبدأ الكلام عن هذه الشروط، وأول ما نبدأ بالكلام عنه من هذه الشروط هو الطهارة:

أولاً: معنى الطهارة وأهميتها:

١- الطهارة في اللغة: النظافة، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهرُ بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطُهر بالضم، وطهره تطهيرًا، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون ؛ أي: يتنزهون من الأدناس. [مختار الصحاح مادة: طهر].

٢- الطهارة في الشرع: رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما على صورتهما. [المجموع للنووي ١ / ١٢٤].

والحدث وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، والخبث: عين مستقذرة شرعًا، والمراد بقوله: أو ما في معناهما وعلى صورتهما ؛ شمول التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء ونحوها من نوافل الطهارة.

٣- تقسيم الطهارة:

يتبين لنا من التعريف السابق أن الطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة حكمية، وهي طهارة من الحدث، وتختص بالبدن، وطهارة حقيقية، وهي الطهارة من النجس، وتكون في البدن والثوب والمكان، وطهارة الحدث ثلاث: كبرى، وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح. [الفقه الإسلامي وأدلته].

٤- أهمية الطهارة:

للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام سواء أكانت طهارة حكمية أم طهارة حقيقية لأنها شرط دائم لصحة الصلاة، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، وعناية الإسلام بجعل المسلم دائمًا طاهرًا من الناحيتين المادية والمعنوية أكمل وأوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة، فكما أن الصلاة تطهير للباطن من الذنوب والآثام ؛ لقوله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا». [متفق عليه من حديث أبي هريرة].

فإن الطهارة كما تطهر الظاهر تطهر الباطن؛ لقوله ﷺ: «ما منكم من رجل يقرب وَضُوءَهُ، فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».

[أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة].

وكذلك الطهارة من أسباب محبة الله للعبد، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢].

ثانيًا حكم الطهارة:

اتفق الفقهاء على وجوب الطهارة على من تجب عليه الصلاة، فيجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان ؛ لقوله تعالى: «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» [المدثر: ٤]، وقوله تعالى: «أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» [البقرة: ١٢٥]، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى ؛ لأنه ألزم للمصلي، وأنها شرط لصحة الصلاة لا تصح بدونها، والشرط كما عرفه علماء الأصول: ما

يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فالصلاة مثلاً إذا أداها العبد مستوفية للأركان والواجبات لكنه لم يتوضأ لها كانت فاسدة ويلزم إعادتها، وهذا معنى قولهم في تعريف الشرط يلزم من عدمه العدم، فعدم الوضوء ترتب عليه عدم صحة الصلاة، أما إن توضأ الإنسان ولم يصلِّ فلا يلزمه الصلاة، وهذا معنى قولهم: ولا يلزم من وجوده - أي الشرط وهو الوضوء هنا - وجود - أي وجود المشروط وهو الصلاة هنا - ولا عدم - أي المشروط. ودليل شرطية الطهارة للصلاة قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور». [أخرجه مسلم ٢٢٤ من حديث عبد الله بن عمر].

ثالثًا: شروط وجوب الطهارة:

لكي تجب الطهارة على الإنسان لابد من توافر شروط معينة هي:

١- الإسلام: وقيل بلوغ الدعوة، فعلى الأول: لا تجب على الكافر، وعلى الثاني: تجب عليه، وذلك مبني على الخلاف في مبدأ أصولي معروف، وهو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فعند الجمهور: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وعند الحنفية: لا يخاطب الكفار بفروع الشريعة، والفريقان متفقان على ألا ثمرة لهذا الخلاف في أحكام الدنيا، فلا يصح أداء العبادة من الكفار وإذا أسلموا فلا يطالبون بالقضاء.

٢- العقل: فلا تجب الطهارة على المجنون والمغمى عليه ؛ لأن العقل مناط التكليف، أما السكران فلا تسقط عنه الطهارة.

٣- عدم النوم: لأن الإنسان في حالة النوم يذهب عنه الإدراك وهو مناط التكليف.

٤- البلوغ: فلا تجب الطهارة على الصبي لأنه خارج عن حد التكليف، ولكنه يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر من باب التعليم والتأديب لا من باب كونه مكلفًا بها شرعًا.

- ودليل الشروط الثلاثة السابقة قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحلتم». [صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٣٥١٢].

٥- ارتفاع دم الحيض والنفاس، أي انقطاع الدم ؛ لأن المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء لا تطالب بأداء الصلاة ومن باب أولى الطهارة التي هي شرط لها.

٦- ضيق الوقت: فإذا ضاق وقت أداء الصلاة وجب على المكلف التطهر لها من رفع حدث أو إزالة خبث.

٧- عدم النسيان: فلا تجب الطهارة على الناسي ؛ لأن النسيان عذر اعتبره الشرع، فإذا زال عنه ذلك العارض رجع إلى أصل التكليف.

٨- عدم الإكراه، فإن كان الإنسان في مكان لا يستطيع فيه الوصول إلى الماء أو التراب جبرًا عنه فلا تجب عليه الطهارة لأنه عاجز عنها والقدرة مناط التكليف.

٩- وجود الماء أو الصعيد (التراب الطاهر)، فمن عدمهما فلا يطالب بالطهور ويسمى عند الفقهاء بفاقد الطهورين.

١٠- القدرة على الفعل بقدر الإمكان: فقد يوجد الماء أو التراب ولكن الإنسان لا تكون عنده قدرة على استعمالهما مثل المرضى في غرف العناية المركزة وغيرها فيكون الإنسان في هذه الحالة كفاقد الطهورين، والقدرة مناط التكليف ؛ لقوله تعالى: «لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، ويمكننا أن نرجع أكثر هذه الشروط إلى هذا الشرط وهو القدرة:

رابعًا: أنواع المطهرات

ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه أن الطهارة واجبة شرعًا، وهي إما رفع حدث، أو إزالة خبث، أو ما يقوم مقامهما، وهذه الطهارة لها وسائل اتفق الفقهاء على بعضها، وهي: الماء الطهور (أو المطلق)، وهو يرفع الحدث ويزيل الخبث، وكذلك اتفقوا على جواز التطهير بالمسح بالورق والحجارة في حالة الاستنجاء أي إزالة النجاسة عن المخرجين - القبل والدبر - من بول وغائط.

واتفقوا على مشروعية التطهير بالتراب وعلى طهارة الخمر بالتحلل. [الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٢٤٢].

وهناك مطهرات أخرى اختلفوا في جواز التطهر بها نذكر أهمها عند الكلام عن أنواع النجاسات وكيفية تطهيرها.

خامساً: أقسام المياه

إذا كان الماء هو الأصل في تطهير البدن والثوب والمكان، فإنه ينقسم من حيث جواز التطهير به إلى أقسام هي:

الأول: الماء الطهور أو المطلق

هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما دام باقياً على أصل الخلقة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون، والطعم، والرائحة)، أو تغير بشيء لم يسلب طهوريته كتراب طاهر، أو ملح أو نبات مائي، إلى غير ذلك، وهذا الماء المطلق طاهر مطهر إجماعًا، يزال به النجس، ويرفع به الحدث، لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» [الأنفال: ١١]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». [رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي، وأحمد (٢ / ٢٣٧)].

الثاني: الماء الطاهر غير المطهر:

وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة (الطعم واللون والرائحة)، تغييراً يمنع من إطلاق اسم الماء عليه كالزعفران والصابون وغير ذلك من الطاهرت وحكمه أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يرفع حدثًا ولا يزال به خبث.

ثانيها: ماء النبات من زهر أو ثمر، كماء الورد، أو الزهر وماء البطيخ ونحوه من الفاكهة فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

ثالثها: الماء المستعمل:

وهو الذي استعمل في رفع حدث وهو الماء الذي يتقاطر من الأعضاء أو انفصل عنها، أو المستعمل في إزالة خبث بشروط محددة بحيث لا يتغير أوصاف الماء المنفصل، وحكمه عند الجمهور أنه طاهر غير مطهر، وعند المالكية وبعض أهل العلم أنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره، وهو الأرجح.

الثالث: الماء النجس

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها، وكان الماء راكدًا - غير جار - قليلاً، وفرق أكثر أهل العلم بين الماء القليل والماء الكثير، فقالوا: إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة صار نجسًا فلا يرفع حدثًا ولا يزيل به خبثًا، وإن لم تتغير أوصافه، أما إذا كان الماء كثيرًا ووقعت فيه نجاسة فلا تسلب عنه طهوريته إلا إذا غيرت أحد أوصافه، والحد الفاصل بين القلة والكثرة هو القلتان، من قلال هجر وهما خمس مائة رطل بالعراقي وتعادل الآن حوالي (١٩٥) ك. غ أو (١٠) تنكات (صفائح)، وعلى ذلك فإذا بلغ الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فهو طاهر مطهر ؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». [أخرجه أبو داود ٦٣، والترمذي ٦٧، وأحمد ٢ / ٣٨].

ولحديث أبي سعيد السابق: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

هذه أقسام المياه كما ذكرها أهل العلم، بقي أن ننوه إلى قاعدة فقهية هامة تستعمل كثيرًا في أبواب الطهارة والصلاة وهي: «اليقين لا يزول بالشك»، فإذا شك إنسان في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين، فإذا كان أصل الماء طاهرًا وشك في نجاسته بنى على الأصل وهو الماء طاهر ولا يلتفت للشك، وإذا كان أصله نجسًا وشك في طهارته فإنه يبني على الأصل وهو النجاسة ولا يلتفت للشك.

هذا ما تيسير لنا جمعه، وللحديث بقية إن شاء الله تعالى، وهو من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

وللحديث بقية إن شاء الله.

باب الفقه

أحكام الطهارة

الحلقة الثانية

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقته وانتهج نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تناولنا في العدد السابق بعض الأمور المتعلقة بأحكام الطهارة، ونكمل حديثنا في هذا العدد في الكلام عن النجاسة وحكمها وأقسامها وكيفية التطهير منها.

أولا: تعريف النجاسة

في اللغة: يقول ابن فارس: «نجس» النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة، وشيء نَجِس ونَجَس: قذر. والنَّجَس: القذر. (معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٩٣).

تقول: تنجس الشيء صار نجسًا، والنجاسة: القذارة. (المعجم الوسيط : نجس).

شرعًا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. (حاشية القليوبي على المنهاج ١ / ٦٨) وعرفها البعض بأنها: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه.

(الشرح الكبير للدسوقي ١ / ٣٢) .

ثانيا: حكم إزالة النجاسة

يجب إزالة النجاسة ؛ لقوله تعالى: « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » [المدثر: ٤]، ولحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لا يستتر من بوله».

ثالثا: أقسام النجاسة

جرى الفقهاء على تقسيم النجاسة إلى نجاسة حقيقية - أي عينية - ونجاسة حكمية، والعينية تعني الخبث وعرفوه بأنه: عين مستقذر شرعًا، والحكمية تعني الحدث وعرفوه بأنه:

وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة. (حاشية ابن عابدين ١ / ٥٨).

أو هو: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. (الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣٠١).

والحدث ينقسم إلى قسمين: الحدث الأكبر، والحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فهو الجنابة والحيض والنفاس وهو يوجب الغسل، وأما الحدث الأصغر فهو البول والغائط والريح والمذي والودي وهو يوجب الوضوء فقط. (الموسوعة الفقهية ٤٠ / ٧٦).

أما الخبث وهو النجاسة العينية فله تقسيمات شتى عند الفقهاء بحسب الاعتبار.

١- تقسيم النجاسة الجقيقية (العينية) إلى نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة:

من أدق التقسيمات في هذا ما ذهب إليه الشافعية إلى تقسيم النجاسة إلى نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة ونجاسة متوسطة، وهذا باعتبار ما تحتاج إليه في إزالتها.

القسم الأول: النجاسة المغلظة:

وهي ما تنجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما حيث تحتاج في إزالتها إلى الغسل بالماء والتراب.

القسم الثاني: النجاسة المخففة:

وهي ما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن أو الثوب إذا تنجس من المذي، حيث يكفي في إزالتها النضح أو الرش بالماء.

القسم الثالث: النجاسة المتوسطة:

وهي ما تنجس بغيرهما من بول كبير أو أنثى ولو كانت صغيرة أو غائط إلى غير ذلك من أنواع النجاسات. (مغني المحتاج للشربيني ١ / ٨٣).

٢- تقسيم النجاسة الحقيقية إلى نجاسة متفق عليها ونجاسة مختلف فيها:

قبل أن نبدأ في الكلام على هذا التقسيم نود أن نذكّر بقاعدة هامة في هذا الباب وهي «أن الأصل في الأعيان الطهارة»، فالأصل في كل ما خلق الله من إنسان وحيوان ونبات وجماد الطهارة، لأن الله عز وجل ذكرها في معرض الامتنان، فقال تعالى: « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنه»، فإذا أردنا أن ننقل حكم الطهارة عن هذه الأشياء فلا بد من دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس معتبر، وما أحسن ما ذكره الإمام الشوكاني في هذا الشأن حيث قال: «والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة - أي الأصلية - فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما». (نيل الأوطار: ١ / ١٥٩).

القسم الأول: النجاسات المتفق عليها:

ونريد بها تلك الأعيان التي أجمع أهل العلم على نجاستها أو كان عليه الرأي عند أكثر أهل العلم وكان الخلاف فيه ضعيفًا وغير معتبر.

١- بول الآدمي وغائطه:

أجمع المسلمون على نجاسة بول الآدمي وغائطه، ووجوب اجتنابه، لا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، ولم يخالف في نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم إلا داود الظاهري. (موسوعة الإجماع لسعدي حبيب: ٣ / ١١٥٤). وقد دلت السنة على ذلك، أما البول فلحديث ابن عباس المتقدم وفيه: «كان أحدهما لا يستنزه من بوله». وكذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه». متفق عليه.

وأما نجاسة الغائط فلحديث أنس رضي الله عنه أيضًا قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به». متفق عليه.

ولقوله ﷺ في حديث الأعرابي كما عند مسلم: «هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». (صحيح مسلم: ٢٨٥).

٢- سؤر الكلب والخنزير:

السؤر هو فضلة الشرب وهو ما يتبقى في الإناء بعد الشرب منه، وسؤر الكلب نجس

باتفاق أهل العلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». (صحيح مسلم: ٢٧٩)، وألحق أهل العلم بسؤر الكلب سؤر الخنزير لأنه أشد منه نجاسة.

٣- ميتة الحيوان:

فميتة الحيوان نجسة باتفاق أهل العلم لحديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، (البخاري: ٢٣٥). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب - أي جلد - دبغ فقد طهر». فدل ذلك على نجاسة الميتة وجلدها.

وألحق أهل العلم بحكم الميتة ما قطع من البهيمة قبل ذبحها لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». (ص. أبي داد: ٢٨٥٨-١٤٨٠).

فعلى هذا ما يقطع من إلية الضأن قبل الذبح أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح في المذابح العامة من قطع أذن، أو بتر قدم ونحوه يدخل في حكم الميتة، فلا يحل أكله وهو نجس. (تمام المنة: عادل عزازي: ١ / ٢٥).

ويستثنى من الميتة ما يأتي:

أ- ميتة الآدمي: اتفق الفقهاء إلا الحنفية على طهارة ميتة الآدمي ولو كافرًا ؛ لقوله تعالى: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » [الإسراء: ٧٠]، وتكريمهم يقتضي طهارتهم ولو أمواتًا، لقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، (رواه الجماعة إلا البخاري) أما قوله تعالى: « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » [التوبة: ٢٨]، فيراد به نجاسة الاعتقاد، لا نجاسة الأبدان. (الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ١٩٣).

ب- ميتة الحيوان المائي والجراد: فإن ميتتهما طاهرة باتفاق الفقهاء لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». (أخرجه أحمد ٢ / ٩٧، والبيهقي ١ / ٢٥٤)، فقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان» دل على طهارتهما لأن النجس لا يجوز أكله والانتفاع به.

جـ- ميتة ما لا نفس له سائلة: كالذباب والبعوض والعقرب واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء»، (البخاري ٣٣٢٠). ووجه الدلالة أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه، لأن ذلك عمد إفساد.

٤- لحم الحيوان غير المأكول اللحم :

فحكمه حكم الميتة حتى لو ذكى بالذبح لحديث أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحم الحُمُر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر فإنها رجس أو نجس». متفق عليه. وفي رواية سلمة بن الأكوع قال ﷺ: «أهريقوها واكسروها - يعني الآنية التي تطبخ فيها لحوم الحُمر - فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك». متفق عليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في شرح الحديثين: وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولاً، ثم الغسل ثانيًا، ثم قوله: «فإنها رجس أو نجس»، ثالثًا: يدل على النجاسة، ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل. (نيل الأوطار: ١ / ١٩٧).

٥- لحم الخنزير:

وإن ذبح ذبحًا شرعيًا، لأنه بالنص القرآني نجس العين، قال الله تعالى: « قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ »، والرجس النجس والضمير في قوله تعالى: « فَإِنَّهُ رِجْسٌ » يرجع إلى أقرب مذكور في الآية

وهو: « لَحْمَ خِنْزِيرٍ »، فيكون لحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد ولو مدبوغ نجسًا. (الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٣٠٢).

٦- المذي:

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق ولا يعقبه فتور وهو نجس باتفاق أهل العلم للأمر بغسل الذكر - أي القبل - منه والوضوء كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاء، وكنت استحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ». (متفق عليه). ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول. (الموسوعة الفقهية الكويتية: ١ / ٩٣).

٧- الودي:

وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس كالمذي لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره»، (مصنف ابن أبي شيبة: ٩٨٤)، ولأنه يخرج مع البول أو بعده فله حكمه.

٨- دم الحيض والنفاس والاستحاضة:

اتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة أما دم الحيض فهو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة، (مغني المحتاج: ١ / ١٠٨). وهو نجس بالإجماع لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرايت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»، وقوله ﷺ: «تحته» أي: تحكه، وقوله: «تقرصه» أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه منه.

أما دم النفاس فهو الدم الخارج عقيب الولادة، وقد صرح الفقهاء بأن الأحكام التي تجري على الحائض هي نفس الأحكام التي تجري على النفساء، وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٦). وعليه فيأخذ دم النفاس حكم دم الحيض ويكون نجسًا.

أما دم الاستحاضة: فهو دم يخرج من فرج المرأة على سبيل المرض. (القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥)، وهو نجس باتفاق الفقهاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». فدل أمره ﷺ لها بغسل الدم عنها على أنه نجس.

أما سائر الدماء غير التي ذكرنا فسنتكلم على حكم نجاستها عند الكلام على أنواع النجاسات المختلف فيها.

٩- بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم:

ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بنجاسة بول وروث غير مأكول اللحم، لما ثبت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذه ركس. (البخاري: ١٥٦). وفي رواية أخرى أنها رجس، والركس والرجس أي النجس، قال الإمام الشوكي رحمه الله: وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة، والنجاسة لا تزال بمثلها. (نيل الأوطار).

ويبقى أن نتكلم عن أنواع النجاسات المختلف فيها، ثم كيفية تطهير النجاسات، وهو ما سنتناوله في العدد القادم - إن شاء الله - وهو من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

●●●●●

باب الفقه

أحكام الطهارة

الحلقة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد:

فقد تكلمنا في العدد الماضي عن تعريف النجاسة، وحكم إزالتها، وكذا تقسيم النجاسة، وذكرنا النجاسات المتفق عليها، وفي هذا العدد نعرض للأعيان المختلف في نجاستها لمعرفة أقوال أهل العلم فيها، وبيان أدلتهم، مع بيان الأرجح من هذه الأقوال.

إعداد: د/ حمدي طه

النجاسات المختلف فيها

١- نجاسة الكلب:

للعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه نجس كله حتى شعره، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وعليه أكثر أصحابه.

الثاني: أنه طاهر حتى ريقه، وهو قول مالك في المشهور عنه، وداود الظاهري.

الثالث: أن ريقه نجس، وأن سائر جسده وشعره طاهر، وهو مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٩، والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١/ ٣٠٥).

واحتج من قال بنجاسة الكلب بقوله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا». متفق عليه من حديث أبي هريرة، قال الأمير الصنعاني: وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياسًا عليه، وذلك لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فمه، أو هو عرق فمه، ففمه نجس، إذ العرق جزء مستحلب من البدن، فكذلك بقية البدن. اهـ. (سبل السلام ١/ ٥٢).

قلت: والفم أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيته أولى.

أما القائلون بعدم نجاسة الكلب فقالوا: إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة، إذ إنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، إذ نجاسته لا تزيد على العذرة، وأجيب عنه: بأن أصل الحكم، وهو الأمر بالغسل معقول المعنى، ممكن التعليل بأنه للنجاسة، والأصل في الأحكام التعليل، والتعبد إنما هو في العدد فقط. (سبل السلام ١/ ٥٢).

أما القائلون بأن فم الكلب وحده أو لعابه ورجيعه هو النجس فقالوا: إن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» (الأنعام: ١١٩). وفي السنن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا ومنهم من جعله موقوفًا عليه أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

وإذا كان كذلك، فإن الأحاديث الواردة كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، ولم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس وهو ليس بصحيح هنا. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٠ بتصرف).

٢- الدم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى نجاسة دم الآدمي غير الشهيد؛ دم الحيوان غير المائي، الذي انفصل عنه حيًا أو ميتًا، إذا كان مسفوحًا - أي جاريًا - كثيرًا، أما قليل الدم فمعفو عنه. (الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٣٠٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى طهارة الدم. (مذكرة الفقه لابن عثيمين ١/١٥٠).

واحتج القائلون بنجاسة الدم بأدلة منها قوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» (الأنعام: ١٤٥)، فقوله: «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» صيغة مؤكدة على أنه رجس، والرجس: النجس. (موسوعة الفتاوى الإسلامية للشنقيطي نقلاً عن فتاوى علماء البلد الحرام ص٩٤).

وكذلك قوله ﷺ للمرأة المستحاضة: «إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه من حديث عائشة.

واحتج من قال بعدم النجاسة بأن الرسول ﷺ لم يأمر بغسل دماء الشهداء، ولو كانت نجسة لغسلها، وأن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم، ولا سيما الرجلان اللذان بعثهما النبي ﷺ ليكونا عينًا على العدو، فجعل أحدهما يصلي والثاني ينظر، فطعن الآخر وهو يصلي، ولكنه بقي في صلاته حتى أتمها. (أخرجه الحاكم ١/ ٥٨).

فلو كان الدم نجسًا لما أتم صلاته. وقالوا: إن الأصل الطهارة، ولا دليل على نجاسة الدم، وقالوا: إن قوله تعالى في الآية: إنه رجس يعود على أقرب مذكور وهو الخنزير. (مذكرة الفقه ١/ ١٤٩).

ورد الجمهور بأن الاستدلال بالحديث السابق لا يستقيم لأن هذا الدم معفو عنه كدم المستحاضة، فهو نجس، وإنما عفي عنه لمكان الغلبة، فدم المستحاضة نجس، ومع ذلك أمر النبي ﷺ أن تصلي ودمها يثعب معها. (موسوعة الفتاوى الإسلامية).

والأرجح ذهب جمهور العلماء من نجاسة الدم المسفوح لقوة أدلتهم.

٣- الخمر:

ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة إلى نجاسة الخمر نجاسة عينية، وذهب البعض كربيعة الرأي والشوكاني إلى طهارة الخمر العينية وأن نجاستها نجاسة معنوية، والخمر تشمل كل مائع مسكر عند الجمهور، واحتجوا على نجاستها بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (المائدة: ٩٠)، والرجس في اللغة: الشيء القذر والنتن. (الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٧).

وقالوا: لا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام.

قال النووي: «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس القذر ولا يلزم من ذلك نجاسته، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، المنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي: أنه يحكم بنجاستها تغليظًا وزجرًا عنها قياسًا على الكلب وما ولغ فيه». (المجموع ٢/ ٥٨٢).

واحتج من قال بعدم نجاستها بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة، والجواب عن الآية من وجهين:

الأول: أنها قرنت بالأنصاب والأزلام، والميسر، ونجاسة هذه الأشياء معنوية.

الثاني: أن الرجس في الآية قيد بقوله: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» فهو رجس عملي وليس رجسًا عينيًا. (الشرح الممتع لابن عثيمين ١/ ٣٦٧، وسبل السلام ١/ ٨٢).

واحتجوا كذلك بحديث أنس رضي الله عنه: أن الخمر لما حُرمت خرج الناس، وأراقوها في الأسواق. رواه البخاري.

وجه الدلالة أن أسواق المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا للنجاسة، فلو كانت نجسة لما أراقها المسلمون في الأسواق، وكذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء براوية خمر، فأهداها للنبي ﷺ، فقال: أما علمت أنها حُرمت ؟ فساره - أي أسر إليه - رجل أن بعها، فقال النبي

ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه». ففك الرجل الراوية ثم أراقها بحضرة النبي ﷺ.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بغسل الراوية، وهذا كان بعد تحريم الخمر، فلو كانت الخمر نجسة لأمره بغسلها كما أمرهم بغسل القدور من لحم الحُمر الأهلية كما في حديثي أنس وسلمة بن الأكوع. (الشرح الممتع ١/ ٣٦٦، ٣٦٧ بتصرف).

٤- بول وروث ما يؤكل لحمه:

هناك اتجاهان فقهيان: أحدهما القول بالطهارة، والثاني القول بالنجاسة؛ الاتجاه الأول للمالكية والحنابلة، والثاني للحنفية والشافعية. (الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٣١٢).

واحتج من قال بالنجاسة لذلك بمسلكين أثري ونظري، أما الأثري فحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول». متفق عليه.

والبول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم فيشمل بول الإنسان وبول غيره، وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه عن جنس البول. وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان كما في صحيح البخاري بلفظ: «كان لا يستنزه من بوله». (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٠).

قال البخاري: لم يذكر سوى بول الناس، فالتعريف في البول للعهد.

المسلك النظري: وهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: القياس على البول المحرم فنقول: بول وروث فكان نجسًا كسائر الأبوال.

الثاني: إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات، وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما تحول لمنفعة أعضاء الجسم فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيثه.

الثالث: أنه في الدرجة السفلى من الاستخباث كما شهد به أنفس الناس وليس لنا إلا طاهر أو نجس وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات. (مختصرًا من مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٠، ٣١١).

وقد أفاض شيخ الإسلام في بيان ضعف هذه الأقيسة ببحث ماتع لا يتسع المقام لذكره. (انظر مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٢ وما بعدها).

واحتج من قال بطهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم بأدلة أهمها:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطًا من عكل أو قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه.

فدل ذلك على طهارة أبوال الإبل بالنص، وأما غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس. (فتح الباري ١/ ٤٠٤ مختصرًا).

واستدلوا لصحة هذا الاستدلال بقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم». (علقه البخاري في الأشربة: الفتح ١٠/ ٨١، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٤٣١).

قالوا: إن التحريم يستلزم النجاسة، والتحليل يستلزم الطهارة، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة. (نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٥٨).

٢- أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة والنجس بخلافه.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن فيصير مادة وعنصرًا له، فإذا كان خبيثًا صار البدن خبيثًا، وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر في البدن من ظاهر، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط، فإذا حل مخالطة شيء فحل مباشرته أولى.

الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر. (مجموع الفتاوى بتصرف ٢١/ ٣٠٨).

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين نرى أن القول بطهارة أبوال وأوراث مأكول اللحم أرجح، والله أعلم.

٥- المني:

وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. (المغني لابن قدامة ١/ ١٩٩).

وفي نجاسته وطهارته رأيان إن كان من الآدمي،

أما غير الآدمي فهو نجس عند الحنفية والمالكية، طاهر عند الحنابلة إن كان من مأكول اللحم، والأصح عند الشافعية: طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما. (الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٣١٥).

وما يهمنا هنا البحث فيما يتعلق بمني الآدمي: قال الحنفية والمالكية: المني نجس يجب غسل أثره، إلا أن الحنفية قالوا: يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب، أجزأ فيه الفرك. (المصدر السابق).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه». رواه الجماعة إلا البخاري، وفي لفظ متفق عليه: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء». قالوا: والغسل لا يكون إلا لشيء نجس، وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ في شيء من أحاديث الباب، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها حتى لو علم النبي ﷺ بفعلها لأن غاية ما هنالك أنه يجوز غسل المني من الثوب، وهذا مما لا خلاف فيه. (نيل الأوطار ١/ ١٦٨).

وقال من انتصر لمذهب الحنفية: والصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات. (المصدر السابق بتصرف).

واحتج من قال بطهارة مني الآدمي وهم الشافعية والحنابلة بأدلة منها:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة، فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس.

٢- أن عائشة كما ثبت عند مسلم كانت تفرك اليابس من مني النبي ﷺ، ولو كان نجسًا ما اكتفت فيه بالفرك، وقال النبي ﷺ للمرأة في دم الحيض، يصيب الثوب: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه. فلا بد من الغسل بعد الحت، ولو كان نجسًا لابد من غسله بكل حال، وبما ثبت عنهما عند أحمد في مسنده: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرض الإذخر ثم يصلي فيه. وهذا من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٤، والشرح الممتع لابن عثيمين).

٣- أن هذا الماء - أي المني - أصل عباد الله المخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسًا. (الشرح الممتع).

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من طهارة بول الآدمي هو الأقوى دليلاً، وهو الأرجح، والله أعلم.

٦- رطوبة فرج المرأة: وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق. (مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٢٢٩). وقد اختلف الفقهاء في نجاسة رطوبة فرج المرأة، فذهب المالكية والصاحبان من الحنفية إلى نجاستها، وذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى طهارتها، وقسم الشافعية رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسام: طاهر قطعًا، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعًا وهي الرطوبة الخارجة من باطن الفرج، وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجامع. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٢٦٠ بتصرف).

ومن قال بنجاسة رطوبة فرج المرأة علل ذلك بأن جميع ما خرج من السبيل، فالأصل فيه النجاسة إلا ما قام الدليل على طهارته، وأجيب عنه بأن في هذا القول من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إلا الله، خصوصًا من ابتلي به من النساء، ومن قال بالطهارة علل ذلك بأن الرجل يجامع أهله، ولا شك في أن هذه الرطوبة سوف تعلق به، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسل ذكره، وهذا كالمجمع عليه من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عند الناس. (الشرح الممتع ١/ ٣٩١).

فعلى هذا من قال بنجاسة رطوبة فرج المرأة عليه أن يأتي بالدليل على ذلك، وخاصة وقد سبق أن أهل العلم اتفقوا على أن الأصل الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عن هذا الأصل.

هذه أهم أنواع النجاسات المختلف فيها، وقد تركت أنواعًا أخرى لعدم الإطالة ولقلة الحاجة إليها، وبقي لنا الحديث عن كيفية تطهير النجاسات وهو ما سنتناوله في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى، وهو من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

يوجد تصويب في المقال القادم لهذه الفقرة

باب الفقه

أحكام الطهارة

الحلقة الرابعة

كيفية تطهير النجاسات

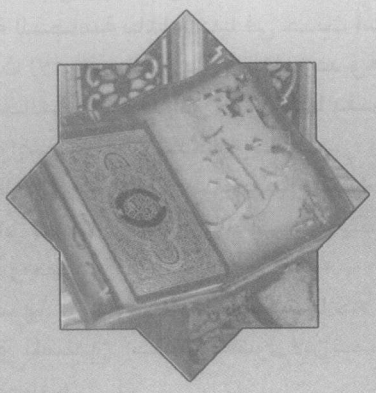

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

قبل الكلام على كيفية تطهير النجاسات نذكر إخواننا بمجمل ما تحدثنا عنه في أنواع النجاسات وأنها تنقسم إلى نجاسات متفق عليها، وهي بول الآدمي وغائطه، وسؤر الكلب والخنزير، وميتة الحيوان، ولحم الحيوان غير مأكول اللحم، ولحم الخنزير، والمذي، والودي، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، وبول وروث الحيوان غير مأكول اللحم، ونجاسات مختلف فيها وهي نجاسة الكلب والدم والخمر وبول وروث ما يؤكل لحمه والمني ورطوبة فرج المرأة، وهناك أنواع أخرى لم نذكرها لعدم الإطالة، أو لقلة الحاجة إليها.

ونود كذلك أن نلفت النظر إلى بعض القواعد التي ذكرها أهل العلم ينتفع بها كثيرًا في مثل هذه المواضع، وتيسر على كثير من الناس التعامل مع كثير من مسائل الفقه الإسلامي، من هذه القواعد: «الخروج من الخلاف مستحب».

قال الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» في شرح هذه القاعدة: فروعها كثيرة جدًا، لا تكاد تحصى، فمنها استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح - أي في الوضوء -، وغسل المني بالماء. (١ / ٣٠٥).

فعلى هذا لو استطاع الإنسان الإتيان بفعل يكون متفقًا على إجزائه بين الآراء المختلفة كان أولى من غيره، فمن غسل المني من الثوب فقد أتى بعمل مجزئ عند من يقول بنجاسة المني، وبعمل مستحب عند من يقول بطهارته، ومنها - أي القواعد - أيضًا: «إنما ينكر المتفق عليه لا المختلف فيه».

ومعنى هذه القاعدة: أن المختلف في حكمه بين الفقهاء لا ينكر، ولا يجوز الاعتراض عليه والإنكار: معناه النهي، وتوجيه اللوم إلى الفاعل ونهيه عنه. (القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام ص٣٣٨).

قال السيوطي: ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه: إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، الثانية: ما يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته، الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق. (الأشباه والنظائر ١ / ٣٤٤). ونتكلم الآن عن:

«كيفية تطهير النجاسات»

فنقول: هل يجوز التطهير بغير الماء؟

إن المواضع التي تزال عنها النجاسة الحقيقية ثلاثة: هي الأبدان، والثياب، ومواطن الصلاة، وقد عرفنا عند ذكر أنواع المطهرات أن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة ؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال: تَحُتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه. [متفق عليه].

وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع، وهو قول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمشهور من مذهب أحمد.

والثاني: الجواز، وهو قول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثالث: الجواز عند الحاجة، وهو القول الثالث عند أحمد. [مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٢٦٩].

واحتج من قال بعدم إزالة النجاسة بغير الماء بقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ١١].

فذكره سبحانه امتنانًا، فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان. (المجموع للنووي ١ / ١٤٣).

ولحديث أسماء السابق ذكره، وفيه: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله ﷺ: «تحته» أي: تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه، وقوله: «ثم تقرصه» أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

وقوله: «تنضحه» أي: تغسله. قاله الخطابي.

وقال القرطبي: المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه بالماء، ثم نقل عن الخطابي قوله: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وهو قول الجمهور. (الفتح: ١ / ٣٩٥ بتصرف).

قالوا: ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر، ليعلم جوازه كمل فعل في غيره. (المجموع للنووي ١ / ١٤٣).

واحتج من قال بجواز إزالة النجاسة بغير الماء بقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها». رواه البخاري. ومصعته - بفتح الميم والصاد والعين -: أي أذهبته، وأجيب عنه بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه، ويكون عفوًا، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، وأجيب عنه أيضًا بأنها ربما فعلت ذلك تحليلاً لأثره ثم غسلته بعد ذلك. (المجموع للنووي ١ / ١٤٣، وفتح الباري لابن حجر ١ / ٣٩٦).

واحتجوا كذلك بأن السنة قد جاءت بالأمر بإزالة النجاسة بالماء، كما في حديث أسماء، وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وغيرها من الأحاديث، وأنه قد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع: منها الاستجمار بالأحجار، ومنها قوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور». (رواه أبو داود حديث رقم (٦٥٠)، وأحمد ٣ / ٩٢).

ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها خلاً تطهر باتفاق المسلمين. (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٢٦٩ بتصرف).

قال الإمام الشوكاني بعد عرضه لآراء

العلماء في هذه المسألة: والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة، وهذا لأنه يقول بنجاسة المني، وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم، فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة إلى فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها - أي الماء - وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع في الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها. (نيل الأوطار ١ / ١٢٩).

قال ابن حزم في المحلى: كل ما أمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ فيه بالتطهير أو الغسل فلا يكون إلا بالماء أو التراب إن عدم الماء إلا إن يأتي نص بأنه بغير الماء فنقف عنده. (١ / ١٤). والمسلك الذي سلكه الإمام الشوكاني ومن قبله ابن حزم الظاهري في تلك المسألة مسلك محمود، فالمتتبع لنصوص الشرع من كتاب وسنة يجد أن الماء هو الأصل في التطهير ولا يلجأ إلى غيره إلا عند فقده أو لوجود حرج في استعماله.

طرق التطهير بالماء

أما عن كيفية التطهير بالماء فتكون بطرق متعددة منها:

أولاً: الغسل بالماء الطهور المطلق فقط:

وذلك لكل ما لا يجزئ فيه المسح أو النضح ولا يكفي إمرار الماء بل لا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها إلا أن يشق إزالة الأثر فيكتفي بإزالة عين النجاسة، ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها السابق ذكره. أما الاكتفاء بإزالة عين النجاسة دون أثرها فدليله حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه». قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره ؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني.

ويستحب إزالة الأثر بشيء حاد لحديث معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، فقالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. (رواه أبو داود).

وقال الشافعي بوجوب إزالة الأثر، واحتج بحديث أم قيس بنت محصن مرفوعًا وفيه: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطان: وإسناده في غاية الصحة.

قال الشوكاني: قيل: يكون استعمال الحواد مندوبًا جمعًا بين الأدلة، ويستفاد من قوله ﷺ: «لا يضرك أثره» أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر. (نيل الأوطار ١ / ١٣٢، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١ / ٢٥٨).

ويرد هنا سؤال: هل يشترط العصر عند إزالة النجاسة من الثياب ؟ وهل يشترط العدد في الغسل كذلك؟

قال الحنفية: إن كان محل النجاسة مما يتشرب كثيرًا من النجاسة فإن كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر إلى أن تزول عنه النجاسة، إن كانت النجاسة مرئية، وبالغسل ثلاثًا والعصر في كل مرة، إن كانت غير مرئية ؛ لأن الماء لا يستخرج كثير النجاسة إلا بالعصر، ولا يتم الغسل بدونه، أما إن كان محل النجاسة مما لا يتشرب شيئًا أصلا من النجاسة كالأواني، أو مما يتشرب شيئًا قليلاً من النجاسة فطهارته بزوال عين النجاسة، ولم يشترط غير الحنفية العصر فيما يمكن عصره، وهو الراجح (أي: عدم العصر). (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١ / ٣٣٥).

لأن النبي ﷺ أمر بغسل الثياب كما في حديث أسماء، وحديث أم قيس، ولم يأمرهن بعصر الثياب، ولأن الغاية من الغسل هو إزالة عين النجاسة، فمتى تحقق ذلك كان مجزئًا.

أما بالنسبة إلى العدد فمذهب الشافعية والحنابلة على غسل ما نجس بملاقاة شيء من لعاب أو بول سائر الرطوبات من كلب أو خنزير وما تولد منهما مع حيوان طاهر، سبع مرات إحداهن بالتراب الطاهر ؛ لقوله ﷺ: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب». متفق عليه من حديث أبي هريرة. (الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣٣٣).

والغسلة الأولى الأفضل أن تكون بالتراب، ويجزئ غير التراب من الصابون وغيره من المزيلات عند الحنابلة، ولا يجزئ غير التراب عند الشافعية، وهو الأصح، قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع في رده على قول الحنابلة: وفيه نظر لما يلي:

١- أن الشارع نص على التراب، فالواجب اتباع النص.

٢- أن السدر والأشناف كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما.

٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

قلت: وهو ما أثبت العلم حديثًا.

٤- أن التراب أحد الطهورين لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. (١ / ٣٥٦).

أما سائر النجاسات فذهب الحنابلة إلى أنها تغسل أيضًا سبع مرات بالماء ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا». ورد بدون عزو لصدره، وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط العدد في سائر النجاسات الأخرى. [ابن ضويان في منار السبيل ١ / ٦٣، وكذا من قبله ابن قدامة].

وذهب الحنفية إلى اشتراط الغسل ثلاثًا للنجاسة غير المرئية كالبول وأثر لعاب الكلب ونحوهما ؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا». وهو حديث لا يصح، كما في نصب الراية للزيلعي، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثًا قبل أن يدخلها في إنائه». [متفق عليه].

أما إن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح. (الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٣٣١].

ولم يشترط المالكية عدد معين للغسل، لأن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها، وأما العدد المشترط في غسل سبعًا من ولوغ للكب، فهو عبادة لا للنجاسة.

الراجح: وما ذهب إليه الشافعية من اشتراط الغسل سبعًا إحداهن بالتراب من نجاسة الكلب والخنزير، وعدم اشتراط العدد في سائر النجاسات الأخرى هو الأرجح والله أعلم ؛ لأن النبي ﷺ في أكثر من حديث أمر بإزالة النجاسات دون أن يحدد عدد معين للغسل فدل على أن العبرة بإزالة النجاسة دون نظر إلى عدد الغسلات.

ثانيًا: المكاثرة بالماء: وهي صب الماء أو إيراده على النجاسة، ويكون ذلك فيما يشق غسله كالأرض والأثاث وغير ذلك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». رواه البخاري (٢٢٠).

قال الحافظ في الفتح: وفيه - أي الحديث - أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها ابن حجر يضيق المقام عن ذكرها وحري بالمرء معرفتها. (انظر الفتح ١ / ٣٣٨).

ثالثًا: النضح بالماء (وهو الرش بالماء): ينضح بول الصبي الذي لم يطعم قبل مضي حولين غير لبن التغذي أو طعم غيره، لكن ليس على جهة التغذي كدواء وغيره، أما غائطه فيغسل كالكبير ويغسل أيضًا من بول الجارية - أي الأنثى - سواء طعمت غير اللبن أو لم تطعم ؛ لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. رواه الجماعة.

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يُغسل». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا، وهناك روايات أخرى في الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار ١ / ١٤٧ وما بعدها).

والنضح: أن تتبعه - أي بول الغلام - دون فرك، أو عصر حتى يشمله. (الشرح الممتع ١ / ٣٧٢).

والحكمة من التفرقة بين بول الغلام وبول الأنثى، يكفينا أن السنة قد جاءت بذلك، وبعض العلماء التمس الحكمة في ذلك فقال: إن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر لضيق مخرجه والعادة أن يكثر حمله على الأيدي - أي الغلام - ويفرح به، ويحب أكثر من الأنثى، فمع كثرة حمله ورشاش بوله يكون فيه مشقة بغسله فخفف فيه. (الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٢٦٠، الشرح الممتع ١ / ٣٧٣).

رابعًا: المسح: ويكون بخرقة مبللة لما يفسد بالغسل، كالسيف والنعل والخف قياسًا على الدلك بالأرض للنعل والخف كما سيأتي. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٢٩).

هذه أهم كيفيات التطهير بالماء التي ذكرها أهل العلم، والآن ننتقل إلى:

كيفية التطهير بغير الماء

فنبدأ بالتراب ؛ لأنه هو البديل عن الماء في الطهارة الحكمية، وقد سماه النبي ﷺ بالطهور كما سيأتي.

ولاستخدام التراب في التطهير طرقٌ منها:

أولاً: الدلك: وذلك لما أصاب الخف أو النعل من الأذى وذلك بدلكه - أي مسحه - بالأرض حتى يذهب أثر هذه النجاسة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور». رواه أبو داود (٣٨٥).

ففي الحديث دليل على جواز تطهير النعل بالتراب، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما». (رواه أحمد ٣ /٩٢، وأبو داود ٦٥٠).

قال الإمام الشوكاني: والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب، ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد في حديث الباب ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفرق. (نيل الأوطار ١ / ١٤٧).

ثانيًا: تكرار المشي أو المرور: الواجب على المرأة أن تطيل ثوبها حتى لا تنكشف ولا يظهر منها شيء، ولكن قد يعلق بذيل ثوبها نجاسة إن هي مرت عليها، فماذا تفعل ؟ الجواب هو ما ثبت عند أحمد وأبي داود أن امرأة قالت لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها: يطهره ما بعده.

وعلى هذا فيكفي المرأة مشيها في المكان الطاهر بعد مرورها بموضع النجاسة، فتطهر ثوبها الأرض. (تمام المنة، عادل عزازي ١ / ٣٧ بتصرف).

وهناك صور أخرى لإزالة النجاسة بغير الماء والتراب:

نرجيها إلى العدد القادم إن شاء الله.

استدراك

ننبه إلى خطأ حدث سهوًا في العدد الماضي، وهو عند الكلام عن حكم طهارة المني، والخطأ الموجود في العدد الماضي هو: «وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من طهارة (بول) الآدمي هو الأقوى دليلاً». والصواب: «وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من طهارة (مني) الآدمي هو الأقوى دليلاً». وأتوجه بالشكر للإخوة القراء الذين تنبهوا لهذا الخطأ واتصلوا بالمجلة لتصحيحه.

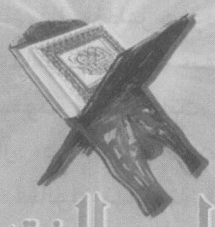

باب الفقه

أحكام الطهارة

الحلقة الخامسة

كيفية تطهير النجاسات

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد تكلمنا في الحلقة السابقة عن طرق تطهير النجاسات بالماء وهي الغسل بالماء الطهور، والمكاثرة بالماء، والنضح بالماء، والمسح، وتكلمنا أيضًا عن طرق التطهير بالتراب وهي الدلك، وتكرار المشي، ونتكلم اليوم - إن شاء الله - عن الطرق الأخرى لإزالة النجاسة.

١- التقوير: تطهير الجامدات إذا وقعت فيها نجاسة، كأن وقعت فأرة فماتت في سمن جامد، فتطرح هي وما حولها خاصة. (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١ / ٢٥٩) لما أخرجه البخاري وغيره من حديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوها، وكلوا سمنها».

وعلى ذلك فلو وقعت فأرة في سمن جامد أو شيء مما يطعم ولم تمت فلا ينجس ويجوز الأكل منه إلا أن تأنف النفس منه فلا بأس أن يقوم الإنسان بعملية التقوير المذكورة آنفًا، فيطرح ما وقعت عليه الفأرة وما حولها ثم يأكل من طعامه.

ثانيًا: الجفاف بالشمس أو الهواء وزوال النجاسة

ذهب الحنفية إلى أن الأرض وكل ما كان ثابتًا بها كالكلأ والبلاط يطهر بالجفاف لأجل الصلاة عليها إلا للتيمم بها بخلاف ما كان نحو البساط والحصير والثوب والبدن وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالغسل، والسبب في التفرقة بين الصلاة والتيمم عندهم هو أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة، ولصحة التيمم الطهورية، والذي تحقق بالطهارة هو الطهارة لا الطهورية. (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١ / ٢٤٦).

وذهب الشافعي وأحمد في قول لهما إلى ذلك ولم يفرقوا بين أن يصلي على الأرض التي طهرت بالجفاف وبين التيمم منها، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية. (انظر الفتاوى ٢١ / ٢٧٢).

واحتج هؤلاء بأدلة منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». [رواه البخاري (١٧٤)].

وجه الدلالة أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك.

٢- أن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها إذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

٣- أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم. (نقلاً من الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين).

إلا أن هؤلاء العلماء قالوا: إذا كانت ذات جرم (أي جسم) فلا تطهر إلا بالغسل.

وذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى أن الأرض إذا أصابتها النجاسة لا تطهر إلا بالغسل، واحتجوا بحديث أنس المتفق عليه: أن أعرابيًا دخل المسجد، فبال في طائفة منه، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر بذنوب من ماء فأريق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة بغسل الأرض بالماء من بول الأعرابي، ولم يترك الأرض للشمس حتى تطهرها، فدل ذلك على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها لا تطهر إلا بالغسل.

وأجاب هؤلاء عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بأن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١ / ٣٣٤).

ثالثًا: الدبغ

وهو نزع فضول الجلد، وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد. (مغني المحتاج للشربيني ١ / ٨٢).

ويشترط عند البعض أن يكون ذلك بشيء حريف؛ كالقرظ، والعفص ونحوهما. (المصدر السابق).

والأرجح أنه لا يشترط، فمتى تم الدبغ ولو بمواد كيماوية كما يقع الآن في كثير من المدابغ جاز ذلك، وعلى ذلك فتطهر جلود الميتة بالدباغ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها». متفق عليه.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». رواه أحمد.

والإهاب هو الجلد، وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن هذا الحكم منسوخ لحديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». (رواه أحمد ٤ / ٣١١، وأبو داود ٤١٢٧).

وقد أعل الإمام الحازمي في الناسخ والمنسوخ هذا الحديث بالاضطراب فيما نقله عنه الشوكاني. (انظر نيل الأوطار ١ / ٩٤).

وقد علق شيخ الإسلام على هذا الحديث مع أنه مما يرون تصحيحه بقوله:

وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ؛ لِمَا ثبت بالنصوص المتأخرة لحديث عبد الله بن عكيم، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ. (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٥٤).

والقول بتطهير جلود الميتة بالدباغ عدا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما وهو ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح، جمعًا بين الأدلة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

والله أعلم.

رابعاً: الاستحالة

والاستحالة هي إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة وإزالة اسمها إلى اسم آخر. (مواهب الجليل للحطاب ١ / ٩٧). إذن هي بمعنى التحول.

وعلى هذا يجب تحقق أمرين للقول بالاستحالة ؛ الأول تغير صفات العين من طعم ولون ورائحة إلى صفات أخرى، والثاني تغير اسم العين إلى اسم آخر.

وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تحولت إلى خل بنفسها صارت طاهرة، واختلفوا فيما عدا ذلك من النجاسات هل تطهر بالاستحالة؟ ولهم في ذلك مذهبان:

الأول: للحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية، وأحمد في رواية، واختارها ابن تيمية، والظاهرية، والشوكاني، فذهبوا إلى أن النجاسات تطهر بالاستحالة.

الثاني: للشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب، وأبي يوسف من الحنفية فذهبوا إلى أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة. (أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د. محمود مشعل ص٤٣١، ٤٣٢).

ويرجع الخلاف إلى قاعدة ذكرها الإمام الونشريسي في صورة سؤال وهي انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟

وهذه القاعدة لها فروع كثيرة منها الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات، والصابون الذي صنع من زيت نجس، استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها. (المصدر السابق ص٤٤٢).

وقد احتج من قال بأن النجاسة تطهر بالاستحالة وانقلاب العين بأدلة أهمها:

أ- قوله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً (٧) وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا» قال الجصاص: وفي ذلك دليل صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحالت أيضًا أنها طاهرة؛ لأنها في هذه الحالة أرض. (أحكام القرآن ٣ / ٣١٢).

ب- أن الشرع رتب وصف النجاسة والطهارة على حقيقة الشيء وماهيته ووصفه التركيبي، فإذا انقلبت حقيقة الشيء أو تغير بعض حقيقته فلا بد أن يتغير حكمه ومسماه. (أثر الخلاف ص٤٣١).

واحتج أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

أ- عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: لا». فدل على أن التخليل لا يجوز، ولو جاز لندبه إليه ﷺ ؛ لأن فيه مصلحة للأيتام، حيث كانوا أورثوها قبل التحريم.

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». رواه الترمذي (١٨٣١).

فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نهى عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها ؛ لأن النجاسة فيها تستحيل إلى لحم وبيض ولبن، فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر في أكلها النجاسة. (المصدر السابق ص٤٣٤).

خامساً: المسح

وقد اتفق الفقهاء على جواز التطهير بالمسح بالحجارة أو الورق ونحوهما في حالة الاستنجاء أي إزالة النجاسة عن المخرجين من بول وغائط ما لم يفحش الخارج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه». (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

وسيأتي بيان ما يتعلق بالاستنجاء من أحكام في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بما ذكرناه، وهو من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

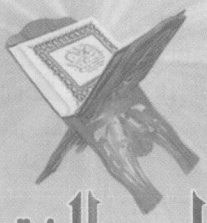

باب الفقه

أحكام الطهارة

الحلقة السادسة

كيفية تطهير النجاسات

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن الحديث عن سنن الفطرة يستمد أهميته من المعنى الذي تضمنته الآية الكريمة: «وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» [البقرة: ١٢٤]. ومن أصح ما قيل في تفسير هذه الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول». قال القرطبي: وعلى هذا القول فالذي أتَمَّ هو إبراهيم عليه السلام وهو ظاهر القرآن. (تفسير القرطبي ٢ / ٩٨).

ونقدم لهذه السنن من خلال هذه التوجيهات الثلاثة التالية:

الأول: مواجهة الضرورات الحياتية التي لا تدرك إلا بالتتبع والمعايشة مثل: تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء.

الثاني: تحسين الهيئة والاعتناء بزينتها والتميز بمظاهر الفطرة وسننها من خلال الختان وإعفاء اللحية وقص الشارب وإكرام الشعر.

الثالث: الالتزام بالسنن التعبدية التي تحقق كمال الطهارة وتمام النظافة، وتؤكد الاقتداء بهدي رسول الله ﷺ مثل: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والانتضاح، والتعطر، والنكاح.

وقد جمعت هذه التوجيهات خصالاً كثيرة من خصال الفطرة لتؤكد أن المسلم لا يجد في حياته من خلالها إلا الطهارة والنقاء ولا يستشعر من تطبيقها إلا النضرة والنقاء. (قبس من هدي الصلاة، علي مرسي ص١٣).

التعريف بسنن الفطرة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المقصود بها: هي تلك السنن القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء عليهم السلام وجبلهم عليها وفطرهم على محبتها واستحسانها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم. قال ابن حجر في الفتح: قال الإمام الخطابي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بالفطرة هنا - أي في حديث خمس من الفطرة - السنة، والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: هي الدين، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وقال النووي في شرح المهذب: وجزم الماوردي وأبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين.

قال النووي: إن الذي نقله الخطابي هو الصواب ؛ لما جاء في الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من السنة قص الشارب»، وقد نبه شيخنا ابن الملقن على هذا، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث أبي هريرة. نعم وقد وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية. (الفتح ١٠/ ٣٥١، ٣٥٢).

وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تبين لنا من مجموعها هذه السنة ؛ منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». متفق عليه.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة». (رواه مسلم: ٢٦١).

والمتأمل في الأحاديث الواردة في سنن الفطرة يجد:

١- أنه رغم اتفاق الأمة على أن هذه الخصال من الملة، إلا أن الاختلاف قام بين الأئمة حول تحديد أحكامها الشرعية التي انحصرت عندهم بين الوجوب والندب.

٢- لما تعلقت بعض هذه الخصال بكثير من المصالح الدينية والدنيوية استحث الشرع المسلمين على التمسك بها بعدما رتبها عليهم في الأحكام.

٣- أن معايشة المسلم لهذه الخصال وتطبيقها في حياته، تجعل لها الأثر الفعال في الأمور التي تصلح من سَمْته وتزكي ظاهره وباطنه. (نقلاً عن قبس من هدي الصلاة ص٢١٨).

ونبدأ بالحديث عن هذه السنن بما يتعلق بالاستنجاء من أحكام وآداب:

إن قضاء الحاجة ضرورة من الضرورات الحياتية التي أحاطها الشرع الشريف بسياج منيع من السلوك الإيماني المتحضر الذي يدعم الأخلاق الراقية النبيلة بين المرء والله تعالى، ويعمل في ذلك الوقت على حماية صحة الإنسان وبيئته النظيفة من التقذر والتلوث، ويؤدي إلى ستر العورات من الكشف والتبذل، وقد اهتم الشرع بتلك السلوكيات الرفيعة مع من يقيم في الحضر ومن يعيش في البادية على حد سواء، ذلك لأن الأدب الإسلامي الرفيع ومنهجه التربوي الهادف في هذا الشأن يواجه مع كل حالة ظرفها ومقتضاها. (قبس من هدي الصلاة، علي مرسي ص٢٧).

وسوف نتناول في هذا العدد ما يتعلق بقضاء الحاجة من أحكام وآداب:

أولاً تعريف الاستنجاء:

وقد اقتصرت عليه لأنه أشهر الألفاظ المستعملة في قضاء الحاجة في كتب الفقه:

١- في اللغة: من معاني الاستنجاء الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجته.... أي خلصها، وأنجيت الشجرة واستنجيتها: قطعتها من أصلها. (لسان العرب لابن منظور).

٢- وفي الاصطلاح: إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل بالماء أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ١١٣).

وهناك ألفاظ ذات صلة بهذا اللفظ وقريبة المعنى منه مثل الإنقاء والاستنزاه، والاستبراء، والاستطابة، والاستجمار، إلا أن هذا الأخير يفترق عن الاستنجاء في كونه يقتصر فيه على الأحجار فقط.

ثانيًا: حكم الاستنجاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الاستنجاء، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه». رواه أبو داود، والنسائي.

ولحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار». أخرجه مسلم.

قالوا: والحديث الأول أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله ﷺ: «فإنها تجزئ عنه». والإجزاء إنما يستعمل في الوجوب، ونهى ﷺ عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى. (الموسوعة الفقهية ٤ / ١١٤).

وليس على من نام أو لمس المرأة أو القبل أو خرجت منه ريح استنجاء باتفاق العلماء لأن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة، والريح ليس نجاسة حسية. (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١ /٣٤٦).

وهذا الأمر يقع فيه كثير من الناس ظنًا منهم بوجوب الاستنجاء عند إخراج الريح، وقد بينا اتفاق العلماء على عدم وجوبه.

وقد حكى النووي الإجماع على ذلك، ثم قال: قال الشيخ... في الانتخاب: إن استنجى لشيء من هذا - أي الريح والنوم ولمس المرأة والقبل - فهو بدعة. (المجموع للنووي ٢ / ١١٣).

ثالثًا: ما يُستَنجى به وما لا يُستَنجى به

اتفق الفقهاء على جواز الاستنجاء بأمرين:

١- الماء، ويغسل به المحل حتى يعلم أنه طهر؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء فيستنجي به». متفق عليه. (قبس من هدي الصلاة، علي مرسي ص٢٩).

فالحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ، فالاستنجاء بالماء هو الأصل في كمال التطهير.

٢- الحجر وما في معناه: فيجزئ في الاستنجاء المسح بالأحجار ؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه.

(رواه أحمد ٦ / ١٣٣، وأبو داود).

ولما ثبت عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو عظم». رواه مسلم، وأحمد في مسنده ٥ / ٢٣٩).

قلت: فدل الحديث الأول على صحة الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها، ودل الحديث الثاني على النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

ويستفاد من الحديث أيضًا جواز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر من الخشب والورق والخرق وغير ذلك.

قال الإمام الشوكاني: ويدل على عدم تعين الحجر نهيه ﷺ عن العظم والبعر والرجيع، ولو كان متعينًا لنهى عما سواه مطلقًا، وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافًا لبعض أهل الظاهر الذين قالوا: إن الاستجمار بالحجر متعين لنهيه ﷺ عنه فلا يجزئ غيره. (نيل الأوطار ١ / ٢٦٢).

والخلاصة: أنه يصح الاستجمار بكل جامد طاهر غير مؤذ ولا محترم لكونه طعامًا أو لشرفه أو لأنه حق للغير.

والأفضل الجمع بين الماء والأحجار أو ما يقوم مقامهما بالشروط السابقة، فيقدم الحجر ونحوه، ثم يتبعه الماء ؛ لأن عين النجاسة تزول بالحجر أو الورق، والأثر يزول بالماء. (مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٣، الشرح الصغير ١ / ٩٦، المغني لابن قدامة ١ / ١٥١).

قلت: وهذا إذا لم يترتب على الجمع بينهما مفسدة كما لو كان في أماكن عامة لا يوجد بها سلات للمهملات أو غير ذلك.

قال أهل العلم: ويجوز الاقتصار على أحدهما فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها. (نفس المصادر السابقة).

ويشترط للاستنجاء بالأحجار ونحوها ما يأتي:

١- ألا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء.

٢- ألا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، أو ألا يجاوز صفحته وحشفته، فإن انتقل عنه، بأن انفصل عنه، تعين الماء في المنفصل اتفاقًا.

٣- ألا يطرأ عليه شيء رطب أجنبي عنه.

٤- أن يكون الخارج من فرج معتاد، فلا يجزئ من غيره كالخارج بالفصد، أو منفذ منفتح تحت المعدة. (راجع في هذا نفس المصادر السابقة).

وإذا كان الاستنجاء بالماء والحجر يجزئ فإن هناك أشياء أخرى لا يجوز الاستنجاء بها وهي:

١- العظم والروث أو الرجيع، ودليل ذلك حديث سلمان الفارسي الذي تقدم وفيه: نهى النبي ﷺ عن أشياء منها: «أو يستنجي برجيع أو بعظم». وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح برجيع أو بعظم». وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة». رواه مسلم.

وقد أبان النبي ﷺ علة النهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». رواه مسلم. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري، فقد بين النبي ﷺ أن العلة في النهي عن الاستنجاء بالعظم - إذا كان العظم عظم مذكاة - أو الروث أنها طعام إخواننا من الجن وعلف دوابهم.

٢- طعام الآدميين وعلف دوابهم قياسًا على طعام الجن وعلف دوابهم، قال الشيخ ابن عثيمين: والدليل أن الرسول ﷺ نهى أن نستنجي بالعظم والروث لأنهما طعام الجن ودوابهم والإنس أفضل فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم أولى. (الشرح الممتع ١ / ١٠٩).

٣- ما يمنع الاستنجاء به لنجاسته لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس». رواه البخاري.

٤- ما يمنع الاستنجاء به لكونه محترمًا، قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: والمحترم ما له حرمة مثل كتب العلم الشرعي، والدليل قوله تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢]، والتقوى واجبة، فمن أجل ذلك لا يجوز أن يستجمر الإنسان بشيء محترم. (الشرح الممتع ١ / ١٠٩).

٥- ما يمنع الاستنجاء به لكونه لا ينقي المحل: فإن كان الذي يستنجى به لا يحصل به الإنقاء فإنه لا يجزئ لأن المقصود بالاستنجاء هو الإنقاء كأن يكون أملس جدًا أو ذا رطوبة أو نحو ذلك.

٦- ما يمنع الاستنجاء به لكونه غير مطهر لغيره، وهو ما يكون سوى الماء من المائعات كزيت الصابون والكلور وغير ذلك من المائعات ؛ لأن هذه المائعات وإن كانت طاهرة في نفسها إلا أنها غير مطهرة لغيرها كما سبق بيان ذلك في الكلام على أنواع المطهرات.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

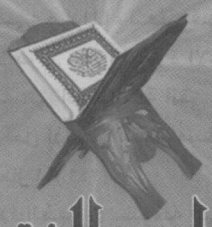

باب الفقه

أحكام الطهارة

الحلقة السابعة

سنن الفطرة

إعداد: د/ حمدي طه

فقد تكلمنا في العدد السابق عن سنن الفطرة، فذكرنا المقصود بها وأهميتها في حياتنا، وأوردنا بعض الأحاديث التي بينت لنا تلك السنن، ثم بدأنا بالحديث عن قضاء الحاجة كأحد هذه السنن وما يتعلق به من أحكام، ونكمل في هذا العدد الحديث عن الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة، فنقول وبالله التوفيق:

إن هناك آداباً على المسلم أن يتبعها عند قضاء الحاجة من بداية الشروع فيها وحتى الانتهاء منها، نذكرها بحسب ترتيب أفعالها ونبدأ بالآداب التي تراعى عند قضاء الحاجة في الأماكن المعدة لذلك:

١- أن لا يستصحب ما فيه ذكر الله تعالى: فعليه إذا أراد الدخول لقضاء الحاجة أن يضع ما معه من مصحف ونحوه خارج مكان قضاء الحاجة ؛ لما روى عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وضعفه غير واحد من أهل العلم، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني، وقد صححه الترمذي والمنذري وغيرهما، (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢١٨).

فمن صحح الحديث وحسنه قال بالكراهة، ومن قال: إنه لا يصح قال بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخل مصطحباً ما فيه ذكر الله (الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١ / ٩٠).

واحتج بعض أهل العلم لذلك بقوله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الحج: ٣٠]، لأن دخول الخلاء بما فيه ذكر الله وخاصة المصحف فيه نوع من الإهانة، فإذا خاف الإنسان ضياع ذلك الشيء أو المصحف فلا حرج في حمله معه أثناء قضاء الحاجة دفعًا للضرر المترتب على ضياعه.

٢- الدعاء عند دخول الخلاء: فيبدأ بالتسمية ثم يستعيذ بالله من الخبث والخبائث، والخُبث جمع خبيث وهم ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة، وهن إناث الجن، أما دليل التسمية فما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». (أخرجه الترمذي برقم ٦٠٦، وصححه الألباني).

وأما دليل الاستعاذة فما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه.

٣- أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول: وهذا الأدب وإن لم يرد فيه نص خاص، إلا أنه من الآداب المتفق عليها بين أهل العلم، فقد قاسوه على غيره يقول الإمام النووي: وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من التكريم بدىء فيه باليمين، وخلافه باليسار. (المجموع ٢ / ٩١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: وهذه مسألة قياسية، فإذا كانت اليمنى تقدم في باب التكريم كدخول المسجد، ولبس الثياب وغير ذلك، واليسرى تقدم في عكسه، كالخروج من المسجد فإنه ينبغي أن تقدم عند دخول الخلاء اليسرى. (الشرح الممتع ١ / ٨٥ بتصرف).

٤- ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض: والمراد هنا عدم كشف العورة مرة واحدة، بل شيئًا فشيئًا مبالغة في ستر العورة لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. (رواه أبو داود برقم ١٤).

٥- ألا يتكلم أثناء قضاء الحاجة: لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة». (رواه أبو داود برقم ١٧).

وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم، ولكني ذكرت هذا الحديث لما فيه من زيادة معنى. قال الشيخ ابن عثيمين: لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة إلا لحاجة كما قال الفقهاء رحمهم الله؛ كأن يرشد أحدًا أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف أو طلب ماء فلا بأس. (الشرح الممتع ١ / ٩٥).

٦- ألا يبول في الماء الراكد: فينبغي لقاضي الحاجة ألا يقضي حاجته في الماء الراكد وهو الماء غير الجاري أي الذي لا يتحرك، لما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم. وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

٧- ألا يبول في مستحمه: لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه». (رواه أحمد في مسنده ٥ / ٥٦، وأبو داود بلفظ ثم يغتسل فيه وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٢٧).

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك فيفضي به إلى الوسوسة التي علل النبي ﷺ النهي بها. وقد قيل إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة. (نيل الأوطار ١ / ٢٤٦).

قلت: إن هذا النهي لا يتوجه إلى أكثر الأماكن المعدة للاستحمام الآن لأنها لها مصارف فإذا بال فيها ثم اهريق على هذا البول الماء صار المكان طاهرًا وجاز الاغتسال أو الوضوء فيه.

٨- ألا يبول قائمًا، ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة البول قائمًا لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقوه، وما كان يبول إلا قاعدًا». (رواه الترمذي برقم ١٢، وابن ماجه برقم ٣٠٧).

وذهب البعض وانتصر له ابن حجر في الفتح - إلى جواز البول قائمًا وقاعدًا واحتجوا بما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ سُباطة قوم فبال قائمًا». متفق عليه. والسُباطة هي المزبلة والكناسة، قال الحافظ ابن حجر: والأظهر أنه - أي النبي ﷺ - فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. (فتح الباري ١ / ٣٩٤).

٩- استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة: اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا حتى عد الإمام الشوكاني مذاهبهم فبلغت ثمانية. (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٢٨).

نذكر منها أربعة لأنها أقواها دليلاً: المذهب الأول: لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لا في الصحارى ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري وبعض التابعين وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد (فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٩٦).

واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الاستقبال والاستدبار كحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. متفق عليه.

وبحديث سلمان الفارسي السابق، وفيه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط». رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث الواردة في النهي. قالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيًا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل. (نيل الأوطار ١ / ٢٢٩، والمجموع للنووي ٢ / ٩٦).

المذهب الثاني: الجواز في الصحاري والبنيان، وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري، واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها». رواه الخمسة، إلا النسائي، والحديث قد ضعفه غير واحد من أهل العلم، واحتجوا كذلك بحديث عائشة عند أحمد وابن ماجه وهو ضعيف أيضًا. قالوا: إن هذين الحديثين ناسخان للنهي الوارد في الأحاديث السابقة. (المجموع للنووي ٢ / ٩٦).

المذهب الثالث: لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد، واحتج أصحاب هذا الرأي بحديث سلمان السابق لأن النهي فيه عن الاستقبال فقط وليس عن الاستدبار. (المجموع للنووي ٢ / ٩٥، وفتح الباري ١ / ٢٩٦).

المذهب الرابع: وبه قال الجمهور مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحاري ويجوز في البنيان، واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة». متفق عليه. وبحديث عائشة وحديث جابر السابقين. (المجموع ٢ / ٩٦).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة (١ / ٢٩٦).

قلت: وإعمال الكلام أولى من إهماله قاعدة فقهية معروفة، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة كما هو معلوم في الأصول.

وقد رد كل فريق من أصحاب هذه الآراء على أدلة المخالفين بما لا يتسع المقام لذكره.

١٠- ألا يستنجي بيمينه: لما ثبت من نهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: نهانا - أي رسول الله ﷺ - أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، ولما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». متفق عليه واللفظ لمسلم.

١١- أن يقدم رجله اليمنى عند الخروج من الخلاء: لأنه إذا كان يستحب له الدخول بالرجل اليسرى فكذلك يستحب الخروج بالرجل اليمنى لأن هذا موضع تكريم كما سبق.

١٢- غسل اليد بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة أو رائحة كريهة: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور، أو ركوة، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ. (رواه أبو داود برقم ٤٥).

فعلى المستنجي بعد انتهائه أن يغسل يده بماء وصابون أو نحو ذلك حتى يزيل ما علق بها من أذى.

١٣- الدعاء عند الخروج من الخلاء: لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك». رواه الخمسة إلا النسائي.

فيسن للمستنجي بعد الخروج من مكان قضاء الحاجة أن يقول: غفرانك. قال الشيخ ابن عثيمين: وهو مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك. والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه، ومناسبة قوله: غفرانك هنا: قيل: إن المناسبة أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما مَنَّ عليه بتخفيف أذية الجسم. (الشرح الممتع ١ / ٨٤).

هذه أهم الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المستنجي عند قضاء الحاجة في الأماكن المعدة لذلك، وبعض هذه الآداب مطلوبة أيضًا عند قضاء الحاجة في الأرض الفضاء، إلا أن هناك آدابًا تختص بقضاء الحاجة في الأرض الفضاء نذكرها أيضًا، فقد تدعو الحاجة إلى معرفتها عند البعض:

١- ألا يقضي الحاجة في مكان يتأذى منه الناس: نهى الشرع الحنيف عن التخلي في الأماكن التي تتصل اتصالاً مباشرًا بمنافع الناس وطرقهم وشدد على عدم إيذائهم من خلال ذلك بالرائحة

والاستقذار والتنجيس لاستجلاب فاعل ذلك لعن الناس له. (قبس من هدي الصلاة ص٣٧).

فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه مسلم.

وبما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». (رواه أبو داود برقم ٢٦، وابن ماجه برقم ٣٢٨).

والملاعن: هي الأفعال التي تكون سببًا في لعن فاعلها، والموارد: هي طرق الماء وهو الماء الذي ترد عليه الناس من عين ونهر ونحو ذلك، ولقد رأينا أن إهمال هذا التوجيه النبوي قد أدى إلى إصابة أناس كثيرين بأمراض عدة كالبلهارسيا وغيرها، فإن الشرع الشريف فيه المحافظة على صحة الإنسان وعدم إيذائه، أو إيذاء غيره ولو بطريق غير مباشر، قال الأمير الصنعاني: وقارعة الطريق المراد الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم، والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه. (سبل السلام ١ / ١٩٠).

٢- لا يبول في الجحر ونحوه: لما روي عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الجحر». فقيل لقتادة: فما بال الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن. (رواه أحمد في مسنده ٥ / ٨٢).

والحديث مختلف فيه فصححه البعض وضعفه البعض، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة البول في الجحر؛ لأن من يقضي حاجته قد يؤذي ما قد يوجد بهذه الجحور من الحيوانات، أو قد يتأذى هو منها.

٣- عدم استقبال القبلة أو استدبارها ؛ لما رجحناه من مذهب جمهور الفقهاء من القول بجواز الاستقبال والاستدبار في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وعدم جوازه في الصحاري وغيرها من الأماكن غير المعدة لقضاء الحاجة.

٤- أن يختار مكانًا رخوًا لقضاء حاجته: والمكان الرخو هو المكان اللين الذي لا صلابة فيه حتى يأمن من رشاش البول ؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط فبال وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». (رواه أحمد ٤/ ٣٩٦، وأبو داود، وانظر ضعيف سنن أبي داود للألباني، حديث رقم ١).

قال الإمام الشوكاني: والحديث وإن كان ضعيفًا فأحاديث الأمر بالتنزه من البول تفيد ذلك. (نيل الأوطار ١ / ٢٤١). قال الإمام النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه. قال أصحابنا: يطلب أرضًا لينة ترابًا أو رملاً فإن لم يجد إلا أرضًا صلبة دقها بحجر لئلا يترشش عليه. (المجموع ٢ / ٩٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين: فإن قيل لماذا يستحب؟ الجواب أنه أسلم من رشاش البول، وإن كان الأصل عدم إصابته إياك، لكن ربما يفتح باب الوسواس وكثير من الناس يبتلى بالوسواس في هذه الحال، فيقول: أخشى أن يكون قد رش ثم تبدأ النفس تعمل عملها حتى يبقى شاكًا في أمره. (الشرح الممتع ١ / ٨٧).

٥- أن يبتعد عند قضاء الحاجة عن الناس قدر المستطاع ؛ لأن ذلك أحرى ألا يراه الناس على تلك الحالة وكذلك حتى لا يشم منه رائحة كريهة. روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى». رواه ابن ماجه برقم (٣٣٥)، ولأبي داود بلفظ: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد». قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية الابتعاد لقاضي الحاجة، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج. (نيل الأوطار ١ / ٢٢٤).

٦- الاستتار عن أعين الناس: لما روى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائش نخلٍ. رواه مسلم.

و«حائش نخل»: معناه: حائط نخل.

قال الإمام الشوكاني: والهدف كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل، وحائش النخل جماعته، والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترًا حال الفعل بما يمنع رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة. (نيل الأوطار ١ / ٢٢٥).

هذا ما تيسر لنا جمعه من الأحكام والآداب المتعلقة بقضاء الحاجة، وسنوالي في الحلقات القادمة - إن شاء الله تعالى - الكلام عن باقي سنن الفطرة، وأسأل المولى عز وجل أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، فهو من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وإلى حلقة قادمة بإذن الله تعالى.

رمضان غنيمة

فإن لربنا في أيام دهرنا لنفحات، تأتينا نفحة بعد نفحة، تذكرنا إذا نسينا، وتوقظنا إن غفلنا، وإن من أعظم هذه النفحات شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدًى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فهذا الشهر كريم، قد أهل علينا هلاله، جعله الله هلال خير ورشد علينا وعليكم وعلى المسلمين أجمعين، وقد اظلنا هذا الشهر الكريم المبارك شهر الصيام، وشهر القرآن، شهر القيام، شهر الصبر، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر فتحت فيه أبواب الجنان وغُلقت فيه أبواب النيران وصفدت فيه الشياطين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وصفدت الشياطين». [متفق عليه].

فهذه أشياء تكون للأمة في رمضان ؛ تفتح أبواب الجنة ترغيبًا للعاملين لها بكثرة الطاعات، وتغلق أبواب النيران، وذلك لقلة المعاصي فيه من المؤمنين.

فالمولى عز وجل فتح لنا فيه أبواب الخير، وحجب عنا أبواب الشر، وجعل لنا فيه مغانم كثيرة، فالسعيد من حازها، والتعيس من حُرمها، وكأني بالشهر ينادي: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر.

ومن تأمل حال السلف عرف كيف كانوا حريصين على نيل تلك المغانم.

قال معلى بن الفضل: كانوا - أي الصحابة - يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم.

وقال يحيى بن أبي كثير: كان من دعائهم: اللهم سلمني إلى رمضان وسلم لي رمضان وتسلمه مني متقبلاً.

فهذا الشهر منحة الله إلى عباده الصائمين القائمين، فتعالوا بنا نتعرف على ما أعده الله لعباده ليكون حافزًا لنا للاجتهاد في هذا الشهر.

أولاً: غنيمة المغفرة

إن شهر رمضان جعله الله من أسباب مغفرة الذنوب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». [متفق عليه].

وعنه عند مسلم: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي- رحمه الله -: احتسابًا أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه». [فتح الباري: ٤ / ١٣٨].

وكذلك بين رسول الله ﷺ أن رمضان من مكفرات الذنوب، فقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». [رواه مسلم].

ولذلك نعى رسول الله ﷺ على من أدرك تلك الغنيمة ولم يفز بها، ووصفه بالإبعاد والتعاسة.

فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال:

فهل تغتنمها

إعداد: د/ حمدي طه

صعد رسول الله ﷺ المنبر، فلما رَقِي عتبة قال: آمين، ثم رقي أخرى فقال: آمين. ثم رقي عتبة ثالثة فقال: آمين، ثم قال: أتاني جبريل فقال: يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، فقلت: آمين. الحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

ثانيًا: غنيمة الأجر

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به». الحديث.

وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم يُضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به: يدع شهوته وطعامه من أجلي». قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والمعنى أن الصيام يختصه الله من بين سائر الأعمال لأنه - أي الصيام - أعظم العبادات إطلاقًا ؛ فإنه سر بين الإنسان وربه ؛ لأن الإنسان لا يعلم إذا كان صائمًا أو مفطرًا، فلذلك كان أعظم إخلاصًا. (شرح رياض الصالحين ٣ / ٣٨٤).

قلت: ومما يؤيد هذا المعنى ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مرني بعمل، قال: عليك بالصوم، فإنه لا عدل له». والأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف كما ورد بالحديث إلا الصوم فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه الله أضعافًا كثيرة بغير حصر، فإن الصيام من الصبر ورمضان هو شهر الصبر كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ». وكما هو معلوم فإن الأعمال تتفاضل بشرف ذاتها أو زمانها أو مكانها، فعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل، قال: صدقة في رمضان».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وكذلك يمكن للصائم أن يضاعف أجر صومه لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» [الترمذي والنسائي وصححه الألباني].

ثالثًا: غنيمة الدعاء

إن من أسباب إجابة الدعوة شرف مكانها أو شرف زمانها، وفي هذا الشهر دعوات مستجابة وعدنا إياها المولى عز وجل، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة (يعني في رمضان)، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة». صححه الألباني.

وهناك دعوة مستجابة عند الفطر خاصة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر». (صحيح الجامع الصغير ٣٠٣٠).

ومما يؤيد ذلك قول الله تبارك وتعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ»، فجاء بتلك الآية وسط آيات الصيام ليدلنا على تلك الصلة الوثيقة بين الصيام وبين إجابة الدعوة.

فعلى كل مسلم أن يحرص على اغتنام تلك الدعوات المستجابات في هذا الشهر الكريم وأن يجعلها دائمًا عند فطره.

رابعًا: غنيمة رفع الدرجات

إذا أدى المسلم ما افترضه الله عليه من صلاة أو زكاة وصيام كان ذلك سبيله إلى بلوغ أرفع الدرجات، فعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله،

وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصُمت رمضان، وقمته، فممن أنا ؟ قال: من الصديقين والشهداء». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وصححه الألباني.

فهلا حرصت أخي على نيل تلك الغنيمة؟

خامسًا: غنيمة حُسن الخاتمة

إن من أعظم النعم أن يمن الله عز وجل على عبده بعمل صالح يختم له به، فمن مات على شيء بُعث عليه، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: أسندت النبي ﷺ إلى صدري، فقال: «من قال: لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يومًا ابتغاء وجه الله خُتم له به دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتم له بها دخل الجنة». رواه أحمد وصححه الألباني.

فاحرص أخي المسلم أن يكون صومك رمضان خالصًا لوجه الله حتى إذا أدركتك المنية وأنت على تلك الحال فزت بتلك الغنيمة وهي حُسن الخاتمة، وكنت من أهل الجنة.

سادسًا: غنيمة الشفاعة

إن الصلة وثيقة بين الصيام والقرآن فشهر رمضان هو شهر القرآن، قال الله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ»، وقد كان جبريل عليه السلام يدارس رسول الله ﷺ القرآن كل عام في شهر رمضان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإن لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة». رواه البخاري.

فكما يجمع بينهما العبد في الدنيا فإنهما يجتمعان ليشفعا له عند الله يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيشفعان». رواه أحمد وصححه الألباني.

فعلى المسلم أن يداوم على تلاوة كتاب الله في شهر رمضان اقتداءً بهدي النبي ﷺ ليكون ذلك طريقه ليفوز بتلك الغنيمة.

سابعًا: غنيمة الري

إذا اشتد على العباد الظمأ يوم القيامة فإن الصائمين عن هذا النصب مبعدون، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد». متفق عليه.

وعند ابن خزيمة في صحيحه: «فإذا دخل آخرهم أغلق، من دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا».

فالعبد الذي يظمأ لله في الدنيا ينجيه الله من الظمأ يوم القيامة.

روى المنذري في الترغيب وصححه الألباني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى الأشعري على سرية في البحر، فبينما هم كذلك، قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة، إذا هاتف فوقهم يهتف: يا أهل السفينة، قفوا أخبركم بقضاء الله على نفسه، فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنت مخبرًا، قال: إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف، سقاه الله يوم العطش». وفي رواية أخرى فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذي يكاد الإنسان ينسلخ فيه حرًا فيصومه.

فانظر يرحمك الله كيف كان حرص صحابة رسول الله ﷺ على الفوز بتلك الغنيمة، فكن على الدرب.

ثامنًا: غنيمة البركة

على المسلم حين يقدم على صومه أن يحرص على طعام السحور لما يعود عليه من فوائد، فقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». متفق عليه. وقد سماه رسول الله ﷺ بالغداء المبارك، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني.

والسحور كذلك مما يتميز به المسلم عن غيره، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى البركة: والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل النوم. (فتح الباري: ٤ / ١٦٥).

فإذا كانت البركة في السحور تحمل كل هذه المعاني أفلا ينبغي أن يغتنمها العبد عند صيامه.

تاسعًا: غنيمة الوقاية

إن الله عز وجل جعل الصيام وقاية للعبد من الوقوع في المعاصي في الدنيا، فقال ﷺ: «والصيام جُنة». أي: وقاية.

وقد أرشد ﷺ الشباب إلى تلك الوقاية فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه.

وإذا كان الصوم وقاية من المعاصي في الدنيا فهو كذلك وقاية للعبد، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصيام جُنة يستجن بها العبد من النار». رواه أحمد.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا». متفق عليه.

فبين لنا رسول الله ﷺ أن الصيام هو الوقاية التي يتقي ويبعد العبد بها وجهه عن النار يوم القيامة. فلا تحرم نفسك من تلك الغنيمة.

عاشرًا: غنيمة العتق

إذا كان الله عز وجل جعل الصيام جُنة من النار، فإن من سعة فضله ورحمته أن جعل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء تعتق رقابهم من النار، وتلك غنيمة عظيمة على المسلم أن يجتهد في كل يوم وليلة من هذا الشهر حتى يكون من عتقاء هذا الشهر الكريم.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لله عند كل فطر عتقاء». رواه أحمد.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة» (يعني في رمضان).. (صحيح الترغيب والترهيب ٩٩٢).

حادي عشر: غنيمة ليلة القدر

وقد آثرت أن أجعلها غنيمة بذاتها لما لها من عظيم فضل، فهي مما ميز الله به هذا الشهر الكريم عن سائر الشهور، وميز بها المسلمين عن سائر الأمم، فمن فاز بها فقد فاز بالخير الوفير، ويكفي قول الله تبارك وتعالى عنها: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»، فالمحروم من حُرم خيرها، والسعيد من كان من أهلها، فاحرص على تلك الغنيمة فهي لا تأتي إلا ليلة في كل عام.

وبعد: فهذا ما تيسر لي جمعه من المغانم التي ينبغي للمسلم أن يحرص على جمعها في شهر رمضان ليكون ممن فازوا بخيري الدنيا والآخرة، ولا تنس أخي الصائم أن تلك الجوائز تحتاج منك إلى إحسان الصوم، وأن تجتنب اللغو والرفث وقول الزور والعمل به ؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». فإن غلبتك نفسك ووقعت في بعض هذا فاعلم أن من رحمته سبحانه أن جعل صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني.

وأختم حديثي بقول رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه». أسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم ممن يفرحون بفطرهم، ويفرحون عند لقاء ربهم، اللهم سلمنا إلى رمضان وسلم لنا رمضان وتسلمه منا متقبلاً فأنت نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تحذير الصفوة من خطورة الفترة

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

انتهى رمضان شهر العبادة والاجتهاد، وجاء عيد الفطر بالراحة والسكون، وهذه الفترة من أخطر ما يكون، لذلك حذرنا منها النبي ﷺ فقال: «إن لكل شيء شِرَّة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل». [أخرجه ابن حبان في صحيحه، وانظر صحيح الجامع الصغير ٢١٥٢].

فمن جعل تلك الفترة استعدادًا لمواسم أخرى من الطاعة فقد هُدي إلى سنة نبينا، ومن استرخى في تلك الفترة فقد زلت قدمه، لذلك علينا معرفة الأسباب التي تجعل الفتور مذمومًا شرعًا، ونعرف كيف نعالجها:

١- الوقوع في المعاصي:

يقع الكثير بمجرد معرفته بانتهاء شهر رمضان في الكثير من المحرمات وينسى أنه كان منذ عهد قريب صائمًا لله قائمًا، ولا يعلم أن تلك المعاصي حتى الصغائر منها قد يؤدي إلى بعده عن طريق الله، بل قد تؤدي إلى هلكته، لذلك حذرنا رسولنا الكريم ﷺ من أثر الذنوب على القلوب فقال: «إن المؤمن إذا أذنب ذنبًا نكت في قلبه نكتة سوداء، فإذا تاب أو نزع واستغفر، صُقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله - عز وجل -: «كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤].

وحذرنا كذلك من الاستهانة بها، فقال ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يُهلكنه». [أخرجه أحمد ١ / ٤٠٢].

فعلينا أن نحذر تلك المعاصي والذنوب التي تحول بيننا وبين طاعة ربنا، فإن السلف الصالح كانوا أخوف ما يكون من أثر الذنوب على أعمالهم، فجاء عن سفيان الثوري قال: حُرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب اقترفته، فكم من ذنوب حرمتنا طاعة ربنا.

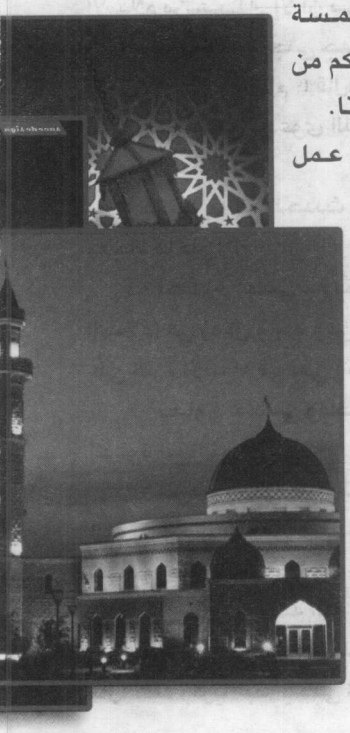

٢- التقصير في عمل اليوم والليلة:

وهذا فريق قد لا يؤتى من قِبل المعصية، ولكن من قبل التفريط في الأعمال التي يجب أن يحرص عليها المسلم في يومه وليلته مثل أداء الصلاة المكتوبة في جماعة. والسنن الراتبة والأذكار

والأدعية المأثورة، وتلاوة ورد من القرآن، وقيام الليل، وغير ذلك، فيتكاسل عنها ثم يتركها شيئًا فشيئًا فيبتعد عن طريق الله وينسى ما كان عليه من اجتهاد في شهر رمضان، وقد يؤدي به الحال إلى ترك الواجبات والفرائض، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك الأمر فقال لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه». [متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص].

ولذلك ينبغي للمرء أن يواظب على عمل اليوم والليلة مما ثبت عن النبي ﷺ فيتخير منه ما يطيق ويلتزمه كما سبق في قوله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

٣- الإسراف في المباحات:

إنَّ الله عز وجل قد أحل لنا الطيبات من المأكل والمشرب إلا أن الإسراف في تناولها يكون عثرة في طريق الله ويصيب صاحبه بالفتور والكسل عن العبادة، ولذلك نهانا الله عن الإسراف فيها فقال جل وعلا: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١].

وقال ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطنه». [أخرجه أحمد ٤ / ١٣٢، والترمذي ٢٣٨٠].

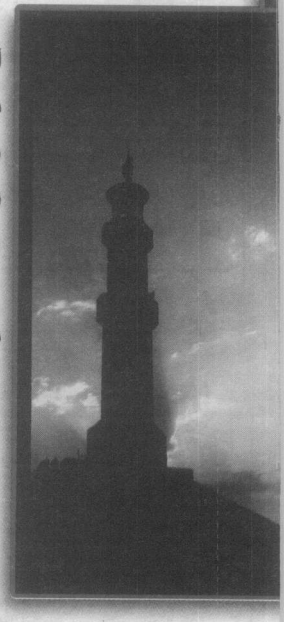

وقال ﷺ: «بحسب ابن آدم لقيمان يقمن صلبه». وقال بعض السلف: من أكل كثيرًا نام كثيرًا، فذكر الله قليلاً، ومن أكل قليلاً نام قليلاً فذكر الله كثيرًا.

وقال أبو سليمان الداراني من السلف: «من شبع دخل عليه ست آفات: فقد حلاوة المناجاة، وتعذر حفظ الحكمة، وحرمان الشفقة على الخلق، وثقل العبادة، وزيادة الشهوة، وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد، والشباع يدورون حول المزابل».

فعلى المرء أن يقتصد في المأكل والمشرب حتى لا يكون ذلك مدعاة للتكاسل عن العبادة.

٤- عدم الاستعداد لمواجهة معوقات الطريق:

ذلك أن البعض بمجرد الدخول في طريق الهداية لا يعلمون أن هناك معوقات لا بد لهم من مواجهتها قد تتمثل في زوجة أو ولد أو إقبال شهوة، إلى غير ذلك، قال تعالى: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ» [آل عمران: ١٧٩].

٥- الصحبة السيئة:

فإن أهل السوء وأصحاب الهمم الفاترة دائمًا يؤثرون على من حولهم بالسلب ولا يأتي من وراءهم إلا كل شر، وهذا هو السر في تأكيد النبي ﷺ على خطورة الصحبة حين قال ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». [أخرجه أحمد ٢ / ٣٠٣، وأبو داود ٤٨٣٣، والترمذي ٢٣٧٨].

٦- اعتزال كل الناس:

وقد يتوهم البعض خاصة من كان له أصحاب سوء أن اعتزال الناس بالكلية هو الذي يضمن له السير في طريق الهداية، ولا يعلم أن مفارقة الجماعة لا تأتي بخير، وأن الإنسان سرعان ما ينقلب حاله إذا ما سلك الطريق منفردًا، لذلك حذرنا رسولنا الكريم ﷺ من خطورة الانعزال ومفارقة الجماعة فقال ﷺ: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة». [الترمذي ٢١٦٥].

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الثبات على الحق، «رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

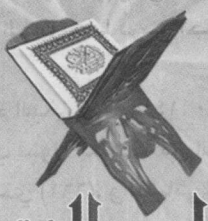

باب الفقه

سنن الفطرة

الحلقة الثالثة

أحكام الختان

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فنكمل في هذا العدد ما بدأناه في الحديث عن سنن الفطرة، ونتحدث اليوم عن الختان وما يتعلق به من أحكام، ولم أجد ما أهديه للقارئ الكريم من البحث الماتع الذي كتبه فضيلة الإمام الراحل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر السابق، رحمه الله تعالى، وهو من هو فقهًا وعلمًا ودينًا، وقد اقتصرت على عزو الأحاديث الواردة في هذا البحث إلى مصادرها من كتب السنة، وبيان درجة الحديث.

تعريف الختان:

الختان والختانة لغة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى. كما يطلق الختان على موضع القطع.

يقال: خَتَن الغلام والجارية يختنها ويختنهما ختنًا.

ويقال: غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية خَتِين.

كما يطلق عليه: الخَفْضُ والإعْذار. وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما .

والعذرة: الختان. وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذرًا وأعذرهما ختنهما.

والعِذَارُ والإعْذارُ والعَذِيرَةُ: طعام الختان .

في مصطلح الفقهاء:

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

قال الله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ "" [النحل ١٢٣].

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم". [متفق عليه].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الفطرة خمس - أو: خمس من الفطرة -: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر. [متفق عليه].

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع في تفسير الفطرة بأن: " أصلها الخلقة: قال الله تعالى: (

فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا " [الروم ٣٠]. (واختلفوا) في تفسيرها في (هذا) الحديث: قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي الدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة اهـ بتصرف يسير.

ثم عقب النووي - بعد سرد هذه الأقوال وغيرها - بقوله: " قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر" وأصح ما فسر به غريب الحديث: تفسيره بما جاء في رواية أخرى ؛ لا سيما في صحيح البخاري."

حكم الختان :

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان. قال ابن القيم في كتابه " تحفة المودود ":

(اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك ؛ حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة).

وفي فقه الإمام أبي حنيفة : أن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (أي: بلد من البلاد) على ترك الختان: قاتلهم الإمام ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة.

وفقه الإمام الشافعي أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد ابن حنبل: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال: والخفاض في حق الإناث: مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه: فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: هو مسنونٌ في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض ؛ ولكن يأثم بتركه تاركه.

وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث.

وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال. وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها، ودون استئصالها، وسُمِّيَ هذا بالنسبة لهن خفاضًا.

الدليل على خفاض النساء:

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: " لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى (للزوج وأسرى للوجه). (ذكره الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٣٦ وذكر له شواهد أخرى) وجاء ذلك مفصلًا في رواية أخرى تقول إنه عندما هاجر النساء كَانَ فيهن أم حبيبة .

وقد عُرِفتْ بختان الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: " يا أم حبيبة، هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ " فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حرامًا فتنهاني عنه ! فقال رسول الله ﷺ: " بل هو حلال، فادنِ مني حتى أعلمك. " فدنت منه، فقال: " يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي ؛ فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج " . ومعنى " لا تنهكي ": لا تبالغي في القطع والخفض. (هذه الرواية ليس لها أصل في كتب السنة).

ويؤكد هذا الحديثُ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "يا نساء الأنصار، اختفضن (أي: اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن في الخفاض)". وهذا الحديث جاء مرفوعًا برواية أخرى عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما. (رواية أبو هريرة بهذا اللفظ لم تثبت عنه ورواية عبدالله ابن عمر أخرجها البزار في مسنده وابن عدي في الكامل وهي ضعيفة).

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء، ونهيه عن الاستئصال. وقد عَلَّلَ هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم، فقال: " فإنه أشرق للوجه، وأحظى للزوج " .

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة ؛ فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول ؛ لضبط الاشتهاء، مع الإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله.

وبذلك يتحقق الاعتدال. فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة. ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لمَّا كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء، على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه -: أن الختان للرجال والنساء من

صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوي عن حديث : " خمس من الفطرة " : إنه عام في ختان الذكر والأنثى ؛ حيث قال: إن معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثل في مجموع ما ورد من أن الفطرة: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبِلّي ينطوون عليه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب - والمَنْدُوب - وإنما يراد بها الطريقة (أي: طريقة الإسلام) لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

الختان من شعائر الإسلام

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء: من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود.

ولم يُنقلْ، عن أحدٍ من فقهاء المسلمين، في ما طالعْنا من كتبهم التي بين أيدينا: قولٌ بمنع الختان للرجال !! أو النساء !! أو عدم جوازه !! أو إضراره بالأنثى !! إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفًا.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة: فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم ؛ يشير إلى هذا: ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة من أنه: لو اجتمع أهل مصر (أي: بلد من البلاد) على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولي الأمر) ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضًا أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عده الرسول ﷺ من خصال الفطرة. وأميل إلى تفسيرها بما فسرها الشوكاني وغيره - حسب ما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحَنَفِيِّيْن، وليس المراد السنة الاصطلاحية - كما تقدم آنفًا.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي، والحنبلي، ومقتضى قول سحنون من المالكية: من أن الختان واجب على الرجال والنساء . وهو مقتضى قول الفقه الحنفي (٢) أنه لو اجْتَمَع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان.

وهذا ما أميل إلى الفتوى به.

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات - موضوع هذا البحث - من فطرة الإسلام، وطريقته، على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ : فإنه لا يصح أن يُتْرَكَ توجيهه وتعليمه إلَى قول غيره !! ولو كان طبيبًا !! لأن الطب علم ! والعلم متطور ! تتحرك نَظْرَتُهُ ونظرياته دائمًا !

رأي الأطباء:

وآية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف: فمنهم من يرى ترك ختان النساء. وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس ؛ لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة ؛ فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض (الخبيثة).

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تُعرِضُ عن الختان تنشأ من صغرها، وفي مراهقتها، حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ؛ ويحذر من آثاره: ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم ؛ بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد ! فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهنّ - (مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه) - إلى الانحراف والفساد.

مقدار ما يقطع في الختان:

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وتسمى القلفة، والغُرْلَةُ ؛ بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفي قول عند الحنابلة: إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز. وفي قول ابن كج من الشافعية: إنه يكفي قطع شيء من القلفة، وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة فيه أن لا تقطع كلها، بل جزء منها ؛ وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها سالف الذكر من أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل. "

وقت الختان:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبًا هو ما بعد البلوغ ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله، ويستحب ختانه

في: " الصغر إلى سن التمييز " ؛ لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءًا فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان.

والصحيح المفتَى به أنه يوم السابع، ويحتسب يوم الولادة معه، لحديث جابر: عَقَّ رسول اللَّه ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام .

وفي مقابله - وهو ما عليه الأكثرون - أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة.

وفي قول الحنابلة والمالكية: أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره ؛ لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة.

وفي رواية عن مالك أنه وقت الاثَّغار إذا سقطت أسنانه.

والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي ؛ إذ لا تقدير فيه، فيترك تقديره إلى الرأي، وفي قول: إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها.

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع ؛ لأن فيه تشبهًا باليهود .

ولما كان الظاهر مما تقدم: أنه لم يرد نص صريح من السنة بتحديد وقت للختان: فيترك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيًا أو صبية ؛ إذ أن ما ورد من أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع غير مسلَّم بثبوته من البيهقي ومن الذهبي كما تقدم.

ومِنْ ثَمَّ أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان للولي ؛ بمشورة الطبيب، للتثبت من طاقة المختون - ذكرًا أو أنثى -، ومن مصلحته، ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعي لكل منهما.

ختان من لا يقوى على الختان:

مَنْ كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه: لم يجز أن يختن ؛ حتى عند القائلين بوجوبه، بل ويؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ؛ لأنه لا تعبد في ما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

وللحنابلة تفصيل في هذا ؛ ملخصه: أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفًا، ولا يحرم مع خوف التلف ؛ لأنه غير متيقن، أما مَنْ يُعْلَمُ أنَّهُ يتلف به، وجُزِمَ بذلك: فإنه يحرم عليه الختان في قول عامة الفقهاء ؛ لقوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "" [البقرة ١٩٥].

أنواع الختان للإناث :

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر، وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يُستأصل كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين، وكل الشفرين الكبيرين.

وكانت توجيهات وتعليمات رسول اللَّه ﷺ (لِمَنْ) كانت صناعتها خفاض البنات: قال: " أشمي ولا تنهكي " أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع، كما قال الجويني.

وقال الماوردي: وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها .

وكانت مذاهب الأئمة: الشافعي، وأحمد - في أظهر أقواله - ومالك في ما قال به سحنون، ومقتضى الفقه الحنفي - حيث أوجب قتال البلدة التي تترك الختان -...

كان مقتضى هذا: وجوب الختان للذكور والإناث، وكان ما يقطع لخفاض الأنثى ما بَيَّنَهُ الرسول ﷺ في تعليم الخاتنة أم حبيبة ؛ (و) على ما جاء في حديث أم عطية سالف الذكر.

... لما كان ذلك:

كان النوع الأول من طرق الختان، أو: الخفاض، للبنات - وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر -: هو الواجب الاتباع ؛ لأنه الوارد به النص الشرعي في حديث رسول اللَّه ﷺ : " أشمي ولا تنهكي " ؛ أي اتركي الموضع أشم - والأشم: المرتفع -، والمعنى: اقطعي الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر، ولا يستأصل البظر نهائيًا، وقد علل رسول اللَّه ﷺ هذا بعبارة جامعة في رواية أخرى ؛ قال: " فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج. "

آداب الختان:

تشرع الوليمة للختان، وتسمى الإعْذارُ والعِذَارُ (والعَذِيرَةُ) والعَذِيرُ.

والسنة: إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى.

وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر، ولا بأس بها في الأنثى للنساء في ما بينهن .

هذا: وفي الختام ؛ وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثى: نذكر المسلمين بما جاء في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أي ولي الأمر) ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه ؛ إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى، وأنه مشروع في الإسلام. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قلت: وإلى هنا انتهى كلام العلامة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر - رحمه الله - وهو كلام قطع به الطريق على المتقولين على الله بغير علم وأسأل الله أن يجعل ما كتبه في ميزان حسناته وأن يجزيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء، فهو نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

من سنن الفطرة

الحلقة الرابعة

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تكلمنا في الحلقات السابقة عن بعض سنن الفطرة، ونكمل الحديث اليوم عن بعضها، وهي: الاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب. وقد آثرت أن أتكلم عنها مجتمعة لما بينها من ارتباط في الأحكام.

والأصل في بيان هذه السنن ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». [مسلم ٢٥٩].

أولا: التعريف

١- الاستحداد: وسُمي بذلك لاستعمال الحديدة، وهي الموسى. [لسان العرب، مادة حدد ٣ / ١٤١]. وقد ورد بلفظ آخر وهو (حلق العانة) كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري، وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم.

ومعناه: حلق أو إزالة الشعر النابت حول فرج الرجل وفرج المرأة. قال الإمام النووي في المجموع: «وأما حقيقة العانة التي يُستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حَوَالي ذَكَر الرجل وقُبل المرأة وفوقهما». [١ / ٣٤٢].

٢- نتف الإبط: الإبط ما تحت الجناح يُذكَّر ويُؤنَّث، والجمع آباط مثل حمل وأحمال، وتأبط الشيء جعله تحت إبطه. [المصباح المنير للفيومي ١ / ١ كتاب الألف].

النتف: نزع الشعر والشيب والريش، يقال: نتفت الشعر والريش أنتفه نتفًا نزعته بالمِنتاف أو بالأصابع، ونُتافة الإبط: ما نُتف منه. [لسان العرب ٩ / ٣٨٥].

٣- تقليم الأظفار: التقليم أعمّ من القَلْم، وهو القطع. قال الفيومي في «المصباح المنير»: قلمته قلمًا من باب ضرب قطعته، وقَلَمْتُ الظُّفر: أخذت ما طال منه. [٢ / ٥١٥].

والظُّفُر للإنسان مذكَّر، وفيه لغات أفصحها بضمتين، وبهما قرأ السبعة المشهورون في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. [انظر المصدر السابق ١ / ٣٨٥].

فتقليم الأظفار هو قطع ما زاد من أظفار اليدين والرجلين.

٤- قص الشارب: القص هو قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة وقد وردت ألفاظ قريبة المعنى في بعض الروايات من القص كالأخذ والتقصير وورد لفظ الإحفاء وهو الاستئصال والمبالغة في الإزالة، ووردت عبارة قريبة المعنى منه كالجز والإنهاك.

أما الشارب: فهو ما ينبت على الشفة العليا من الشعر. [المعجم الوسيط].

ثانيا: الحكم

اتفق العلماء على استحباب الاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، قال الإمام الشوكاني: الاستحداد هو حلق العانة، وهو سنة بالاتفاق، ونتف الإبط سنة بالاتفاق أيضًا. [نيل الأوطار: ١ / ١٢٨].

وقال ابن قدامة: «والاستحداد حلق العانة وهو مستحب». [المغني: ١ / ٧١].

وقال الإمام النووي: أما تقليم الأظفار فأُجمع على أنه سنة، وسُوِّي فيه بين الرجل والمرأة واليدين والرجلين. [المجموع شرح المهذب ١ / ٢٨٥].

وقال ابن قدامة: ويستحب تقليم الأظفار؛ لأنه من الفطرة ويتفاحش بتركه. [المغني: ١ / ٧٢].

وقال النووي: وقص الشارب هو سنة بالاتفاق، والقاصّ مخيَّر بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود. [شرح صحيح مسلم ٢ / ١٥٣].

ثالثا: الكيفية

بعد أن اتفق العلماء على استحباب هذه السنن، وأنه يجوز إزالة الشعر عن العانة والإبط والشارب بأي

وسيلة حققت المقصود، اختلفوا في أي الوسائل أولى وأفضل في تحقيق هذه السنن:

١- العانة: مع أن إزالة شعر العانة تجوز بالقص والنتف والنورة، إلا أن الحلق هو الأولَى في التعامل معها.

فبالنسبة للرجل لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلق أفضل لإزالة شعر العانة، أما المرأة فيرى الحنفية والشافعية أن الأولى في حقها النتف، وذهب جمهور المالكية والنووي في قول إلى ترجيح الحلق في حق المرأة؛ لحديث جابر عند البخاري في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. [الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٢٣٤].

وما ذهب إليه المالكية هو الأرجح؛ لظاهر قوله ﷺ في حديث الفطرة: «وحلق العانة» ولم يرد نص يدل على خصوصية المرأة بالنتف.

٢- الإبط: جمهور العلماء على أن من نظر إلى اللفظ -أي الوارد في أحاديث الفطرة- وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل. قال الإمام بدر الدين العيني من أئمة الحنفية: والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق والنُّورة. [نقلاً عن قبس من هدي الصلاة لعلي مرسي ص٢٤].

والنورة: حجر الكلس، وهو أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تُستعمل لإزالة الشعر. وفي معناها المزيلات التي تُستعمل الآن في إزالة الشعر.

٣- الشارب: إن المتأمل في الأحاديث التي وردت بخصوص الشارب يجد أن الفطرة قد وردت بلفظ القص، أما الأحاديث التي اشتملت على أمر الرسول ﷺ بإعفاء اللحية فاقترن بها الأمر بإحفاء أو إنهاك أو جزّ الشارب. وأدى ذلك إلى اختلاف أهل العلم في حدّ ما يُقص من الشارب.

قال الإمام الشوكاني: وذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه؛ لظاهر قوله ﷺ: «أحفوا»، و«انهكوا». وهو قول الكوفيين. ومال إليه الشوكاني- [انظر: نيل الأوطار ١ / ٣٢٢].

واحتجوا أيضًا بما أخرجه البخاري تعليقًا: «أن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلدة». وقال أبو بكر الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاءً شديدًا، ونص على أنه أولى من القص.

وذهب كثير من أهل العلم كـ: مالك والشافعي إلى منع الحلق والاستئصال. قال الإمام النووي: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله. قال: وهذه الروايات -أي التي وردت فيها ألفاظ الحف والجز والإنهاك- محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر. [المجموع ١ / ٣٤٠].

وقال الإمام ابن عبد البر: إنما في الباب أصلان: «أحفوا» وهو لفظ محتمل التأويل، والثاني «قص الشارب» وهو مفسِّر، والمفسر يقضي على المحتمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. [نقلاً عن تفسير القرطبي ٣ / ١٠٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى التخيير بين القص - والإحفاء. ونقل الشوكاني هذا القول عن الإمام ابن قدامة من كبار أئمة الحنابلة، قال: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه. [نيل الأوطار ١ / ٣٢١].

وهذا الرأي هو الراجح؛ لأن السنة دلت على جواز الأمرين بلا تعارض بينهما؛ لأن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيختار المكلف أيهما شاء.

اتفق العلماء على استحباب الاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب.

٤- الأظفار: وردت الأحاديث بتقليم الأظفار، وقد ذكرنا معنى التقليم قبل ذلك، ويستحب الاستقصاء في إزالة الأظفار إلى حدٍّ لا يتحقق معه ضرر إلى الإصبع، والنساء في طلب القص وتقليم الأظفار أحوج من غيرهن؛ لكثرة ملامستهن للطعام ونحوه، وهو الأمر الذي يتطلب خصوصية في تحقيق نظافة أصابعهن، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند تقليمها نص معين، ولكن استحب أهل العلم أن يبدأ الإنسان بيده اليمنى، ثم اليسرى، وكذلك في الأرجل؛ لأن النبي ﷺ كان «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [البخاري ١٦٨].

رابعًا: الوقت

لم يثبت في شيء من أحاديث رسول الله ﷺ التي وردت في خصال الفطرة المذكورة ما يدل على وقت فعل هذه السنن، فمتى استحقت هذه المواضع الإزالة أو القص كان على الإنسان إزالتها، وهذا يختلف من شخص إلى شخص آخر.

قال الإمام النووي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا، وفي جميع الخصال المذكورة، لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروعة.

وعلى ذلك فيُستحب للإنسان أن يباشر هذه السنن في يوم الجمعة، وبخاصة قبل الذهاب لأداء صلاة الجمعة، وأما الحديث الذي رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين يومًا وليلة». [مسلم ٢٥٩].

فمعنى الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه السنن عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقًا. [المجموع ١ / ٣٤٠ بتصرف].

مسألة: ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب دفن ما أزاله الإنسان من شعره أو قلّمه من أظفاره. قال الإمام ابن قدامة: ويستحب دفن ما قلم من أظفاره، أو أزال من شعره. وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. [المغني ١ / ٧٢ باختصار].

ونقل النووي اتفاق أصحاب الشافعي على ذلك. وقال الحافظ في الفتح: «وقد استحب أصحابنا - أي أصحاب الشافعي - دفنها؛ لكونها إجزاء من الآدمي». [١٠ / ٣٥٩].

فإذا وجد الإنسان سبيلاً إلى دفنها فهو أولى، أما إذا شق عليه ذلك فلا حرج عليه إذا تخلص منها بأي طريقة. فهذا أهمّ ما يتعلق بهذه السنن من أحكام.

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب دفن ما أزاله الإنسان من شعره أو قلّمه من أظفاره

غسل البراجم

ننتقل الآن إلى سنة أخرى من سنن الفطرة، وهي غسل البراجم، وقد ورد ذكرها في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». [مسلم ٢٦٣].

أولاً: التعريف

البراجم بفتح الباء جمع بُرجمة بضمها، وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الأصابع، وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع، فالرواجب هي المفاصل التي تلي رءوس الأصابع، والأشاجع: هي المفاصل التي تلي ظهر الكف. [لسان العرب: ١٢ / ٥٣ بتصرف].

اتفق الفقهاء على استحباب غسل البراجم، وهي سنة مستقلة عن الوضوء. قال الإمام النووي: وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه، وهي سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء. [المجموع: ١ / ٣٤١].

وألحق بها أهل العلم إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح، وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما. [ذكره النووي في المجموع نقلاً عن الإمام الغزالي ١ / ٢٤١، وقد قال بمعناه غير واحد من أهل العلم، انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٣٠٠، والموسوعة الفقهية ٨ / ٥٤].

فعلى المرء أن يتعاهد هذه الأماكن بالغسل والنظافة؛ لتكون عنوانًا على نظافة الجسم كله.

الانتضاح

لم يأت ذكر الانتضاح ضمن سنن الفطرة إلا في الحديث الذي رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح». [أبو داود ٥٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤].

وهذه السنة من السنن المهجورة التي هجرها أكثر الناس، بل لا يعرف عنها الكثير شيئًا، وربما لم يسمع بها.

أولاً: التعريف

الانتضاح هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش على مذاكيره وسراويله بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس. قال الزبيدي: انتضح الرجل واستنضح، إذا نضح ماءً، أي شيئًا منه، على فرجه، أي مذاكيره ومؤتزره بعد الفراغ من الوضوء؛ لينفي بذلك عنه الوسواس. [تاج العروس: ٤ / ٢٣٤]. وهو المراد من الحديث الذي ذكرناه، وعليه جمهور العلماء.

حكمه: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يُستحب للمتوضئ أن يأخذ حفنة من ماء، فينضح بها فرجه، وداخل سراويله، أو إزاره، بعد الاستنجاء دفعًا للوسواس.

قال حنبل: سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفًا من ماء فرشّه على فرجك، ولا تلتفت إليه، فإنه يذهب إن شاء الله. [الموسوعة الفقهية ٤٠ / ٣٣٣].

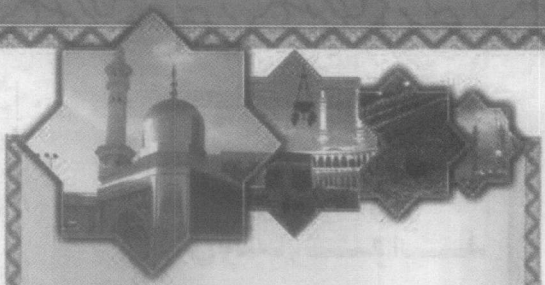

باب الفقه

من سنن الفطرة

الحلقة الخامسة

السواك

إعداد: د/ حمدي طه

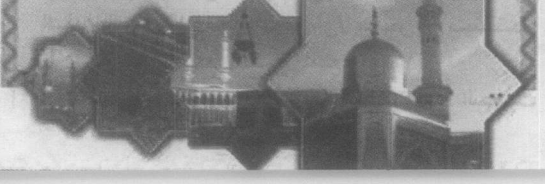

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً عن سنن الفطرة، وحديثنا اليوم عن السوك:

أولاً: تعريف السواك

السواك عود الأراك، والجمع (سُوك) مثل كتاب وكُتُب، (والمسواك) مثله. [المصباح المنير للفيومي ص١١٣].

فالسواك لغة: أصله الدلك والتحريك للعود، أو الآلة التي يُستاك بها. قال النووي: «وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عودٍ ونحوه في الأسنان بالاستياك لإذهاب التغير ونحوه». [المجموع شرح المهذب ١ / ٣٢٦]

ثانيا: حكم الاستياك

اتفق الفقاء على أن السواك سنة، ونقل عن بعض أهل العلم القول بوجوبه، وقد أنكر أكثر المحققين من أهل العلم هذا النقل عنهم.

قال الإمام النووي: «السواك سنة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حُكِيَ أن داود الظاهري أوجبه، وكذا إسحاق بن راهويه، وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه، وغلط من حكى الوجوب عن داود». [المجموع ١ / ٣٢٧ بتصرف].

واحتجوا على استحباب السواك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [البخاري ٨٨٧، ومسلم ٢٥٢].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لو كان واجبًا لأمرهم به، شق أو لم يشق». [الأم للشافعي].

وقال ابن قدامة: «واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة؛ لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة». [المغني: ١ / ٧٨].

ثالثا: فوائده

السواك له فوائد عدة، منها ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». [البيهقي في السنن

الصغرى ٢ / ٤٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل٦٦].

يقول العلامة ابن القيم: «وفي السواك عدة منافع: يطيِّب الفم، ويشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويُرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات». [زاد المعاد: ٤ / ٢٩٦].

وقد أثبت العلم الحديث صحة هذا الكلام، فإن للسواك من الفوائد الكثير والكثير.

رابعاً: السواك مستحب في كل وقت

وهو أشد استحبابًا في أوقات معينة، منها ما يتعلق بالعبادة، ومنها ما يتعلق بالعادة.

ما يتعلق بأوقات العبادة:

١- عند الوضوء: استعمال السواك عند الوضوء من السنن التي حثّنا عليها رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٣١٧].

٢- عند الصلاة: يسن استعمال السواك عند القيام للصلاة، سواء صلاة الفرض والنفل، وسواء صلى بطهارة ماء، أو تيمم، أو بغير طهارة- فاقد الطهورين-؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». [رواه الجماعة].

٣- عند قراءة القرآن:

ينبغي لقارئ القرآن إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك. [حاشية الجمل ١ / ١٢١]. وكذلك عند الذكر، وهذان الوقتان وإن لم يرد فيهما دليل على جهة الخصوص، فقد استُفيد الاستحباب من كونهما مناجاة لله جل وعلا، وينبغي للمسلم حال كونه كذلك أن يكون في أحسن هيئة، ولأن الملائكة تحضر مجالس الذكر، وتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ.

٤- عند القيام لصلاة التهجد:

يستحب للمسلم عند قيامه من النوم لأداء صلاة الليل أن يستعمل السواك؛ لما ثبت من حديث حذيفة في الصحيحين قال: «كان - أي رسول الله ﷺ - إذا قام ليتهجد يُشوص فاه بالسواك». [البخاري ٢٤٥، ومسلم ٢٥٥].

قال العلماء: يغسله ويدلكه بالسواك.

ما يتعلق بالعادات:

١- تغير رائحة الفم:

يستحب استعمال السواك عند تغير رائحة الفم لأي سبب من الأسباب. يقول الإمام أبو شجاع في مختصره في بيان الأوقات التي يكون استعمال السواك فيها أشد استحبابًا: عند تغير الفم من أزم وغيره. والأزم قيل: السكوت الطويل، وقيل: ترك الأكل. [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني ص٦٣].

فكل ما من شأنه تغيير رائحة الفم كطول السكوت، أو عدم الأكل، أو أكل وشرب ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل وشرب الدخان، وكذلك اصفرار الأسنان، فكل ذلك يستحب له تطييب الفم باستعمال السواك. لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». [البيهقي في السنن الصغرى ٢ / ٤٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل٦٦].

٢- عند القيام من النوم:

استحب أهل العلم استعمال السواك عند الاستيقاظ من النوم، سواء أكان بالليل أو بالنهار، وسواء كان لأداء الصلاة أم لغيرها؛ لحديث حذيفة السابق، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يُوضع له وضوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك». [رواه أبو داود ٥٦، وصححه الألباني].

والظاهر من الحديثين السابقين أنها مختصة بالقيام من النوم ليلاً.

يقول الشيخ ابن عثيمين: ولا يصح أن نستدل بحديث حذيفة على تأكد السواك عند الانتباه من نوم النهار؛ لأن الدليل أخص، ولا يمكن أن يستدل بالأخص على الأعم. [الشرح الممتع ١ / ١٢٦].

ولكن كيف استنبط العلماء من هذا الحديث

السواك مستحب في كل وقت وهو أشد استحبابًا في أوقات معينة منها ما يتعلق بالعبادة ومنها ما يتعلق بالعادة

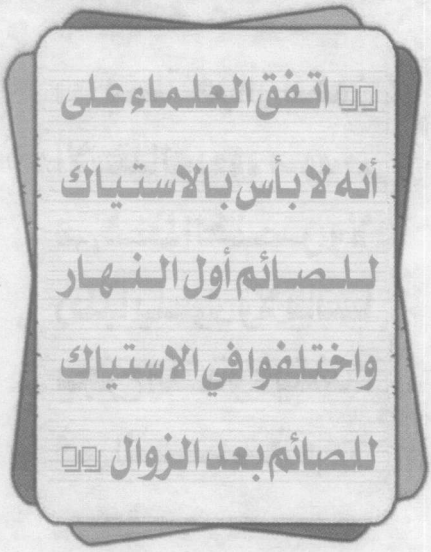

استحباب السواك عند الاستيقاظ نهارًا؟

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لكن يقال: إن حذيفة رأى النبي ﷺ عند الانتباه من نوم الليل، ولا يمنع أن يكون ذلك أيضًا عند الانتباه من نوم النهار؛ لأن العلة واحدة، وهي تغير الفم بالنوم. [المصدر السابق ١ / ١٢٧]. فيكون استعمال السواك عند الاستيقاظ بالليل قد ثبت بالدليل، وعند الاستيقاظ من نوم النهار بالقياس.

٣- عند دخول البيت:

يستحب استعمال السواك عند دخول البيت، ودليل ذلك حديث المقداد بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل البيت؟ قالت: بالسواك [مسلم ٢٥٣]. وحكمة ذلك: المبالغة في النظافة عند دخول البيت؛ لحسن معاشرة الأهل، ولأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول السكوت، فيتأكد ذلك على من دخل منزله أن يبدأ بالسواك لذلك.

٤- عند الاحتضار:

استحب الفقهاء استياك المحتضر عند الموت. [الموسوعة الفقهية ٤ / ١٣٩].

وذلك لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها في وصفها لاحتضار النبي ﷺ قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده السواك، وأنا مُسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار أن نعم. فتناولته فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فليَّنته، فأمَرَّهُ. وفي رواية أنه استن به كأحسن ما يكون مستنًا، وبين يديه ركوة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح به وجهه، ويقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات...» الحديث. [البخاري: ٤٤٤٩].

مسألة: هل يكره السواك للصائم؟

اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أول النهار، واختلفوا في الاستياك للصائم بعد الزوال.

فذهب الشافعية وفي رواية للحنابلة إلى كراهة استعمال السواك للصائم بعد الزوال، وذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى للحنابلة أن حكمه في حال الصوم وعدمه سواء. [الموسوعة الفقهية ٤ / ١٣٨].

واستدل القائلون بكراهة الاستياك بعد الزوال بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي». [أخرجه الدارقطني ٢ / ٤٣٢]، والعشي بعد الزوال، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه من قوله ﷺ: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». [البخاري ٥٩٢٧].

قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: وإنما فرَّقنا بين ما قبل الزوال وبعده؛ لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة؛ بسبب الصوم، لا من الطعام الشاغل للمعدة، بخلاف ما قبل الزوال». [المجموع شرح المهذب ١ / ٢٣٠].

واحتجوا بالرأي فقالوا: إذا كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك وهو ناشئ عن طاعة الله، فإنه لا ينبغي أن يزال والسواك يزيله. كدم الشهيد عليه فإنه لا يزال، فكل ما كان ناشئًا عن طاعة الله فإنه لا ينبغي إزالته لأمره ﷺ أن لا يغسلوا - أي الشهداء - وأن يُدفنوا بدمائهم.

واستدل القائلون بالجواز بعموم الأدلة على سنية السواك كحديث عائشة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ لم يستثنِ شيئًا، والعام يجب إبقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصِّص، وليس لهذا العموم مخصص قائم. [الشرح الممتع لابن عثيمين ١ / ١٢٣].

ورد على ما استدل به القائلون بالكراهة بما يلي: «أما حديث عليٍّ فضعيف لا يقوى على تخصيص العموم؛ لأن الضعيف ليس بحجة، فلا يقوى على إثبات حكم، وتخصيص العموم حكم؛ لأنه إخراج لهذا المخصص عن الحكم العام، وإثبات حكم خاص به فيحتاج إلى ثبوت الدليل المخصص، وإلا فلا يقبل، وأما التعليل فعليلٌ من وجوه:

الوجه الأول: أن الذين قتلوا في سبيل الله، أُمِرنا بأن نبقي دماءهم؛ لأنهم يبعثون يوم القيامة الجرح يثعب دمًا، اللون لون دم، والريح ريح مسك [البخاري ٥٥٣٣]، فلا ينبغي أن يُزال هذا الشيء الذي سيوجد

يوم القيامة، ونظير ذلك قوله ﷺ في الذي مات في عرفة: «كفنوه في ثوبيه». [أبو داود ٣٢٣٨ وصححه الألباني].

الوجه الثاني: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرًا، وأنتم لا تقولون متى وجدت الرائحة الكريهة كره السواك؟!

الوجه الثالث: أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة؛ إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم بسرعة. [الشرح الممتع ١ / ١٢٤].

وهذا الذي ذهب إليه الجمهور، هو الأرجح، يقول العلامة البهوتي في الإقناع: «وهذا أظهر دليل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية».

خامسًا: صفات السواك

يستحب أن يكون الاستياك بعود متوسط في غلظ الخنصر، لا رطبًا يلتوي، ولا يابسًا يجرح اللثة، ولا يتفتت في الفم، والمراد أن يكون لينًا. [المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ٢٣٥، والمغني لابن قدامة ١ / ٧٩].

مسألة: هل يستاك بغير العود؟

أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير العود، مثل الغاسول والأصبع، واعتبروه محصلاً للسنة، ونفاه آخرون ولم يعتبروه. [الموسوعة الفقهية ٤ / ١٤١].

والقول بالجواز هو الأرجح: قال النووي: «وهو المختار؛ لحصول المقصود به وهو الإنقاء». [المجموع ١ / ٣٣٥].

ويمكن أن يلحق بالغاسول كل ما يُستخدم لتنظيف الأسنان كمعجون الأسنان وغيره.

سادسًا: كيفية الاستياك وآدابه

١- يستحب إمساك السواك باليد اليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن، كما روت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله». [البخاري ٥٨٥٤، ومسلم ٢٦٨]. وفي رواية عنه: «وسواكه».

واستحب أكثر أهل العلم أن يبدأ من الجانب الأيمن للفم، ويستاك عرضًا؛ لأن استعماله طولاً قد يجرح اللثة. [المجموع ١ / ٣٣٤، غاية النهاية ١ / ١٩، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١ / ١٣٩].

وقال الشيخ ابن عثيمين: يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإذا اقتضت الحال أن يستاك طولاً استاك طولاً، وإذا اقتضت الحال أن يستاك عرضًا استاك عرضًا؛ لعدم ثبوت سنة عن النبي ﷺ في ذلك. [الشرح الممتع ١ / ١٢٦].

٢- ثم بعد ذلك يمر السواك على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهرًا وبطنًا، ثم يمر على كراس الأضراس، ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف، ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق؛ لأن السواك وإن كان معقول المعنى إلا أنه ما عري عن معنى التعبد، وليحصل له ثواب السنة، وهذه الكيفية لا يُعلم فيها خلاف. [الموسوعة الفقهية ١ / ١٤٣].

> يستحب أن يكون الاستياك بعود متوسط في غلظ الخنصر، ولا رطبًا يلتوي ولا يابسًا يجرح اللثة ولا يتفتت في الفم

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه». وفي رواية: قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: «إه إه». - يعني يتهوع». [أبو داود ٤٩، وحسنه الألباني].

٣- يستحب أن يلين السواك إذا كان يابسًا بغسله أو غير ذلك؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده السواك.. إلخ الحديث [البخاري: ٤٤٤٩].

٤- ويستحب للمرء أن يغسل سواكه بعد أن يستاك به حتى يخلِّصه مما يعلق به من الأذى؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. [أبو داود ٥٢، وحسنه الألباني].

٥- يُندب أن يُحفظ السواك في مكان لا يصل إليه فيه مستقذَر.

هذا ما تيسر لنا جمعه فيما يتعلق بالسواك من أحكام وآداب، نسأل الله أن يتقبل منا، وأن يعفو عن زلاتنا، فهو ولي ذلك والقادر عليه، ونكمل حديثنا عن سنن الفطرة في الحلقة القادمة، إن شاء الله تعالى.

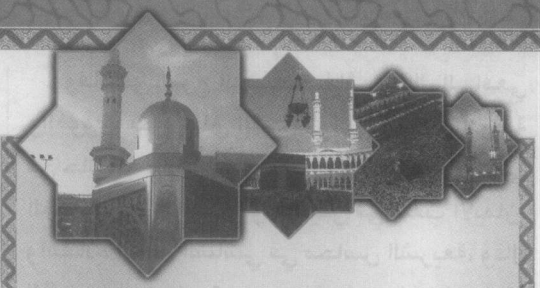

باب الفقه

من سنن الفطرة

الحلقة الأخيرة

إعفاء اللحية

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تكلمنا في الأعداد السابقة عن سنن الفطرة وما يتعلق بها من أحكام، واليوم نختم الحديث عنها بسنة من السنن التي أمرنا بها النبي ﷺ وبيَّن لنا أن أهل الملل السابقة قد انحرفوا عنها، وهي سنة إعفاء اللحية، تلك السنة التي جعلها الله من سنن المرسلين الذين اختار لهم الله أجمل وأكمل هيئة يكون عليها الرجال.

أولاً: تعريفها

١- في اللغة: اللحية: الشعر النابت على الخدين والذقن، والجمع اللِّحى واللُّحى، واللحْي واحد اللحيين، وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان من الإنسان والحيوان، وعليهما تنبت اللحية. [لسان العرب ١٥ / ٢٤٣].

٢- في الاصطلاح: قال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: المراد باللحية الشعر النابت على الخدين من عِذار وعارض والذقن. [١/ ٦٨].

ثانيًا: حكمها: اللحية سمة طيبة من سمات الرجولة والكمال، وعلامة بارزة من علامات الطاعة والإجلال، وهي من سنن الفطرة التي علَّمنا إياها رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية...» الحديث [مسلم ٦٢٧].

ورتب عليها أحكامًا تكليفية بيَّنها رسول الله ﷺ وحضَّ المؤمنين عليها، والتحلي بآدابها، وإعفاء اللحية هو إرسالها وتوفيرها حتى تعفو وتكثر، وهو فرض واجب فرضه رسول الله ﷺ على كل مسلم ذكر بالغ عاقل، وأمره بإعفائها، ونهاه عن حلقها، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع أمره ﷺ، وحذرنا من مخالفة أمره، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

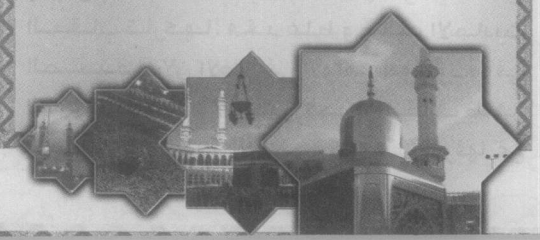

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية.

وقد ورد في إعفاء اللحية أحاديث كثيرة تدل على وجوبها، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ». [مسلم ٦٢٦]، وفي رواية أخرى: «أرجئوا».

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» [البخاري ٥٨٩٢].

وفي رواية: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى» [مسلم ٢٥٩].

٣- قال رسول الله ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». [البخاري ٥٨٩٣، ومسلم ٦٢٣].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أرخوا»، و«أرجئوا»، و«وفروا». ومعناها كلها تركها على حالها. (١ / ٣٢٣).

والأحاديث السابقة صريحة في أمره ﷺ بتوفير اللحية وإعفائها، والأصل في الأمر الوجوب ولا يُصرف عنه إلا لدليلٍ، ولا دليلَ. كما هو مقرر في علم الأصول، والنهي يفيد التحريم، ولا يُصرف عنه إلا بدليل، ولا صارفَ له هنا.

قول الأئمة الأربعة وغيرهم في اللحية

واتفق أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب إعفاء اللحية، وتحريم حلقها، وإليك بعض ما نُقل عنهم:

قال ابن عابدين خاتمة محققي الحنفية في معرض الكلام عن أخذ ما دون القبضة من اللحية: «لم يبحه أحد». [حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٣]، فدل ذلك على أن الحلق أشد من ذلك.

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته: «يحرم على الرجل حلق لحيته، ويؤدب فاعل ذلك». [١ / ٩٠].

وقال في شرح العباب: «فائدة: قال الرافعي والنووي: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي نص في الأم على التحريم، قال الزركشي والحليمي في شعب الإيمان، وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة، وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملةً لغير علة بها». [حاشيتا الشرواني وابن قاسم على شرح التحفة ٩/ ٣٧٦].

وقال العلامة السفاريني في الإمتاع وشرح المنتهى: «والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية». [غذاء الألباب ١ / ٣٧٦].

وقال ابن حزم في المحلى: «إن إعفاء اللحية فرض». (٢/ ٢٢٠).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ص١٤١): الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى، وإرخائها وتوفيرها، وعلى تحريم حلقها وقصها، كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

وهذان الحديثان، وما جاء في معناهما من الأحاديث، كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى، وتوفيرها، وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاءها سنة يُثاب فاعلها، ولا يستحق العقاب تاركها، فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن

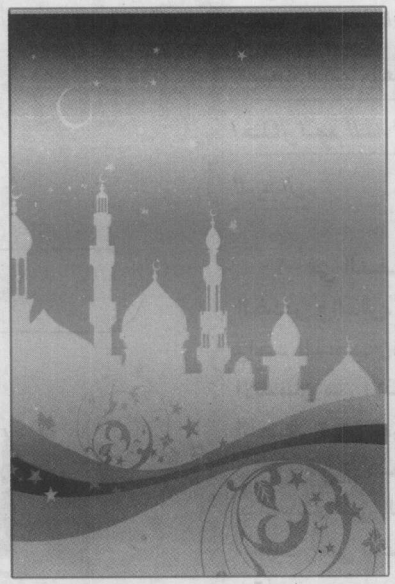

دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى، وإرخائها وتوفيرها، وعلى تحريم حلقها وقصها

ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها. اهـ.

وبعدُ: فقد تبين من أقوال أهل العلم أن إعفاء اللحية واجب، وأنه يحرم حلقها، وهذا يدل على فساد قول بعض المتأخرين: بأن اللحية لا شيء فيها.

وليس المراد بمخالفة المجوس وسائر المشركين مخالفتهم في كل شيء، ولو كان صوابًا جاريًا على مقتضى الفطرة والأخلاق الفاضلة، بل المراد مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب، وخرجوا به عن الفطر السليمة والأخلاق الفاضلة، ومما انحرف فيه المجوس وسائر المشركين ونحوهم من الكافرين عن الحق، وخرجوا فيه عن مقتضى الفطرة السليمة، وخالفوا فيه سيما الأنبياء والمرسلين: حلقُ اللحية، فوجب أن نخالفهم في ذلك بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب، اتباعًا لهدي الأنبياء والمرسلين، وسيرًا على مقتضى الفطرة السليمة في ذلك، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». [أحمد ٦/ ١٣٧، ومسلم: ١ / ١٥٣].

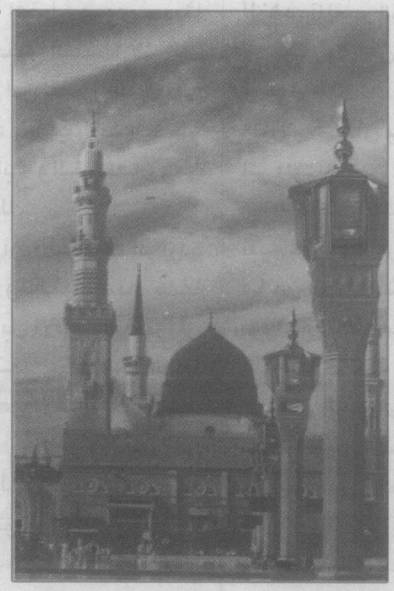

ذهب بعض الفقهاء، منهم النووي إلى أنه لا يتعرَّض للحية، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها؛ لظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها

حكم الأخذ من اللحية

ذهب بعض الفقهاء، منهم النووي إلى أنه لا يُتعرَّض للحية، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها؛ لظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: المختار تركها على حالها، وأن لا يُتعرَّض لها بتقصير ولا غيره. [الموسوعة الفقهية ٣٥ / ٢٢٤].

وذهب آخرون منهم الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة فيجوز أخذ الزائد؛ لما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. [مالك في الموطأ ١٤٨٤].

ففي الفتاوى الهندية: «القص سُنة فيهما، وهو أن يقبض على لحيته، فإن زاد منها عن قبضه شيء قطعه، كذا ذكره محمد رحمه الله عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ» (٥ / ٣٥٨).

وفي شرح المنتهى من كتب الحنابلة: «لا يكره أخذ ما زاد عن القبضة منها، ونص عليه أحمد، ونقلوا عنه أنه أخذ من عارضيه». (١ / ٤٠).

وذهب آخرون إلى أنه لا يأخذ من اللحية شيئًا إلا إذا تشوهت بإفراط طولها أو عرضها، نقله الطبري عن الحسن البصري وعطاء، واختاره ابن حجر، وحمل عليه فِعْل ابن عمر رضي الله عنهما. [الموسوعة الفقهية ٣٥ / ٢٢٥].

قال ابن حجر في الفتح: «إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها أو عرضها لعرَّض نفسه لمن يسخر منه، وقال عياض: الأخذ من طول اللحية وعرضها إذا عظمت حسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها». (١٠ / ٣٥٠).

أما الأخذ من اللحية دون القبضة ففي حاشية ابن عابدين: لم يبحه أحد. [الموسوعة الفقهية ٣٥ / ٢٢٥].

ثالثًا: بعض ما يتعلق باللحية من أحكام

أ- ما يستحب فعله:

١- العناية بها: يسن إكرام اللحية، ويكون ذلك بترجيلها - أي تسريحها - ودهنها، والعناية بها؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من كان له شعر فليكرمه». [صحيح أبي داود للألباني ٤١٦٣].

قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليه. [فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٣٦٨].

ويسن كذلك تطييب اللحية؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ؛ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ». [البخاري ٥٩٢٣].

٢- صبغ اللحية: يسن صبغ اللحية بغير السواد، وهو تغيير الشيب الذي في اللحية بخضابها بالصفرة والحمرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون -يعني شعورهم- فخالفوهم». [رواه الستة]. وفي لفظ الترمذي: «غيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود» [صحيح الجامع للألباني ٤١٦٧].

قال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه.

قال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، وروى حديثًا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب؛ لأنه ﷺ لم يغير شيبه، وروي هذا عن ابن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين. وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

وقال الطبراني: الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه، كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي عنه لمن له شمط فقط، واختلاف السلف في فعل الأمرين، بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض. [شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٨٠].

ب- ما يكره فعله في اللحية:

نقل النووي في المجموع عن أبي طالب المكي والغزالي عشر خصال مكروهة في اللحية نتكلم عن أهمها:

١- صبغ اللحية وخضابها بالسواد؛ إلا لغرض الجهاد إرهابًا للعدو؛ لما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال النبي ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». [رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي].

وقد ذهب إلى حرمة الصبغ بالسواد أبو حنيفة ومحمد وهو الصحيح عند الشافعية، قال النووي: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، وقال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عبارتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي، وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد. [المجموع شرح المهذب ١ / ٣٤٥].

٢- تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة، وإظهارًا للعلو في السن؛ لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة.

٣- نتفها في أول طلوعها، وتخفيفها بالموسي؛ إيثارًا للمرودة، واستصحابًا للصبا وحسن الوجه، وهذه الخصلة من أقبحها.

٤- ويكره للرجل ترك لحيته شعثة إيهامًا للزهد. [المصدر السابق نقلاً من كلام النووي والغزالي].

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره». [صحيح أبي داود للألباني ٤٠٦٢].

٥- نتف الشيب؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة، إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة». [صحيح أبي داود للألباني ٤٢٠٢].

قال النووي: قال أصحابنا: يكره، ولو قيل: يحرم؛ للنهي الصريح الصحيح، لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس. (المجموع ١ / ٣٤٤).

٦- عقدها؛ لحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع أو عظم؛ فإن محمدًا منه بريء». [صحيح أبي داود للألباني ٣٦].

قال الخطابي في عقدها تفسيران: أحدهما أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب؛ وذلك من زي العجم. والثاني: معالجة الشعر لينعقد ويتجمد، وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع. [المصدر السابق].

والذي يظهر من لفظ الحديث أنه يحرم عقدها؛ لما ترتب على الفعل من براءة النبي ﷺ من فاعله، ولا يكون ذلك إلا على محرم.

هذه أهم الأحكام التي تتعلق باللحية، وبها نختم حديثنا عن سنن الفطرة التي علمنا إياها رسولنا الكريم، نسأل الله العظيم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، فهو نعم المولى ونعم النصير، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

باب الفقه

أحكام الوضوء

الحلقة الأولى

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فسوف نبدأ - بعون الله تعالى - من أول هذا العدد بالحديث عن الوضوء، وما يتعلق به من أحكام، فهو مقدمة للصلاة، والإسلام يولي عناية كبيرة بطهارة الظاهر والباطن، وقد امتدح الله تعالى المتطهرين فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

أولاً: التعريف

١- في اللغة: الوُضُوء في اللغة بضم الواو: هو اسم للفعل، وأما بفتح الواو فيُطلق على الماء الذي يُتوضأ به، وهو مشتق من الوضاءة، أي: الحسن والنظافة. [لسان العرب ١ / ٢٣٣].

٢- في الاصطلاح: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. [حاشية العدوي على شرح الخرشي ١ / ١٣٠].

ثانيًا: مشروعيته: الوضوء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

١- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٢- ومن السنة: ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقبل صلاة بغير طهور». [مسلم ٥٥٧].

٣- الإجماع: نقل أكثر أهل العلم الإجماع على مشروعية الوضوء. [انظر الدر المختار ١ / ١٠١، والتاج والإكليل ١ / ٤٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٦].

مسألة: هل الوضوء من الشرائع القديمة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء من الشرائع القديمة، وأنه كان في تلك الشرائع، وأنه ليس مختصًا بأمة محمد ﷺ، واحتجوا بما ثبت عند البخاري في صحيحه في قصة إبراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة، وفيها: «أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلّت ودعت الله عز وجل». [البخاري ٢٢١٧، ومسلم ٦٢٩٤].

وكذلك ما ورد في قصة جريج الراهب حين اتُّهِمَ بالزنا، وفيها: «أنه توضأ وصلى، ثم قال للغلام: من أبوك ؟ فقال: الراعي». [البخاري ٢٤٨٢، ومسلم ٦٦٧٢].

وقالوا: إن الذي اختصت بها الأمة هو الكيفية المخصوصة، أو أثر الوضوء وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣ / ٣١٧].

ثالثًا: فضل الوضوء

للوضوء فضل عظيم، بيَّنه رسول الله ﷺ في عدة أحاديث نذكر منها:

١- الوضوء شطر الإيمان:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان». [مسلم ٥٥٦].

٢- الوضوء مكفر للذنوب:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في وصفه لوضوء النبي ﷺ أنه توضأ ثم قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه». [مسلم ٥٦٦].

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره». [مسلم ٦٠١].

٣- الوضوء علامة أهل الإيمان يوم القيامة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل». [البخاري ١٣٦، ومسلم ٦٠٣].

٤- الوضوء مفتاح الجنة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». وفي رواية أخرى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [مسلم ٥٧٦]

رابعًا: حكم الوضوء

يختلف حكم الوضوء بحسب الأحوال على ما يلي:

١- الوجوب: هناك عبادات يجب لها الوضوء وهي:

أ- الصلاة: فقد اتفق أهل العلم على أن الوضوء واجب على المُحْدث إذا أراد القيام للصلاة فرضًا كان أو نفلاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية؛ ولأن الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [البخاري ٦٩٥٤].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء فرض لسجدة التلاوة؛ باعتبار أنه يُشترط لسجدة التلاوة ما يُشترط للصلاة.

ب- الطواف:

يجب الوضوء للطواف حول الكعبة فرضًا كان أو نفلاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وكذا الحنفية. [الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي ١ / ٣٦١]. إلا أنهم قالوا بأنه واجب وليس بفرض على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب(١).

والجمهور على عدم الفرق، وقد استدلوا على وجوب الوضوء للطواف بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». [الترمذي ٩٦٠، وصححه الألباني].

جـ- مس المصحف:

اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء لمس المصحف، فذهب جمهور الفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم إلى وجوب الوضوء عند مسّ المصحف، وذهب داود الظاهري وبعض أهل العلم إلى أنه لا يحرم على المُحْدث أن يمس المصحف، وقد استدل الجمهور على صحة مذهبهم بالكتاب والسنة والرأي.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ يعود على القرآن؛ لأن الآيات سبقته للحديث عنه، والمطهر هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية. [الشرح الممتع ١ / ٢٦١].

ومن السنة: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وفيه: «ألا يمس القرآن إلا طاهر». [أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٧٨٠].

وقد تكلم في صحة هذا الحديث كثير من أهل الحديث، كما نقل الحافظ في تلخيص الحبير، إلا أن جماعة من الأئمة قد صححوا الحديث من حيث الشهرة، فقال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة». [التمهيد].

وجه الدلالة من الحديث

أن الطاهر: هو المتطهر طهارة حسية من الحدث؛ لأن المؤمن طهارته المعنوية كاملة، والمصحف لا يقرأه غالبًا إلا المؤمنون، فلما قال: «إلا طاهر»، علمنا أن المراد قدر زائد عن الطهارة المعنوية، وهو الطهارة من الحدث.

ومن النظر الصحيح: أنه ليس في الوجود كلام أشرف من كلام الله، فإذا أوجب الطهارة للطواف حول بيته، فالطهارة لتلاوة كتابه الذي تكلم به من باب أولى. [الشرح الممتع ١ / ٣٦٢].

وقد رد من قال بعدم وجوب الوضوء لمس المصحف على أدلة الجمهور بما لا يتسع المجال لذكره، خاصة وأن مذهب الجمهور أقوى وأرجح فنقتصر على أدلتهم.

وقد رخص بعض أهل العلم كالإمام مالك في مس

المصحف بدون وضوء للمعلم والمتعلم؛ إذا خشيا النسيان، أو طال البقاء في محل التعليم مع مشقة الوضوء، ويمكن أن يرخص كذلك في مس المصحف بدون وضوء لكل من لا يستطيع المحافظة على وضوئه ويجد لديه مشقة في الوضوء.

٢- الاستحباب أو الندب:

وضع أهل العلم ضابطًا للوضوء المندوب، فقالوا: هو كل وضوء ليس شرطًا في صحة ما يُفعل به، بل من كمالات ما يفعل به. [حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٩٠].

أ- عند القيام لكل صلاة:

يندب تجديد الوضوء لكل صلاة، حتى وإن كان على طهارة. وهذا محل اتفاق بين الأئمة ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.. الآية: وظاهرها يقتضي الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدثًا كان أو غيره، وإنما معناه: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، وإنما أضمر وأنتم محدثون كراهة أن يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث.

ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك». [أحمد ٧٥١٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٣١٨].

ب- عند النوم:

استحب جمهور العلماء لمن أراد النوم أن يتوضأ قبل نومه؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل...» [متفق عليه].

جـ- عند ذكر الله:

اتفق علماء المذاهب الأربعة على استحباب الوضوء عند ذكر الله تعالى من دعاء، وقراءة قرآن، وتسبيح ودراسة العلم الشرعي، وغير ذلك، وكان الإمام مالك رحمه الله يتوضأ ويتطهر عند إملاء الحديث عن رسول الله ﷺ؛ تعظيمًا له.

د- عند الأذان والإقامة:

يستحب لمن أراد أن يؤذن للصلاة أو يقيم الصلاة أن يكون على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والأكبر، فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على كراهية الأذان مع وجود الحدث، فإن الوضوء للأذان والإقامة كان هدي مؤذني الرسول ﷺ.

هـ- عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء للجنب:

يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ». [مسلم ٧٢٦].

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [مسلم ٧٣٣].

ومعنى أراد أن يعود: أي إلى الوطء مرة أخرى. وقد قيل: إن الحكمة في ذلك هو تخفيف الحدث.

وقال البعض: لما كانت الجنابة منافية لهيئة الملائكة، كان المرضي في حق المؤمن أن لا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل والجماع مع الجنابة، فإذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى.

و- عند الغضب:

يُستحب للمرء إذا أصابه الغضب أن يتوضأ، وهذا محل اتفاق عند الأئمة الأربعة وغيرهم، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». [أبو داود ٤٧٨٦، وضعفه الألباني].

ز- بعد حمل الميت:

يندب لمن حمل الميت أن يتوضأ بعد حمله؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». [أحمد ٩٨٦٢، وصححه الألباني].

ح- قبل الاغتسال:

يستحب لمن أراد الاغتسال، سواء كان الغسل فرضًا أو نفلاً أن يتوضأ في أول الغسل؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ، كما يتوضأ لصلاته» [متفق عليه].

وللحديث بقية في العدد القادم إن شاء الله تعالى.

---

(١) فائدة: يفرق الحنفية بين الفرض والواجب خلافًا للجمهور، فيقولون: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل وجوب الوضوء للصلاة؛ لأنه ثبت بدليل قطعي الثبوت وهو القرآن الكريم، وحكم الفرض اللزوم علمًا أي حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقًا بالقلب (أي اعتقاد حقيقته)، وعملاً باليد، ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر، فمن أنكر وجوب الوضوء للصلاة فهو كافر عندهم. والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية؛ لأنهما ثبت حكمهما بدليل ظني وهو أحاديث الآحاد وحكمه اللزوم عملاً كالفرض لا علمًا، ولذلك لا يكفر جاحده عندهم ويفسق تاركه بلا تأويل.

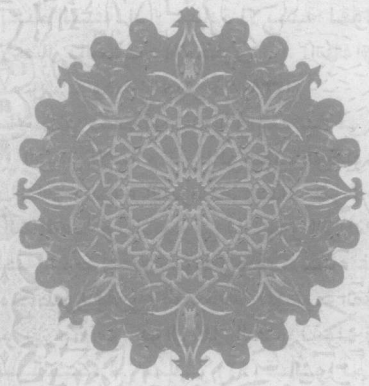

باب الفقه

أحكام الوضوء

- الحلقة الثانية -

شروط الوضوء

إعداد: د/ حمدي طه

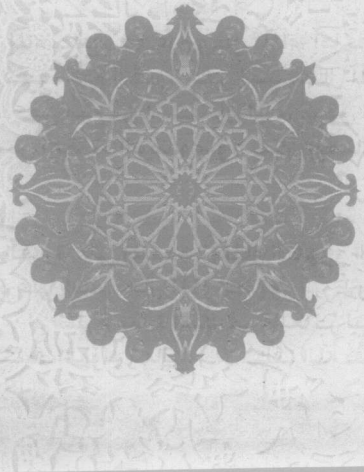

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد بدأنا في العدد السابق الحديث عن الوضوء، فبدأنا بتعريفه ثم مشروعيته، ثم فضله، ثم حكمه، ونواصل اليوم الحديث عن هذه العبادة الجليلة، ونبدأ بالحديث عن شروط الوضوء، وسوف نفصّل بعض الشيء فيها؛ لأن هذه الشروط سيتكرر أكثرها عند الحديث عن بقية العبادات فلا نحتاج لإعادتها مرة أخرى.

أولاً: معنى الشرط

١- في اللغة: الشرط -بسكون الراء- إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط.

٢- في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. [حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٠]. ومعنى ذلك أن الشرط إذا لم يوجد ترتب على ذلك عدم وجود المشروط؛ فمثلاً إذا لم يتوضأ إنسان للصلاة؛ فإنه لا يستطيع أداء الصلاة بدون الوضوء، وإذا صلى على هذه الصفة كانت صلاته كالعدم. وإذا وُجد الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط أو عدمه، فلو توضأ إنسان فإنه لا يلزمه عند الوضوء أن يصلي فقد يتوضأ ولا يصلي؛ لأن الصلاة ليست من لوازم الوضوء.

ثانياً: أقسام الشرط

اعلم أن الشرط منحصر في أربعة أنواع:

الأول: عقلي: كالحياة للعلم.

الثاني: شرعي: كالطهارة للصلاة.

الثالث: لغوي: كعبدي حر، إن قمت.

الرابع: عادي: كالغذاء للحيوان. [المدخل لمذهب أحمد، لعبد القادر بن بدران ص٩٩].

وما يهمنا هنا هو الشرط الشرعي باعتبار أثره في العبادة المشترط فيها، فالشرط الشرعي بهذا الاعتبار ينقسم إلى شرط صحة وشرط وجوب.

فشرط الصحة: هو الذي لا تصح العبادة إلا به، فإذا تخلف هذا الشرط أصبحت العبادة باطلة، وقد أضافوه إلى أثره، فقالوا: شرط صحة، مثل الطهارة للصلاة، فإذا تخلفت بطلت الصلاة، وكعدم الموانع الشرعية للصيام، فإن عدمها شرط صحة فلا يصح صيام الحائض

فقد الماء حقيقة هو عدم وجود الماء، أما فقد الماء حكمًا فهو: عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده؛ كمن مُنع من استعمال الماء، لمرض أصاب عضوًا من أعضاء الوضوء، ولا يمكن إيصال الماء إليه

والنفساء بالاتفاق.

وشرط الوجوب: هو الذي لا تجب العبادة في الذمة إلا به (أي التكليف)، فهذا الشرط ليس له علاقة بصحة العبادة، وإنما تعلقه بوجوب العبادة في الذمة، فإذا وُجد الشرط وجد الوجوب في الذمة، وإذا انعدم هذا الشرط انعدم الوجوب في الذمة.

مثال ذلك: البلوغ؛ فإنه شرط وجوب بالنسبة للعبادات، أي لا تجب العبادة إلا على البالغ فقط؛ لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». [أبو داود ٤٣٩٨ وصححه الألباني].

لكن لا شأن للبلوغ في صحة العبادة، فلو صلى الصغير أو حج أو صام صحت عبادته، ولكن هي في ذاتها غير مفروضة عليه.

واعلم أنه قد يجتمع الوصفان في أمر واحد فيكون شرط صحة وشرط وجوب؛ كالعقل فإنه شرط وجوب؛ أي لا تجب إلا بالعقل وشرط صحة أي لا تصح العبادات إلا بالعقل.

واعلم أن أكثر العبادات تشترك في شروط الوجوب، ولكن تختلف في شروط الصحة؛ إذ إن لكل عبادة هيئة وأوصافًا تميزها عن غيرها، وسوف نبدأ في بيان شروط الوجوب وشروط الصحة الخاصة بالوضوء، ولكن سنبدأ بالشروط التي تجمع بين الأمرين.

ثالثًا: شروط الوجوب والصحة

١- العقل: اتفق الفقهاء على أن العقل شرط لوجوب الوضوء؛ إذ لا خطاب بدون العقل، فالعقل مناط التكليف. [الموسوعة الفقهية: ٤٣].

فلا يجب الوضوء ولا يصح على المجنون حال جنونه، ولا من المصروع حال صرعه، ولا النائم حال نومه؛ لعدم النية؛ إذ لا عبادة إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». (البخاري: ١). [الفقه الإسلامي وأدلته بتصرف. د. وهبة الزحيلي ١ / ٣٣٩].

٢- الإسلام: ذهب الحنفية والمالكية في مقابل المشهور إلى أن الإسلام شرط لوجوب الوضوء؛ إذ لا يُخاطَب كافر بفروع الشريعة، وكذلك شرط صحة، وذهب الشافعية والمالكية في المشهور إلى أنه شرط في صحة الوضوء لا شرط وجوب، بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. [الموسوعة الفقهية].

وهو الأرجح من أقوال أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

والكلام على هذا الشرط لا يختص بالوضوء، بل بسائر العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، فمن جعل الإسلام شرط وجوب وصحة في الوضوء قال بذلك في سائر العبادات، ومن قال: إنه شرط صحة فقط قال بذلك أيضًا في سائر العبادات.

٣- انقطاع ما ينافي الوضوء من حيض ونفاس: اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء لا يجب عليها الوضوء، ولا يصح منها أيضًا؛ لأن خلو المرأة من الحيض والنفساء شرط وجوب وشرط صحة للوضوء.

٤- وجود الماء المطلق الطهور: اتفق الفقهاء على أن الماء الطهور شرط لوجوب الوضوء على المكلف، فإذا عدم الماء فلا يجب عليه الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ [المائدة: ٤٣]، ويعبر عنه الفقهاء بفقد الماء حقيقة، وفي هذه الحالة ينتقل إلى الطهارة البديلة، وهي التيمم بالصعيد الطيب على ما سيأتي بيانه فيما بعد، وقد نص الحنفية والمالكية وكذا الشافعية والحنابلة على اشتراط وجود الماء المطلق الطهور لوجوب الوضوء. [حاشية ابن عابدين ١ / ٥٩، حاشية الدسوقي ١ / ١٤٩، مغني المحتاج ١ / ٤٧، كشاف القناع ١ / ٨٥].

وقد نص الفقهاء على أن وجود الماء المطلق شرط أيضًا لصحة الوضوء، فلا يصح الوضوء بغيره.

فائدة

فَقْد الماء حقيقة هو عدم وجود الماء، أما فقد الماء حكمًا فهو: عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده؛ كمن مُنع من استعمال الماء، لمرض أصاب عضوًا من أعضاء الوضوء، ولا يمكن إيصال الماء إليه.

رابعًا: شروط وجوب الوضوء

١- القدرة على استعمال الماء الطهور الكافي: فالقدرة على استعمال الماء الطهور شرط وجوب للوضوء؛ إذ القدرة مناط التكليف، فالعاجز ليس من أهل التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقلنا: إن عدم وجود الماء يمنع من وجوب الوضوء على المكلف، وهو ما يسمى بفقد الماء حقيقة، ولكن قد يوجد الماء ولا يستطيع المكلف استعماله لعذر ألمَّ به من مرض أو حرق أو غير ذلك، وهو ما يعبر عنه بفقد الماء حكمًا، ففي هذه الحالة أيضًا لا يجب على المكلف الوضوء إذا كان غير قادر على استعمال الماء، فقد نص الحنفية والمالكية على أن من شروط وجوب الوضوء القدرة على استعمال المطهر. [البحر الرائق ١ / ١٠، مواهب الجليل ١ / ١٨٢].

إلا أن الفقهاء ذكروا قاعدة قيدت هذا الأمر، وهي «الميسور لا يسقط بالمعسور». [الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٢٨٨].

فإذا كان الإنسان لا يستطيع استعمال الماء في غسل عضو معين انتقل إلى البديل، ولا يسقط عنه غسل سائر الأعضاء التي يمكن غسلها، فمن كان أحد ذراعيه مقطوعًا أو محروقًا، ولا يستطيع غسله؛ فهذا لا يسقط الغسل عن الذراع الآخر.

٢- وجود الحدث: يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن وجود الحدث الموجب للوضوء شرط لوجوب الوضوء. [الموسوعة الفقهية: ٣٥ / ٣٢٨]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فالسبب في وجوب الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث. قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثُون. [الاختيار لتعليل المختار ١ / ٩].

٣- البلوغ: اتفق الفقهاء على أن البلوغ شرط لوجوب الوضوء، فلا يجب على الصبي لعدم تكليف القاصر. [الموسوعة الفقهية ٣ / ٣٢٩]؛ لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». [أبو داود ٤٣٩٨ وصححه الألباني]..

٤- دخول وقت الصلاة: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن من شروط وجوب الوضوء دخول وقت الصلاة الحاضرة، وذهب الحنفية إلى أن شروط وجوب الوضوء ضيق الوقت، وقالوا: إن هذا الشرط للوجوب المضيق؛ لتوجيه الخطاب مضيقًا حينئذ وموسعًا في ابتدائه، بمعنى أن وجوب الوضوء موسع لدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقًا.

اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الوضوء: زوال المانع من وصول الماء إلى الجسد؛ لكونه جرمًا كشمع وشحم وعجين وطين وغير ذلك

خامسا: شروط صحة الوضوء

١- عموم البشرة بالماء الطهور: اشترط الفقهاء لصحة الوضوء أن يعم الماءُ العضوَ المغسول؛ فإذا لم يعم الماء البشرة لم يصح الوضوء. [مراقي الفلاح ١ / ٣٣١].

٢- زوال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة: اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الوضوء: زوال المانع من وصول الماء إلى الجسد؛ لكونه جرمًا كشمع وشحم وعجين وطين وغير ذلك. [الموسوعة الفقهية ٣٥ / ٣٢٩]. وذلك لأنه لا يتحقق معنى المسح أو الغسل للعضو إلا بذلك، فإن عدم وصول الماء إلى البشرة يمنع من إطلاق اسم المسح أو الغسل على ذلك العضو.

٣- انقطاع الحدث حال الوضوء: اتفق الفقهاء على أن انقطاع الحدث حال الوضوء شرط لصحة الوضوء؛ لأنه بخروج بول أو ريح أو غير ذلك من نواقض الوضوء لا يصح الوضوء. [المصدر السابق بتصرف].

٤- النية: وقد اختلف الفقهاء في عدّ النية شرطًا أو ركنًا للعبادات؛ فذهب الحنابلة إلى أن النية شرط لصحة الوضوء؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات...» [البخاري: ١]. أي لا عمل إلا بالنية، ولأن الوضوء عبادة، ومن شروط العبادة النية.

وفي النية للعبادات بوجه عام خلاف مشهور سياتي بيانه في بحث مستقل فيما يتعلق بالنية من أحكام.

هذا ما تيسر لي جمعه فيما يتعلق بشروط الوضوء، وقد أعرضت عن ذكر بعضها لضعف مستنده، وأسأل الله العظيم أن ينفع بما ذكرناه فهو نعم المولى ونعيم النصير.

باب الفقه

أحكام الوضوء

صفة وضوء النبي ﷺ (١)

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد تكلمنا في العدد السابق عن شروط الوضوء، واليوم نتحدث عن كيفية الوضوء، والأصل في بيانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقد نصت الآية على أركان الوضوء، ثم جاءت السنة لتبين لنا كيفية أداء هذه الأركان.

ومدار صفة وضوء النبي ﷺ على عدة أحاديث؛ رواها عنه جمع من الصحابة، وليس هناك مجال لسردها جميعًا، ولكنا نكتفي بحديث من أجمع الأحاديث في وصف وضوء النبي ﷺ كاملاً، ثم نذكر مواضع الاستشهاد من الأحاديث الأخرى بحسب الحاجة إليها، والمنصف عليه أن يجمع هذه الأحاديث جنبًا إلى جنب حتى يصل إلى الحق.

أخرج مسلم في صحيحه أن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - دَعَا بِوَضُوءٍ؛ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم ٥٦٠، وأصل الحديث متفق عليه].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

أولا: كيفية الوضوء شاملة الواجبات والسنن

أول ما يبدأ به المرء إذا أراد الوضوء أن ينوي، والنية محلها القلب، ولا يصح الجهر بها، ثم ينطق بالبسملة ثم يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثًا، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يده اليمنى ثلاثًا، ثم يده اليسرى ثلاثًا، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثًا، ثم رجله اليسرى إلى الكعبين ثلاثًا.

ثانيا: معرفة حكم هذه الأفعال حسب ترتيبها

١- النية:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النية واجبة في الوضوء، سواء من قال منهم بكونها ركنًا من أركان الوضوء، أو من قال بأنها شرط من شروطه؛ فالجميع متفقون على أن الوضوء بدونها لا يصح؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى...» الحديث [البخاري: ١].

٢- التسمية على الوضوء:

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وأهل الظاهر، إلى أن البسملة واجبة في الوضوء لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ» [أبو داود ١٠١ وصححه الألباني].

قالوا: والحديث يدل على وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب

إلى الذات وأكثر لزومًا للحقيقة. [نيل الأوطار للشوكاني ١ / ١٦٥ بتصرف].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التسمية في أول الوضوء مستحبة، واحتجوا لذلك بأن الروايات التي عليها مدار صفة وضوء النبي ﷺ لم يُذكر فيها التسمية، وأكثر هذه الروايات كانت على جهة التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فدل ذلك على أن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». يتوجه إلى نفي الكمال لا نفي الصحة والإجزاء، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح لقوة دليلهم.

٣- غسل الكفين:

اتفق الفقهاء على استحباب غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء؛ للأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها حديث عثمان بن عفان المتقدم، وفيه: «دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما...» [متفق عليه].

٤- المضمضة والاستنشاق:

المضمضة هي أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره ثم يمجّه، والاستنشاق هو إدخال الماء إلى الأنف، والاستنثار هو إخراجه من أنفه.

وإذا تقدم لك معنى المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فاعلم أن العلماء اختلفوا في الوجوب وعدمه، فذهب جماعة من العلماء إلى الوجوب، واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١- أن المضمضة والاستنشاق من تمام غسل الوجه؛ فالأمر بغسله أمرٌ بهما.

٢- ما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ». [البخاري ١٦٢].

٣- وبحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وفيه: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [أبو داود ١٤٢ وصححه الألباني]. وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» [أبو داود ١٤٤ وصححه الألباني].

قالوا: إن هذه الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، وكما هو معلوم في الأصول أن الأمر يفيد الوجوب؛ فدل ذلك على وجوبهما.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، واحتجوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ قالوا: فالوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، وداخل الفم والأنف ليس من الوجه.

٢- حديث رفاعة بن رافع المعروف بحديث المسيء صلاته، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فتوضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك...» الحديث. [اللفظ لأبي داود ٨٥٦، والحديث متفق عليه]. قال النووي: هذا الحديث من أحسن الأدلة؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلّمه النبي ﷺ فقال: «توضأ كما أمرك الله». ولم يذكر المضمضة والاستنشاق. [المجموع: ١ / ٣٦٢ بتصرف].

قُلْتُ: وهذا موضع تعليم، والقاعدة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كانت المضمضة والاس ﷺ، وبهذا يكون ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب المضمضة والاستنشاق هو الأرجح، والله أعلم.

كيفية المضمضة والاستنشاق:

يأخذ في كفه اليمنى ماء ثم يجعل بعضه في فمه، ثم يجعل بقيته في أنفه، ثم يخرج الماء من فمه ويخرج الماء من أنفه بيده اليسرى؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. [النسائي (٩١)، وصححه الألباني].

٥- غسل الوجه:

الوجه هو ما تحصل به المواجهة، وحدّ الوجه عرضًا ما بين الأذنين، وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣ / ٣٣٣].

حكمه: اتفق الفقهاء على أن غسل ظاهر الوجه بكامله مرة واحدة فرض من فروض الوضوء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. [المصدر السابق: ٤٣ / ٣٣٢].

ولحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه: «.. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا..» [متفق عليه]، وللإجماع على وجوب غسل الوجه.

كيفيته: إما أن يغسل الوجه بالكفين جميعًا فيأخذ الماء بكفيه، ثم يغسل وجهه، وهذه الكيفية

وردت في أكثر من حديث.

وإما أن يأخذ الماء بكف ويضيفه للأخرى ويغسل بالكفين جميعًا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه: ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه.. الحديث...». [رواه البخاري ح١٤٠].

وأكمله ما ورد في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه، ثم أخذ بيده فصك بها وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثًا ثم أخذ كفًا بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه... الحديث». [أحمد (٦٢٥)، وصححه الألباني].

وكل هذه الكيفيات واردة وثابتة عن رسول الله ﷺ وكل واحدة منها تجزئ.

مسألة: هل يجب تخليل اللحية؟

اتفق الفقهاء على وجوب غسل ظاهر اللحية؛ لأنها من الوجه، أما باطن اللحية فذهب الجمهور إلى وجوب إيصال الماء إلى البشرة إذا كانت اللحية خفيفة، ويظهر منها بشرة الوجه تحت الشعر، أما اللحية الكثة فلا يجب غسل باطنها عند الأئمة الأربعة؛ لعسر إيصال الماء إلى البشرة، ولما ثبت من حديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ». [النسائي ١٠٢ وصححه الألباني].

ووجه الدلالة أن لحيته ﷺ كانت كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبًا، وقد اتفق الفقهاء على استحباب تخليل اللحية؛ لحديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وفيه: «كان النبي ﷺ يخلل لحيته». [الترمذي ٢٩ وصححه الألباني].

وكيفية التخليل وردت في حديث أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» [أبو داود ١٤٥ وصححه الألباني]. وكذلك غسل المسترسل من اللحية - وهو ما زاد عن حد الوجه - لحديث عمرو بن عنبسة وفيه: «.. قَالَ: فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ؛ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ...» الحديث. [مسلم: ٨٣٢].

٦- غسل اليدين إلى المرفقين:

حكمه: اتفق الفقهاء على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين، سواء كانت «إلى» في الآية بمعنى «مع» أو كانت لانتهاء الغاية. قال النووي في المجموع: «إن كانت لانتهاء الغاية؛ فالحد إذا كان من جنس المحدود - كما هو في الآية - دخل فيه.

واحتجوا لذلك بما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين... الحديث». وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به في الآية؛ فيكون غسل المرفقين من المأمور به في غسل اليدين. [الموسوعة الفقهية ٤٣ / ٣٤٢ بتصرف].

كيفيته: يغسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ويسن أن يشرع في العضد، كما ثبت في حديث أبي هريرة المتقدم، ويجب التنبه هنا على خطأ يقع فيه كثير من الناس؛ وهو عدم غسل الكفين عند غسل اليدين اكتفاءً بغسلهما عند بداية الوضوء، وهو مبطل للوضوء باتفاق الفقهاء؛ لعدم استيعاب محل الغسل من الفرض، فنقول لهؤلاء: إن غسل الكفين في أول الوضوء سنة مستقلة، أما غسلهما مع غسل اليدين إلى المرفقين فمن واجبات الوضوء.

ويسن تخليل أصابع اليدين عند غسلهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك». [الترمذي (٣٩)، وصححه الألباني].

ويسن للمتوضئ أن يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى...» الحديث. [البخاري: ١٤٠].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله». [متفق عليه].

ونكمل في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى ما تبقى من صفة وضوء النبي ﷺ، ونسأل الله السداد والتوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير.

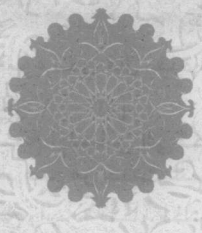

باب الفقه

أحكام الوضوء

- الحلقة الثالثة -

صفة وضوء النبي

الجزء الثاني

إعداد: د/ حمدي طه

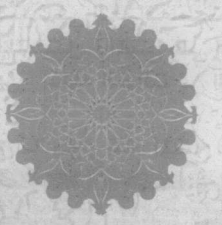

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فقد بدأنا في الحلقة السابقة الكلام عن صفة وضوء النبي ﷺ، وفي هذه الحلقة نكمل ما تبقى من أعمال الوضوء؛ فنقول وبالله تعالى التوفيق:

٧- مسح الرأس

هو إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس بلا تسييل. [التعريفات للجرجاني].

حكمه: اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء التي لا يصح الوضوء إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية.

وللأحاديث الواردة في وصف وضوء النبي ﷺ، ومنها حديث عثمان بن عفان، وفيه: «ثم مسح برأسه». [متفق عليه]. ولإجماع الفقهاء على ذلك. [الموسوعة الفقهية ٤٣ / ٣٤٧].

القدر المجزئ في مسح الرأس

ذهب المالكية في المشهور والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد إلى وجوب مسح كل الرأس، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب مسح كل الرأس، وإن كان يستحب عندهم مسح كل الرأس؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

احتج من قال بوجوب مسح كل الرأس بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والرأس حقيقة اسم لجميعه، والبعض مجاز، والأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وبحديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ومسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ به». [متفق عليه].

والحديث وإن كان حكاية فعل إلا أنه جاء لبيان المجمل في الآية، وبيان المجمل الواجب واجب. [نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٨٦].

قال الشوكاني: «والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول، كما لا تتوقف في قولك: «ضربت عمرًا» على مباشرة الضرب لجميع أجزائه للكل أو للبعض، وليس النزاع في مسمى الرأس، فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب.

والحاصل أن الوقوع لا يتوقف وجود معناه

الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل، وهذا منشأ الاشتباه والاختلاف، فمن نظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم بالحقيقة، وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس، وصحة أحاديثه، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز..». [نيل الأوطار ١ / ١٩٢].

كيفية مسح الرأس

ورد المسح كما ذكرنا دون تفصيل في بعض الأحاديث، ومفصلاً في البعض الآخر، ومنها حديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه... الحديث [متفق عليه].

فهذه الرواية بيَّنت أن المسح يبدأ من ناصية الرأس باليدين حتى يصل إلى منتهى الرأس من الخلف وهو القفا، ثم يرجع بهما مرة أخرى إلى الناصية، وتعتبر هذه مسحة واحدة، ولا يعتبر الشعر المسترسل الخارج عن حد الرأس من الرأس؛ فلا يجزئ المسح عليه فقط، حتى عند من يقول بأن الواجب مسح بعض الرأس.

ومنهما حديث الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ ابْن عَفْرَاءَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا؛ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِّ الشَّعْرِ، لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِه» [أبو داود ١٢٨ وحسنه الألباني].

وهذه الرواية جاءت بكيفية أخرى لمسح الرأس، لا يتغير فيها الشعر عن هيئته التي يكون عليها قبل المسح.

هل يسن تكرار مسح الرأس؟

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: أنه يستحب مسح الرأس ثلاثًا كسائر الأعضاء، واحتجوا بما رواه أبو داود من حديث عثمان: أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا. [رواه أبو داود ١١٠ وصححه الألباني].

الثاني: أن السنة في مسح الرأس أن تكون مرة واحدة، واحتجوا بالروايات الكثيرة التي ورد فيها ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، وفيها إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء، أو ذكر مسح الرأس مرة واحدة مع تثليث غيره من الأعضاء.

قال الإمام الشوكاني: «فالإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها؛ لما فيه من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما هو المتعين، لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» [أبو داود ١٣٥ وصححه الألباني]. بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة. [نيل الأوطار: ١ / ٤٣٠].

وقد مال الشيخ الألباني إلى تصحيح رواية التثليث بقوله: «قد صح من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا». أخرجه أبو داود بسندين حسنين، وله إسناد ثالث حسن أيضًا، وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في صحيح أبي داود، وقد صحح الحافظ في الفتح هذه الزيادة، وقال: والزيادة من الثقة مقبولة، ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير. قلت - أي الألباني -: وهو الحق لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تُفعل أحيانًا. [تمام المنة: ص١٩١].

وقال الصنعاني: «رواية الترك لا تعارض رواية الفعل، وإن كثرت رواية الترك؛ إذ الكلام في أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا». [سبل السلام: ١ / ٦٤].

مسألة المسح على العمامة

وردت عدة روايات في بيان مسحه ﷺ على العمامة، منها: حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. [البخاري ٢٠٥].

وحديث بلال رضي الله عنه قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. [مسلم ٢٧٥]. والخمار المراد به هنا: العمامة، كما ذكر النووي في شرح مسلم قال: «لأنها تخمر الرأس وتغطيه».

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. [مسلم ٢٧٤].

وإذا كان المسح على العمامة ثابتًا باتفاق أهل العلم؛ فالسؤال: هل يجوز الاقتصار في مسح الرأس على العمامة فقط؟

احتج من قال بجواز الاقتصار على مسح العمامة بحديثي عمرو بن أمية وبلال رضي الله عنهما، وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الاقتصار على العمامة فقط، وإنما يجب أن يمسح معهما جزءًا من الرأس. قال الترمذي: «وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، واحتجوا بأن الله تعالى فرض المسح على الرأس، والحديث في العمامة محتمل التأويل، فلا يُترك المتيقن بالمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس». [نقله الحافظ عن الخطابي في الفتح ١ / ٣٦٩].

ورد القائلون بالجواز بأن المسح على الشعر

يجزئ ولا يسمى رأسًا، فقال الجمهور: يسمى رأسًا مجازًا بعلاقة المجاورة، فرد القائلون بالجواز: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبلت رأس محمد، والتقبيل يكون على العمامة. قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية».

قال الشوكاني: «الكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين». [نيل الأوطار: ١ / ٤٤٣].

مسألة: هل تمسح المرأة على خمارها؟

قال ابن قدامة: وفي مسح المرأة على مقنعتها روايتان - أي عن الإمام أحمد -: أحدهما: يجوز؛ لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. ذكره ابن المنذر. وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار [أحمد ٢٣٨٩٢ وضعفه الألباني مرفوعًا وصححه موقوفًا على بلال رضي الله عنه]. قال: ولأنه ملبوس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة.

الثانية: لا يجوز المسح عليه، فإن أحمد سُئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار. [المغني: ١ / ١٨٦].

قال ابن تيمية عن رواية الجواز: وهي أظهر؛ لعموم قوله ﷺ: «امسحوا على الخفين والخمار» [أحمد ٢٣٨٩٢ وضعفه الألباني مرفوعًا وصححه موقوفًا على بلال رضي الله عنه]. والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعًا للرجال، كما دخلن في المسح على الخفين.

ولأن الرأس يجوز للرجل المسح عليه، فجاز للمرأة كالرجل؛ ولأنه لباس يباح المسح على الرأس لمشقة نزعه غالبًا، فأشبه عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر، وحاجته أشد من الخفين. [شرح العمدة ١ / ٢٦٥].

مسح الأذنين

اتفق الأئمة الأربعة أن حكم الأذنين هو المسح كالرأس، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم مسح الأذنين، فذهب الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية إلى أن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما من سنن الوضوء. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣ / ٣٦٤].

واحتجوا بحديث المقدام بن معدي كرب، وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه». الحديث. [أبو داود ١٢٣ وصححه الألباني]. وهو حكاية فعل، وحكاية الأفعال لا يُستفاد منها الوجوب، وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أنه يجب مسح الأذنين لأنهما من الرأس؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» [الترمذي ٣٧ وصححه الألباني. انظر الموسوعة الفقهية ٤٣ / ٣٦٥].

فيكون الأمر بمسح الرأس أمرًا بمسحهما؛ فثبت وجوبه بالنص القرآني، وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك، والمتيقن الاستحباب فلا يُصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض. [نيل الأوطار ١ / ٢٩٣].

قُلت: وعلى القول بصحة حديث «الأذنان من الرأس» فلا يلزم إلا القائل بوجوب مسح كل الرأس، أما من قال بإجزاء مسح البعض، وهو الأرجح كما بينا آنفًا، فهذا الحديث ليس بحجة؛ لأن مسح بعض رأسه لا يحتاج لمسح الأذنين، حتى إن قلنا: إنهما من الرأس.

كيفية مسح الأذنين

ورد مسح الأذنين مجملاً ومفصلاً في أحاديث عدة، نذكر منها ما كان على جهة التفصيل؛ لأنه محل الاستدلال:

١- حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وفيه: «مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما». [أبو داود ١٢٦ وحسنه الألباني].

٢- حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». [أبو داود ١٢١ وصححه الألباني]. وفي رواية أبي داود: «وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه». [البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مسح داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما. [ابن ماجه ٤٣٩ وصححه الألباني].

فعلى هذا إذا مسح المتوضئ رأسه أتبعه بمسح الأذنين؛ فيضع إصبعيه في صماخي الأذنين، والصماخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن، ثم يمسح باطن الأذن، وهو ما يلي الوجه بالسبابة، وظاهر الأذن، وهو ما يلي الرأس، بالإبهام.

غسل الرجلين

اتفق علماء المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب غسل الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وللأحاديث التي وردت في صفة وضوئه ﷺ، وكلها فيها غسل الرجلين.

قال الإمام النووي: ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعتد به في الإجماع.

كيفية غسل الرجلين

الفرض أن تُغسل الرجلان إلى الكعبين، والكعبان داخلان فيهما، والسنة أن يبدأ بالرجل اليمنى لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، ويبدأ الغسل من الأصابع، وينتهي بغسل الكعبين، ويُسن التخليل بين أصابع القدمين، كما في اليدين، وإن لم يصل الماء

إلى بعض الأصابع إلا بتخليلها كان واجبًا؛ لأن الفرض استيعاب القدم؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار». [متفق عليه].

الترتيب

ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب الترتيب في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن قدامة: فالآية تدل على أنه أُريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب.

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن؛ ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورًا به، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء النبي ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مفسِّر لما في كتاب الله، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم وجوب الترتيب بأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب، وبما صح عن المقدام بن معدي كرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. [أحمد ١٧١٨٨ وصححه الألباني].

فجاء في الحديث بالمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين، فدل ذلك على أن الترتيب غير واجب في الوضوء.

الموالاة

ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد إلى عدم وجوب الموالاة، واحتجوا بآية الوضوء، وأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز.

وهو فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع: أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم دخل المسجد فمسح على خُفيه بعد ما جفّ وضوؤه وصلى. [البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٨٤].

قال الشافعي: «وبينهما تفريق كثير، وقد صح عن ابن عمر التفريق، ولم ينكر عليه أحد. [مغني المحتاج للشربيني ١ / ٢٨٠].

وذهب أحمد في ظاهر المذهب والمالكية إلى وجوب الموالاة؛ لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه رأى رجلاً في ظهر قدمه لمعة كقدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. [أبو داود ١٧٥ وصححه الألباني]. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة. [المغني لابن قدامة ١ / ٢٣٩].

وبهذا ينتهي ما تيسر جمعه فيما يتعلق بصفة وضوء النبي ﷺ، ونسأل الله عز وجل التوفيق والقبول؛ فهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإمام الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - في ميزان البحث العلمي

تم بحمد الله تعالى مناقشة رسالة الماجستير المقدمة من الشيخ عاطف التاجوري، بقسم الشريعة بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، وموضوعها: جهود الشيخ محمد حامد الفقي وتلاميذه في التفسير.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

- الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم، مشرفًا.
- الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، مناقشًا.
- الأستاذ الدكتور/ محمد علي جابر، مناقشًا.

وبعد المناقشة تداولت اللجنة، وقررت منح الباحث درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بتقدير (جيد جدًا).

وهذه الرسالة تعتبر الرسالة الثانية عن الشيخ محمد حامد الفقي؛ حيث سبق أن حصل الباحث موفق عبد الله كدسة على درجة الماجستير من جامعة أم القرى، وكان موضوع رسالته الشيخ محمد حامد الفقي وجهوده في نشر عقيدة السلف.

وجماعة أنصار السنة المحمدية بصفة عامة، وأسرة مجلة التوحيد واللجنة العلمية بها ورئيس التحرير بصفة خاصة، يتقدمون إلى الباحث «المهندس عاطف التاجوري» بالتهنئة القلبية، متمنين له المزيد من التوفيق والسداد، والسمو والرشاد، والله من وراء القصد.

باب الفقه

أحكام الوضوء

نواقض الوضوء

- الحلقة الأولى -

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد تكلمنا في العددين السابقين عن صفة وضوء النبي ﷺ، ونتكلم في هذا العدد - إن شاء الله - عن نواقض الوضوء.

والناقض معناه: إخراج الوضوء عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة.

وتفصيل هذه النواقض على النحو التالي:

أولاً: الخارج من السبيلين أو من أحدهما

اتفق الفقهاء على أن ما خرج من السبيلين من بول وغائط وريح وغير ذلك ينقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [متفق عليه].

وفي حديث صفوان بن عسال، وسيأتي ذكره، «لكن من غائط وبول ونوم».

وقد جاء في حديث أبي هريرة التعبير بالأقل ليدل على أن الانتقاض بالأكثر أولى.

وكذلك ينتقض الوضوء بخروج المذي؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاء؛ فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ، فقال: فيه الوضوء». [متفق عليه].

وكذلك ينتقض الوضوء بخروج الدم من أحد السبيلين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» الحديث. [متفق عليه]. والشاهد قوله «وتوضئي لكل صلاة».

ثانياً: خروج النجاسات من غير السبيلين

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء، أو عدم نقضه بخروج شيء من النجاسات من سائر البدن غير السبيلين، فقال المالكية والشافعية: إنه غير ناقض، ونص الحنفية والحنابلة على أنه ناقض. [الموسوعة الفقهية الكويتية].

استدل من قال بنقض الوضوء من الخارج النجس بحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في

مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. [أبو داود ٢٣٨٣ وصححه الألباني].

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». [ابن ماجه١٢٢١ وضعفه الألباني].

ورد القائلون بعدم النقض بأن الحديث الأول حكاية فعل، وحكاية الفعل لا يُستفاد منها الوجوب، وعن الحديث الثاني بأنه قد أعله غير واحد من أهل العلم، وقال البيهقي: الصواب أنه مرسل، واحتجوا كذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه» [البيهقي في السنن الكبرى ٦٤٩]. فدل على أن النبي ﷺ لم يتوضأ بخروج الدم من البدن. ورد القائلون بالنقض بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول في حديث عائشة.

قال الشوكاني: ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح. [نيل الأوطار: ١/٤٩٤].

واحتجوا كذلك بحديث أبي هريرة: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» [الترمذي ٧٤ وصححه الألباني]، وقالوا: البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث؛ فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناقض. والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل. [نيل الأوطار:١ / ٤٩٥].

ثالثا: النوم

هذا الناقض من أكثر النواقض التي اختلفت فيها آراء العلماء حتى حكى الإمام النووي في شرح مسلم ثمانية مذاهب في نقض الوضوء من النوم. وقد أخذ بعضهم ببعض الأدلة وبعضهم بالبعض الأخر، والبعض حاول الجمع بين هذه الأدلة، ولذلك سنذكر الأدلة ثم نذكر من احتج بها من أهل العلم:

١- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. [الترمذي ٩٦ وحسنه الألباني].

وهذا الحديث احتج به من قال بأن النوم ناقض للوضوء مطلقًا؛ لأنه ﷺ ذكره من الأحداث التي لا يُنزع منها الخف، وهي البول والغائط، وهما ناقضان بالإجماع.

٤- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [أبو داود ٢٠٣ وحسنه الألباني].

٥- حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء». [أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤١٤٨]

والسه: اسم لحلقة الدبر.

وهذان الحديثان احتج بهما أيضًا الفريق الأول، واحتج بهما من قال بأن النوم لا ينقض الوضوء إذا كان النائم ممكنًا مقعدته من الأرض، وهو مذهب الإمام الشافعي؛ لأن النوم ليس حدثًا في ذاته، وإنما هو مظنة الحدث، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس الآتي، مُشعِر أتم إشعار بنفي كونه حدثًا في نفسه، وأجابوا عن حديث صفوان بأن الإشعار بأنه من الأحداث لاقترانه بما هو حدث بالإجماع، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول. وهذا الرأي الذي سلك مسلك الجمع هو أقرب الأقوال للصواب.

قال النووي: وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يُجْمَع بين الأدلة. [شرح صحيح مسلم].

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بتّ ليلة عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ... فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني. الحديث. [مسلم ٧٦٣].

وهذا الحديث احتج به مَن فرق بين النوم القليل والكثير في اعتباره ناقضًا للوضوء، واحتج به أيضًا من سلك طريق الجمع وهو الإمام الشافعي وسيأتي بيان ذلك.

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. [أبو داود ٢٠٠ وصححه الألباني].

وهذا الحديث استدل به من فرّق بين القليل والكثير في اعتبار النوم ناقضًا للوضوء، وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين.

رابعا: الجنون والسكر والإغماء

لا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض للوضوء إلا لدليل ناقض. والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل

اتفق الفقهاء على أن زوال العقل بالجنون والسكْر والإغماء ونحوها ناقض للوضوء. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣ / ٣٩٣].

وقال الإمام النووي: «واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أم كثر، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها». [شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٩٥].

ومسلك العلماء في ذلك أن زوال العقل مظنة خروج الحدث من السبيلين، أو أحدهما فأنزلوا المظنة منزلة المئنة. أي جعلوا الشيء المظنون وهو خروج الحدث بزوال العقل كالشيء المتيقن وهو الخروج بالفعل.

خامساً: الأكل مما مسته النار

اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار على قولين: أحدهما: انتقاض الوضوء من أكل ما مسته النار، وهو قول جماعة من الصحابة وبعض التابعين واحتجوا بما رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار». [مسلم ٣٥٢، ٣٥٣ وانظر الموسوعة الفقهية ٤٣ / ٣٩٥].

الثاني: لا يجب الوضوء بأكل شيء مما مسته النار، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ. [متفق عليه].

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. [أبو داود ١٩٢ وصححه الألباني]. فدل ذلك على أن ما جاء في حديث أبي هريرة وعائشة قد نُسخ بما جاء في حديث جابر، وهو ما يرجّح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

اتفق العلماء على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أم كثر، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها

سادساً: الوضوء من أكل لحم الجزور (الإبل)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، وهو ما حُكي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة إلى عدم انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل، واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»، وبحديث جابر السابق: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. [نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٥٢].

وذهب الحنابلة في مشهور المذهب وابن خزيمة والبيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقًا وجماعة من الصحابة، إلى أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء، واحتجوا لذلك بما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحم الإبل قال: نعم توضأ من لحوم الإبل...» الحديث. [مسلم ٣٦٠].

وبما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؛ فقال: «توضئوا منها. وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا منها..» الحديث. [أبو داود ١٨٤ وصححه الألباني].

قال الإمام البيهقي من كبار أئمة الشافعية: حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح حديث لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء.

قال الإمام النووي: وهو العمدة عند الشافعية في ردّهم على احتجاج الفريق الأول بحديث جابر السابق: ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. [شرح صحيح مسلم].

فائدة: هذان إمامان من كبار أئمة المذهب الشافعي قد رجّحا ما ذهب إليه أصحاب الحديث؛ لقوة دليلهم، مما يدل على أن العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم كانوا أكثر من يتبع الدليل حتى وإن خالف المذهب؛ إذا كان الدليل صحيحًا معتبرًا.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية المقال في بيان قوة مذهب أحمد، والرد على أدلة المخالفين في مجموع الفتاوى؛ فليراجع. [مجموع الفتاوى ٢١/١٠].

سابعاً: مس فرج الآدمي

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من مس الفرج على أقوال:

الأول: أن مس الفرج ينقض الوضوء مطلقًا؛ لحديث بسرة بنت صفوان: «من مس ذكره فلا يصلِّ

حتى يتوضأ». [متفق عليه]. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وذهب أحمد في رواية إلى أن المس إذا كان بدون حائل ينقض الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء». [أحمد ٨٤٠٤ وضعفه الشيخ أحمد شاكر].

ولم يفرق الشافعي وأحمد بين الرجل والمرأة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». [رواه أحمد وصححه الألباني، انظر حديث رقم: ٢٧٢٥ في صحيح الجامع].

وقالوا: بأن مس القبل والدبر ناقض للوضوء؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». [ابن ماجه ٤٨٢ وصححه الألباني]. والفرج يشمل القُبُل والدبر.

وقالوا بأن الإنسان قد يحصل منه تحرك شهوة عند مس الذكر، فيخرج معه شيء وهو لا يشعر، فما كان مظنة الحدث علق الحكم به كالنوم. [الشرح الممتع لابن عثيمين ١ / ٢٨٠].

القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء: واستدلوا بحديث طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة: أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: لا، إنما هو بَضْعَة منك. [متفق عليه]. فقد صرح النبي ﷺ هنا بأنه ليس عليه وضوء من مس الذكر، وقالوا بأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل متيقن. [المصدر السابق: ١ / ٢٨١].

القول الثالث: أن من مس الفرج بشهوة انتقض وضوءه وإلا فلا، وسلكوا في هذا مسلك الجمع بين حديثي بسرة بنت صفوان وطلق بن علي، فحملوا الأمر بالوضوء في حديث بسرة على المس بشهوة، أما إذا كان بدون شهوة فيُعمل بما ورد في حديث طلق من عدم الأمر بالوضوء، وأنه إذا أمكن الجمع وجب العمل به ولا يُصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة. وهذا ما قال به جماعة من أهل العلم.

القول الرابع: أن الوضوء من مس الفرج مستحب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٢].

وقد سلك بعض الفقهاء مسلك الجمع أيضًا، فحملوا الأمر في حديث بسرة على الاستحباب والنفي في حديث طلق على نفي الوجوب. [نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٤٧].

وقد مال إلى هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكره استُحب له الوضوء مطلقًا، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جدًا، لكني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ. [الشرح الممتع ١ / ٢٨٤].

ثامنًا: لمس المرأة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا ولو كان بغير شهوة، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة: «أو لمستم». والمس واللمس معناهما واحد فيكون مس المرأة ناقضًا للوضوء.

الثاني: أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وهو مذهب مالك والرواية المعتمدة عند الحنابلة، واستدلوا بالآية السابقة: قالوا: إن لمس المرأة بشهوة هو مظنة الحدث. فوجب حمل الآية عليها، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وكانت عائشة رضي الله عنها تمد رجليها بين يديه، فإذا أراد السجود غمزها فكفت رجليها. [متفق عليه]. ولو كان مجرد المس ناقضًا لانتقض وضوء النبي ﷺ.

القول الثالث: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا ولو بشهوة، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. حدثت به ابن أختها عروة بن الزبير، فقال: من هي إلا أنت؟! فضحكت. [الترمذي ٨٦ وصححه الألباني].

وهذا دليل على عدم انتقاض الوضوء من لمس المرأة؛ لكون التقبيل بغير شهوة بعيد جدًا. [الشرح الممتع ١ / ١٨١].

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. [النسائي ١٦٦ وصححه الألباني]. وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. [نيل الأوطار ١ / ٢٤٦].

وأجابوا عن الآية بأن اللمس المذكور فيها إنما يُراد به الجماع، فسَّره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أعلم الصحابة بالتفسير.

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه هو الأرجح لقوة دليلهم.

هذا ما تيسر لنا جمعه فيما يتعلق بنواقض الوضوء، وقد تركت ذكر بعض الأمور التي ذكروها من النواقض كالقهقهة في الصلاة وغيرها؛ لضعف دليلها، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبناه، فهو نعم المولى ونعم النصير.

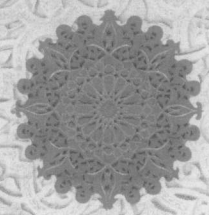

باب الفقه

أحكام الغسل

- الحلقة الأولى -

موجبات الغسل

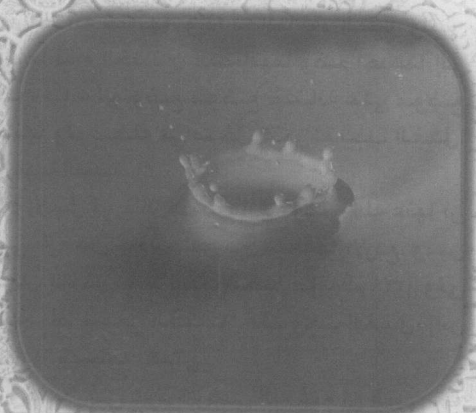

إعداد: د/ حمدي طه

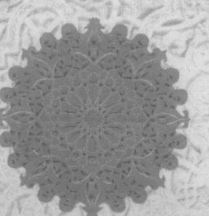

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتهينا فيما مضى من الحديث عن أحكام الوضوء، وفي هذه الحلقة نتكلم عن الغسل وما يتعلق به من أحكام.

أولاً: التعريف:

الغسل في اصطلاح الفقهاء هو: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان. [كشاف القناع للبهوتي ١ / ١٣٩].

ثانياً: موجبات الغسل:

ويعني بها الفقهاء تلك الأمور التي تكون سببًا في إيجاب الغسل على المكلف، وسوف نبدأ بذكر الموجبات التي اتفق عليها الفقهاء، ثم نذكر بعد ذلك الموجبات التي اختلفوا فيها.

١- خروج المني:

اتفق الفقهاء على أن خروج المني من موجبات الغسل، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم واليقظة. [المجموع شرح المهذب ٢ / ١٣٨].

ويُعرف مني الرجل بأنه أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، رائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، ويُعرف مني المرأة بأنه أصفر رقيق، قال إمام الحرمين والغزالي: «ولا خاصية له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب خروجه». [المجموع ٢ / ١٤١ بتصرف].

والأصل في وجوب الغسل من خروج المني حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء». [مسلم ٣٤٣]. وقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أي: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١ / ١٩٥].

ويجب كذلك الغسل من الاحتلام لحديث أم سليم رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة؛ فلتغتسل»، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، فقالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشَّبَهُ؟» الحديث. [مسلم ٣١١].

وفي رواية أخرى أنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء. [متفق عليه].

وهناك بعض مسائل تتعلق بخروج المَنِيّ، منها:

أ- رؤية المني من غير تذكر احتلام:

لو استيقظ النائم ووجد المني ولم يذكر احتلامًا؛ فعليه الغسل، ومن احتلم ولم يجد منيًا، فلا غسل عليه، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم. [الموسوعة الفقهية: ٣ / ١٩٧].

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، فقال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال. [رواه الخمسة].

ب- خروج المني بعد الغسل:

إذا اغتسل الرجل لخروج المني، ثم بعد الاغتسال خرج منه المني مرة أخرى فهل يجب عليه إعادة الغسل؟ اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من قال: يلزمه الغسل ثانيًا، وهو قول الشافعية؛ لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»؛ لأنه نوع حدث فنقض مطلقًا، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب عليه الغسل ثانيًا؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يتوضأ، وكذا ذكره عن علي رضي الله عنه، ولأنه مني واحد فأوجب غسلاً واحدًا كما لو خرج دفعة واحدة، ولأنه خارج لغير شهوة، أشبه الخارج لبرد، وبه علل أحمد. [الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٩٨]. وما ذهب إليه الحنابلة أرجح؛ لقوة دليلهم.

جـ- اشتراط خروج المني بشهوة:

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من اشترط خروج المني بشهوة ودفق، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ولم يشترط الشافعية ذلك، فقالوا بوجوب الغسل من خروج المني مطلقًا، قال الإمام النووي: ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا. [المجموع ٢ / ١٣٩]. لحديث أبي سعيد الخدري: «إنما الماء من الماء» [صحيح سبق تخريجه].

واحتج الجمهور لقولهم بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [أحمد ٨٦٩، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح]. وفي رواية قال: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل». [أحمد ٨٤٧ وحسنه الألباني].

فقوله: حذفت، الحذف أي الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو برودة لا يوجب الغسل. [نيل الأوطار للشوكاني: ١ / ٢٧٤].

وعلى ذلك فلو صح حديث علي؛ فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يكون أرجح.

٢- الإيلاج (التقاء الختانين):

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على أن التقاء الختانين موجب للغسل، قال الإمام النووي: «وقد أُجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا». [المجموع: ٢ / ١٣٠]. وقد نقل الشوكاني كلامًا قريبًا من هذا عن الإمام ابن عبد البر وابن العربي. [نيل الأوطار: ١ / ٢٧٦].

والمقصود بالتقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة عرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل. [الموسوعة الفقهية: ٣١ / ١٩٩].

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومس الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل». [مسلم ٣٤٩]، وفي رواية: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» [ابن ماجه ٦١١ وصححه الألباني].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل». [متفق عليه]. وفي رواية: «وإن لم يُنزل» [مسلم ٣٤٨]. قال الإمام ابن حجر في الفتح: «وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج». [فتح الباري: ١ / ٣٩٥].

والشعب الأربع قيل يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل ساقاها وفخذاها، وقيل غير

ذلك، والكل كناية عن الجماع. [سبل السلام للصنعاني: ١ / ٢٧٥].

وهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث: «إنما الماء من الماء». وأصرح منه حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: إن الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخَّص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ». [أحمد ٢١١٠٠].

وقد ذكر الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» آثارًا تدل على النسخ، ولو فُرض عدم التأخر لم ينهض حديث: «الماء من الماء» لمعارضته حديث عائشة وأبي هريرة، لأنه مفهوم وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم.

٣- الحيض والنفاس:

اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل، نقل ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون الإجماع عليه. [الموسوعة الفقهية: ٣ / ٢٠٤].

ودليل وجوب الغسل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الآية. أي: اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها، ولما روته عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [البخاري ٣٠٦]، والحديث متفق عليه بلفظ: «فاغسلي عنك الدم وصلّي».

ودليل وجوب الغسل على النفساء الإجماع كما سبق ذكره، ولأنه دم حيض متجمع. [الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٤٥٨].

٥- الموت:

يجب على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت غير الشهيد، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة، أي إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله. [الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٤٥٨]. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ فيمن وقصته ناقته بعرفة: «اغسلوه بما وسدر...» الحديث [متفق عليه]، والأصل في الأمر الوجوب، وأيضًا بحديث أم عطية حين ماتت ابنته عليه الصلاة والسلام وفيه: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا». الحديث [متفق عليه]. [الشرح الممتع لابن عثيمين ١ / ٢٠٣]. وسيأتي مزيد بيان فيما يتعلق بأحكام غسل الميت عند الحديث عن أحكام الجنائز إن شاء الله تعالى.

٦- إسلام الكافر:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب. [الموسوعة الفقهية ٣١ / ٢٠٦].

وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل. قال الإمام النووي: «نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب». [المجموع: ٢ / ١٥٢].

وقال الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية: الأصح وجوب الغسل عليه؛ لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به، وقيل: لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة. [فتح القدير: ١ / ٤٤].

واحتج القائلون بالوجوب بحديث قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل». [أحمد: ٨٠٣٧]. فهذان الحديثان أمر فيهما النبي ﷺ من أسلم بالغسل، والأمر يفيد الوجوب (ما لم تصرفه قرينة) كما هو مقرر في الأصول، وكذلك فإن الكافر إذا أسلم فقد طهُر باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل. [الشرح الممتع ١ / ٢٨٤].

واحتج من قال بعدم الوجوب بأن النبي ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، وقد أسلم أناس كثيرون ولو كان واجبًا لما خص به بعضًا دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب. [نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٨١].

وأجيب عن ذلك بأن أمر النبي ﷺ واحدًا من الأمة أمرٌ للأمة جميعًا؛ إذ لا معنى لتخصيصه به؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمَسكًا؛ لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علمًا بالعدم. [المصدر السابق، الشرح الممتع ١ / ٢٨٥ بتصرف].

وما ذهب إليه المالكية والحنابلة من وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم التي احتجوا بها.

هذا ما تيسر لنا جمعه فيما يتعلق بموجبات الغسل ونكمل بقية أحكام الغسل إن شاء الله تعالى في العدد القادم، والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

صفة الغسل

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد بدأنا في الحلقة السابقة بالحديث عن أحكام الغسل، وقد تكلمنا عن موجبات الغسل، وفي هذه الحلقة نتحدث عن صفة غسل النبي ﷺ، وكذلك الأغسال المستحبة.

أولاً: صفة الغسل

المتأمل في كتب أهل العلم الذين وصفوا غسل النبي ﷺ يجد أن كلمتهم قد اتفقت على أن هناك صفتين للغسل:

١- صفة مجزئة لا يتم الغسل إلا بها، ويُطْلِق عليه الفقهاء الغسلَ الواجب.

٢- صفة مسنونة، وهي تشمل واجبات وسنن الغسل، ويُطلِق عليها الفقهاء الغسل الكامل. قال الشيخ ابن عثيمين: والضابط أن ما اشتمل عليه الواجب فقط فهو صفة إجزاء، وما اشتمل عليه الواجب والمسنون فهو صفة كمال. [الشرح الممتع].

ونبدأ بالحديث عن الغسل الواجب: وهو أن يبدأ بنية الغسل، فالنية هي التي تتميز بها العبادات بعضها عن بعض، وكذلك تتميز بها العبادة عن العادة، وهي شرط في كل عبادة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» [البخاري: ١].

ثم يعمم بدنه بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. قال الحافظ في الفتح: «قال الشافعي رحمه الله في الأم: فرض الله تعالى الغسل مطلقًا لم يذكر فيه شيئًا يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه». [فتح الباري ٤ / ١٠٣]

وكذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّيَّ ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي». [أحمد ١٦٧٩٥ وصححه

الألباني].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». [مسلم ٣٣٠]. قال الشوكاني: قال المصنف رحمه الله: وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق. [نيل الأوطار ١ / ٣١٠].

فأبان ﷺ أن المجزئ في الغسل أن يصب المرءُ على رأسه من غير مضمضة ولا استنشاق، ثم يفيض على سائر جسده من غير دَلْك.

وقد ورد لفظ الإفاضة في حديث عائشة رضي الله عنه وسيأتي بتمامه. قال الشوكاني: الإفاضة الإسالة. [نيل الأوطار: ١ / ٣٠٦].

٢- الغسل الكامل (الصفة المسنونة)، وهو الذي اشتمل على الواجبات والسنن، واعلم أن الأصل في بيان الغسل الكامل حديثان: الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [متفق عليه]. والثاني حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده. [متفق عليه] وسنذكر ما نحتاج إليه من ألفاظهما عند ذكر كل سنة من سنن الغسل، وهي كالآتي:

أ- النية: وحكمها كما سبق في بيان صفة الغسل الواجب.

ب- التسمية: وهي سنة عند جمهور العلماء؛ لعموم حديث: كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». [الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١ / ٢١٢].

جـ- غسل اليدين: ويغسل كفيه ثلاثًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: يبدأ فيغسل يديه.. الحديث.

والمقصود باليدين هنا الكفان، ويبدأ بالكفين لأنهما أداة غرف الماء، فينبغي طهارتهما. [إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لسليمان بن محمد اللهيميد ٤ /٥٣].

ويسن غسلهما ثلاثًا؛ لحديث ميمونة: «فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا».

د- غسل محل الجنابة (الفرج): وكيفيته أن يفرغ بيمينه على شماله؛ فيغسل فرجه وما حوله مما قد يصله ماء الجنابة؛ لحديث عائشة: «ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه». وفي رواية ميمونة: «فغسل مذاكيره».

هـ- غسل اليدين بمنظّف:

يسن للمغتسل دلك يده بالأرض، أو غسلهما بمنظف عقب الانتهاء من غسل فرجه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها: ثم دلك يده بالأرض. قال الشوكاني: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان، أو يدلكهما بالتراب أو بالحائط؛ ليُذْهِبَ الاستقذارَ منها. [نيل الأوطار ١ / ٣٠٩].

س- الوضوء: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن في الغسل: الوضوء كاملاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ثم توضأ وضوءه للصلاة. وفي رواية ميمونة رضي الله عنها: ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة؛ بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها؛ لتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. [فتح الباري].

واختلف الفقهاء في محل غسل الرجلين، هل يغسلهما في وضوئه أو في آخر غسله؟

والسبب في اختلافهم: اختلاف وصف الغسل الوارد في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما، ففي رواية عائشة رضي الله عنها: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»؛ ثم أفاض على جسده ثم غسل رجليه. وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية البخاري بلفظ: «وضوء الصلاة غير رجليه» وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، وفي رواية ميمونة ثم مضمض واستنشق ثم غسل

وجهه ويديه، ثم غسل رأسه، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة - أي التي جاء فيها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - على المجاز، وإما بحملها على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء. [فتح الباري].

ص- غسل شعر الرأس وتخليله: يسن للمغتسل تخليل شعر الرأس بيده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حثى على رأسه ثلاث حثيات. وفي رواية أخرى: ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته؛ أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

وحقيقة التخليل: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، وفائدة التخليل تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه. [إيقاظ الأفهام ٤ / ٥٤].

قال الشيخ ابن عثيمين: وظاهره - أي حديث عائشة - أن يصب الماء أولاً ويخلله، ثم يفيض عليه بعد ذلك ثلاث مرات، وقال بعض العلماء: إن قولها: «ثلاث مرات» لا يعم جميع الرأس، بل مرة للجانب الأيمن، ومرة للأيسر، ومرة للوسط كما يدل على ذلك صنيعه ﷺ حينما أتى بشيء نحو الحلاب في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

ف- التثليث: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الغسل سنة؛ لحديث ميمونة: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات. وفي حديث عائشة: حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حثى على رأسه ثلاث حثيات. وأما باقي الجسد فقياسًا على الوضوء. [الموسوعة الفقهية ٣٢/ ١٩٧].

قال الإمام النووي: قال إمام الحرمين: فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثًا، فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى. [المجموع شرح المهذب ٢ / ١٨٥].

وذهب المالكية -وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- إلى ندب تثليث غسل الرأس فقط؛ لظاهر حديثي عائشة وميمونة؛ حيث ورد ذكر غسل الرأس مقيدًا بالعدد وهو ثلاث، وورد ذكر الغسل والإفاضة لسائر الجسد مطلقًا.

ع- البدء باليمين (التيامن): اتفق الفقهاء على أن البدء باليمين مستحب عند غسل الجسد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في طهوره. [أحمد ٢٥٦٦٤] الحديث. ولا شك أن الغسل من الطهور، ولما ورد في حديث عائشة السابق: ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.

م- البدء بأعلى البدن: ذهب العلماء إلى أنه يُسن أن يبدأ المغتسل بغسل أعلى البدن؛ لحديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وفيهما: ثم أفاض على سائر جسده، ثم أفرغ على جسده، وكلا اللفظين يدل على أن الغسل يكون من أعلى إلى أسفل.

بعض المسائل المتعلقة بالغسل

١- هل تنقض المرأة ضفائر شعرها للغسل؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجب نقض الضفائر في الغسل، إذا كان الماء يصل إلى أصولها، والأصل في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». [مسلم ٣٣٠].

وثبت عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. [مسلم ٣٣١].

ووافق الحنابلة الجمهور في ذلك في غسل الجنابة، وخالفوهم في غسل الحيض والنفاس حيث قالوا بوجوب النقض، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «انقضي شعرك وامتشطي». ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور؛ ولأن الأصل وجوب نقض

الشعر لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر، فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه. [الموسوعة الفقهية ٣١ / ٢١٠].

وأجاب الجمهور عن حديث عائشة بأنه ليس في محل النزاع؛ لأنه لم يكن لرفع الحدث، وقال الشوكاني: وأجيب بأن الخبر ورد في استدوبات الإحرام، والغسل في تلك الحال المتنظيف لا للصلاة، والنزاع في غسل الصلاة. [نيل الأوطار ٢ / ١٤].

وقال ابن قدامة وهو شيخ المذهب عند الحنابلة: قال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». [مسلم ٣٣٠]. وهذا صريح في نفي الوجوب. [المغني ١ / ٢٢٦].

٢- تتبع أثر الدم من الحيض والنفاس:

يُسن للمرأة أن تتبع أثر الدم المتبقي من الحيض والنفاس عند الغسل، وأن يكون ذلك بشيء فيه طيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ». وَاسْتَتَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.. [متفق عليه]. قال الإمام النووي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، والمختار الذي قال الجماهير: أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة. [المجموع].

فالحديث فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم.

فائدة: هذا الحديث اشتمل على جملة من الفوائد ينبغي الانتباه لها، أحببت أن أنقلها كما ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني عند شرح هذا الحديث، حيث قال: في هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يُحتشم منها، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرار الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «تطهري» أي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ذلك فتولت تعليمها، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل إلى أن قال: وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفًا. [فتح الباري ١ / ٤٩٠].

٣- قدر الماء المستعمل في الغسل:

اتفق الفقهاء على أن قدر الماء المستعمل في الغسل المجزئ غير مقدّر بمقدار معين، قال الإمام ابن عابدين: نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار. [حاشية ابن عابدين].

إلا أنهم استحبوا ألا يزيد قدر الماء المستعمل في الغسل عن الصاع؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. [متفق عليه]. قال الشيخ الألباني رحمه الله: والصاع يعادل ٧٠٠ جرام في تقدير الشيخ بهجة البيطار. [الثمر المستطاب ١ / ٢٨].

وقال الشوكاني: والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء في الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر. [نيل الأوطار ٢ / ١٤٨].

قلت: ما أحوجنا إلى هذا التوجيه في تلك الأيام التي يعاني فيها بلاد المسلمين من الصراع حول المياه والتي قد تصل إلى حد الكارثة.

نسأل الله العفو والعافية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

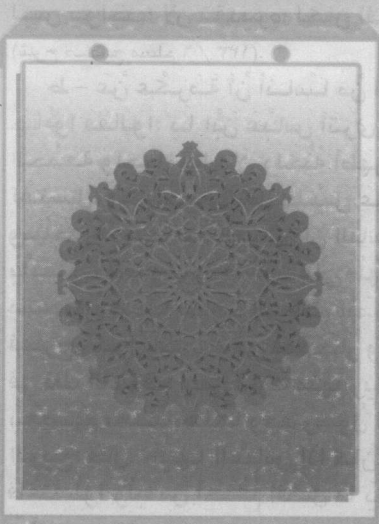

الأغسال المستحبة

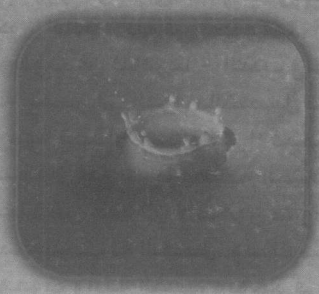

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد بدأنا في الحلقتين السابقتين الحديث عن أحكام الغسل، وتكلمنا عن موجبات الغسل، ثم عن صفة غسل النبي ﷺ، وفي هذه الحلقة نتحدث عن الأغسال المستحبة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

١- غسل الجمعة

وقد آثرت البدء به؛ لأنه آكد الأغسال المستحبة والخلاف فيه قوي جدًا حتى قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «والأمر بالاغتسال يوم الجمعة أمر مؤكد جدًا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة». (زاد المعاد ١ / ٢٠٧) وقد ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو مذهب بعض الصحابة. (فضائل الجمعة محمد ظاهر أسد الله ص٣٢٩).

وقد استدل من قال بالوجوب بأدلة منها:

أ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة، ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» [مسلم ٨٤٤].

ووجه الدلالة من الحديث أمر النبي بالغسل لمن أراد المجيء إلى الجمعة، والأمر يفيد الوجوب.

ب - حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» [متفق عليه]. قال الشوكاني: «والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة؛ للتصريح فيه بلفظ واجب» (نيل الأوطار ١ / ٢٩٣).

ج - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام

يومًا يغسل فيه رأسه وجسده» [متفق عليه] وقد صرح في بعض الروايات الأخرى أن هذا اليوم هو يوم الجمعة.

واستدل الجمهور بأدلة منها:

أ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر: «بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. قال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل؟» [متفق عليه].

قال الإمام الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل؛ دلَّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار.

وعلى هذا الجواب عوَّل أكثر المصنفين في هذه المسألة؛ كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان، وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك؛ فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي. (نقلاً عن ابن حجر في الفتح ٢ / ٣٦١).

ب - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل» [أبو داود ٣٥٤ وحسنه الألباني]، فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل، وقد اعتُرض على هذا الحديث بضعفه.

ج - حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع، وأنصت؛ غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» [أبو داود ١٠٥٢ وصححه الألباني].

قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه: ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة؛ يدل على أن الوضوء كاف. قال ابن حجر في التلخيص عن هذا الحديث: تَنْبِيهٌ: هذا مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ فرضية الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

د- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي؛ فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق، فتخرج منهم الريح، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنسان منهم، وهو عندي؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» [متفق عليه].

قال النووي في لفظه صلى الله عليه وآله وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا: يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل. (شرح صحيح مسلم ٦ / ١٣٣).

ط - عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ؛ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ؛ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ. [رواه أبو داود وقال الألباني: حسن].

قال الإمام الطحاوي: فهذا ابن عباس رضي الله عنه يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ بالغسل لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة؛ فذهب الغسل، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل. (شرح معاني الآثار ١ / ١١٦)

وبعد عرض أدلة الفريقين أرى أن رأي الجمهور أقرب إلى الصواب؛ وذلك لحسن دليلهم، وكون إفادة الأدلة في مجموعها - بعد صرف أدلة الوجوب عن ظاهرها - الندب والاستحباب، غير أنه يحسن لي القول بالتفصيل بين من به رائحة كريهة يحتاج إلى إزالتها؛ فيجب عليه وجوبًا مستقلاً غير شرط لصحة الصلاة، وبين من هو مستغنٍ عنه أي لا تكون به رائحة كريهة، فيستحب له الغسل، وبذلك يُجمع بين أدلة الوجوب وأدلة الندب، ويؤخذ في الاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الغسل فيها لعلة. (فضائل الجمعة محمد ظاهر أسد الله ص٣٣٧).

٢- الغسل من تغسيل الميت

لقول النبي ﷺ: «من غسَّل ميتًا؛ فليغتسل،

ومن حمله؛ فليتوضأ» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء [أبو داود (٢ / ٦٢ - ٦٣)، والترمذي (٢ / ١٣٢) وحسنه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٥٣)].

وهذا الحديث فيه الأَمْرُ، والأَمْرُ الأصل فيه الوُجوب، لكن لمَّا كان فيه شيء من الضَّعف لم يَنتهضْ للإلزام به. وهذا مبنيٌ على قاعدة، وهي: أنَّ النَّهْيَ إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتَّحريم، والأمرُ إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوُجوب؛ لأنَّ الإلزام بالمنْعِ أو الفعل يحتاج إلى دليل تَبرأُ به الذِّمة لإلزام العباد به، وهذه القاعدة أشار إليها ابنُ مفلح في «النُّكَت على المحرَّر». (الشرح الممتع للعثيمين ١ / ٢٠٨).

قال الشوكاني: وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وذهب مالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب، وحملوا الأمر على الندب لحديث «إن ميتكم يموت طاهرًا، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» [الحاكم ١٤٢٦ وصححه على شرط البخاري وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ١ / ٥٤]. (نيل الأوطار ١ / ٢٩٧) أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسّل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» [أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥ / ٤٢٤) وصححه الألباني].

ولحديث عبد الله بن أبي بكر وهو ابن عمرو ابن حزم: «أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسّلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة، فهل عليَّ من غُسل؟ قالوا: لا». رواه مالك في الموطأ (١ / ٢٢٣). قال الشوكاني: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضًا من القرائن الصارفة عن الوجوب؛ فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبًا من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جُلهم وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادثٌ لا يُظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد». (نيل الأوطار ١ / ٢٩٩).

٣- الغسل من مواراة المشرك (أي دفنه)

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما توفي أبي؛ أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك قد توفي. قال: «اذهب فواره» قلت: إنه مات مشركًا؟ قال: «اذهب فواره، ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني»، ففعلت ثم أتيته، فأمرني أن أغتسل. وزاد سفيان: فاغتسلت ودعا لي. [أخرجه الطيالسي (١ / ١١٣) وصححه الألباني].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وكذلك أخرجه أحمد (١ / ٩٧) والنسائي (١ / ٤١) عن شعبة به ببعض اختصار. وقد تابعه سفيان الثوري عن أبي إسحاق. أخرجه أبو داود (٢ / ٧٠) والنسائي أيضًا (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣). وهذا إسناد صحيح. وزاد سفيان: فاغتسلت ودعا لي. وله طريق أخرى أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) (١ / ١٠٣ - ١٢٩) عن الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به، وفيه: فاغتسلت ثم أتيته قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها. قال: وكان علي رضي الله عنه إذا غسّل الميت اغتسل. وهذا إسناد حسن». (الثمر المستطاب ١ / ١٤).

٤- غسل العيدين

استحب العلماء الغسل للعيدين، ولم يأتِ في ذلك حديث صحيح مرفوع للنبي قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثًا صحيحًا، وقال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيه آثار عن الصحابة جيدة عن علي عند الشافعي وعند مالك في الموطأ عن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد (نيل الأوطار ١ / ٢٩٧ بتصرف) قال العلامة الألباني رحمه الله: «وأحسن ما يُستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح (إرواء الغليل ١ / ١٧٧).

٥- الغسل للإحرام حتى للنفساء

يسن الغسل للإحرام حتى للنفساء، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وقد قيل: إنه واجب بحقها. قاله الحسن وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم. واحتج الجمهور بحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل» [الترمذي ٨٣٠ وصححه الألباني]. والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام.

(٦-٧) الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل. قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء. (فقه السنة سيد سابق ١ / ٧٢).

قال ابن عمر: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. [الثمر المستطاب للألباني ١ / ١٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله» [رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم].

ويُندب كذلك الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة؛ لما رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح. (الموطأ: ٤٨٤).

٨- عند تكرار الجماع

يُسن لمن أراد معاودة جماع أهله، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر؛ لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» [أبو داود ٢١٩ وحسنه الألباني].

٩- غسل المُغمى عليه إذا أفاق

يسن لمن أغمي عليه أن يغتسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ قالت: «ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء؛ فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق قال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرتْ إرساله إلى أبي بكر» [البخاري ٦٨٧، وتمام الحديث متفق عليه].

قال الشوكاني: والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث، وقد ساقه المصنف هاهنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات، وهو مثقل بالمرض؛ فدل ذلك على تأكد استحبابه. (نيل الأوطار ١ / ٣٠٢).

١٠- غسل المستحاضة لكل صلاة. أو لصلاة الظهر والعصر معًا غسلاً واحداً وكذا لصلاة المغرب والعشاء؛ إذ تؤخر الأولى إلى وقت الأخرى. وغسلاً واحداً لصلاة الصبح. فقد ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك؛ لما روته عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استُحيضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك؛ فأمرها بالغسل عند كل صلاة؛ فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل» [رواه أحمد وأبو داود] وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها.

قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فاغتسلي ثم صلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعًا غير ما أُمرت به، وذلك واسع لها. وقال النووي: ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل (المجموع ٢ / ٥٣٦).

قال الشوكاني: وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق؛ لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق؛ فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خُلّص العُبّاد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها؛ فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذُكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال (نيل الأوطار ١ / ٣٠٢).

هذه أهم الأغسال المستحبة التي ذكرها أهل العلم في كتبهم، وهناك أغسال أخرى ذُكرت ولم أجد ما يدل على استحبابها من حديث صحيح أو آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأسأل الله أن ينفع بما ذكرناه فهو نعم المولى ونعم النصير.

أحكام الحيض

الحلقة الأولى

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ:

فقد كتب الله الحيض على بنات آدم، كما قال النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة: «إنه أمر كتبه الله على بنات آدم» [متفق عليه]. وفي الحيض أحكام كثيرة، ومسائل عديدة، والمرأة قد تَحَارُ فيما خرج منها: هل هو دم حيض أو استحاضة؟! وقد جاء في السنة ما يزيل هذا الإشكال، وما يرفع هذه الحيرة، وهذا من كمال الشريعة. وما أجمل ما عبر به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حين قال: هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وقد أطالوا فيه كثيرًا.

وفيما يبدو لنا أنَّه لا يحتاج إلى هذا التَّطويل والتفريعات والقواعد التي أطال بها الفقهاء -رحمهم الله- والتي لم يكن كثيرٌ منها مأثورًا عن الصَّحابة رضي الله عنهم.

فالمرأة إذا جاءها الحيض تركت الصَّلاة ونحوها، وإذا طَهُرَتْ منه صلَّت، وإذا تنكَّر عليها؛ لم تجعله حيضًا. فقواعده في السُّنَّة يسيرة جدًا، ولهذا كانت الأحاديث الواردة فيه غير كثيرة.

ولكن بما أننا نقرأ كلام الفقهاء، فيجب علينا أن نعرف ما قاله الفقهاء- رحمهم الله- في هذا الباب، ثم نعرضه على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فما وافق الكتاب والسُّنَّة؛ أخذناه، وما خالفهما؛ تركناه، وقلنا: غفر الله لقائله. [الشرح الممتع على زاد المستقنع ١ / ٤٦٤].

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَمَعْرِفَةُ مَسَائِلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا لاَ يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ، كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَالْبُلُوغِ، وَالْوَطْءِ، وَالطَّلاَقِ وَالْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ. وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِهِ، وَضَرَرُ الْجَهْلِ بِمَسَائِلِ الْحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِغَيْرِهَا؛ فَيَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا. [البحر الرائق ١ / ١٩٩].

يقول ابن رشد: وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم؛ فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب: الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من

الرحم. والثاني: معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر أو الاستحاضة، والاستحاضة أيضًا إلى الطهر. والثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة: أعني موانعهما وموجباتهما. [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٥٣].

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض، وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، ودم نفاس، وهو الخارج مع الولد.

أولاً: التَّعْرِيفُ: كثر في كلام العلماء أن الحكم علي الشيء فرعٌ عن تصوره، وهذا الأمر أصدق ما يكون على باب الحيض؛ حيث كثر خلاف الفقهاء في أحكام الحيض لاختلافهم في صوره، ولذلك سنفصل بعض الشيء في تعريفه؛ لما سيترتب علي ذلك من معرفة جيدة لأحكامه.

١- الْحَيْضُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَاضَ، يُقَال حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ، وَحَاضَتِ السَّمُرَةُ إِذَا سَالَ صَمْغُهَا، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا، وَالْمَرَّةُ حَيْضَةٌ، وَالْجَمْعُ حِيَضٌ، وَالْقِيَاسُ حَيْضَاتٌ. ويقال: الْمَرْأَةُ حَائِضٌ، لأَنَّهُ وَصْفٌ خَاصٌّ، وَجَاءَ حَائِضَةٌ أَيْضًا بِنَاءً لَهُ عَلَى حَاضَتْ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٢٩١].

وَلِلْحَيْضِ فِي الاصْطِلاَحِ تَعْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْغَالِبِ. وَفِيمَا يَلِي الْمَشْهُورُ مِنْهَا فِي كُلِّ مَذْهَبٍ. فَقَدْ عَرَّفَهُ الْكَاسَانِي مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ: الْحَيْضُ اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ مِنَ الرَّحِمِ لاَ يَعْقُبُ الْوِلاَدَةَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ. [١ / ١٧٩].

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْحَيْضُ دَمٌ يُلْقِيهِ رَحِمُ مُعْتَادٍ حَمْلُهَا دُونَ وِلاَدَةٍ [حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. [مغني المحتاج ١ / ١٨١].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: دَمُ طَبِيعَةٍ يَخْرُجُ مَعَ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلاَدَةٍ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ يَعْتَادُ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. [كشاف القناع ١ / ١٩٦].

والمتأمل في التعريفات السابقة يجدها لا تعطينا وصفًا دقيقًا لحقيقة الحيض؛ ولذلك كثر الخلاف بينهم في أحكامه، وأفضل من عبّر عن حقيقة الحيض من علماء المذاهب هو العلامة شهاب الدين القرافي في الذخيرة؛ حيث قال:

وأما حقيقته - أي الحيض- فهو غسالة الجسد، وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، ولذلك عظم نتنه، وقبح لونه، واشتد لذعه، وامتاز على دم الجسد، وكذلك على الذي منه دم الاستحاضة، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذلك عرق، وليس بحيضة»، أي عرق انشق فخرج منه دم الجسد وليس بغسالة، فيجتمع ذلك من الوقت إلى الوقت، ثم يندفع في عروق الدم، فيخرج من فوهاتها إلى تجويف الرحم؛ فيجتمع هناك، ثم يندفع في عنق الرحم الذي هو محل الوطء، وجعل الله سبحانه وتعالى ذلك علَمًا على براءة الأرحام وحفظًا للأنساب. [الذخيرة١ / ٣٧٢].

وهذا الكلام موافق لما عليه الأطباء؛ حيث قالوا: الحيض هو استعداد متكرر للحمل، فالرحم يستعد كل شهر للحمل؛ فإن لم يحصل الحمل؛ تخلص الرحم من آثار استعداه للحمل، فينزل الدم وما معه من أغذية وغير ذلك.

وَلِلْحَيْضِ أَسْمَاءٌ مِنْهَا: الطَّمْثُ، وَالْعِرَاكُ، وَالنِّفَاسُ.

وَالاسْتِحَاضَةُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَهِيَ لُغَةً: أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا الْمُعْتَادِ، يُقَالُ: اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ أَيِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ [لسان العرب والمصباح المنير مادة حيض].

وَشَرْعًا: سَيَلاَنُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ مَرَضٍ، وَفَسَادٍ مِنْ عِرْقٍ يُسَمَّى (الْعَاذِلَ).

النِّفَاسُ لُغَةً: وِلاَدَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ، فَهِيَ نُفَسَاءُ.

وَالنِّفَاسُ شَرْعًا: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوَلَدِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ:

النِّفَاسُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوَلَدِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٢٩٣].

ثانيا ألوان الدم:

دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء: إما أسود، أو أحمر أو أصفر، أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض)، والدليل على أن هذه الألوان في أيام العادة حيض: هو دخولها في عموم النص القرآني: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وأخبار في السنة، منها قول عائشة وقول أم عطية رضي الله عنهما [الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د. وهبة الزحيلي ١ / ٥٣٧].

أما السواد، فلحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة؛ فإنه أسود يُعْرَف؛ فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْق» [أبو داود ٢٨٦ وصححه الألباني].

وقوله ﷺ: (يُعْرَف) بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

وأما الحمرة: فلأنها أصل لون الدم.

وأما الصفرة: وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. والكُدْرَة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ، فلحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: «وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ» [رواه مالك ٨٥، وأورده البخاري معلقًا ١ / ٣٣٠].

و(الدُّرجة) جمع درج بضم فسكون: وعاء تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها، أو بالضم ثم السكون وتاء تأنيث وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

وإنما تكون الصفرة والكُدْرَة حيضًا في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضًا؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة بعد الطهر شيئًا» [أبو داود ٣٠٧ وصححه الألباني، وانظر فقه السنة: سيد سابق ١ / ٨٣].

وصفات دم الحيض أربعة أقواها: الثخين المنتن، ثم المنتن، ثم الثخين، ثم غير الثخين وغير المنتن. [الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١ / ٥٣٩]

سبب الحيض:

وسبب الحيض أن المرأة تفرز البويضة التي يلقحها الحيوان المنوي، فتخرج من المبيض إلى طريق البوق أو إلى فم الرحم، فتنتظر المني من الرجل ليلقحها، فإذا تلقحت علقت بجدار الرحم، وهي العلقة عند الأطباء، ثم بعدما تمضي عليها الأربعونات المعروفة، فتنفصل عن جدار الرحم بخيوط دموية رفيعة، وتكثر بعد ذلك وتصير حبل السرة الذي يغذّي الجنين داخل الرحم، وتأخذ دورتها السنوية في فترة الحمل، لكن إذا لم تلقّح البويضة، أو جاءها منيّ لا يصلح للتلقيح، ومضت مدة التلقيح؛ فإن الرحم يلفظها، وقد كان الرحم مهيئًا ينتظر الحمل المقبل، ولمّا لم يأت الحمل؛ نكث ما بداخله، فيخرج هذا الدم ومعه مواد أخرى من الرحم؛ لتنظيفه واستقبال بويضة جديدة.

إذًا: الدورة الشهرية عند المرأة هي: الحيض المعروف لغة وشرعًا، وهو نتيجة لدورة طبيعية في الرحم، فإن أتى الحمل توقف الحيض، وإن لم يأت الحمل؛ خرج دم الحيض، إلا إذا كانت هناك موانع أخرى كحالة الرضاع، وحالة المرض، وغير ذلك. [شرح بلوغ المرام لعطية سالم].

وقريب من هذا المعنى انظر. [أقل وأكثر مدة الحمل.. دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم ١ / ٤].

واعلم أخي القارئ-رحمني الله وإياك- أن مدار هذا الباب على ثلاثة أحاديث، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، نذكرها قبل البدء في بيان أحكام الحيض حتى تكون دليلاً لنا إلى معرفة هذه الأحكام، وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعْرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر

فتوضئي وصلي» [أبو داود ٢٨٦ وحسنه الألباني].

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة». [مسلم ٣٣٤].

ورواه أحمد والنسائي بلفظ: «فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ؛ فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ» [أحمد ٢٥٠١٦].

وقريب منه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ؛ فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، وَقَدْرَهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي». [رواه الخمسة إلا الترمذي].

الحديث الثالث: عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» [أبو داود ٢٨٧ وحسنه الألباني].

مسألة: كيف تعرف المرأة أنها طهرت من الحيض؟

المرأة تعرف طُهْرَها من الحيض بما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن نساء الأنصار «وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ»، أي: بالقطن فيه الماء من محل الحيض، وقد اشتبه عليهن: هل هذا يعتبر طهرا أم لا؟ فتقول رضي الله عنها لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) [رواه مالك ٨٥، وأورده البخاري معلقًا ١ / ٣٣٠].

والقَصَّة البيضاء هي: ماء أبيض ثخين، يفرزه الرحم في نهاية الحيض، فتعلم به المرأة أن الحيض قد انتهى، ويقول الأطباء: إن هذا الماء الأبيض الذي يعقب الحيض هو بمثابة التليين لجدار الرحم؛ ليكون مبطنًا ملطفًا بهذا الماء؛ ليستقبل البويضة الجديدة بعد أن نبذ وأخرج البويضة القديمة التي لم تُلَقَّح، فيقولون: هو بمثابة المهاد والفراش للضيف الجديد المنتظر. فالحيض إذا انتهى أفرز الرحم هذه المادة البيضاء؛ ليبطّن بها جدار الرحم ويلطّفه، حتى إذا جاءت البويضة ووجدت هذا الماء علقت به.

إذاً: المرأة تعرف نهاية حيضتها إذا رأت القَصَّة البيضاء، فإذا رأت القصة البيضاء علمت أنها طهرت، وبقي عليها أن تتطهر أي: تغتسل، فإذا رأت القصة البيضاء؛ فلا تنظر إلى ما يأتي بعد ذلك، كما قال الفقهاء رحمهم الله، فالكدرة أو الصفرة عندما تراها المرأة بعد أن رأت الماء الأبيض واغتسلت؛ فإنها لا تعتبر هذا شيئًا، ولا تترك صلاتها ولا صيامها. [شرح بلوغ المرام عطية بن محمد سالم ٢ / ٣٩].

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

أحكام الحيض

الحلقة الثانية

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد بدأنا في العدد السابق الحديث عن أحكام الحيض، فعرّفنا الحيض والنفاس والاستحاضة في اللغة والشرع، وبيّنا سبب الحيض، وألوان دم الحيض، وكيف تعرف المرأة الطهر، ونكمل حديثنا عن أحكام الحيض:

ثانيًا: أقل سن الحيض وأقصاه:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ: تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ وَالْعَادَةِ لأُنْثَى حَيْضٌ قَبْلَهَا، وَلأَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ وَلاَ ضَابِطَ لَهُ شَرْعًا وَلاَ لُغَوِيًّا يُتْبَعُ فِيهِ الْوُجُودُ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٢٩٥].

قَالَ الإمام السيوطي: قال الْفُقَهَاءُ: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلاَ ضَابِطَ لَهُ فيه، وَلاَ فِي اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ. وَمَثَّلُوهُ بِالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ، وَالتَّفَرُّقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْقَبْضِ، وَوَقْتِ الْحَيْضِ وَقَدْرِهِ، وَالإِحْيَاءِ وَالاسْتِيلاَءِ فِي الْغَصْبِ، وَالاكْتِفَاءِ فِي نِيَّةِ الصَّلاَةِ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ، بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلاَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. [الأشباه والنظائر ١/١٨٠].

وإذا ما أردنا أن نجري القاعدة التي ذكرها السيوطي على أقل سن تحيض فيه المرأة، نجد أن ما ذكره الفقهاء كان على ما وجدوه؛ لذلك قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ. وقال الشافعي: أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنَ النِّسَاءِ تَحِيضُ: نِسَاءُ تِهَامَةَ، يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ- هَكَذَا سَمِعْتُ- وَرَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً.

قلت: وإذا كنا قد قررنا أن الحيض هو استعداد متكرر للحمل، فالرحم يستعد كل شهر للحمل؛ فإن لم يحصل الحمل: تخلص الرحم من آثار استعداده للحمل، فينزل الدم وما معه من أغذية وغير ذلك. فإذا وُجدت امرأة حملت في سن أقل من تسع سنين، وقد وقع ذلك فعلاً على ما ذكره الأطباء؛ فلازم ذلك نزول دم الحيض عليها قبل ذلك، فعلى ذلك تكون العبرة في معرفة أقل سن تحيض فيه المرأة هو الوجود، فإذا نزل عليها الدم قبل التاسعة، وقرر الأطباء أن هذا الدم دم حيض حكمنا بذلك.

وقد ذكر الأطباء أن هذه السن تتحكم فيها عوامل عدة، من أهمها: البيئة التي تنشأ فيها المرأة، فيقل سن الحيض في البلاد الحارة عنها في البلاد الباردة، إلى غير ذلك من العوامل الأخرى التي وُجدت في كتبهم.

وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْبَرِ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ- وَيُسَمَّى بِسِنِّ الإِيَاسِ، واختلفوا فِي تحديد سن اليأس؛ لعدم النص فيه، ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء- فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ بِمُدَّةٍ. فقال الحنفية: على المفتى به أو المختار، سن الإياس خمس وخمسون سنة، فإن رأت بعده دمًا قويًا أسود أو أحمر قانيًا، اعتبر حيضًا، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْخَالِصَ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا وَكَانَتْ عَادَتُهَا كَذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ حَدَّ لآخِرِ سِنِّ الْحَيْضِ، بَلْ هُوَ مُمْكِنٌ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ

حَيَّةً. وَقَال الْمَحَامِلِيُّ: آخِرُهُ سِتُّونَ سَنَةً.

قَال الرَّمْلِيُّ: وَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لاَ حَدَّ لآخِرِهِ، وَالْقَوْلِ بِتَحْدِيدِهِ بِاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً؛ لأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ حَتَّى أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ النَّقْصُ عَنْهُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَقْوَالٌ لَخَصَّهَا الْعَدَوِيُّ بِقَوْلِهِ: بِنْتُ سَبْعِينَ سَنَةً لَيْسَ دَمُهَا بِحَيْضٍ، وَبِنْتُ خَمْسِينَ يُسْأَلُ النِّسَاءُ، فَإِنْ جَزَمْنَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ شَكَكْنَ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلاَّ فَلاَ، وَالْمُرَاهِقَةُ وَمَا بَعْدَهَا لِلْخَمْسِينَ يُجْزَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ وَلاَ سُؤَال، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ خَمْسُونَ سَنَةً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ». وَقَالَتْ أَيْضًا: «لَنْ تَرَى فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ». وَجَاءَ فِي الإِنْصَافِ نَقْلاً عَنِ الْمُغْنِي فِي الْعَدَدِ: وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرَاهُ فِيهَا، فَهُوَ حَيْضٌ فِي الصَّحِيحِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٢٩٨، الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وَهْبَة الزحَيْلِي ١ / ٥٣٧].

قلت: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن سن اليأس لا حد له، وأن العبرة في ذلك للوجود، وما احتج به الحنابلة من قول عائشة رضي الله عنها يُحمَل على ما رأته هي من عادة النساء في وقتها، أو أن هذا هو غالب حال النساء خاصة، وقد وجد في الواقع من تحيض وتلد بعد سن الخمسين.

ثانيا: مدة الحيض:

١- أقل الحيض وأكثره:

أقل الحيض: لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره. ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة. [فقه السنة ١ / ٩٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الأصل في هذا الكلام أن الأسماء التي عُلقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام: أحدها ما بيّن حده، ومقداره بالشرع كأعداد الصلاة ومواقيتها، ونُصب الزكوات وفرائضها، وعدد الطوفات ونحو ذلك. وثانيها ما يُعلم حده ومقداره من جهة اللغة كالليل والنهار والبرد والفجر والسنة والشهر ونحو ذلك. وثالثها ما ليس له حدّ في الشرع ولا في اللغة فالرجوع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه كالجود والقبض والتفرق ونحو ذلك، والحيض شبيه.

[شرح العمدة في الفقه ١ / ٣١٥].

وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة الحيض فيرى الحنفية: أن أقل الحيض: ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك، فليس بحيض، وإنما هو استحاضة. ودليلهم: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة» [رواه الدارقطني ١ / ٢١٩ وقال: ابنُ منهال مجهولٌ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيفٌ]، وما زاد على ذلك استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به. [الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي ١ / ٥٣٨].

قلت: وقد ضعّف علماء الحديث ما احتج به الحنفية، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً على ما ذهبوا إليه.

ويرى المالكية: أن لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات، فأقله دَفْقة أو دَفعة في لحظة، وأما بالنسبة للعدة والاستبراء، فأقله يوم أو بعض يوم. وأما بالنسبة للاستبراء، فَلاَ بُدَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ بَعْضِهِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٢٩٨].

ويرى الشافعية والحنابلة: أن أقل زمن الحيض يوم وليلة: وهو أربع وعشرون ساعة، على الاتصال المعتاد في الحيض، ودليلهم: الاستقراء (السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما) الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره؛ إذ لا ضابط له لغة ولا شرعًا، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة، كما هو المقرر في القبض والإحراز، والتفرق بين المتبايعين في العقود.

ويؤيدهم قول علي: «أقل الحيض يوم وليلة». وقول عطاء: «رأيت من النساء من تحيض يومًا»، قال النووي في المنهاج: فإذا رأت المرأة الدم أقل من يوم وليلة أو بعد أكثر من مدة الحيض، كان دم استحاضة، لا دم حيض. [الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي ١ / ٥٣٩].

وهذا ليس بدليل؛ لأن من النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر، يقول ابن حزم: ثم نظرنا في قول من قال: أقل الحيض يوم وليلة، فوجدناه أيضًا لا حجة لهم في شيء من النصوص، فان ادعى مُدَّع إجماعًا في ذلك، فهذا خطأ؛ لأن الأوزاعي يقول: إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة، وأيضًا فإن الآثار الصحاح كما ذكرنا عن

رسول الله ﷺ: «إذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» [الحاكم ٦١٧ وصححه ووافقه الذهبي] دون تحديد وقت، وهذا هو قولنا، وقد ذكرنا من قبل- بأصح إسناد يكون- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أفتى إذا رأت الدم البحراني أن تدع الصلاة، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي. [المحلى ٥ / ٢٨٥].

فالراجح ما ذهب إليه المالكية، واختاره كثير من محققي الحنابلة أنه لا حدَّ لأقلّه. [انظر في ذلك الشرح الممتع ١ / ٢٦٧، شرح الزاد للحمد ٢٥ / ٢١٢].

أكثر مدة الحيض:

يرى الحنفية: أن أكثره عشرة أيام، وما زاد على ذلك استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به. ودليلهم حديث واثلة بن الأسقع الذي سبق أن ذكرنا ضعفه.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن أكثره خمسة عشر يومًا، ودليلهم أيضًا: الاستقراء الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره؛ إذ لا ضابط له لغة ولا شرعًا، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة، ويؤيدهم قول علي رضى الله عنه : «أقل الحيض يوم وليلة، وما زاد على خمسة عشر استحاضة». وقول عطاء: «رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر». وأما الْمَالِكِيَّةُ فإن أَكْثَرَهُ يَخْتَلِفُ عِنْدَهُمْ بِوُجُودِ الْحَمْلِ وَعَدَمِهِ. فَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِغَيْرِ الْحَامِلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ودليلهم على هذه المسألة هو دليلهم على المسألة السابقة وهو الوقوع.

والراجح أنه لا تحديد لأقله ولا أكثره، فلو حاضت ساعة فهو حيض، ولو حاضت أكثر من خمسة عشر يومًا فهو حيض ما لم يكن استحاضة. وهذا هو الأصل وأن الدم الذي يخرج من الرحم، وهو دم حيض، له أحكام الحيض، إلا أن يدل دليل على تحديده، ولا دليل على تحديد أقله ولا أكثره، فحينئذ: نبقى على إطلاق الشارع فقد أطلقه، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. [شرح الزاد للحمد ٢٥ / ٢١٣].

قلت: وقد روي عن الإمام أحمد: أن أكثره سبعة عشر يومًا؛ لما ذكره عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرتني امرأة ثقة من جيراني أنها تحيض سبعة عشر يومًا. وحكى أيضًا عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يومًا، فإذا قلنا: إن العبرة في تحديد أكثر مدة الحيض بالوقوع، وصح ما نقل عن عبدالرحمن بن مهدي، فالقول بأن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يومًا يكون هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

مسألة: هل تحيض الحامل؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دَمِ الْحَامِلِ هَلْ هُوَ دَمُ حَيْضٍ، أَوْ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ» [أبو داود ٢١٥٩ وصححه الألباني]، فَجَعَلَ الْحَيْضَ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ. قالوا: فهذا الدليل يدل على أن الشارع قد جعل الحيض علامة على عدم الحمل، فإذا ثبت أنه علامة على عدم الحمل، فإن هذا يدل على أن الحامل لا تحيض. إذن: الشارع جعل استبراء غير ذوات الحمل بأن تحيض ليعلم أنها ليست بحامل. وَقَالَ ﷺ فِي حَقِّ ابْنِ عُمَرَ- لَمَّا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً. [مسلم ١٤٧١]. قالوا: فقد قال: (أو حاملاً) فدل على أن الحامل لا تحيض؛ لأنها لو كانت تحيض لاستثنى النبي ﷺ كونها غير حائض، فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ كَالطُّهْرِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٣١١، شرح زاد المستقنع: الشيخ حمد بن عبد الله الحمد ٢ / ٢١٠ بتصرف].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الحامل تحيض، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو أن الحامل تحيض، فمتى ما وقع ذلك فإنه حيض؛ لعُمُوم الأدلّة، ولخَبَرِ: دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلاَةَ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَلأَنَّهُ دَمٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ دَمِي الْجِبِلَّةِ وَالْعِلَّةِ، وَالأَصْلُ السَّلاَمَةُ مِنَ الْعِلَّةِ، وَلأَنَّهُ دَمٌ لاَ يَمْنَعُهُ الرَّضَاعُ، بَلْ إِذَا وُجِدَ مَعَهُ حُكِمَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا، وَإِنْ نَدَرَ فَكَذَا لاَ يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ. [الموسوعة الفقهية الكويتية١٨/٣١١، شرح زاد المستقنع: الشيخ حمد بن عبد الله الحمد ٢ / ٢١٠ بتصرف].

قلت: والقول الأول أظهر من أن الحامل لا تحيض، وعليه الأدلة الشرعية. ويؤيده ما قرره الأطباء من أن الحيض استعداد متكرر للحمل،

فدل على أن المرأة إذا حملت فقد انتفى عنها السبب في نزول دم الحيض.

ثالثا: أقل الطهر وأكثره:

والمراد بالطهر: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، وللطهر علامتان: جفاف الدم أو جفوفه، والقصَّة البيضاء: وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض. [الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٥٤٢].

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَكْثَرِ الطُّهْرِ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لاَ تَحِيضُ أَصْلاً. وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حَكَى أَبُو الطَّيِّبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَنِهِ كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ لأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لاَ يَخْلُو مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ كَذَلِكَ. وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ- قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا- فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُونَ- أَيْ جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ- قَالُوا: وَهَذَا لاَ يَقُولُهُ إِلاَّ تَوْقِيفًا، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتُهِرَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلاَفُهُ. وَوُجُودُ ثَلاَثِ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّلاَثَةَ عَشَرَ طُهْرٌ صَحِيحٌ يَقِينًا. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٣١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٥٤٢].

رابعا: مدة النفاس:

للنفاس مدة دنيا وقصوى.

أما المدة الدنيا فاتفق الفقهاء على أنّه لا حدّ لأقلّ النّفاس، فأيّ وقت رأت المرأة الطّهر اغتسلت، وهي طاهر؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد وجد قليلاً وكثيرًا.. وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ، «فلم تر نفاسًا»، فسميت ذات الجفوف [الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١ / ٥٤٧]. ولما روي من حديث أم سلمة لما سألت النبي ﷺ «كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: تجلس أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» [سنن الدارقطني ١ / ٢٢٣] ولم يفصل بين مدة طويلة أو قصيرة. [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٣٥٦].

أما المدة القصوى فيرى المالكيّة والشّافعيّة أنّ أكثره ستّون يومًا، والمعتمد في ذلك هو الاستقراء، وحكى ابن عقيل عن أحمد بن حنبل روايةً مثل قولهما؛ لأنّه روي عن الأوزاعيّ أنّه قال: عندنا امرأة ترى النّفاس شهرين، وروي مثل ذلك عن عطاء أنّه وجده، والمرجع في ذلك إلى الوجود. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ١٥].

وعند الحنفية والحنابلة: أربعون يومًا، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، بدليل قول أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا وأربعين ليلة». لكن قال الشافعية: لا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات. [الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٥٤٧].

قال أبو عيسى التّرمذيّ: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ ومن بعدهم على أنّ النّفساء تدع الصّلاة أربعين يومًا، إلاّ أن ترى الطّهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلّي. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة النّاس، وروي هذا عن عمر وابن عبّاس وعثمان بن أبي العاص وعبد اللّه بن عمر وأنس وأمّ سلمة رضي الله عنهم، وقال إسحاق هو السنة المجتمع عليها، وقال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما هو قول من بعدهم، وروى الحكم بن عتيبة عن مسّة الأزديّة عن «أمّ سلمة أنّها سألت النّبيّ ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يومًا، إلاّ أن ترى الطّهر قبل ذلك» [الدّارقطنيّ ١ / ٢٢٣].

قال ابن تيمية: وهذا يفسر الحديث الأول، ويبين أن ذلك أمرٌ من النبي ﷺ إلا إن كان ذلك عادة النساء، فإنه يستحيل في العادة اتفاق عادة أهل بلدة في النفاس، ويكون ذلك بيان أقصى ما تجلسه، وبيان ما تجتنب فيه زوجها من الوطء. [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٣٥٦].

قلت: وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أرجح؛ لقوة دليلهم، والله أعلم.

وللحديث بقية في العدد القادم، إن شاء الله تعالى.

باب الفقه

أحكام الحيض

الحلقة الثالثة

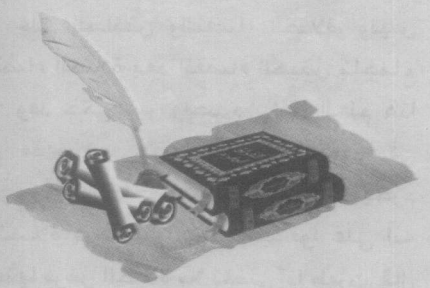

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فقد بدأنا من قبل في الكلام على أحكام الحيض، وفي هذه الحلقة نناقش الأحكام المترتبة علي الحيض والنفاس، فنقول وبالله تعالى التوفيق: اعلم أخي القارئ أن الحيض والنفاس يجتمعان في أكثر الأحكام، ولا يختلفان إلا في بعض الأمور سوف نذكرها عند الحديث عن الفرق بين الحيض والنفاس.

أولاً: الأحكام المتعلقة بالحيض:

١- الحيض ومثله النفاس يوجب الغسل بعد انقطاعه:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ مُوجِبٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لاسْتِبَاحَةِ مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ بِالْحَيْضِ؛ لقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]. قوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» أَيْ إِذَا اغْتَسَلْنَ، فَمَنَعَ الزَّوْجَ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ غُسْلِهَا، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا لإِبَاحَةِ الْوَطْءِ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصَلِّي» [متفق عليه] وفي رواية للبخاري: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»، وَأَمَرَ بِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ وَسَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ وَغَيْرَهُنَّ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الانْقِطَاعَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ، وَغُسْلُ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ، تَطْيِيبُ مَوْضِعِ الدَّمِ. لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. تَطَهَّرِينَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ. كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءَ فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [مسلم ٣٣٢] [وانظر الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي والموسوعة الفقهية الكويتية].

٢- البلوغ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّكْلِيفُ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ، أَصْبَحَتْ بَالِغَةً وأهلاً للتكاليف الشرعية بالحيض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [أبو داود ٦٤١ وصححه الألباني]، فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به. [الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي، والموسوعة الفقهية الكويتية].

٣- الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض:

من المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة: العلم ببراءة الرحم، وقد سبق أن بيّنا أن الحيض هو استعداد متكرر للحمل، فإذا حاضت المرأة دل ذلك على أن الرحم خالٍ من الحمل.

٤- الاعتداد بالحيض:

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن عدة المرأة المطلقة تكون بالحيض؛ لأن الأقراء الثلاثة المنصوص عليها في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨]، هي الحيضات، ولا تنتهي عدة المطلقة غير الحامل إلا بانتهاء الحيضة الثالثة، ولا تحتسب الحيضة التي وقع الطلاق في أثنائها. وقال المالكية والشافعية: القرء: الطهر، فتحسب العدة بزمن الأطهار، وتنتهي العدة بابتداء الحيضة الثالثة، ويحتسب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من الأطهار الثلاثة، ولو كان لحظة، وليس هذا موضع بسط هذا الخلاف.

٥- الكفارة بالوطء في أثناء الحيض عند الحنابلة، وسيأتي الكلام في ذلك في ما يحرم بالحيض.

ثانيا: ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم بالحيض والنفاس أكثر ما يحرم بالجنابة كالصلوات كلها، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف، ودخول المسجد، والطواف، والاعتكاف، وقراءة القرآن. على خلاف في بعض هذه الأمور سيأتي بيانه في موضعه. ويزاد على ذلك أمور أخرى قال بها الفقهاء بين مُضيق وموسع، وتفصيل هذه الممنوعات في حالة الحيض ومثله النفاس، وأدلتها يتبين فيما يأتي:

١- الطهارة:

فإذا حاضت المرأة حُرم عليها الطهارة للحيض غسلاً أو وضوءًا في رأي الشافعية والحنابلة؛ لأن الحيض ومثله النفاس يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول، أي أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له. فإن قصدت بهذه الطهارة التعبد لله وهي تعلم بعدم صحتها أثمت كمن يصلي وهو مستدبر القبلة وهو يعلم أنه يجب عليه استقبالها، لكن إن أَمَرَّتْ الماء على جسدها بغير قصد التعبد فلا حرج عليها في ذلك بلا خلاف، لكن يجوز الغسل لجنابة أو إحرام ودخول مكة ونحوه، بل يُستحب ذلك؛ لأن هذه الطهارة القصد منها التنظف لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاغتسال عند حيضها وقت الحج وقوله لها: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [مسلم ١٢١١]. وأمره أسماء بنت عميس لحديث جابر عند مسلم. وفيه: «حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغسلي واستثفري بثوب وأحرمي..» الحديث. [مسلم: ١٢١٨].

٢- الصلاة:

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، وليس عليها قضاء الصلاة بعد انقضاء الحيض بإجماع العلماء؛ وقد حكى غير واحد من أهل العلم هذا الإجماع منهم ابن جرير الطبري، والنووي في «المجموع»، فقال: أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت، قال أبو جعفر الطبري في كتابه «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا على أنه عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها. [المجموع: ٣٥١/٢].

لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش المتقدم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» [متفق عليه]، ولما

روت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [مسلم ٣٣٥]، ويحرم على الحائض قضاء الصلاة، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره، وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه.

٣- الصوم:

يحرم على الحائض والنفساء الصوم ويمنع صحته، لحديث عائشة السابق، فإنه يدل على أنهن كن يفطرن. ولحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء: «أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلكن من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى؟ قال: فذلك من نقصان دينها» [البخاري ٣٠٤]، ولا يسقط قضاؤه عنهما، فتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة للحديث نفسه، وهذا محل إجماع من أهل العلم. حكاه الترمذي في جامعه، فقال: وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فإن قيل: ما الحكمة أنَّها تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟. قلنا: الحكمة قول الرَّسول صلى الله عليه وسلم كما سبق.

أخرج البخاري تعليقا: وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من إتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة كما في صحيح البخارى قلت: لأن تمنع الحائض من الصلاة والطواف فهذا أمر معقول لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة والطواف أما أن تمنع من الصيام فهذا لا مدخل للعقل فيه لأن الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم فعنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. أخرجه مسلم.

واستنبط العلماء-رحمهم الله- لذلك حكمة، فقالوا: إن الصَّوم لا يأتي في السَّنة إلا مَرَّةً واحدة، والصَّلاة تتكرَّر كثيرًا، فإيجاب الصَّوم عليها أسهل؛ ولأنها لو لم تقض ما حصل لها صومٌ. وأمَّا الصَّلاة فتتكرَّر عليها كثيرًا، فلو ألزمناها بقضائها لكان ذلك عليها شاقًّا. ولأنَّها لن تعدم الصَّلاة لتكرُّرها، فإذا لم تحصُل لها أوَّل الشَّهر حصلت لها آخره.

٤- مس المصحف وحمله:

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩]، وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ. [الطبراني والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٧٨٠].

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمُعَلِّمَةَ وَالْمُتَعَلِّمَةَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمَا مَسُّ الْمُصْحَفِ.

واستثنى الشافعية حالة الخوف على القرآن من غرق أو حرق أو نجاسة، أو وقوعه في يد كافر، فيجب حمله حينئذ، كما يجوز حمله باتفاق العلماء في تفسير أكثر منه يقينًا، ولا يجوز حمله عند الشافعية إذا قصده مع المتاع على المعتمد.

واستثنى الحنفية حالة مس القرآن بغلاف متجاف عن القرآن، ويرخص عندهم لأهل كتب الشريعة من حديث وفقه وتفسير أخذ الورقة بالكُمّ وباليد للضرورة، وأجازوا تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، ولا يكره النظر للقرآن لجنب وحائض ونفساء؛ لأن الجنابة لا تحل العين.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز مس المصحف للحائض فقال: وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف ومس المصحف، وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأخوذ فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأقوال كلف أن يأتي بالبرهان. [المحلى ١/ ٨١].

قلت: وما ذهب إليه الجمهور أقوى وأرجح وأحوط، والله أعلم.

٥- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ- الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ- إِلَى حُرْمَةِ قِرَاءَتِهَا لِلْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. [الترمذي وابن ماجه وغيرهم وضعفه الألباني] من حديث عبدالله بن عمر، ثم نقل الترمذي عن البخاري أنه أعلّ إسناده.. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ اسْتِرْسَالِ الدَّمِ مُطْلَقًا، كَانَتْ جُنُبًا أَمْ لاَ، خَافَتِ النِّسْيَانَ أَمْ لاَ.

وَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا، فَلاَ تَجُوزُ لَهَا الْقِرَاءَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ جُنُبًا كَانَتْ أَمْ لاَ، إِلاَّ أَنْ تَخَافَ النِّسْيَانَ. هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ؛ لأَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى التَّطَهُّرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاخْتَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا خَافَتْ نِسْيَانَهُ، بَلْ يَجِبُ؛ لأَنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينهين عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأن للحائض أن تؤدي المناسك كلها إلا الطوائف كما في حديث عائشة. [مجموع الفتاوى: ٤٥٩/٢١].

فكما أن للحاج أن يذكر الله ويقرأ القرآن، فكذلك الحائض لها أن تذكر الله وتقرأ القرآن. [الجامع لأحكام النساء، مصطفى العدوي: ١٨٣/١].

وأما الجنب فلم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشهد العيد ولا أن يصلي ولا أن يؤدي شيئًا من المناسك لأن الجنب يمكن أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها رفعه. [مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٥٩/٢١].

قلت: والنفس أميل إلى ما ذهب إليه ابن تيمية وأهل الظاهر، والله أعلم.

٦- دخول المسجد، واللبث والاعتكاف فيه:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّا الْمَسْجِدُ فَلاَ أُحِلُّهُ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ» [رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وضعفه الألباني] قلت: وهذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به وقالوا: وَلأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ كَانَ نَصُّ الْكِتَابِ يَمْنَعُ الْجُنُبَ مِنَ الْمَقَامِ فِيهِ، فَكَانَتِ الْحَائِضُ مَعَ مَا يُخَافُ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ بِدَمِهَا أَحَقَّ بِالْمَنْعِ، وَإِذَا مُنِعَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الاعْتِكَافِ. [الحاوي للماوردي: ٣٤٦/١]. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ عُبُورِهَا لِلْمَسْجِدِ دُونَ لُبْثٍ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالْعُذْرِ، كَالْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ قِيَاسًا عَلَى الْجُنُبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ»، وَاللِّصِّ وَالْبَرْدِ وَالْعَطَشِ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [مسلم ٢٩٨].

وأجاز الشافعية والحنابلة للحائض والنفساء العبور في المسجد، إن أمنت تلويثه؛ لأنه يحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار بسبب المكث فيه؛ لأَنَّ تَلْوِيثَهُ بِالنَّجَاسَةِ مُحَرَّمٌ، وَالْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «تقوم إحدانا بالخُمْرة إلى المسجد، فتبسُطها وهي حائض» وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ حُرْمَةَ دُخُولِهَا الْمَسْجِدَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ لِلْمُكْثِ أَوْ لِلْعُبُورِ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولَهَا لِلطَّوَافِ. كَمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِ الْحَائِضِ مُصَلَّى الْعِيدِ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَكَذَا مُصَلَّى الْجَنَازَةِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي الأَصَحِّ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى حُرْمَةِ مُصَلَّى الْعِيدِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» [البخاري ٣٢٤]، وهو الأرجح دليلاً.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى عما تبقى مما يحرم على المرأة في الحيض.

والله تعالى أعلى وأعلم.

أحكام الحيض

الحلقة الرابعة

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فقد بدأنا في العدد السابق في بيان ما حرم على الحائض والنفساء، وفي هذا العدد نتحدث عن باقي ما يحرم على الحائض والنفساء، وقد سلكت مسلك البسط في ذكر الأقوال والأدلة لأهمية هذه المسائل بالنسبة للرجال والنساء على السواء.

٧- الاستمتاع بالحائض:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وسبب نزول الآية ما صح عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا». (مسلم ٣٠٢).

وَحَكَى عدد كبير من أهل العلم الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، منهم الطبري وابن حزم والقرطبي والنَّوَوِيُّ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى حُرْمَةِ الاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. (أبو داود ٢١٦٧ وصححه الألباني).

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سعد حينما سأله: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» (أبو داود ٢١٢ وصححه الألباني).

ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع، فحرم لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (متفق عليه)، فَمَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى.

والإزار: الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دونه، وهو ما بين السرة والركبة غالبًا، فما عدا ذلك جائز بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وقال ابن حزم: وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج. (المحلى ٥/ ٣٤٢) ومال إلي ذلك النووي في شرح مسلم فقال وهو الأقوى دليلاً. (١/ ٥١٢).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ حِينَئِذٍ سَتْرُ الْفَرْجِ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَصَوَّبَ الْمَرْدَاوِيُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى مُوَاقَعَةِ الْمَحْظُورِ. واحتج الحنابلة لمذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس:

«اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبًا. (أبو داود ٢٧٢ وصححه الألباني).

قلت: وما ذهب إليه الحنابلة أرجح، وما ذهب إليه الجمهور أحوط.

كفارة وطء الحائض ونحوها:

يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب الجديد: أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة؛ لأن الأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلا بحجة، وحديث الكفارة مضطرب، ولأنه وطء محرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر. وهو مذهب أهل الظاهر قال ابن حزم: ومن وطئ حائضًا عامدًا أو جاهلاً، فقد عصى الله تعالى في العمد، وليس عليه في ذلك شيء لا صدقة ولا غيرها إلا التوبة والاستغفار. (المحلى ١٦٢/٣).

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأته في أثناء الحيض أو النفاس، والكفارة واجبة ولو كان الوطء من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم، أو كلاهما، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم. والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الذي يأتي امرأته، وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» (أبو داود ٢٦٤ وصححه الألباني) وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها، ككفارة الوطء في رمضان.

وَطْءُ الْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة - إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِل وَطْءُ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ - يَنْقَطِعَ الدَّمُ - وَتَغْتَسِل، فَلاَ يُبَاحُ وَطْؤُهَا قَبْل الْغُسْل، قَالُوا: لأَنَّ اللَّه تَعَالَى شَرَطَ لِحِل الْوَطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالْغُسْل، فَقَال تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أَيْ يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾. وَقَدْ صَحَّ هذا التفسير عن غير واحد من التابعين كمجاهد. وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ لأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ لأَقَلِّه، وَكَذَا بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ لِتَمَامِ عَادَتِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْل عَادَتِهَا. ولا يوجد دليل صحيح من كتاب أو سُنة على صحة هذا التقسيم وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأقوى دليلاً.

طَلاَقُ الْحَائِضِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلاَقِ في فَتْرَةِ الْحَيْضِ حَرَامٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الطَّلاَقِ الْبِدْعِيِّ لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهُ، لِمُخَالَفَتِه قَوْله تَعَالَى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيه فِي الْعِدَّة. ولما روي عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته، فذكر عمر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» (مسلم ١٤٧١)، وَلأَنَّ في إِيقَاعِ الطَّلاَقِ في زَمَنِ الْحَيْضِ ضَرَرًا بِالْمَرْأَةِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا حَيْثُ لا تبدأ العدة إذا طلق الرجل زوجته في أثناء الحيض، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: ٢٢٨) وبعض القرء ليس بقرء. أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق.

فائدة في الفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة: قال القرطبي: قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطًا سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرًا، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر. (الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/١٨).

مسألة هل يقع طلاق المرأة الحائض؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من الأئمة الأربعة وغيرهم إِلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ في زَمَنِ الْحَيْضِ، وذهب بعض الفقهاء كابن حزم وابن تيمية وابن القيم إلى عدم وُقُوعِ الطَّلاَقِ في زَمَنِ الْحَيْضِ. (أحكام الفرقة بين الزوجين د. محمد وفا ص٣١).

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها. قال قلت لابن عمر أفيحسب بها. قال: ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق. وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي واحدة. أخرجه أحمد ومسلم.

قال الحافظ في الفتح: وهذا في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. (الفتح: ٣٥٢/٩).

وفي رواية متفق عليها « وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها»، وفي رواية « كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك « رواه أحمد ومسلم والنسائي.

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض بزيادة وردت في حديث ابن عمر عند أبي داود في سننه وهي: (فردها عليّ رسول الله ولم يرها شيئًا) ورد الجمهور بأن هذه الزيادة

شاذة ولا تصلح للاحتجاج قال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئًا) منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة. (فتح الباري لابن حجر ٩/٣٥٣).

واستدلوا أيضًا بقوله صلي الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). قالوا: ولما كان الطلاق في حال الحيض ليس موافقًا للشرع يكون مردودًا على صاحبه، ولا يترتب على المردود طلاق. ورد الجمهور بأن معنى الرد في الحديث عدم الثواب عليه، وعدم قبوله، ولا يلزم من عدم القبول عدم صحة العمل إذا وقع فإن الصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المسروق صحيحة ولكن لا ثواب عليها. (أحكام الفرقة بين الزوجين د. محمد وفا ص ٣٢).

وبعد عرض أدلة الفريقين يتبين قوة أدلة جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم وأن ما استدل به ابن حزم وغيره لا يعدو كونه تشغيبًا لا يرقى لمناهضة أدلة الجمهور، وعلى ذلك فإني أرى أن هذا الخلاف ضعيف، وأن الفتوى بعدم وقوع الطلاق في الحيض فيه مجازفة كبيرة ممن يترخص في الفتوى به.

الطواف:

يحرم على الحائض والنفساء الطواف بالبيت الحرام؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنهما: «إذا حضت، افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (مسلم ١٢١١) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، ولكن هناك مسألة من الأهمية بمكان نذكرها هاهنا مع أنها من المسائل التي تتعلق بالحج وهي إذا حاضت المرأة في الحج فهل يسقط عنها الطواف؟

هذه المسألة من المسائل التي بحثها العلماء قديمًا وحديثًا لحاجة كثير من النساء اللاتي يتوافدن لحج بيت الله الحرام ويكن مرتبطات برحلات لا يستطعن التخلف عنها فتحيض إحداهن ولا تعرف ماذا تفعل؟ وقبل معرفة حكم هذه المسألة نقول: إن الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة (أو الزيارة، أو طواف الركن)، وطواف الوداع (أو طواف الصَّدر) وهو طواف آخر العهد بالبيت، سمي بذلك لأنه يودّع البيت ويصدُرُ به. وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل.

هذا.. وقد أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة. كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة. وأجمعوا على أن المتمتع عليه طوافان: طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج، يوم النحر. أما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضاً إن اتسع الوقت له، ويسن ذلك عند الجمهور. أما طواف القدوم: فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، سواء أكان مفرداً أم قارناً، وأما طواف الإفاضة أو الزيارة: فهو ركن باتفاق الفقهاء، لا يتم الحج إلا به، لقوله عز وجل: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (الحج:٢٩). قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء. وأما طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة: فهو مندوب عند المالكية؛ وواجب عند باقي المذاهب. (الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٣/٥١٦).

إذا كان الطواف يحرم على الحائض والنفساء فهل يسقط عنها؟

اعلم أخي القارئ وأختي القارئة أن ذلك مرجعه إلى نوع الطواف الذي عليها فعله فإذا حاضت المرأة أو نفست عند أول حجها سقط عنها طواف القدوم؛ لأنه سنة ولقوله صلي الله عليه وسلم لعائشة: افعلي ما يفعل الحاج... الحديث.

أما إذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تنفر من مكة فلا تخلو من أمرين، إما أن تكون طافت طواف الإفاضة ولم تطف طواف الوداع، ففي هذه الحالة تكتفي بطواف الإفاضة، فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلاَ طَوَافِ وَدَاعٍ، تَخْفِيفًا عَلَيْهَا لحديث عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة: فذكرتُ حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟! قالت: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر).

قال ابن قدامة: والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها هذا قول عامة فقهار الأمصار. (المغني - ابن قدامة ٣/٤٨٩).

أما إذا لم تطف طواف الإفاضة: وهو ركن بالإجماع كما سبق، فماذا تفعل المرأة في هذه الحالة؟ إن من أفضل من بحث هذه المسألة العلامة ابن القيم في كتابه الماتع إعلام الموقعين، وسأنقل عنه بعض ما كتبه في هذه المسألة وعلى من أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى الكتاب.

قال رحمه الله بعد أن أورد حديث عائشة السابق: فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَلَا بَيْنَ زَمَنِ إمْكَانِ الِاحْتِبَاسِ لَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَبَيْنَ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ، وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَرَأَى مُنَافَاةَ الْحَيْضِ لِلطَّوَافِ كَمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ إذْ نَهْيُ الْحَائِضِ عَنْ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ، وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا: صَحَّحَ الطَّوَافَ

مَعَ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْحَيْضَ مَانِعًا مِنْ صِحَّتِه، بَلْ جَعَلُوا الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً تُجْبَرُ بِالدَّمِ وَيَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا وهو قول أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ أَنْصَفُهُمَا عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا ارْتِبَاطَ الطَّهَارَةِ بِالطَّوَافِ كَارْتِبَاطِهَا بِالصَّلَاةِ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ، بَلْ جَعَلُوهَا وَاجِبَةً مِنْ وَاجِبَاتِه، وَارْتِبَاطُهَا بِه كَارْتِبَاطِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِه يَصِحُّ فِعْلُهُ مَعَ الْإِخْلَالِ بِهَا وَيَجْبُرُهَا الدَّمُ، وَالْفَرِيقُ الثَّانِي جَعَلُوا وُجُوبَ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَاشْتِرَاطَهَا بِمَنْزِلَةِ وُجُوبِ السُّتْرَةِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا الَّتِي تَجِبُ وَتُشْتَرَطُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ، قَالُوا: وَلَيْسَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ أَوْ وُجُوبُهَا لَهُ أَعْظَمَ مِنْ اشْتِرَاطِهَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا سَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا فَسُقُوطُهَا فِي الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا أَوْلَى وَأَحْرَى، قَالُوا: وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِه الرَّاشِدِينَ تَحْتَبِسُ أُمَرَاءُ الْحَجِّ لِلْحُيَّضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَيَطُفْنَ.

من المقرر شرعا أن الْعَاجِزَ عَنْ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْعِبَادَةِ مَعَهُ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا إلَّا الطَّوَافُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وَهَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ إلَّا هَذَا، وَقَدْ اتَّقَتْ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنْ الْجَوَامِعِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ وَلَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا قِرَاءَةٌ وَلَا تَشَهُّدٌ، وَلَا تَجِبُ لَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ هُوَ وَالصَّلَاةُ فِي عُمُومِ كَوْنِه طَاعَةً وَقُرْبَةً، وَخُصُوصِ كَوْنِه مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يُعْطِيه شُرُوطَ الصَّلَاةِ كَمَا لَا يُعْطِيه وَاجِبَاتِهَا وَأَرْكَانَهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي اقْتِضَاءِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَهَا لَا لِمُنَافَاتِهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالثَّانِي: فِي أَنَّ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ وَفَتَاوِيهِمْ فِي الِاشْتِرَاطِ وَالْوُجُوبِ إنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ لَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالْعَجْزِ؛ فَالْإِفْتَاءُ بِهَا لَا يُنَافِي نَصَّ الشَّارِعِ، وَلَا قَوْلَ الْأَئِمَّةِ، وَغَايَةُ الْمُفْتِي بِهَا أَنَّهُ يُقَيِّدُ مُطْلَقَ كَلَامِ الشَّارِعِ بِقَوَاعِدِ شَرِيعَتِه وَأُصُولِهَا، وَمُطْلَقَ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ بِقَوَاعِدِهِمْ وَأُصُولِهِمْ، فَالْمُفْتِي بِهَا مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِه، وَلِقَوَاعِدِ الْأَئِمَّةِ (انتهى من إعلام الموقعين بتصرف ٣/١٨٧).

مسألة إنزال الحيض أو رفعه بالدواء

هذه المسألة من المسائل التي يكثر الحديث عنها خاصة عند إقبال شهر رمضان، وكذا عند وقت الحج، وهي من المسائل التي بحثها العلماء قديمًا. أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف؟ قال: نعم إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقًا ولم تر الطهر الأبيض فلا. وقال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسًا. (المصنف: ١٢٢٠).

وروى عن أحمد أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض أن كان دواء معروفًا. (المغني لابن قدامة: ١/٨٦٣).

وعلى ذلك فإذا احتاجت المرأة دواء خاصة في الحج، إذا كانت تظن أن يأتيها الحيض قبل الطواف فلا حرج عليها أن تأخذ هذا الدواء لمنع الحيض حتى تقضي مناسكها، وقد أفتى بذلك غير واحد من أهل العلم من المعاصرين. (انظر: فتاوى الأزهر ١/ ١٩٨، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/٤٠٠).

مَا يَحل بانْقطاع الدَّم:

- إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لَمْ يَحل مِمَّا حَرُمَ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ، وَلَمْ يُبَحْ غَيْرُهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنَّمَا أُبِيحَ الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ بِالِانْقِطَاعِ دُونَ الْغُسْلِ، أَمَّا الصَّوْمُ فَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ بِالْحَيْضِ لَا بِالْحَدَثِ بِدَلِيلِ صِحَّتِه مِنَ الْجُنُبِ، وَقَدْ زَالَ، وَأَمَّا بِالطَّلَاقِ فَلِزَوَالِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ وَهُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ. (الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي ٣/٥١٨).

الفرق بين الحيض والنفاس: يفترق الحيض عن النفاس في أمور:

١- الاعتداد بالحيض عند الحنفية والحنابلة؛ لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء.

٢- النفاس لا يوجب البلوغ، لحصوله قبله بالحمل؛ لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿خلق من ماء دافق (٦) يخرج من بين الصلب والترائب﴾ (الطارق:٦-٧).

٣ - لا تحتسب مدة النفاس على المولي في مدة الإيلاء، والإيلاء: هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته: ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، كالصيام أو الحج أو الإطعام.

في قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر﴾ (البقرة:٢٢٦)؛ لأنه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض. (الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٣/٥١٩).

٤- الْحَيْضُ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً، بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

٥- الْحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

٦- يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ الْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقَيْ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ بِخِلَافِ النِّفَاسِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٣٢٨).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

باب الفقة

أحكام الحيض

الحلقة الخامسة

أحكام الاستحاضة

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

نتكلم في هذه الحلقة عن الاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام، ونختم بها إن شاء الله تعالى الحديث عن أحكام الحيض.

أولا: تعريف الاستحاضة

هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد، من عِرق أدنى الرحم، يقال له العاذل، فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين)، أو نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض، أو ما تراه الحامل (الحبلى) في رأي الحنفية والحنابلة، هو استحاضة (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ وَهْبَة الزُّحَيْلِي ١/٥٥٧).

ثانيا: حالات المستحاضة

المستحاضة أمرها مشكل؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت؛ فما الذي تعتبره منه حيضا وما الذي تعتبره استحاضة لا تترك من أجله الصوم والصلاة؛ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات. (الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان ١٨/٨٤). وبناء على ذلك؛ هناك أمور ثلاثة تحتاج إلى بحث وهي:

١- أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ فاطمة بنت أبي حبيش إلى عادتها، فقال: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين). وقال صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي). رواه مسلم ولحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال: (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي) رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي قال النووي: وإسناده على شرطهما.

قال الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدم، ويستمر بها السيلان أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض، قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام، اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر. (فقه السنة السيد سابق: ١/٨٧).

مثال: امرأة كانت يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة. [إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد ٤/٧٤].

٢- أن لا يكون لها وقت حيض معلوم قبل الاستحاضة، فالمستحاضة عند الفقهاء إما أن تكون ذات عادة شهرية سابقة، فهي تعرف مدة حيضتها، فيطبق عليها الدم فلا تعرف حيضاً من استحاضة، وإما أن تكون مبتدئة بالحيض، وتأتي حيضتها طويلة، ولا تعرف مدة حيضتها، ولا ما زاد عليها من استحاضة، فهذه تعمل بالتمييز. شرح بلوغ المرام: عطية بن محمد سالم.

والتَّمييزُ: التَّبيُّن حتى يُعرفَ هل هو دُم حيض، أو استحاضة.

والتَّمييز له أربع علامات:

الأولى: اللَّون: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ

أحمرُ.

الثانية: الرَّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضة رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضة غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرَّابعةُ: التَّجمُّد: فدم الحيضِ لا يتجمَّد إذا ظهر؛ لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطبِّ، وقدْ أشار صلّى الله عليه وسلّم إلى ذلك بقوله: «إنه دَمُ عِرْقٍ»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد. مثاله: امرأةٌ نسيت عادتها؛ لا تدري هل هي في أوَّل الشَّهر، أو وسطه أو آخره، فنقول: ترجع إلى المرحلة الثَّانية، وهي التَّمييز؛ لأنها لما نسيت العادة تعذَّر العمل بها، فترجع إلى التَّمييز.. [الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين: ٤٨٧/١].

ودليل ذلك حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حُبَيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْق». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم؛ هذا الحديث فيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم، فتميز بها بين الحيض وغيره. [الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان ٨٤/١].

مسألة: لو فرض أنه وجد عند المرأة صفتان [عادة وتمييز]. وهنا فرضان

أ- أن تكون العادة موافقة للتمييز، فهذا لا إشكال فيه.

ب- أن يكون عندها تمييز، لكنه مختلف عن عادتها.

مثال: عادتها من تاريخ ٦/١ من كل شهر، وتمييزها ٦/٨. [إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد ٧٤/٤].

فهنا بماذا تعمل؟ اختلف العلماء:

فالمشهور من مذهب أحمد: أنها تأخذ بالعادة. واستدلُّوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم لأمِّ حبيبة بنت جحش: «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسُك حَيْضَتُك». فردَّها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم للعادة، واحتمال وجود التَّمييز معها ممكنٌ، ولم يستفصل النبيُّ صلى الله عليه وسلم. فلمَّا لم يستفصل مع احتمال وجود التَّمييز عُلِمَ أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأنَّ المسألة على سبيل العمومَ؛ إذ من القواعد الأصولية المقرَّرة: «أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلةَ العموم في المقال». وذهب الشَّافعيُّ، وهو روايةٌ عن أحمد: أنها ترجع للتَّمييز.

واستدلُّوا بما يلي:

١- قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنَّ دمَ الحيض أسودُ يُعرَفُ»، قال هذا في المستحاضة، والنساء اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم حوالي سبع عشرة امرأة، ولا يُستبعد أن تنتقل العادةُ من أوَّل الشَّهر إلى وسطه بسبب مرض الاستحاضة الذي طرأ عليهَا.

٢- أنَّ التَّمييز علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ، فيُرجع إليها.

والرَّاجح: أنها ترجع للعادة، ولأنَّ الحديث الذي فيه ذكر التَّمييز قد اختُلِفَ في صحَّته.

ولأنه- أي الرجوع للعادة - أيسر وأضبطُ للمرأة؛ لأنَّ هذا الدَّمَ الأسود، أو المنتن، أو الغليظ، ربما يضطرب، ويتغيَّر أو ينتقل إلى آخر الشَّهر، أو أوَّله، أو يتقطع بحيث يكون يومًا أسود، ويومًا أحمر. [الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين ٤٩٢/١].

ثالثاً: أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها نسيت عادتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض. وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء، لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بن جحش، قالت فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: (أنعت لك الكرسف - أصف لك القطن - فإنه يذهب الدم) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فتلجمي - شدي خرقة مكان الدم على هيئة اللجام -) قالت: إنما أثج ثجًا - شدة السيلان - فقال: (سآمرك بأمرين) أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتجمعين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك...)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وهذا أحب الأمرين إليّ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال: هذا حديث

حسن صحيح.

قال: وسألت عنه البخاري فقال: حديث حسن (وحسنه الألباني، انظر صحيح أبي داود: ٢٨٧). وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. قال الخطابي - تعليقًا على هذا الحديث-: إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن. ويدل على هذا قوله: (كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن) قال: وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض، في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن. [فقه السنة: السيد سابق ٨٨/١].

وهذا التخيير الوارد في الحديث ليس على التشهي وإنما على الاجتهاد، فتجتهد وتبني حكمها بالنظر إلى نسائها وقريباتها، فالمقصود أنها تتحرى وتجتهد وتقرر ستة أيام أو سبعة. [شرح الزاد للحمد: ٢٢٢/٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والعلامات التي قيل بها ست: إما العادة؛ فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وإما التمييز؛ لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضًا من الأحمر، وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها.وقال في «النهاية»: «وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك» [الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان: ٨٧/١].

وقال العلامة الشوكاني كلمة جامعة نختم بها هاهنا حيث قال: وقد أطال المصنّفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا. والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها؛ لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة ولله الحمد، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم وبعضها بالإحالة على العادة وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف. [نيل الأوطار - الشوكاني ٣٢٩/١]

أحكام المستحاضة:

أولاً - هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض؟

الاستحاضة حدث دائم كسلَس بول ومذي وغائط وريح باتفاق الفقهاء، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أي لا يسكن عند الحنفية والحنابلة، فلا يمنع شيئًا مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة، [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٥٦١/١].

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٣١/١): وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه.

وأدلة ذلك:

أولا الصلاة والصوم:

١- ما روت عائشة قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلّى الله عليه وسلم: إني امرأة أُسْتَحاض، فلا أطهرُ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عِرْق (أي ينزف)، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسلي عنك الدم، وصلّي» [متفق عليه].

٢- أمر النبي صلّى الله عليه وسلم حَمْنة بنت جَحْش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة.

ثانيا الاعتكاف: يجوز للمستحاضة الاعتكاف لحديث عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم) - رواه البخاري. وفي رواية (اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي). رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

مسألة: هل يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة؟

نقل صاحب المغني في ذلك أقوالاً: الأوّل: تغتسل عندما يحكم بانقضاء حيضها أو نفاسها. وليس عليها بعد ذلك إلاّ الوضوء ويجزيها ذلك. قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف «لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: إنّما ذلك عرقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصّلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي، وتوضّئي لكل صلاة» قال التّرمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤٠٨/١) قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة. ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء

الحيض. [نيل الأوطار - الشوكاني ٣٤٨/١].

الثاني: أنّها تغتسل لكلّ صلاة. روي ذلك عن عليٍّ وابن عمر وابن عبّاس وابن الزّبير، وهو أحد قولي الشّافعيّ في المتحيّرة؛ لأنّ عائشة روت «أنّ أمّ حبيبة استحيضت، فأمرها النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكلّ صلاة.

الثّالث: أنّها تغتسل لكلّ يوم غسلاً واحداً، روي هذا عن عائشة وابن عمر وسعيد بن المسيّب.

الرّابع: تجمع بين كلّ صلاتي جمع بغسلٍ واحد، وتغتسل للصّبح. (المغني لابن قدامة١/٤٠٨)

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه.

قال النووي: ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. [المجموع: ٥٣٦/٢].

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرد علي ما احتج به من قال بوجوب الغسل وهو حديث أم حبيبة: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال: ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به. (الأم ٨٠/١).

قال الشوكاني: وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق؛ لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خُلّص العباد فكيف بالنساء، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة (لا يقال) إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها لأنا نقول هذا مُسَلّم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا كحديث عائشة فإن فيه: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة) فقط وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب [نيل الأوطار - الشوكاني ٣٠٢/١]

ويجب أن تتوضأ لكل صلاة.لرواية البخاري: (ثم توضئي لكل صلاة).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «ومعنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة، فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها».

ثانيا: أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتعصب على الفرج خرقة قطن ليستمسك الدم.. [إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد ٧٥/٤].

ثالثًا: وطء المستحاضة:

يجوز وطؤها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع، ولأنه لا يحرم إلا عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار، وهي أعظم ما يشترط له الطهارة، جاز جماعها. [سبل السلام: الأمير الصنعاني ١٠٤/١].

واحتج الجمهور بأدلة منها:

١ - عن عكرمة عن حمنة بنت جحش: (أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها).

٢ - وعنه أيضا قال: (كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها). رواهما أبو داود وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله وقد سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: قال أصحابنا وجامع القول في المستحاضة: إنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وإن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر. (المجموع ٥٤٢/٢).

فائدة:المستحاضات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فاطمة بنت أبي حبيش - حمنة بنت جحش - أسماء بنت مرثد - زينب بنت جحش - أم حبيبة بنت جحش - سهلة بنت سهيل - أم سلمة - سودة بنت زمعة.

قال ابن عبد البر: «إن ثلاثاً من بنات جحش استحضن: حمنة، وزينب، وأم حبيبة». [إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد ٧٥/٤].

وإلى هنا ينتهي بنا الحديث عن أحكام الحيض وأحكامه، نسأل الله عز وجل أن ينفع بما ذكرناه، وأن يتقبله منا فهو نعم المولى ونعم النصير.

أحكام رمضانية

رمضان ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

كلما أهل علينا شهر رمضان وجدنا الناس تهتم بطرح أسئلة متعلقة بالصيام، وقد أردت أن أجمع أهم هذه الأسئلة، وأذكر أجوبة العلماء عنها حتى يقبل الناس على شهر رمضان المعظم وهم على بينة من أمرهم.

السؤال (١): على من يجب صوم رمضان؟

الجواب: اعلم أن من يجب عليه الصوم لا بد أن تتوفر فيه شروط:

الشرط الأول: الإسلام: وهو شرط وجوب عند الحنفية: شرط صحة عند الجمهور. ومنشأ الخلاف: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فعند الحنفية: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات، وعند الجمهور: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم، وما ذهب إليه الجمهور أرجح.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا؛ والمكلف هو البالغ العاقل؛ قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يعقل؛ وعن الصبي حتى يحتلم؛ وعن النائم حتى يستيقظ» [ابن ماجه ٢٠٤٤ وصححه الألباني]؛ وعلى هذا فلا يجب الصوم على المجنون؛ ولا يصح منه لو صام. ويصح الصوم من الصبي المميز أو المميزة كالصلاة، ولا يجب عليهم؛ ولا يأثمون بتركه؛ لأنهم لم يبلغوا التكليف.

الشرط الثالث: أن يكون قادراً؛ فلا يجب على العاجز عن الصوم لأي سبب كان؛ قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، وقال أيضًا «وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ»

الشرط الرابع: أن يكون مقيمًا؛ فلا يجب الصوم على المسافر وإن صام صح صومه وأجزأ عنه.

الشرط الخامس: الخلو من الموانع؛ وهذا خاص بالنساء (الحائض والنفساء)؛ فإنه لا يجب عليهما الصوم ولا يصح منهما لو صامتا؛ ويلزمهما القضاء بعد رمضان؛ قال صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» [البخاري ٣٠٤].

السؤال (٢): ما حكم النية للصائم؛ وهل تكفي نية واحدة لرمضان كلّه أم لا بد لكل ليلة من نية؟

الجواب: يجب على من لزمه الصيام أن يبيّت نية الصيام من الليل؛ ومن لم ينو الصيام من الليل وجب عليه صيام ذلك اليوم؛ ويلزمه قضاؤه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني].

ويشترط عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، غير متعلقة باليوم الآخر، بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة.

السؤال (٣): متى يؤمر الصبيان والفتيات بالصيام؟

الجواب: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعًا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه؛ وعلى أوليائهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة.

السؤال(٤): ما هي مفسدات الصيام التي تبطله؛ وما الذي يجب على من أتى شيئًا منها؟

الجواب: اعلم أن ما يبطل الصيام قسمان:

١ - ما يبطله، ويوجب القضاء.

٢ - وما يبطله، ويوجب القضاء والكفارة.

فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:

الأول: كل ما دخل جوف الصائم وهو متعمد غير ناس من المدخل المعتبر شرعًا، وهو الفم أو الأنف؛ فإنهُ يفطر به.

الثاني: الأكل والشرب متعمدًا؛ قال تعالى: «وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ». فإن أكل أو شرب ناسيًا، أو مخطئًا، أو مكرهًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». [متفق عليه].

الثالث: من استقاء عامدًا (أي: تقيأ)؛ أما إذا تقيأ وهو غير متعمد فصومه صحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:«من استقاء متعمدًا فعليه القضاء؛ ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» [الترمذي (٧٢٠) وصححه

سؤال وجواب

إعداد: د/ حمدي طه

الألباني].

الرابع: إذا أخرج الصائم المني بأي طريقة كانت؛ سواء بمباشرة أهله أو استمنى، فإن صومه فاسد وعليه القضاء.

الخامس: انقطاع النية فمن نوى الفطر - وهو صائم - بطل صومه، وإن لم يتناول مُفطِرًا.

فإن النية شرط من شروط صحة الصيام، فإذا نقضها - قاصدًا الفطر ومتعمدًا له - انتقض صيامه.

وأما ما يبطله ويوجب القضاء، والكفارة، فهو الجماع، لا غيرُ، عند الجمهور.

وهناك أشياء أخرى اختلف أهل العلم فيها، هل هي من المفطرات أم لا؟ ليس هنا محل ذكرها.

السؤال (٥): ما الحكم فيمن جامع امرأته في نهار رمضان؛ وما الواجب عليه في مثل هذه الحال؛ وهل تشاركه المرأة في الحكم؟

الجواب: من جامع امرأته في نهار رمضان فإنه آثم لانتهاكه حرمة الشهر؛ ولأنه ارتكب معصية؛ ويلزمه أمور:

الأول: التوبة لله رب العالمين من اقترافه لهذا الذنب بتعديه على حرمة الشهر.

الثاني: قضاء هذا اليوم الذي أفسده؛ لأنه أفطر بالجماع.

الثالث: عليه الكفارة المغلظة؛ وهي: أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع لعذر شرعي فيطعم ستين مسكيناً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان: «أعتق رقبة؛ فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين؛ فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً» [متفق عليه].

وتجب الكفارة المغلظة على الرجل والمرأة على حد سواء، إذا كانت المرأة مطاوعة للرجل في ذلك؛ أما إذا كانت مكرهةً؛ فتجب الكفارة على الرجل فقط؛ وليس عليها شيء.

السؤال (٦): من دخل إلى جوفه شيء رغمًا عنه، هل يكون مفطرًا بذلك؟

الجواب: من دخل إلى جوفه شيء رغمًا عنه ودون اختيار؛ كمن تمضمض أو استنشق أو استحم فدخل الماء إلى جوفه دون اختيار؛ أو دخلت إلى جوفه ذبابة أو غبار؛ فصومه صحيح ولا شيء عليه.

السؤال(٧): هل يجوز للصائم استعمال الطيب والبخور في نهار رمضان؟

الجواب: نعم؛ يجوز للصائم استعمال الطيب والبخور؛ ولكن بشرط ألا يستنشق البخور، قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.

السؤال(٨): ما حكم الاستحمام في رمضان أكثر من مرّة؟

الجواب: الاستحمام في نهار رمضان جائز ولا بأس به؛ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم؛ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصبح جنبًا، وهو صائم، ثم يغتسل» [متفق عليه]. لكن عليه أن يحترز من أن يدخل إلى جوفه شيء من الماء.

السؤال(٩): هل يجوز للصائم بلع ريقه أم يجب عليه أن يبصقه؟

الجواب: يجوز للصائم أن يبلع ريقه من غير خلاف بين أهل العلم؛ وذلك لمشقة التحرز منه.

السؤال(١٠): هل يجوز للصائم استعمال السواك؛ وهل يباح له استعمال معجون الأسنان؟

الجواب: يجوز للصائم أن يستعمل السواك في نهار رمضان؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [البخاري ١٩٣٤].

ويباح استعمال معجون الأسنان للصائم؛ ولكن عليه أن يتحفظ ويحترز من بلع شيء منه.

السؤال(١١): هل يجوز للرجل تقبيل زوجته وهو صائم؟

الجواب: إذا كان يأمن على نفسه فالصحيح أن القبلة تجوز له؛ فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» [مسلم ١١٠٦] أي: شهوته. ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة.

السؤال(١٢): لو احتلم المرء وهو صائم؛ فهل يؤثر ذلك على صيامه؟

الجواب: الاحتلام لا يفسد الصوم ولا يؤثر فيه؛

لأنه ليس باختيار العبد؛ ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه المني، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصبح جنبًا، وهو صائم، ثم يغتسل» [متفق عليه].

السؤال(١٣): لو أخذ من الصائم دم لتحليله أو خرج منه دمٌ بسبب الرعاف؛ أو جرح؛ ونحو ذلك؛ فهل يبطل صومه بخروج الدم؟

الجواب: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة أو الجرح في الجسم؛ ونحو ذلك؛ لا يفسد الصوم. ومثله لو أخذ منه دم؛ أو خرج من ضرسه دم؛ فلم يبتلعه وقام بلفظه وبصقه؛ كل ذلك لا يؤثر في الصيام؛ وصيامه صحيح.

السؤال(١٤): ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا؟

الجواب: من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا؛ فصومه صحيح؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» [متفق عليه]؛ ويجب تنبيهه وتذكيره بالصيام وإن كان ناسياً؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السؤال(١٥): هل المرض دائمًا يبيح لصاحبه الفطر أم أن هناك تفصيلاً؛ وما هي الأحكام المتعلقة بالمريض إذا أفطر؟

الجواب: من المهم معرفته أن المريض له حالات:

- إن كان قد مرض مرضًا خفيفًا بحيث لا يشق عليه الصوم؛ فهذا يجب عليه الصوم، ولا يحق له الإفطار.

- أن يكون مريضًا بحيث يشق عليه الصوم؛ ولكن هذا من الأمراض العارضة التي تزول؛ فهذا يفطر ثم يقضي الأيام التي أفطرها بعد أن ينتهي رمضان؛ (في أي وقت من السنة، ولكن قبل رمضان القادم). وإنما أبيح الفطر للمريض دفعًا للحرج والمشقة، وقد بني التشريع الإسلامي على التيسير والتخفيف، قال الله تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ» [البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج:٧٨]، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة.

- أن يكون مرض مرضًا لا يرجى برؤه من الأمراض المستعصية التي تتأخر في الشفاء؛كالصرع والسكري والكلى؛ ويخبره الدكتور الثقة أن الصوم يؤذيه، ويؤدي إلى مضاعفات خطيرة يتضرر بها؛ فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لكل مسكين نصف صاع من طعام أهل البلد.

ولا تُدفع الكفارة مالاً بل طعامًا؛ إلا إذا دفعها لجهةٍ ووكلهم بأن يشتروا عنه طعامًا ويطعمونه المساكين؛ فلا حرج حينئذ؛ لأن التوكيل جائز.

السؤال(١٦): ما حكم استعمال الصائم للحقن؟

الجواب: الحقنة جائزة مطلقًا، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد.

السؤال (١٧): هل يجوز للصائم استعمال القطرة؛ أم أنها تفطره؟

الجواب: من استعمل القطرة وهو صائم فهو على أحوال:

فإن استعملها في أنفه، ووصلت إلى جوفه؛ فهي مفطرة وعليه القضاء؛ لأن الأنف منفذ إلى الجوف.

وإن استعملها في العين أو الأذن، فإنها لا تفطر سواء أوجد طعمها في حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

وعن أنس: «أنه كان يكتحل وهو صائم» [أبو داود ٢٣٧٨ وحسنه الألباني موقوفًا].

السؤال (١٨): هل يباح الفطر لكبير السن العاجز عن الصيام؛ وما الأحكام المترتبة عليه في هذه الحال؟

الجواب: العجوز والشيخ الفاني الذي فنيت قوته، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت لا يلزمهما الصوم، ولهما أن يفطرا، مادام الصيام يُجهدهما ويشق عليهما، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: (وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين): ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا، وأما من سقط تمييزه وبلغ حدّ الخَرَف فلا يجب عليه ولا على أهله شيء لسقوط التكليف، فإن كان يميز أحيانًا، ويهذي أحيانًا، وجب عليه الصوم حال تمييزه، ولم يجب حال هذيانه.

السؤال (١٩): من كانت عليه كفارة إطعام مساكين؛ فكيف يكون الإطعام؟

الجواب:من كان عليه كفارة إطعام مساكين لعدم استطاعة الصوم؛ فإنه مخيّر بين أن يصنع طعامًا فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه؛ باعتبار مسكين عن كل يوم؛ وإن شاء أطعمهم طعاماً غير مطبوخ؛ عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد لكل مسكين؛ ووقت الإطعام: هو بالخيار؛ إن شاء فدى عن كل يوم بيومه؛ وإن شاء أخر إلى آخر يوم.

ولا يجوز تقديم فدية الإطعام على رمضان.

السؤال (٢٠): أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

الجواب: إذا سافر المسلم وهو صائم فهو مخيّر

بين الصوم والإفطار؛ وعليه أن يفعل الأيسر والأرفق في حقه؛ وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر الفطر؛ وإن أراد أن يتم صومه فلا حرج ويصح صومه؛ فإذا كان في الصيام مشقة عليه فهنا يتأكد في حقه أن يفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظُلِّل عليه في السفر من شدّة الحر وهو صائم؛ فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» [مسلم ١١١٥].

وإن لم يكن هناك مشقة فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر؛ ولا المفطر على الصائم» [متفق عليه].

السؤال (٢١): سائقو الشاحنات والسيارات هل ينطبق عليهم حكم المسافر في جواز الفطر؛ نظرًا لعملهم المتواصل خارج المدن في نهار رمضان؟

الجواب: سائقو الشاحنات الذين يسافرون؛ ينطبق عليهم حكم السفر؛ فلهم القصر والجمع والفطر؛ وعليهم القضاء قبل رمضان الآخر؛ (ولو صاموا في أيام الشتاء لكان حسنًا؛ لأنها أيام قصيرة وباردة)؛ أما السائقون داخل المدن فليس لهم الفطر، ولا ينطبق عليهم حكم السفر؛ لأنهم ليسوا بمسافرين.

السؤال (٢٢): الحائض والنفساء..هل يجب عليهما الصوم أم أنهما من أهل الأعذار؛ وما الحكم الذي يتعلق بهما؟ وهل يجوز لهما الأكل والشرب في نهار رمضان؟

الجواب:الحائض والنفساء ليستا من أهل الصيام؛ فإذا حاضت المرأة أو نفست، فإنها تفطر؛ ويحرم عليها الصوم؛ وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بسبب ذلك.

ولأنهما ليستا من أهل الصيام؛ فإنه يباح لهما الأكل والشرب في نهار رمضان؛ لإفطارهما بعذر شرعي يمنع من الصوم؛ لكن ينبغي ألا يكون ذلك على مرأى من الصبيان ومَن لا يعقل حتى لا يسبب ذلك عنده إشكالاً.

السؤال (٢٣): إذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فهل يصح صومها؛ وإذا أخّر الرجل أو المرأة الاغتسال من الجنابة إلى الفجر؛ فهل صومهم ذلك اليوم صحيح؟

الجواب: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر؛ صح صومهما ولو أخّرت الاغتسال إلى طلوع الفجر؛ صح صومها وكذلك من كانت عليه جنابة من الليل، وقد أخّر الاغتسال إلى الفجر، فإنه يصح صومه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وهو جنب من جماع أهله فيغتسل ويصوم» [متفق عليه]. وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد لا يغتسل من الجنابة إلا بعد طلوع الفجر.

والحائض والنفساء والجنب كلهم يشتركون في هذا الحكم.

السؤال (٢٤): هل يجوز للمرأة أن تستعمل وسيلة لتأخير الحيض من أجل إتمام الصيام؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تستعمل وسيلة من وسائل تأخير الحيض؛ لما في ذلك من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس؛ لكن يُشترط ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمرأة.

السؤال (٢٥): بعض الناس يدخل عليه رمضان، وهم لم يصوموا أيامًا من رمضان السابق؛ فما الذي يلزمهم في مثل هذه الحال؟

الجواب: الواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله من هذا العمل؛ وأن يقضي الأيام التي تركها بعد رمضان؛ لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء أيام من رمضان أن يؤخره إلى رمضان التالي بلا عذر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم» [مسلم ١١٤٦]؛ وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان التالي.

السؤال (٢٦): من كان عليه قضاء أيام من رمضان هل يجب عليه أن يصومها متتابعة؟

الجواب: من كان عليه قضاء أيام من رمضان يجوز له أن يصومها متفرقة أو متتابعة.

السؤال (٢٧): ما حكم من كان مريضًا ودخل عليه رمضان ولم يصم، ثم مات بعد رمضان، فهل يُقضَى عنه أو يُطعَم عنه؟

الجواب: إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام؛ لأنه معذور شرعًا؛ وكذلك المسافر إذا مات في سفره أو بعد القدوم مباشرة؛ فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام؛ لأنهم معذورون شرعًا.

السؤال (٢٨): بعض الناس مصاب بالربو فهل يجوز له استعمال البخاخ أثناء الصيام؛ أم أنه يفطر باستعماله؟

الجواب: يجوز للصائم استعمال البخاخ إذا احتاج إليه؛ ولا يُعَدّ بذلك مفطراً، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنتفخ، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًا بعد ذلك؛ ولأنه لا يشبه الأكل والشرب، وليس في معناهما، ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح.

هذا والله من وراء القصد

والحمد لله رب العالمين.

الصلاة و أحكامها

الحلقة الأولى

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعدُ:

فلا شك أن الصلاة أعظم شرائع الدين، وأجل العبادات بعد توحيد رب العالمين، وهي مستراح المؤمنين فيها يناجون ربهم، ويذكرونه ويسبحونه وله يسجدون، أكثر الله رب العالمين من الأمر بها في كتابه، وقرنها بتوحيده وإخلاص العبادة له، وحث نبينا صلى الله عليه وسلم على حسن أدائها وفقه أحكامها، وتحصيل الخشوع فيها، وحذّر من تركها أو التهاون فيها، فضلاً عن تضييعها، ولذا كان تركها من آكد علامات هجران الدين، والبعد عن الصراط المستقيم،

تعريف الصلاة:

الصَّلاةُ في اللُّغة: الدُّعاءُ، وشاهد ذلك قوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» [التوبة: 103]، أي: ادعُ لهم.

أمَّا في الشَّرع: فهي عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال، مفتتحة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم. [الشرح الممتع للعثيمين 2/5].

مشروعيتها:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع: وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل).

أما الكتاب: فلقوله تعالى: «وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ» [البينة: 5] وقوله سبحانه: «إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا» [النساء: 103].

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» [متفق عليه]، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» [أخرجه مسلم وغيره].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. [الفِقْه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة الزُّحَيْلِي 1/575].

مَكَانَةُ الصَّلاَة ومنزلتها في الإسلام:

للصَّلاَة مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ في الإِسْلاَم. فَهِيَ آكَدُ الْفُرُوض بَعْدَ الشَّهَادَتَيْن وَأَفْضَلُهَا، وَأَحَدُ أَرْكَان الإِسْلاَم الْخَمْسَة. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْس: شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّه. وَإِقَام الصَّلاَة، وَإِيتَاء الزَّكَاة، وَالْحَجِّ، وَصَوْم رَمَضَانَ» [متفق عليه] [الموسوعة الفقهية الكويتية: 27/51].

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، والمقام يضيق عن بيان عظم منزلتها، ولكنها مجرد إشارات، فالصلاة عماد الدين الذي

لا يقوم إلا به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) [ابن ماجه وصححه الألباني]، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة. [فقه السنة سيد سابق 1/92].

وهي أول ما يُحاسب عليه العبد. فقد نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله) [أخرجه الطبراني وصححه الألباني].

وهي آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو على فراش الموت-: (الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم) [الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة الزُّحَيْلِي 1/577].

وهي آخر ما يُفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ» [أخرجه أحمد وصححه الألباني].

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال تعالى: «حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

كَمَا أَنَّهَا الْعِبَادَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لاَ تَنْفَكُّ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَتَبْقَى مُلاَزِمَةً لَهُ طُولَ حَيَاتِهِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِحَالٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَالْحَثِّ عَلَى إِقَامَتِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَمُرَاعَاةِ حُدُودِهَا: آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. [الفقه الإسلامي وأدلّته: وَهْبَة الزُّحَيْلِي ١/٥٧٧].

وقد شدّد النكير على مَن يفرط فيها، وهدّد الذين يضيعونها، فقال جل شأنه: «فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا» [مريم: ٥٩]، وقال سبحانه: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [فقه السنة سيد سابق ١/٩٢].

وَقَدْ نَسَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارِكَهَا إِلَى الْكُفْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ» [أخرجه مسلم وغيره]. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٥١].

تاريخها ونوع فرضيتها:

أَصْلُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ كَانَ فِي مَكَّةَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ؛ لِوُجُودِ الآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بِدَايَةِ الرِّسَالَةِ تَحُثُّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِالصُّورَةِ الْمَعْهُودَةِ، فَإِنَّهَا فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ زَمَنِهِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/٥٢].

وتأمَّلْ كيف أخَّرَ اللَّهُ تعالى فريضتها إلى تلك الليلة؛ إشادةً بها، وبياناً لأهمِّيتها لأنَّها:

أولاً: فُرضت من الله عزّ وجل إلى رسوله بدون واسطة.

ثانياً: فُرضت في ليلة هي أفضلُ الليالي لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما نعلم.

ثالثاً: فُرضت في أعلى مكان يصلُ إليه البشر.

رابعاً: فُرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعنايته بها سبحانه وتعالى، لكن خُفِّفت فجُعلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فمن صلاها خمسًا فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة. وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنَّه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزيَّة على غيرها من العبادات؛ إذ في كلِّ عبادة الحسنةُ بعشر أمثالها، لكن الظَّاهر أنَّه يُكتبُ للإنسان

أجرُ خمسين صلاة بالفعل، ويؤيِّده: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم - وهو إمامُ أمَّته- قَبِل فريضة الخمسين وَرَضِيَها، ثم خفَّفها اللَّهُ تعالى فكتب للأمَّة أجرَ ما قَبِلَه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورضيَه، وهو خمسون صلاة.

ويدلُّ لذلك: ما رواه البخاريُّ من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «فراجَعته -يعني: اللهَ تعالى- فقال: هي خمس وهي خمسون»، وفي رواية مسلم أنَّ الله قال: «يا محمد، إنَّهنَّ خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، لكُلِّ صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة»، وفي رواية النَّسائي: «فخمس بخمسين، فَقُمْ بها أنت وأمَّتُك»، وهذا فضلٌ عظيم من الله عزّ وجل بالنِّسبة لهذه الأمَّة، ولا نجدُ عبادةً فُرضت يوميًّا في جميع العُمر إلاَّ الصَّلاة، فالزَّكاة حَوليَّةٌ، والصِّيام حَوْليٌّ، والحجُّ عُمْريٌّ. [الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين ٢/٢].

حكمة تشريع الصلاة:

الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، وقد شُرعت شكرًا لنعم الله تعالى الكثيرة، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

فمن فوائدها: عقد الصلة بين العبد وربه، بما فيها من لذة المناجاة للخالق، وإظهار العبودية لله، وتفويض الأمر له، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه، وهي طريق الفوز والفلاح، وتكفير السيئات والخطايا، قال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ» [المؤمنون: ١-٢]، وقال سبحانه: «إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ» [المعارج: ١٩-٢٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلم: «أرأيتم لو أن نَهَراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يَبْقى من دَرَنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فكذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا» [أخرجه مسلم وغيره].

ومن فوائدها:

تقوية النفس والإرادة، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره، والسمو عن الدنيا ومظاهرها، والترفع عن مغرياتها وأهوائها، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين؛ من جاه، ومال، وسلطان، قال الله تعالى: «وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ» [البقرة: ٤٥]،، وكان عليه السلام إذا حَزَبه أمر (أي نزل به همّ أو غمّ) قال: «أرحنا بها يا بلال» [أبو داود وصححه الألباني].

وفي الصلاة: تدريب على حب النظام، والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة، واحترام الوقت وتقديره لأدائها في أوقات منظمة،

كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال الله سبحانه: «وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ» العنكبوت: ٤٥].

وفي صلاة الجماعة: فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة، أو المشتركة؛ باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد، وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

كما أن فيها تعارف المسلمين وتآلفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة، ومساندة الضعيف والسجين، والغائب عن أسرته وأولاده. ويعد المسجد والصلاة فيه مقرّا لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة، تخرِّج القيادة، وتدعم السلطة الشرعية، وتصحّح انحرافاتها وأخطاءها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة، والقول اللين، والنقد البناء الهادف؛ لأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» [متفق عليه]. [الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وَهْبَة الزحَيْلي ١/٥٧٧].

هذا وللحديث بقية، والحمد لله رب

الصلاة وأحكامها (٢)

مواقيت الصلاة «الحلقة الأولى»

إعداد/
د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما يزال الحديث متصلاً عن أحكام الصلاة، وقد سبق الحديث عن بعض أحكامها، واليوم نتناول بمشيئة الله تعالى أحكام مواقيت الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المواقيت: جمع ميقات، وهو مأخوذ من الوقت. وهو في اللغة: الوقت المضروب للفعل، ويُطلق على الموضع. ولذا يُقال في مواقيت الحج: مواقيت مكانية وزمانية.

وفي الاصطلاح: الأوقات المحددة للصلوات من قِبل الشارع. والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: «إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا» [إتحاف الكرام بشرح عمدة الأحكام ١/ ٦٥].

والحديث عن مواقيت الصلاة ينقسم إلى قسمين: الأول في معرفة الأوقات المأمور بها. الثاني في معرفة الأوقات المنهي عنها. وسوف نبدأ في هذا العدد بالحديث عن الأوقات المأمور بها.

اعلم أخي الحبيب أن للصلاة أوقاتًا محدودة لا بد أن تؤدى فيها؛ لقول الله تعالى: «إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا» (موقوتًا) أي منجمًا في أوقات محدودة أي فرضًا مؤكدًا ثابتًا ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات، فقال تعالى: «وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ» [هود: ١١٤].

قال الإمام الحسن البصري: (صلاة طرفي النهار): الفجر والعصر، و (زلف الليل) قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء. وفي سورة الإسراء: «أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا» فـ(دلوك الشمس) زوالها، أي: أقمها لأول وقتها هذا وفيه صلاة الظهر، منتهيًا إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين. (وقرآن الفجر): أي وأقم قرآن الفجر: أي صلاة الفجر، و(مشهودًا) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات. [فقه السنة السيد سابق ١/١٠٦].

وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، ثبتت في أحاديث صحاح جياد، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً، إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق الوقت حينئذ. وقد حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديداً

دقيقاً لأول الوقت وآخره، منها ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم، فصلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلَه، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وَجَبت الشمس (غربت)، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين بَرَق الفجر، أو قال: سطع الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصلِّهْ، فصلى الظهر، حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّهْ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً، لم يزُل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصَلِّهْ، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» [رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت].

وقد عقب صاحب الدرر السنية في الكتب النجدية على هذا الحديث بقوله: فتأمل أيها المسترشد: ما في هذا الحديث من البيان لمواقيت الصلاة، فإنه صرح لكل صلاة ثلاثة أحوال: أول، وأوسط، وآخر. فالأول للفضيلة، والأوسط هو المختار، والآخر للجواز، إلا المغرب فإن وقته واحد [الدرر السنية ٢١٦/٥].

وقريب من هذا السياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت لأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين. [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئًا، فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين. [رواه أبو داود والنسائي]

هذه الأحاديث أكثر الأحاديث جمعًا لأوقات الصلوات الخمس، وهناك أحاديث أُخر مبينة لأوقات بعض

الصلوات سيأتي ذكرها عند الحديث علي وقت كل صلاة على حدة.

١- وقت الفجر:

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وظهوره للعين، والفجر الصادق هو أول بياض النهار الظاهر في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض. [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١/١٩].

ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلًا متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب السِرْحان، أي الذئب، ثم تعقبُه ظُلْمة. والأول: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح، والثاني: لا يتعلق به شيء من الأحكام، [الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّته أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ١/٥٨٢].

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق. [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٧٥].

وينتهي وقت الفجر عند طلوع الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس» وما بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر يعتبر وقتاً مهملاً لا فريضة فيه. [الفِقْه الإسلامي وأدلَّتُهُ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ١/٥٨٢]. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

أما وقت الفضيلة لأداء صلاة الفجر فاختلف العلماء فيه علي قولين: الأول وهو رأي جمهور الفقهاء أن أدائها في أول وقتها وهو التغليس أفضل، واحتجوا بأدلة منها حديث عائشة قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) [رواه الجماعة]. وللبخاري (ولا يعرف بعضهن بعضًا)، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر، وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر) [رواه أبو داود]، والحديث يدل على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات [نيل الأوطار - الشوكاني ١/٤٢٠].

وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسفار أفضل، والإسفار: التأخير للإضاءة.

وحد الإسفار: أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة، واحتجوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) [رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح]. ولأن في الإسفار تكثيرًا للجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس من حديث حسن: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت كأجر حجة تامة، وعمرة تامة». [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ١/٥٨٧].

وقد أجاب القائلون بالتغليس عن حديث

الإسفار بأجوبة: منها أن الإسفار التبين والتحقق، فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه، ومنها أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار. وقال أبو جعفر الطحاوي: إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغلسًا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرًا، وهذا خلاف قول عائشة رضي الله عنها؛ لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جدًا، ألا ترى إلى أبي بكر رضي الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. [نيل الأوطار للشوكاني ٤٢١/١].

٢- وقت الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس، سوى ظل أو فيء الزوال. وهذا مما أجمعت عليه الأمة وجاءت به السنة المستفيضة، والأصل في هذا حديث جابر السابق وفيه أن النبي صلّى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم، فصلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٩/٣].

وزوال الشمس: هو ميلها عن وسط السماء، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء: حالة الاستواء، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال. ويعرف الزوال: بالنظر إلى قامة الشخص، أو إلى شاخص أو عمود منتصب في أرض مستوية (مسطحة)، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص، فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت.

فإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، أو مالت الشمس إلى جهة المغرب، بدأ وقت الظهر. [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٥٨٧/١].

وينتهي وقته عند الجمهور بصيرورة ظل الشيء مثله في القدر والطول، مع إضافة مقدار ظل أو فيء الاستواء، أي الظل الموجود عند الزوال؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وبحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعًا بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» الحديث.

وعلى هذا فأول وقت صلاة الظهر من زوال الشمس ونهاية وقتها إذا كان ظل الشيء مثله، أما وقت الفضيلة فيستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك؛ وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» رواه البخاري. ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، مرتين أو ثلاثًا، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» [رواه البخاري ومسلم].

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

الصلاة وأحكامها «٣»

مواقيت الصلاة

إعداد/ د. حمدي طه

الحلقة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما يزال الحديث متصلاً عن أحكام الصلاة، وقد سبق الحديث عن أحكام بعض مواقيت الصلاة، واليوم نتناول بمشيئة الله تعالى أحكام باقي المواقيت، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

٣- وقت العصر:

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس. [فقه السنة - الشيخ سيد سابق ج ١ ص ٢٠١].

وقد اختلفوا في وقت صلاة العصر في موضعين: أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر. والثاني في آخر وقتها.

فأما اختلافهم في الاشتراك، فقد اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكًا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معًا، والمراد بالاشتراك أن يكون بينهما وقت مشترك؛ بحيث يكون الوقت النهائي للظهر، والابتدائي لصلاة العصر، وأما الشافعي وأبو ثور وداود فآخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر، وهو زمان غير منقسم. [بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ٥٩/١].

وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي، ومن قال بقوله في هذه، فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عليه الصلاة والسلام: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر» خرّجه مسلم.

فمن رجّح حديث جبريل جعل الوقت مشتركًا، ومن رجّح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكًا، وحديث جبريل أمكن أن يُصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل؛ لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوز في ذلك؛ لقرب ما بين الوقتين، وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي وحديث ابن عمر أخرجه مسلم [المصدر السابق].

وقال بعضهم: إن هناك فاصلاً بين وقت الظُّهر ووقت العصر لكنه يسير، والصحيح أنه لا اشتراك، ولا انفصال، فإذا خرج وقت الظُّهر دخل وقتُ العصر. إذ لو كان هناك فاصل فلا موالاة، وأنه لا اشتراك بين الوقتين؛ إذ لو كان هناك اشتراك لَدَخَل وقتُ العصر قبل خروج وقت الظُّهر. [الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين ١٥/٢].

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه، والأحاديث الصحيحة ترد هذا القول.

وينتهي وقت العصر عند جمهور الفقهاء قبيل غروب الشمس؛ لحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» وقال أبو حنيفة: آخره الاصفرار، وقال الاصطخري: آخره المثلان وبعدها قضاء. والأحاديث ترد عليهما. [نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٣/١].

وقال فريق: إن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس، وهذا قول أحمد بن حنبل. وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة.

والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة: أحدها حديث عبد الله بن عمر خرجه

مسلم وفيه: «فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس»، وفي بعض رواياته «وقت العصر ما لم تصفر الشمس».

والثاني حديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه.

والثالث حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثلين، ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما جعل آخر وقتها المختار اصفرار الشمس، ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس، وهم أهل الظاهر كما قلنا.

وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر مع حديث ابن عباس، إذ كان معارضًا لهما كل التعارض مسلك الجمع؛ لأن حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولذلك قال مالك مرة بهذا، ومرة بذلك. وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيدٌ منهما ومتفاوت، فقالوا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما خرج مخرج أهل الأعذار. [بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ١/٥٩].

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة. واختيار وجواز بلا كراهة. وجواز مع كراهة. ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها. ووقت الاختيار، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر، لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء.

قلت: وهذا التقسيم وإن كان حسنًا؛ لما فيه من الجمع بين الأحاديث، إلا أنه يشكل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كان بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم. فإنه بيّن أن تأخير الصلاة بعد اصفرار الشمس لا يجوز، وأن هذه هي صلاة المنافقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن وقت الضرورة يبقى إلى أن تغيب جميع الشمس، ومعنى ذلك أن أهل الضرورة والعذر الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس، مثل الحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والنائم ينتبه، والصبي يبلغ بعد اصفرار الشمس، يصلونها أداء في هذا الوقت من غير إثم، فأما من تمكنه الصلاة قبل هذا الوقت فلا يجوز له تأخيرها ألبتة، فإن أخرها وصلاها فهي أداء مع كونه آثمًا، فأما المريض يبرأ فقد ألحق بالقسم الأول، وهذا أشهر لأن من يقدر على الصلاة، فإنه لا يحل له تأخيرها عن وقت الاختيار، إلا أن يكون مغلوبًا على عقله». [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٨٦١].

«ويُسَنُّ تَعجيلُها»، أي: يُسَنُّ في صلاة العصر تعجيلها في أوّل الوقت؛ وذلك لما يلي:

١- لعموم الأدلة الدّالة على المبادرة إلى فعل الخير، كما في قوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» [البقرة: ٨٤١].

٢- ما ثبت أن الصّلاة في أوّل وقتها أفضل.

٣- ما ثبت عن النبيِّ عليه الصّلاة والسّلام من حديث أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي رضي الله عنه أنه كان صلى الله عليه وسلم يُصلي العصرَ والشمسُ مرتفعة؛ حتى إنهم يذهبون إلى رحَالهم في أقصى المدينة والشمسُ حَيَّة. [الشرح الممتع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢/١٥].

هل صلاة العصر هي الصلاة الوسطى؟

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» رواه البخاري ومسلم [فقه السنة - الشيخ سيد سابق ج ١ ص ٠٠١].

وعن ابن مسعود وسمرة رضي الله عنهما قالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر» [الترمذي: ٢٨١].

وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل، وصلاتين من صلاة النهار. والمشهور عند مالك: أن صلاة الصبح هي الوسطى؛ لما روى النسائي عن ابن عباس قال: «أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرّس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى

ارتفعت الشمس، فصلى وهي صلاة الوسطى» [الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ وَهْبَة الزُحَيْلِيّ ١/٧٨٥].

قلت: وما ذهب إليه الجمهور أرجح وأقوى دليلا.

وقت المغرب

من غروب الشمس بالإجماع، أي غياب قرصها بكامله، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشفق؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «وقت المغرب ما لم يغب الشفق». والشفق عند الصاحبين والحنابلة والشافعية: هو الشفق الأحمر، لقول ابن عمر: «الشفق: الحمرة»، والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، وقد رجع الإمام إليه، وهو المذهب.

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعي الجديد غير الأظهر المعمول به لدى الشافعية: أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، أي أن وقته مضيق غير ممتد؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليومين في وقت واحد، كما ذكر في حديث جابر المتقدم، فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه. [الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُها: وَهْبَة الزُحَيْلِيّ ١/٦٨٥].

قال ابن رشد: فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتًا واحدًا، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتًا موسعًا، وحديث عبد الله أخرجه مسلم، ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل: أعني حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات، ثم قال له: «الوقت ما بين هذين»، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضًا في حديث بريدة الأسلمي، وهو أصل في هذا الباب. [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٦٩١].

وحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه -الذي أشار إليه ابن رشد- أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقت الصلاة؟ فقال: صل معنا هذين يعني اليومين، فأمر بلالا حين زالت الشمس، فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبردها، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة أخر ما فوق ذلك الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام إليه الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاتكم بين ما رأيتم». [الترمذي ١/٥٠٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصح عنه أن أصحابه كانوا يصلون بحضرته ركعتين بين الأذانين، ولو لم يجز تأخيرها عن أول الوقت لم يجز شيء من ذلك، ولأنها إحدى الصلوات الخمس فاتسع وقتها كغيرها، ولأنها تُجمع إلى ما بعدها، فإن قيل: هذا معارض بحديث جبريل، فإنه صلى المغرب في اليومين لوقت واحد حين غربت الشمس، وذلك يقتضي أنه يجب المبادرة إليها حين الغروب.

قلنا: الجواب عن حديث جبريل أنه لعله قصد تبيين المواقيت التي لا كراهة في المداومة عليها أولًا وآخرًا، ثم هو حديث متقدم كان بمكة، والأحاديث المدنية الصحاح الصرائح قاطعة في جواز التأخير، فإن كان معارضًا لها كانت هي الناسخة له كما تقدم، ومرجحة بصحة أسانيدها وكثرة رواتها، وعلى هذا فالحديث يفيد أن السنة فيها التعجيل، وأن المداومة على تأخيرها منهي عنه بخلاف بقية الصلوات». [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٨٦١].

قال النووي في شرح مسلم: «وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت». وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

وقت العشاء

أول وقتها عند أكثر أهل العلم يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، والدَّليل على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحديث جبريل المتقدم ذكرهما، فإنهما يدلان على أنَّ وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق. [الشرح الممتع ٢/ ٣٥]، ولقول ابن عمر المتقدم: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» [الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه ١/٧٨٥].

وآخر وقتها عند الجمهور إلى طلوع الفجر الصادق، والمشهور في مذهب المالكيّة أنّ آخر وقتها ثلث اللّيل؛ لحديث إمامة جبريل المتقدّم، وفيه: «أنّه صلاهما في اليوم الثّاني في ثلث اللّيل».

وذهب الحنابلة إلى أنّ آخر وقتها الاختياريّ ثلث اللّيل، وبعده إلى طلوع الفجر وقت ضرورةٍ، بأن

يكون مريضًا شفي من مرضه، أو حائضاً أو نفساء طهرتا. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٣١٢].
وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه كالموفق والمجد ابن تيميّة وغيرهم من فقهاء الحنابلة إلى أن آخر وقت الجواز هو نصف الليل. وما بعده وقت ضرورة [شرح زاد المستقنع، الشيخ حمد بن عبد الله الحمد ٤/ ٨١].
وذهب بعض أهل العلم إلى أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل. [انظر في هذا: الشرح الممتع ٢/ ٣٥].
وقد رد الجمهور دليل المالكية بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»، وبما ثبت في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل». قالوا: فدل هذان الحديثان الأول من قوله، والثاني من فعله - صلى الله عليه وسلم - على أن آخر وقت الجواز لصلاة العشاء هو نصف الليل. وأما حديث جبريل فهو حديث مكي متقدم - وحينئذ - يرجح عليه الأحاديث المدنية. [شرح زادً المستقنع الشيخ حمد بن عبد الله الحمد ٤/ ٨١].
واحتج الجمهور لمذهبهم بحديث أبي قتادة رضي الله عنه لما ناموا: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، فإنه يقتضي امتداد كل صلاة إلى وقت التي تليها. [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٣٧١].
قالوا: وإنما يستثنى من ذلك ما دل الإجماع على استثنائه، وهو صلاة الفجر، فنهاية وقتها على الإطلاق هو طلوع الشمس بإجماع أهل العلم. أما العشاء فليس فيها إجماع بل جماهير العلماء على ما تقدم. [شرح زاد المستقنع الشيخ حمد بن عبد الله الحمد ٤/ ٨١].
ولما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب، ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء، ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر» وروى الخلال أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر» [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٣٧١].
قالوا: ويدل على ذلك آثار الصحابة - كما صح عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهم في سنن البيهقي - أنهم أفتوا بالحائض تطهر قبل الفجر أنها تقضي الصلاة أي صلاة العشاء».
قالوا: ولو لم يكن هذا من وقت العشاء لم يلزمها ولا يلزم غيرها من المعذورين من أهل الضرورات - لم يلزمهم قضاء العشاء ولا قضاء الصلاة المجموعة إليها. [شرح زاد المستقنع الشيخ حمد بن عبد الله الحمد ٤/ ٨١].
وقال بعض أهل العلم في الرد على الجمهور: ولكن هذا ليس فيه دليل - يعني حديث أبي قتادة؛ لأن قوله: «إنما التفريط على من أخرَ الصَّلاة حتى يدخل وقتُ الصَّلاة الأخرى»، يعني: فيما وقتاهما متصل،ولهذا لا يدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع، فإن صلاة الفجر لا يمتدُّ وقتُها إلى صلاة الظهر بالإجماع. وإذا لم يكن في هذا الحديث دليل؛ فالواجب الرجوع إلى الأدلة الأخرى، والأدلة الأخرى ليس فيها دليل يدل على أن وقت العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر، بل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث جبريل، يدلان على أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل.
وهذا الذي دلت عليه السُّنَّة، هو الذي دلَّ عليه ظاهر القرآن؛ لأن الله عزّ وجل قال في القرآن: « أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » [الإسراء: ٧٨]، أي: من دُلوك الشمس، لكن أتى باللام للدَّلالة على أن دخول الوقت علة في الوجوب، أي: سبب، ويكون غسَق الليل عند منتصفه؛ لأن أشدَّ ما يكون الليل ظلمةً في النصف، حينما تكون الشمس منتصفة في الأفق من الجانب الآخر من الأرض. إذاً: من نصف النهار الذي هو زوالها إلى نصف الليل جعله الله وقتاً واحداً؛ لأن أوقات الفرائض فيه متواصلة، الظهر، يليه العصر، يليه المغرب، يليه العشاء، إذا ما بعد الغاية خارج، ولهذا فَصَلَ فقالَ: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» ففَصَل وجعل الفجر مستقلاً، فدل هذا على أن الصَّلوات الخمس أربعٌ منها متتالية، وواحدة منفصلة. [الشرح الممتع ٢/ ٣٥].
والنفس أميل إلى ماذهب إليه الجمهور لحديث أبي قتادة المتقدم، وللآثار عن الصحابة.
وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.
والحمد لله رب العالمين.

الصلاة وأحكامها

الحلقة الثالثة

مواقيت الصلاة

إعداد / د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما يزال الحديث متصلاً عن أحكام الصلاة، وقد سبق الحديث عن بعض مواقيت الصلاة، واليوم نتناول بمشيئة الله تعالى بعض أحكام المواقيت، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

ثبت في السنة النهي عن الصلاة في أوقات خمسة، ثلاثة منها في حديث، واثنان منها في حديث آخر.

أما الثلاثة ففي حديث عقبة بن عامر الجُهَني: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبُر فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيَّف الشمس لغروب» [أخرجه مسلم]. وهذه الأوقات الثلاثة تختص بأمرين: دفن الموتى والصلاة.

وأما الوقتان الآخران ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [متفق عليه]، ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»، وهذان الوقتان يختصان بالنهي عن الصلاة فقط.

فالأوقات الخمسة هي ما يأتي:

١- ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرُمح في رأي العين.

٢- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح، أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة.

٣- وقت استواء الشمس إلى أن تزول، أي يدخل وقت الظهر.

٤- وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.

٥- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

[الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي]

مسألة: ما الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟

الجواب من وجهين: أولاً: يجب أن نعلمَ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسوله، أو نهى اللهُ عنه ورسوله فهو الحكمة، فعلينا أن نسَلِّمَ ونقول إذا سَألَنَا أحدٌ عن الحكمة في أمْرٍ من الأمور: إن الحكمة أمرُ الله ورسوله فيَ المأمورات، ونهيُ اللهِ ورسولِه في المنهيَّات.

ودليل ذلك: من القرآن قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، وسُئلت عائشة رضي الله عنها: ما بَال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»، فاستدلت بالسنة ولم تذكرْ العلة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكونَ مسلماً لأمر الله ورسوله، عرفتَ حكمته أم لم تعرفْ، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك ممن اتبعَ هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهرَ لك أنَّ الامتثال خير. [الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ١٢٠/٤].

ثانيا: أن الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود والنسائي: وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار، وعند قيام قائم الظهيرة تسجر (توقد) جهنم، وتفتح أبوابها، وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار. فالحكمة هي إما التشبه بالكفار عبدة الشمس، والواجبُ على المسلم أن يكون مباينا للمشركين في كل شيء؛ أو لكون الزوال وقت غضب. وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في الوقت، وإنما الوقت كالمشغول حكمًا بفرض الوقت، وهو أفضل من النفل الحقيقي. [الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي].

وهذه الأوقات اختلف العلماء فيها في أمرين: أحدهما في عددها، والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال.

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل، أعني عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس؛ فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا. [ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد].

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات.

وسنبدأ بالحديث عن صلاة الفرائض في هذه الأوقات:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز أداء سائر الصلوات في هذه الأوقات، إلا فرض عصر اليوم أداء، فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه، واحتج بحديثي عقبة بن عامر الجهني وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما السابقين، واستثنى العصر لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضا للنص الوارد فيها، واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك، أعني الواردة في السنة، وأيّ يخص بأيّ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها» يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان وإما في اسم الصلاة.

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان: أعني استثناء الخاص من العام، منع

الصلوات بإطلاق في تلك الساعات. ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات. [بداية المجتهد ونهاية المقتصد].

وما ذهب إليه الجمهور أرجح لحديث «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، ولأن الفرائض دَيْنٌ واجب، فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلمَ به.

صلاة النوافل في هذه الأوقات:

وأما نوع الحكم المستفاد من النهي: فهو حرمة النافلة عند الحنابلة في الأوقات الخمسة، وعند المالكية في الأوقات الثلاثة، والكراهة التنزيهية في الوقتين الآخرين. والكراهة التحريمية عند الحنفية في الأوقات الخمسة، وهو المعتمد عند الشافعية في الأوقات الثلاثة، والكراهة التنزيهية في مشهور مذهب الشافعية في الوقتين الآخرين. والحرمة أو الكراهة التحريمية تقتضي عدم انعقاد الصلاة على الخلاف الآتي. وأما نوع الصلاة المكروهة ففيها خلاف بين الفقهاء. [الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي].

واستثنى أئمة المذاهب صلوات معينة على اختلاف بينهم في تحديدها:

فقال الحنفية:يصح مع الكراهة التنزيهية أداء سجدة التلاوة المقروءة في وقت النهي، أو أداء صلاة منذورة فيه، أو نافلة شرع بأدائها فيه؛ لوجوبها في هذا الوقت. كذلك تصح صلاة الجنازة إذا حضرت في وقت مكروه لحديث الترمذي: «يا عليّ! ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفؤا». وقال أبو يوسف، بإباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسند الشافعي رحمه الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

وقال المالكية: ويكره تنزيهًا النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر وبعد أداء العصر) إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إسفار الصبح، وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس فلا يُكره بل يُندَب، وإلا ركعتي الفجر، فلا يكرهان بعد طلوع الفجر.

واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها، وهي ما يأتي:

1- يوم الجمعة: لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة؛ لاستثنائه في خبر البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»، والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا.

2- حرم مكة: الصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة؛ لخبر جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

3- الصلاة ذات السبب غير المتأخر، كفائتة، وكسوف، وتحية مسجد، وسنة الوضوء، وسجدة شكر؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة، وركعتا الطواف فلها سبب متقدم، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وركعتا الطواف فلها سبب مقارن. والفائتة فرضًا أو نفلاً تُقضى في أيّ وقت بنص الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، وخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين، وقال: هما اللتان بعد الظهر». وفي سجدة الشكر: ورد في الصحيحين أيضا توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس». أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام: فإنه لا ينعقد، كالصلاة التي لا سبب لها.

وقال الحنابلة: يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي، ويجوز فعل ركعتي الطواف؛ للحديث السابق عند الشافعية: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار». وتجوز صلاة الجنازة في الوقتين (بعد الصبح وبعد العصر)، وهو رأي جمهور الفقهاء، ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (الشروق، والغروب،

والاستواء)، إلا أن يخاف عليها، فتجوز مطلقًا للضرورة، وتجوز إعادة جماعة في أي وقت من أوقات النهي، بشرط أن تُقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، سواء أكان صلى جماعة أم وحده؛ ، وبقية الأوقات مثله، ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة، للأحاديث المتقدمة.

مسألة حكم صلاة تحية المسجد في أوقات النهي:

وهنا يبحث عامة علماء الحديث قضية من أشد القضايا إشكالاً، وهي تعارض حديثين، هما حديث: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)، وحديث: (إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، فتعارض النصان في الظاهر. ففي الحديث الأول قال: (لا) وهي نافية، (صلاة) وهي نكرة عامة تشمل جميع الصلوات (بعد العصر) وهذا خاص في الزمن، فهذا الحديث عام في الصلوات، وخاص في الزمن أي: فيما بين العصر إلى الغروب. وفي الحديث الثاني -وكلاهما صحيح ثابت كالجبل- قال: (إذا أتى أحدكم المسجد) وقوله: (أتى) عام في الزمن، (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، وهذا خاص في الصلاة، ولذا يقول العلماء: بين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فما كان عامًا في الحديث الأول كان خاصًا في الثاني، وما كان عامًا في الثاني كان خاصًا في الأول، وهذه من أدق المواضيع، وأرجو أن ييسرها الله سبحانه وتعالى.

والقاعدة عند العلماء: أنه لو جاء حديث عام من وجه، وجاء حديث خاص؛ حملنا العام على الخاص، وخصصناه بهذا الحديث المخصص له، كما جاء قوله: (في أربعين شاة شاة) مطلق، وجاء أن في سائمة الغنم الزكاة، وسائمة وصف خاص، فنقيد الإطلاق في قوله: (في أربعين شاة شاة) بالسوم الموجود في الحديث الثاني، فأصبح المعنى: في أربعين شاة سائمة زكاة، فهنا حديث عام وحديث خاص، فحملنا العام على الخاص، وخصصناه بما جاء في الحديث الثاني، وبهذا تجتمع النصوص.

وهنا حديث: (لا صلاة بعد العصر)، الصلاة عامة، والوقت خاص، وإذا جئنا إلى حديث تحية المسجد فالوقت عام، فهل نخصص عموم الوقت في الإتيان إلى المسجد بخصوصه بعد الصلاة؟ فنقول: إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا بعد العصر، فنكون قد خصصنا عموم الإتيان في الزمن بخصوص الوقت في الحديث الآخر، ويكون هذا جمعًا صحيحًا. لكن من العلماء من يقول: (لا صلاة بعد العصر) إلا تحية المسجد، ويأتي بالخصوص في تحية المسجد، ويخصص به عموم النكرة في قوله: (لا صلاة). إذًا: كل من الحديثين مخصص للثاني، وكل منهما قابل عمومه للتخصيص بالمخصص الذي في الآخر، ولكن أي الحديثين نخصص به الآخر؟ هذا هو محل النزاع.

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله: إذا لم يمكن تخصيص عموم أحدهما بخصوص الآخر، فليس أحدهما أولى من الآخر، فينبغي أن نطلب مخصّصًا من الخارج، قال: فرجح الجمهور تخصيص الصلاة، وأنها ممنوعة بعد العصر بحديث آخر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، قالوا: فجانب النهي أقوى وألزم في الالتزام به من جانب الأمر، فقوله: (لا صلاة بعد العصر) نهي، وقوله: (إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، مضمونه الأمر بالصلاة، فإذا تعارض الأمر والنهي قدم النهي، والأمر بتحية المسجد سُنة بالإجماع، والنهي أقل ما يكون فيه الكراهية إن لم يكن التحريم؛ فلأن نجتنب مكروهًا خير من أن نفعل مندوبًا. ومن هنا رجُح ابن دقيق العيد أن حديث: (لا صلاة بعد العصر) عامّ في الصلوات كلها حتى تحية المسجد، ولا يخص من الصلوات إلا إذا جاء مخصص بصلاة معينة، كحديث: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها).

وهناك بعض الصلوات نهى عنها لارتباطها بأمر آخر كالنهي عن صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وكذا كره العلماء النافلة بعد صعود الإمام يوم الجمعة لمن كان جالسًا في المسجد وقت النداء، وبهذا ينتهي الحديث عن الأحكام المتعلقة بمواقيت الصلاة..

والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

الصلاة وأحكامها

شروط الصلاة

الحلقة الأولى

إعداد / حمدي طه

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده المصطفى، أما بعد..

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح إلا بها، وشروط يتوقف عليها وجوبها، فلا تجب إلا بها، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان هذه الشروط، وعددها.

والشرط في اللغة: هو العلامة، وفي الشريعة: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته.

والشروط نوعان: شروط تكليف أو وجوب، وشروط صحة أو أداء.

وشروط الوجوب: هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة كالبلوغ عاقلاً.

وشروط الصحة: هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة. هذا عند الجمهور. والمالكية قالوا: تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معًا. [الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٧٨].

أولاً: شروط وجوب الصلاة:

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، لا مانع عنده كالحيض والنفاس عند النساء، فتكون شروط وجوب الصلاة هي:

١ - الإسلام: تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها باعتناق الإسلام؛ لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره. ولا تجب عند الحنفية على الكافر، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة ولا قضاء بالاتفاق على الكافر إذا أسلم؛ لقوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفَر لهم ما قد سلف» [الأنفال:٣٨]؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجبُّ ما قبله» [أحمد والبيهقي وصححه الألباني] أي يقطعه، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره. أما المرتد فيلزمه عند غير الحنفية قضاء الصلاة بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحقوق الآدميين المالية. ولا قضاء عليه عند الحنفية كالكافر الأصلي.[الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٦٣٩].

٢ - البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصبي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» [أبو داود وصححه الألباني]. ولكن يؤمر الصغير ذكراً أو أنثى بالصلاة، تعويداً له، إذا بلغ سبع سنين أي صار مميزاً، ويضرب عليها لعشر ضرباً خفيفاً؛ ليتعود عليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» [أبو داود وصححه الألباني].

قال أهل العلم: إن التكاليف الشرعية وإن كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، والعقلاء لا يجدون حرجاً في القيام بها بعد التكليف، ولكن العادة لها حكمها، فقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة المادية والأدبية ما فيه الكفاية في حمله على أدائها، ولكن عدم تعوده على فعلها يقعد به عن القيام بأدائها. [الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٧٨].

٣- العقل: فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير

الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت؛ لأن العقل مناط التكليف، كما ثبت في الحديث السابق: «عن المجنون حتى يبرأ» [أبو داود وصححه الألباني]، لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية. وقال الحنابلة: يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح؛ لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة.

ويجب القضاء على السكران؛ لتعديه بالسكر. ويجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، ودليل القضاء حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» [أبو داود وصححه الألباني]، [الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٦٤٠].

قال النووي في المجموع: ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها، ففي سنن أبي داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً إلى الصلاة، فلم يمر بنائم إلا أيقظه»، وكذا إذا رآه أمام المصلين، أو كان نائماً في الصف الأول، أو محراب المسجد،، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء، أو بعد صلاة العصر، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل. [المجموع للنووي ٣/٧٤].

٤- خلو المرأة من الموانع: فلا تجب الصلاة على المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء، ولا تؤمر بقضائها بعد انتهاء فترة الحيض والنفاس؛ لحديث معاذة رضي الله عنها: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [أخرجه مسلم] وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء.

ثانيا:شروط صحة الصلاة:

هي تلك الشروط التي لا تصح الصلاة بدونها.

١- الإسلام والعقل والتمييز وهي شروط وجوب كما سبق، وهي أيضاً شروط صحة، فلا تصح الصلاة من الكافر؛ لقوله تعالى: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ» [التوبة:٥٤]، فبين المولى عز وجل أن عدم الإيمان كان سببا في عدم قبول أعمالهم، فالإيمان شرط صحة لسائر العبادات، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم. وكذلك لا تصح صلاة غير العاقل كالمجنون؛ لأن العقل مناط التكليف؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن القلم عن ثلاث...» الحديث [أبو داود وصححه الألباني].

والصبي غير المميز لا تصح صلاته؛ لأنه وإن كان عنده آلة الفهم وهي العقل إلا أنه ليس عنده الفهم بالفعل وهو التمييز، فلا يستطيع تمييز أعمال الصلاة، ولا فهمها، لذلك لم تصح منه؛ لأن العلم بالمنوي وأحكامه شرط لصحة العبادة، وهذا الشرط محل اتفاق أيضاً بين العلماء.

٢- معرفة دخول الوقت: لا تصح الصلاة بدون معرفة الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.[فقه السنة ١/]. وهذا بالإجماع، فالصلوات لها أوقات محددة شرعاً [شرح الزاد للحمد ١/٤]، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت، لتكون عبادته بنية جازمة، لا شك فيها، فمن شك لم تصح صلاته؛ لأن الشك ليس بجازم. والدليل: هو قوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾» [النساء:١٠٣]، أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بوقت. وقد سبق بحث مواقيت الصلاة. [الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٦٤٢].

(٣) الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر لقول الله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾» [المائدة: ٦].ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر . إذا قمنا إلى الصلاة . بالوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الجنابة، والتيمم عند العدم، وبيّن أن الحكمة في ذلك التطهير. إذاً؛ الإنسان قبل ذلك غيرُ طاهر، ومن كان غيرَ طاهر فإنه غيرُ لائق أن يكون قائماً بين يدي الله عز وجل. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) رواه الجماعة إلا البخاري. قول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وهذا نصٌّ صريحٌ يدل على أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة (فقه السنة ١/١٢٣، الشرح الممتع ٢/٩٨)

وللحديث بقية إن شاء الله.

أحكام الصلاة

شروط الصلاة

الحلقة الثانية

إعداد/ حمدي طه

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده المصطفى، أما بعد..

نواصل ما كنا قد بدأنا فيه من الحديث عن شروط الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

طهارة البدن والثوب والمكان

يُشترط لصحة الصلاة: طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلَّى فيه من النجاسة الحسية، متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه. وجمهور أهل العلم على أنَّ التنزُّهَ من النَّجاسة شَرطٌ لصحَّة الصَّلاة، وأنه إذا لم يتنزَّه من ذلك فصلاتُه باطلَة. وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست شرطاً للصِّحَّة، ولكنها واجبة، فلو صَلَّى وعليه نجاسة فهو آثمٌ، وصلاته صحيحة.

والقول الرَّاجح: هو قول الجمهور؛ لأنَّ هذا الواجب خاصّ بالصَّلاة، وكلُّ ما وجب في العبَادة، فإن فواته مبطل لها إذا كان عمداً، وعلى هذا فنَقول: إن القول الرَّاجح أنَّ صلاتَه باطلةٌ، فكأنه قيل: لا تُصلِّ وأنت متلبِّس بهذه النَّجاسة، فإذا صَلَّى وهو متلبِّسٌ بها، فقد صَلَّى على وجه ما أراده الله ورسوله، ولا أمره به الله ورسوله، وقد ثَبَتَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنَا فهو رَدٌّ» [متفق عليه]، فهذا وجه تقرير كون اجتناب النَّجَاسة من شروط الصَّلاة. [الشرح الممتع ٢/١٠٠].

أما الدليل على طهارة البدن، فإن كُلَّ أحاديث الاستنجاء والاستجمار تدل على وجوب الطَّهارة من النَّجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل الذي أصابته النَّجَاسة. ومنها إخباره عن الرَّجُلين اللذين يُعذَّبان في قبريهما؛ لأن أحدهما كان لا يَسْتَنْزِهُ من البول وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: (تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه) [رواه الدار قطني وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٠٢].

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاء (كثير المذي)، فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك) رواه البخاري وغيره. وأمْرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بغسل المذي يدل على أنه يُشترط التخلي من النَّجاسة في البدن.. وروى أيضا عن عائشة، أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: (اغسلي عنك الدم وصلي) [سنن البيهقي ١/٣٢٧]. [فقه السنة ١/١٢٣، الشرح الممتع ٢/٤٦].

وأما الدليل على اشتراط الطهارة من النَّجاسة في الثَّوب:

أولاً: فلقوله تعالى: «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» [المدثر: ٤].

ثانيًا: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت

رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: (نعم، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله) [رواه أحمد وابن ماجه وقال الألباني: ورجاله رجال الشيخين].

ثالثًا: عن معاوية رضي الله عنه قال: (قلت لأم حبيبة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى) [رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذي، وقال الألباني: وهذا سند صحيح].

كما أن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم أُتيَ بصبي لم يأكل الطَّعام؛ فبالَ في حِجْره، فدعا بماء فأتبعه إيَّاه. [مسند أحمد ٢٤٣٠١ وصححه الأرناؤوط] وهذا فعل، والفعل لا يقوى على القول بالوجوب، لكن يؤيِّده ما جاء في الحديث السابق.

رابعًا: ما جاء في أحاديث الحيض أن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم سُئل عن دم الحيض يصيب الثَّوب فأمر أن «تَحُتَّه ثم تَقْرُصَه بالماء، ثم تَنْضَحَهُ، ثم تصلِّي فيه» [متفق عليه]، وهذا دليل على أنه لا بُدَّ من إزالة النَّجاسة.

خامسًا: أنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى ذات يوم بنعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فسألهم حين انصرف من الصَّلاة: لماذا خَلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما أذًى أو قذرًا» [الحاكم في المستدرك ٩٥٥ وصححه ووافقه الذهبي]، وهذا يدل على وجوب التَّخلي من النَّجاسة حال الصَّلاة في الثوب. [فقه السنة ١٢٤/١، الشرح الممتع ٤٦/٢].

وأما الدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في المكان:

أولاً: فقوله تعالى: «وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾» [البقرة: ١٢٥].

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال صلى الله عليه وسلم: (دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [رواه الجماعة إلا مسلمًا].

وتشترط طهارة مكان المصلي مباشرة، فإن لم تباشره النجاسة جازت الصلاة كما في الصور الآتية:

أ- الصلاة على بساط عليه نجاسة: إذا صلى على بساط عليه نجاسة: فإن صلى على الموضع النجس، فلا تصح صلاته بالاتفاق؛ لأنه ملاق للنجاسة، ووضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها. وإن صلى على موضع طاهر، صحت صلاته اتفاقاً أيضاً؛ لأنه غير ملاقٍ للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة

ب- الصلاة على موضع نجس بحائل: إن فرش على الأرض النجسة شيئاً وصلى عليه، جاز بالاتفاق؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها.

جـ- النجاسة في بيت أو صحراء: إذا كانت النجاسة في بيت أو صحراء وعرف مكانها، صلى في المواضع الخالية عن النجاسة.

وإن خفي عليه موضعها: تحرى المكان الطاهر وصلى عند الحنفية. وقال الشافعية : إن كانت الأرض واسعة كصحراء، فصلى في موضع منها جاز؛ لأنه غير متحقق لها؛ ولأن الأصل فيها الطهارة، ولا يمكن غسل جميعها. وإن كانت الأرض صغيرة كبيت، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله، كما في حالة الشك بنجاسة جزء من الثوب؛ لأن البيت ونحوه يمكن غسله وحفظه من النجاسة، فإذا نجس أمكن غسله، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب. وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه، تحرى، كما يتحرى في الثوبين. وهو الأرجح. [الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٦٤٨/١].

مسألة:

إن حبس في موضع نجس . حُش (هو الخلاء)، وجب عليه أن يصلي عند جمهور العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم» [أخرجه مسلم] وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان. وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة في قعوده بيديه وركبتيه وغيرهما بالقدر الممكن، ويجب عليه أيضاً الإيماء أو الانحناء في السجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض على الصحيح؛ لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء، ولا تجزئ مع النجاسة. ولا تجب عليه الإعادة على الأصح؛ لأنه ترك الفرض لعذر، فلم يسقط عنه الفرض، كما لو ترك السجود ناسياً. [الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٩/١].

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

شروط الصلاة

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

انتهينا في العدد السابق من الحديث عن شرط طهارة المكان للصلاة، ومن المناسبة لهذا الشرط الحديث عن الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها؛ حيث ذكرها البعض عند الكلام عن هذا الشرط؛ لأنهم عللوا النهي عن الصلاة في أكثر هذه الأماكن بنجاستها، أو أنها مظنة النجاسة، وبعضهم علل النهي بأمور أخرى سيأتي بيانها.

الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها:

أولاً: حكم الصلاة في هذه الأماكن: اعلم أن الأصل في شريعتنا جواز الصلاة في كل موضع من الأرض وأن هذا مما اختص الله به هذه الأمة كما في حديث: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر فيها وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأينما أدركتني الصلاة صليت» [متفق عليه] إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في مواضع معينة، اختلف أهل العلم في الصلاة فيها، فكره الشافعية والحنفية الصلاة في هذه الأماكن، والكراهة تحريمية عند الحنفية؛ لثبوت النهي عنها في السنة، ويذكرونها عادة في شروط الصلاة عند طهارة المكان.

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال، وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء. [المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي أبو محمد ١/٧٥٣].

قال ابن رشد مبينًا سبب الخلاف في هذا: وسبب اختلافهم في حكم الصلاة في هذه المواضع تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر فيها: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأينما أدركتني الصلاة صليت» [متفق عليه]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا» [مسلم ١٨٥٦]، وما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» [الترمذي ٣٤٦ وضعفه الألباني]، والثاني ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» [الترمذي ٣٤٨ وصححه الألباني].

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح والنسخ، والثاني مذهب البناء: أعني بناء الخاص على العام، والثالث مذهب الجمع.

فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وقال: هذا ناسخ لغيره؛ لأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه.

وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يبنى

الخاص على العام. فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع. ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة، وقال: هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قد روي أيضًا النهي عنهما مفردين. ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم. وأما من ذهب مذهب الجمع، ولم يستثن الخاص من العام، فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة والأول على الجواز: [بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٨/١]. ولنبدأ بالكلام على حكم الصلاة في هذه الأماكن بشيء من التفصيل:

١- الصلاة في أعطان الإبل:

و«أعطان»: جمع عَطَن، ويُقال: مَعَاطِن جمع مَعْطَنٌ، وأعطان الإبل فُسِّرتْ بثلاثة تفاسير: قيل: مباركها مطلقًا، وقيل: ما تُقيم فيه وتأوي إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة أشياء، والصَّحيح: أنَّه شاملٌ لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمَرَاحِها، سواءٌ كانت مبنيَّة بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء. وإذا اعتادت الإبل أنها تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن مكانًا مستقرًا لها فإنَّه يعتبر معطنًا. أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت، فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنه ليس بمبرك. [الشرح الممتع لابن عثيمين ١٠٩/٢].

وإلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لا تصح بحال، وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبدًا، وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل؟ قال: لا يصلي فيه. قيل: فإن بسط عليه ثوبًا؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأرْبالها. [نيل الأوطار - الشوكاني ١٤٠/٢].

وعلل الشافعية عدم بطلان الصلاة في أعطان الإبل مع ورود النهي بقولهم: «فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، فَلِمَ جَوَّزْتُمُ الصَّلَاةَ فِيهَا؟ وَهَلْ أَوْجَبَ النَّهْيُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ فِيهَا؟ قِيلَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِالشَّيَاطِينِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَرَّ بِهِ فِي صَلَاةِ شَيْطَانٌ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ». [الحاوي الكبير للماوردي].

واستدل الحنابلة بحديث أبي هريرة: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، والحديث في «الصحيح». ولحديث جابر بن سمرة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا» [مسلم ٨٢٨]، ووجه الدَّلالة من كون الصَّلاة لا تصحُّ في معاطن الإبل: النهي عن الصلاة فيها، فإذا صليت فيها فقد وقعت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك معصية، ولا يمكن أن تنقلب المعصية طاعة. وإذا؛ لا تصحُّ الصلاة. [الشرح الممتع لابن العثيمين ١٠٩/٢].

علة النهي:

وإنما ذكرنا هذا الأمر؛ لأنه متى أمكن تعليل الحكم، تعين تعليله وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم [المغني لابن قدامة ٧٥٤/١].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في التَّعليل للنَّهي عن الصَّلاة في أعطان الإبل من حيث النظرُ، فقال بعضهم: إننا لا نعلم الحكمة، والحكم الشرعي الذي لا تُعلم حكمته يُسمَّى عند أهل العلم تعبُّديًا. قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبُّد لا لعلة معقولة. [المغني لابن قدامة ٧٥٤/١، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠٩/٢].

وقال بعضُ العلماء: بل لأنَّ أرواثها وأبوالها نجسة، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأبوال والأرواث نجسة؛ ولو من الحيوان الطَّاهر، والصَّحيح خلافه، ولكن هذه العلَّة باطلة؛ إذ لو كانت هذه هي العلَّة ما جازت الصَّلاة في مرابض الغنم؛ لأنَّ القائلين بنجاسة أبوال الإبل وأروائها يقولون بنجاسة أرواث الغنم وأبوالها. [الشرح الممتع لابن العثيمين ١٠٩/٢].

وأيضًا قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها؛ إذ يؤمن نفورها حينئذ. قال الماوردي: «لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَعْطَانِ تُعَرِّي عَنِ الْخُشُوعِ؛ لِمَا يَخْشَى الْمُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نُفُورِ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ لِلْغَنَمِ نُفُورٌ فَيُخَافُ الْمُصَلِّي فَيَسْقُطُ بِهِ خُشُوعُهُ». [الحاوي الكبير للماوردي ٦٢٦/٢].

واحتجوا بحديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خُلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» [صححه الألباني في الثمر المستطاب ٣٩١/١].

ويعكر على هذا الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى البعير، فهذا يدل على أن النهي ليس هو لاحتمال النفور؛ لأن هذا محتمل أيضا في هذه الصورة الجائزة اتفاقًا، ولذلك فإني أرى أن النهي إنما هو بخصوص المكان المعطن والمبرك، فالحديث لا يفيد التفريق الذي مال إليه الشوكاني. [الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ٣٩١/١].

وقال بعضُ أهل العلم: إنما نُهي عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها؛ لأنها خلقت من الشياطين، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون أَعْطَانُ الْإِبِلِ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ الْإِبِلَ بِهَا، وَلَيْسَ مَرَاحُ الْغَنَمِ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. [الحاوي الكبير للماوردي ٦٢٧/٢].

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أقرب ما يُقال في الحكمة. [الشرح الممتع لابن عثيمين ١٠٩/٢].

وللحديث بقية والحمد لله رب العالمين.

أحكام الصلاة
شروط الصلاة
الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها
الحلقة الثانية

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

ما يزال الحديث متصلاً عن شرط طهارة المكان للصلاة، ونكمل ما كنا بدأناه، وقد تكلمنا في العدد السابق عن الأماكن المنهي عن الصلاة فيها، وبدأنا بالصلاة في أعطان الإبل، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الصلاة في الموضع المغصوب:

والمغصوب: كل ما أُخذ من مالكه قهرًا بغير حقٍّ، سواءٌ أُخذَ بصورة عقد، أو بدون صورة عقد، فمثلاً: لو جاء إنسان لآخر وغصب منه أرضًا وصَلَّى فيها، فتحرم صلاته فيها؛ لأنها مغصوبة، ولو جاء إنسانٌ إلى آخر وقال: بِعْني أرضك، قال: بِعْهَا وإلا قتلتك، فباعها إكراهًا، وصَلَّى فيها المُكْره فتحرم صلاته فيها؛ وإن كانت ماخوذة بصورة عقد. [الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/ ١١٠].

والصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، ولكن هل تصح الصلاة في المكان المغصوب؟

قال الجمهور غير الحنابلة: الصلاة صحيحة؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثابًا على فعله، عاصيًا بمقامه، وإثمه إذن للمكث في مكان مغصوب.

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم: لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، وعللوا ذلك بأن الإنسان منهيٌّ عن المقام في هذا المكان؛ لأنه ملْك غيره، فإذا صَلَّى فصلاتُه منهيٌّ عنها؛ لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به، ممتثلاً بما هو محرم عليه، متقربًا بما يبعد به؟! والصلاة المنهيُّ عنها لا تصحُّ؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَن عَمِلَ عَملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». رواه مسلم. [الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٥٩، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢/ ١١٠].

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور، قال الشيخ ابن عثيمين مؤيدًا قول الجمهور: ولا أعلم دليلاً أثريًا يدل على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». فلا دليل فيه على عدم صحَّة الصلاة في المكان المغصوب إلا لو قال: لا تصلوا في الأرض المغصوبة، فلو قال ذلك لقلنا: إن صليت في مكان مغصوب، فصلاتُك باطلة، لكنه

قال في النَّهي عن الغصب: «لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ» [النساء:٢٩]. وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بُطلان الصَّلاة في المغصوب.

[الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١١٠].

٢ - الصلاة في داخل الحمام:

الحمام [مكان المغتسل]، وكانوا يجعلون الحمَّامات مغتسلات للنَّاس؛ يأتي النَّاس إليها ويغتسلون، يختلط فيه الرِّجال والنساء، وتنكشف العورات، وليس المقصود به «المرحاض»، ولهذا نهى الشرع عن الصَّلاة فيه.

وكل ما يُطلق عليه اسم الحمَّام يدخل في ذلك؛ والصلاة فيه مكروهة عند الحنفية والشافعية؛ لأنها مأوى الشياطين، ومظنة انكشاف العورات، ومصب الغسالات والنجاسات عادة.

وقال الحنابلة: ولا تصحّ الصَّلاة في الحمَّام، داخله وخارجه وأتونه « موقد النَّار »، وكلّ ما يُغلق عليه الباب حتى المكان الذي ليس مبالاً فيه، فإنه لا تصحُّ فيه الصَّلاة؛ لشمول الاسم لذلك كله، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمَّام والمقبرة» [أبو داود ٤٩٢ وصححه الألباني] [انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٥٤].

٣ - الحش:

المكان الذي يَتخلَّى فيه الإنسان من البول أو الغائط؛ وهو الكَنيف، [مكان قضاء الحاجة]. فلا تصحُّ الصلاة فيه؛ لأنه أولى من الحمام، ولأنه نجس خبيث ومأوى للشياطين. قال ابن قدامة: فأما الحشّ فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا مُنع من الصلاة في الحمام؛ لكونه من مظان النجاسة، فالحش معد النجاسة ومقصود لها، فهو أولى بالمنع فيه. [المغني ١/٧٥٣].

واعلم أن أحب الأماكن إلى الشياطين أنجس الأماكن، فالمساجد بيوت الله ومأوى الملائكة، أما الحشوش فهي مأوى الشياطين، فلهذا يُشرع للإنسان عند دخول الخلاء أن يقول: «أعوذ بالله من الخُبثِ والخَبَائث»، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله عزّ وجل. وكيف يستقيم هذا وأنت تقول في الصَّلاة: أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم، وأنت في مكان الشياطين؟! [الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين ٢ /١٠٩].

٤ - الصلاة في المزبلة والمجزرة:

أما المزبلة فقال الحنابلة: هو الموضع الذي تجمع فيه الزبالة، مثل المواضع التي في الطرقات ونحوها، ولا فرق بين أن يكون عليها نجاسة من الزبالة أو تكون طاهرة. أما المجزرة فقالوا: هي الموضع الذي يُذبح فيه الحيوان، وهو معروف بذلك للقصابين ونحوهم، ولا فرق بين أن يكون الموضع نظيفا من الدماء والأرواث أو غير نظيف؛ لأن النهي تناول الموضع، والعلة كونه مظنة النجاسة ومحلاً للشياطين، ولذلك ذهب الحنابلة إلى عدم صحّة الصَّلاة في المزبلة والمجزرة ولو طاهرة. [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٣٧١ بتصرف يسير].

واحتج الحنابلة بما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. [الترمذي ٣٤٦ وضعفه الألباني]، وقد دافع ابن تيمية عن صحة هذا الحديث، فليراجع كلامه في شرح العمدة. وقد خالفه في ذلك أكثر المحدثين.

ويرى الحنفيّة والشافعيّة كراهة الصلاة فيهما إذا لم تكن بهما نجاسة؛ لمجاورة النجاسة، أو مظنة وجودها، فالأولى موضع النجاسة، ومجمع الأوساخ والنفايات والذباب. والثانية: موضع ذبح الحيوان، وذلك إذا بسط على الموضع طاهراً وصلى عليه، وإلا لم تصح الصلاة؛ لأنه مصل على نجاسة، وتكره عند الشافعية على الحائل إذا كانت النجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة، لم تكره. [الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٥٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٤٧].

قلت: إن صح حديث ابن عمر كان ما ذهب إليه الحنابلة أقوى دليلاً، لكن الحديث لا يصح، وما ذهب إليه الحنفية والشافعية أرجح، والله أعلم.

٥- الصلاة في داخل الكعبة:

وقد اختلفوا في حكم الصلاة في داخل الكعبة، فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من فرّق بين النفل في ذلك والفرض. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟

أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان في الظاهر كلاهما ثابت: أحدهما حديث ابن عباس قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة» [البخاري ٣٩٨]، والثاني حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى. [البخاري ٥٠٥].

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال إما بمنع الصلاة مطلقًا إن رجح حديث ابن عباس، وإما بإجازتها مطلقًا إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإن الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة، وقال: «هذه القبلة» هي نفل، ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يُجز الصلاة داخل البيت أصلاً، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة، فمن جوّزه أجاز الصلاة، ومن لم يجوزه لم يُجز الصلاة في البيت.. [بداية المجتهد لابن رشد ١/١١٣].

والأرجح والله أعلم جواز الصلاة في البيت الفرض والنفل، وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء كما قال النووي في (المجموع) وقال الترمذي: (حديث بلال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا، وقال الشافعي: لا بأس أن تُصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء)، وهذا الذي قاله الشافعي هو الحق إن شاء الله تعالى؛ لأن الحديث وإن كان قد ورد في النافلة، فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز؛ لاستواء أحكام النوافل مع أحكام الفرائض وجوبًا وتحريمًا وإباحة، إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا. [الثمر المستطاب - الألباني ١/٤٣٠].

وقال الشيخ ابن العثيمين مؤيدًا هذا الكلام: « الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل، ويُستدل لهذا الأصل بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُصلي على راحلته حيثما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة. استثنوا: «غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة» [البخاري ١٠٩٨]، وهذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تُصلى على الراحلة. [الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/١١٣].

٦- الصلاة في قارعة الطريق:

أي في أعلاه أو أوسطه، وهي مكروهة عند الحنفية والشافعية؛ لأن الطريق ممر الناس، فلا يؤمن من المرور، ولا من النجاسة، فينقطع الخشوع بممر الناس، فإن صلى فيه صحت الصلاة؛ لأن المنع لترك الخشوع، أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» [متفق عليه]. وقال المالكية: تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق أي وسطها إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة، لكن تظل الكراهة إن صلى بطريق مَن يمر بين يديه.

وقال الحنابلة: تحرم الصلاة ولا تصح في قارعة الطريق، ودليلهم العمل بنص رواية ابن عمر، وقد تبين ضعفه كما سبق. [الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/١٥٣].

وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس، وكثرة اللغط الشاغل بالقلب، والمؤدي إلى ذهاب الخشوع. [فقه السنة: ١/٢٩٨].

وقيل: إن العلة في قارعة الطريق لما فيها من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة، وقيل: لأنها مظنة النجاسة، وقيل: لأن الصلاة فيها شغل لحق المار فالعلة الإضرار بالمار. [نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٤٢].

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

أحكام الصلاة

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

النهي عن الصلاة في المقبرة

إعداد/ د. حمدي طه

ما يزال الحديث موصولاً عن الأماكن التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وقد أرجأت الكلام عن الصلاة في المقبرة وإليها عن ترتيبها الفقهي المعتاد في كتب الفقه؛ لما لهذا الأمر من أهمية بالغة، خاصة وقد ابتُليت طوائف من الأمة بهذا الأمر حتى وجدنا ممن ينتسب إلي الأزهر الشريف من أهل العلم من يدافع عن بناء المساجد علي القبور مخالفًا بذلك صحيح السنة، وما كان عليه سلف الأمة، ولذلك سأبدأ حديثي بتلك الأحاديث التي وردت في هذا الشأن ثم أبين كلام أهل العلم فيها؛ ليكون القارئ علي بينة من أمره:

أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فلولا ذاك أُبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. رواه البخاري ومسلم.

فائدة: قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجدًا.

٢- عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول: «لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: « وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم مَن يفعل فعلهم».

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»

رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»: هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده.

٤- عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل، وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه أحمد (رقم ٧٣٥٢) وصححه الألباني.

قال ابن عبد البر: الوثن الصنم، يقول: لا تجعل قبري صنمًا يُصلى ويُسجد نحوه ويُعبَد، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذّر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم من امتثال طرقهم، وكان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار.

٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد» رواه ابن خزيمة في صحيحه وأحمد في المسند وحسنه الألباني.

وبعد أن ذكرنا بعض الأحاديث التي تنهي عن اتخاذ القبور مساجد نذكر بعضًا من كلام أهل العلم عن حكم اتخاذها مساجد.

اتخاذ المساجد على القبور محرم ومن الكبائر

قال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه « الآثار »: لا نرى أن يزاد على القبر، ونكره أن يُجصص أو يطيّن أو يُجعل عنده مسجد. والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم.

وقال القرطبي في تفسيره: قال علماؤنا: «وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد».

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السُّرج عليها، واتخاذها أوثانًا والطواف بها، واستلامها والصلاة إليها، ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية»: «يحرم الإسراج على القبور، واتخاذ القبور على المساجد، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين.

وقال أبو عمر: «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد [التمهيد لابن عبد البر ١٦٨/١].

وقال بدر الدين العيني الحنفي: وفيه منع بناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٥٨/٦].

وقال ابن رجب تعقيبًا علي باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد: مقصود البخاري بهذا الباب: كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك. [فتح الباري ١٩٤/٣].

وقال الأمير الصنعاني: وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه تفيد التحريم، ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تُحصر. [سبل السلام شرح بلوغ المرام].

وقال صاحب تحفة الأحوذي: «إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود [تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي٢٦٢/٣].

وقد قال بهذا المعنى الكثير من العلماء المعاصرين يضيق المقام عن ذكر أقوالهم.

قال صاحب إيقاظ الأفهام: «يحرم اتخاذ القبور مساجد، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على تحريمه. [إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٣/٧٠].

معنى اتخاذ القبور مساجد

قال الشيخ الألباني في كتابه المانع تحذير الساجد: «لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد، وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عز وجل، والذي يمكن أن يُفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاثة معان:

الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم.

وقال الصنعاني في «سبل السلام (١ /٢١٤): « واتخاذ القبور مساجد أعمّ من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها».

قلت: يعني أنه يعم المعنيين كليهما، ويحتمل أنه أراد المعاني الثلاثة، وهو الذي فهمه الإمام الشافعي رحمه الله، وسياتي نص كلامه في ذلك، ويشهد للمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر» [رواه الطبراني وصححه الألباني].

وأما المعنى الثاني: فقال المناوي في « فيض القدير « حيث شرح حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وإن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه، وهذا بيّن به سبب لعنهم، لما فيه من المغالاة في التعظيم.

وأما المعنى الثالث: فقد قال به الإمام البخاري فإنه ترجم للحديث الأول بقوله « باب ما يكره من اتخاذ مسجد على القبور» فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبور مسجدًا يلزم منه النهي عن بناء المساجد عليها، وهذا أمر واضح».

العلة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وردت عدة تعليلات لأهل العلم في هذا الشأن منها القول بأن علّة النّهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة وهذا تعليل عليل، قالوا: لأنها ربما تُنبش وفيها صديد من الأموات ينجّسُ التراب. فيُجابُ عنه بما يلي:

أولا: أنّ نبش المقبرة الأصلِ عدمُه.

ثانيا: من يقول إنك ستُصلي على تُراب فيه صديد؟

ثالثا: مَنْ يقول إنّ صديد ميتة الآدمي نجس؟

رابعا: أنه لا فرق عند هؤلاء بين المقبرة القديمة؛ والمقبرة الحديثة التي يُعلم أنها لم تُنبش؛ فكل هذه المقدمات لا يستطيعون الجواب عنها؛ فيبطُل التّعليل بها. [الشرح الممتع ٢/٢٣٩].

وأصح ما قيل في التعليل: أنّ الصّلاة في المقبرة قد تتّخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبُّه بمن يعبدُ القبور، وهو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب، قال العلامة ابن الملك: «إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة): «إنما نهى عن ذلك لأن اتخاذ المكان مسجدًا هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تُبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجدًا إنما يقصد فيه عبادة الله، ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرّم صلى الله عليه وسلم أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلاة فيها كما تُقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده؛ لئلا يُتخذ ذلك ذريعة ينهى عنه، ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين محق التماثيل وتسوية القبور المشرفة إذ كان بكليهما يتوسل بعبادة البشر إلى الله. قال أبو الهياج الأسدي قال لي علي رضي الله تعالى عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» رواه الجماعة إلا البخاري.

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ وكان إذا صلى إلى سترة انحرف عنها، ولم يصمد لها صمدًا، كل ذلك حسمًا لمادة الشرك صورة ومعنى، فهذه هي العلة المقصودة

لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة واتخاذ القبور مساجد لمن تأمل الأحاديث، ونظر فيها، وقد نص الشارع على هذه العلة كما تقدم (ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تُحصر). [وانظر أيضًا شرح عمدة الفقه ٣/٣٦٦].

حكم الصلاة في المقبرة وإليها:

حمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلي أم خلفه. وعند الظاهرية النهي محمول على التحريم، وأن الصلاة في المقبرة باطلة وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر، أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر، وإلا فلا كراهة. وقد أيد غير واحد من أهل العلم قديمًا وحديثا ما ذهب إليه ابن حزم، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات): «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب كما لا يجوز السجود بين يدي صنم والنار وغير ذلك مما يُعبد من دون الله؛ لما فيه من التشبه بعباد الأوثان وفتح باب الصلاة عندها واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها؛ ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة فعلق الحكم بها؛ لأن الحكمة قد لا تنضبط، ولأن في ذلك حسمًا لهذه المادة وتحقيق الإخلاص والتوحيد وزجرًا للنفوس أن يتعرض لها بعبادة، وتقبيحًا لحال من يفعل ذلك. [وانظر أيضًا شرح عمدة الفقه ٣/٣٦٦].

وقال الشوكاني بعد أن حكى مذاهب العلماء في المسألة: «وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام ابن حزم، لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة».

وقال الشيخ سيد سابق من الفقهاء المعاصرين تأييدًا لرأي ابن حزم: «هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر، سواء أكان قبرًا واحدًا أم أكثر». [فقه السنة ١/٢٩٧].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «فإذا قال قائل: ما الدَّليل على عدم صحَّة الصَّلاة في المقبرة؟ قلنا: الدليل:

أولاً: قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمَّام» [الترمذي وصححه الألباني]، وهذا استثناء، والاستثناء معيار العموم.

ثانياً: قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لعن اللَّهُ اليهودَ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِدَ» متفق عليه. والمساجد هنا قد تكون أعمُّ من البناء؛ لأنه قد يُراد به المكان الذي يُبنى، وقد يُراد به المكان الذي يُتَّخذ مسجداً وإن لم يُبْنَ؛ لأنَّ المساجد جمع مَسْجد، والمسْجِد مكان السُّجود، فيكون هذا أعمَّ من البناء.

ثالثاً: تعليل؛ وهو أنَّ الصَّلاة في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبُّه بمن يعبدُ القُبور. [الشرح الممتع ٢/١٠٨].

مسألة:

يُستثنى من ذلك صلاة الجنازة، فإن كانت الصلاة على القبر فلا شَكَّ في استثنائها؛ لأنه ثبت عن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه فَقَدَ المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها، فقالوا: «إنَّها ماتت»، وكانت قد ماتت بالليل، والصَّحابة رضي الله عنهم كرهوا أنْ يُخبروا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالليل فيخرُجَ، فقال لهم: هلاَّ آذنتموني»، أي: أخبرتموني، ثم قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «دُلُّوني على قبرها» فدلُّوه على القبر، فقامَ وصَلَّى عليها عليه الصَّلاة والسَّلام. [أصل الحديث متفق عليه] [الشرح الممتع ٢/١٠٩].

ونختم حديثنا بكلمة للعلامة الألباني رحمه الله يقول فيها: «وإن مما يتعجب منه المؤمن البصير في دينه تهاون أكثر الفقهاء بهذه المسألة الخطيرة؛ حيث إنهم لم يتعرضوا لها بذكر صريح في كتبهم وفتاويهم فيما علمت. ولذلك كان من العسير إقناع المقلدين بها على وضوح الحجة فيها».

نسأل الله أن يوفقنا لاتباع الحق ويهدينا إليه، والحمد لله رب العالمين.

أحكام الصلاة

شروط الصلاة

استقبال القبلة

إعداد / د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أما بعد، فما يزال حديثنا متصلاً عن أحكام الصلاة، ونتناول في هذا العدد الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة، ألا وهو استقبال القبلة، فنقول وبالله تعالى التوفيق ومنه المعونة:

لقد اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرطٌ في صحة الصلاة، والمراد بالقبلة الكعبة، وسُمِّيَت قِبْلة؛ لأن النَّاس يستقبلونها بوجوههم ويؤمُّونها ويقصدونها.

وهو من شروط الصَّلاة بدلالة الكتاب، والسُّنَّة:

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [البقرة: ١٥٠].

وأما السُّنَّة: فكثيرة؛ منها: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوُضوء، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر» [متفق عليه].

ويُستثنى من ذلك حالتين: في شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة.

وقيد المالكية والحنفية شرط الاستقبال بحالة الأمن من عَدُوّ وسَبُع وبحالة القدرة، فلا يجب الاستقبال مع الخوف، ولا مع العجز كالمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوّله، فيصلي لغيرها إلى أيّ جهة قدر؛ لتحقق العذر.

واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً معايناً للكعبة: ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً. وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية) إصابة جهة الكعبة.

والسبب في اختلافهم هو: هل في قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، أم ليس هاهنا محذوف أصلاً، وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدّر هنالك محذوفًا قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفًا قال: الفرض العين والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز، وقد يقال: إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت» [رواه الترمذي وصححه الألباني].

قالوا: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة. وهذا هو الأرجح. والمطلوب عند أئمة المذاهب في إصابة جهة الكعبة محاذاتها ببدنه وبنظره إليها، بأن يبقى شيء من الوجه مستقبلاً (محاذياً) للكعبة.

الحكمة من استقبال الكعبة:

أن يتَّجه الإنسان ببدنه إلى مُعَظَّم بأمر الله وهو البيت، كما يتَّجه بقلبه إلى ربِّه في السَّماء، فهنا اتجاهان: اتجاهٌ قلبي واتجاهٌ بدني، الاتجاه القلبي إلى الله عزّ وجل، والاتجاه البدني إلى بيته الذي أمرَ بالاتجاه إليه وتعظيمه، ولا ريب أنَّ في إيجاب استقبال القِبْلة من مظهر اجتماع الأمَّة الإسلامية ما لا يخفى على الناس، لولا هذا لكان النَّاس يُصلُّون في مسجد واحد، أحدهم يُصلِّي إلى الجنوب، والثاني إلى الشمال، والثالث إلى الشرق، والرابع إلى الغرب!!! وقد تتعذَّر الصفوف في الجماعة، لكن إذا كانوا إلى اتجاه واحد صار ذلك من أكبر أسباب الائتلاف.

وكان الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام يُصلِّي إلى بيت المقدس، ولكن الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فيكون مقامه في صلاته بين الرُّكن اليماني والحَجَر الأسود؛ لتكون الكعبة بينه وبين بيت المقدس، ولما هاجر إلى المدينة بقيَ بأمر الله عزّ وجل يُصلِّي إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وبعض السَّابع عشر،

ثم بعد ذلك أُمِرَ بالتَّوجه إلى الكعبة.

الاجتهاد في القبلة:

يجب التحري والاجتهاد في القبلة، أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل على من كان عاجزاً عن معرفة القبلة، واشتبهت عليه جهتها.

والدليل على وجوب التحري: ما روى عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة:١١٥]» [رواه الترمذي وحسنه الألباني].

وما يُستدلُّ به على القبلة أشياء:

الأول: خبرُ ثقة، سواءٌ أخبره عن يقين أم عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدِّين؛ الحلال والحرام والواجب، فكيف لا نعمل به في إخباره بالقبلة؟! فلو أخبره ثقة . رَجُل أو امرأة . أن هذه هي القِبلة، لَزِم الأخذ بقوله. والثقة: تستلزم العدالة والخبرة، فإن لم يكن عدلاً فليس بثقة؛ لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦] فأوجب الله سبحانه وتعالى أن نَتَبَيَّن، وأن نتثبَّت في خبر الفاسق، ولم يوجب ردَّه مطلقاً؛ ولا قبُوله مطلقاً، ولا يُشترط أنه يخبره ثقتان، وهذا بخلاف الشَّهادة؛ لأن هذا خبر ديني فاكتُفيَ فيه بقول الواحد، كما نعمل بقول المؤذن بدخول الوقت. ولو كان المخبر امرأة يُوثق بقولها؛ لكونها عدلاً وذات خِبرة، فإننا نأخذ بقولها. والعلة: أن هذا خبر ديني فيُقبل فيه خبر المرأة كالرِّوَاية، فإنا نقبل فيها قول المرأة إذا كانت عدلاً حافظة.

الثاني مما يُستدلُّ به على القِبْلة: المحاريب الإسلامية:

فإذا وُجدت محاريبَ إسلاميَّة فإنه يُعمل بها؛ لأن الغالب بل اليقين أن لا تُبنى إلا إلى جهة القِبْلة. والمحاريب: جمعُ مِحْرَاب، وهو طَاق القِبْلة الذي يقف نحوه الإمام في الجماعة.

الثالث مما يُستدل به على القِبْلة: القُطب:

وهذا دليل آفاقي، أي: دليل على الأُفق. والقُطْبُ: هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل الشيء، وهو نجم خفيٌّ، قال العلماء: لا يراه إلا حديد البَصَر في غير ليالي القمر، إذا كانت السماء صافية، والدَّليل على اعتبار النُّجوم دليلاً قوله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النحل: ١٦]، فإن الله سبحانه وتعالى أطلق الإهتداء بالنَّجم، فالنَّجم يُهتدى به على الجهات لكل غرض.

الرَّابع مما يستدل به على القِبْلة الشمس والقمر: لأنَّ كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقِبْلة شرقاً، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً، فالقِبْلة غرباً، وإذا كنت عن الكعبة شمالاً فالقِبْلة جنوباً، وإذا كنت عن الكعبة جنوباً فالقِبْلة شمالاً.

الخطأ في الاجتهاد:

الحنفية والحنابلة يقررون البناء على الصلاة في أثنائها، فإن كان في الصلاة استدار وبنى عليها أي أكمل صلاته، ولا يوجبون الإعادة في حال الاجتهاد وتبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، ولا إعادة عليه لما مضى، لإتيانه بما في وُسعه.

وكذلك تستدير الجماعة مع الإمام إن بان لهم الخطأ في حال واحدة، وإن تبين خطأ اجتهاده بعد الصلاة، بأن صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة، ومخالفة المأمومين لإمامهم لا تمنع صحة الصلاة، إلا المقيم في الحضر عند الحنابلة فعليه الإعادة؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد؛ لأن من فيه يقدر على معرفة القبلة بالمحاريب، ويجد من يخبره عن يقين غالباً، فلا يكون له الاجتهاد، كالقادر على النص في سائر الأحكام.

والمالكية والشافعية يقررون قطع الصلاة إذا عرف الخطأ فيها، إن كان بصيراً ومنحرفاً كثيراً، بأن استدبر أو شرّق أو غرب، وابتدأها بإقامة، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة. فإن كان منحرفاً انحرافاً يسيراً، فلا إعادة عليه. وإن كان بصيراً منحرفاً كثيراً أو ناسياً للجهة التي أداه اجتهاده إليها، أو التي دله عليها العارف، أعاد في الوقت على المشهور، والشافعية يوجبون الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده، لتبين فساد الأولى. [الفقه الإسلامي وأدلته ١/٦٧١].

وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك. أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت: أعني بوقت الصلاة، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة.

وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى وجه، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مضت صلاتكم» ونزلت: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [أخرجه الترمذي وصححه الألباني].

وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٩] فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته. [بداية المجتهد ١/١١٢].

وَإِنْ اجتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً، أي: بذلا الجُهد في معرفة القِبْلَة. فَلا يجوز أن يَتْبَعَ أحدُهما الآخر؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يعتقد خطأ الآخر، وهذا فيما إذا كان الاختلاف في جهتين.

والمجتهد في جهة القِبْلة هو: الذي يعرف أدلَّتها، كما أنَّ المجتهد في باب العلْم هو الذي يعرف أدلَّة العلم، فالنَّاس بالنسبة للقِبْلَة إمَّا مجتهدٌ يعرف كيف يستدلُّ بأدلتها، وإما مقلِّدٌ لا يعرف ولا يدري. فأما إذا اختلفا في جهةٍ واحدة؛ بأن اختلفا في الانحراف في جهة واحدة، فهنا لا بأس أن يَتْبَعَ أحدُهما الآخر، مثل: أن يتَّجهَا إلى الجنوب لكن أحدهما يميل إلى الغرب، والآخر يميل إلى الشرق فلا بأسٍ للذي يميل إلى الغرب أن يَتْبَع الذي يميل إلى الشرق، ويميل معه إلى الشرق أو العكس؛ لأن الانحراف في الجهة لا يضرُّ؛ ولا يُخِل بالصَّلاة وأما المقلِّدُ ففرضُه التَّقليد. [الشرح الممتع ٢/٤٥].

صلاة النافلة على الراحلة للمسافر:

يجوز التطوع على الراحلة للمسافر باتجاه مقصده بإجماع العلماء؛ وذلك لما ثبت في السنة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. وقال ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبّح على راحلته قِبَل أيّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة». رواه البخاري.

فإذا قال قائل: هذا استثناء من عموم نصوص الكتاب والسُّنة، فقد قال الله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٥٠]. وهذا عموم من أقوى العمومات، فإنَّ «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ» جملة شرطيَّة من أقوى العمومات؛ فما الذي أخرج هذه الحال من هذا العموم؟

فالجواب: أخرجتها السُّنَّة؛ بفعل الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فهذه السُّنَّة خصَّصت عموم الآيات والحديث. فإن قال قائل: أفلا يُمكن أن يكون هذا قبل وجوب استقبال القِبْلة؟ قلنا: لا يمكن؛ لأنَّ الصحابة استثنوا الفرائض، فدلَّ هذا على أنَّه بعد وجوب استقبال القِبْلة.

فإذا قال قائل: ما نوع هذا التَّخصيص؟ قلنا: هذا في الحقيقة من غرائب التَّخصيصات؛ لأنه قرآنٌ خُصَّ بسُنَّة، وقولٌ خُصَّ بفعل، يعني: لم يقل الرَّسول صلى الله عليه وسلم: من تنفَّل في السَّفر فلا يستقبل. ومعلومٌ أن تخصيص قول بفعل، أضعف من تخصيص قول بقول؛ لاحتمال الخُصوصية، ولاحتمال العُذر، بخلاف القول.

وأيضاً: تخصيص القرآن بالسُّنَّة أضعف من تخصيص القرآن بالقرآن. ولكن نقول: إن السُّنَّة تكون من الرَّسول صلى الله عليه وسلم بأمر الله الصَّريح؛ أو بأمره الحكمي الذي يُقِرُّ الله سبحانه وتعالى فيه نبيَّه على ما قال أو على ما فعل، ولهذا إذا فعل الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام شيئاً لا يُقِرُّهُ الله عليه بَيَّنَه، كما قال الله تعالى له: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ» [التوبة: ٤٣].

فإذاً؛ نقول: إن فعل الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام في تَرْك استقبال القِبْلة في التنفل في السَّفر كان بأمر الله الحُكمي؛ لأنه أقرَّه، فيكون ما جاءت به السُّنَّة كالذي جاء به القرآن تماماً في أنه حُجَّة.

وللفقهاء آراء وشروط في صلاة النافلة على الراحلة:

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على جواز الصلاة على الراحلة في السفر الطويل، وعلى كون الصلاة بالإيماء، واختلفوا في السفر القصير، فأجازها الشافعية والحنابلة، ومنعها المالكية والحنفية.

واشترط الحنابلة والشافعية شرطين:

أحدهما: أن يكون سائراً.

الثاني: أن يكون في سفر مباح.

قال الحنابلة والشافعية: يجوز للمسافر الراكب

لا الماشي، سفراً طويلاً أو قصيراً أن يتطوع في السفر على الراحلة إذا قصد جهة معينة، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال جابر: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

وإن عجز عن الاستقبال سقط بغير خلاف، كما يسقط الاستقبال لأعذار أخرى كالتحام حرب، وهرب من سيل أو نار أو سَبُع ونحوه، ولو كان العذر نادراً كمريض عجز عن الاستقبال، وكمُقْعَد عجز عمن يديره إلى القبلة، وكمربوط ونحوه.

وإن عجز عن الاستقبال في ابتداء صلاته، كراكب راحلة لا تطيعه، أو كان في قافلة (قطار) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة. ولا يسقط الاستقبال إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره أو قريته؛ لأنه ليس مسافراً، فإن قيل: إذا كان المسافرُ نازلاً في مكان، فهل يجوز أن يتنفل إلى غير القبلة؟ فالجواب: لا؛ لأنَّ تخصيص العام يُقتصر فيه على الصُّورة التي وقع فيها التَّخصيص فقط. فإن قيل: إذا كان الإنسانُ في بلده، لكن البلد متباعد الأحياء؛ فهل له أن يتنفل في هذه الحال إلى جهة سيره؟ فالجواب: ليس له ذلك؛ لأنه غير مسافر.

هل يَلزَمُ المسافر افتتاحُ الصَّلاة إلى القبلة؟

هو شرط عند الشافعية والحنابلة في بداية الإحرام بالصلاة عند الإمكان، ويسقط بالعجز، ودليل اشتراط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود وغيره أنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر؛ فأراد أن يتطوَّع؛ استقبل بناقته القِبْلة؛ فكبَّر، ثم صَلَّى حيث وجَّهه ركابُه. والحديث حسنه الألباني.

قالوا: فهذا دليل على أنه يجب افتتاح الصَّلاة إلى القِبْلة؛ لأن تكلُّفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومعاناته لإيقاف البعير واتجاهه إلى القِبْلة وقطع المسير يدل على أنه أمر واجب. وقال الحنفية والمالكية: إنه ليس بشرط. وأجابوا عن هذا الحديث بأمرين:

أولاً: أنَّه ليس إلى ذاك في الصِّحَّة، وغاية ما قيل فيه: إنه حسن.

والثاني: أنه فعل، ومجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامة: «أنه كان يُصلي حيث كان وجهه» رواه البخاري. وظاهرها أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

والصَّحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصَّلاة متَّجهاً إلى القِبْلة، ثم يتَّجه حيث كان وجهه، أمَّا أن يكون واجباً بمقتضى هذا الدَّليل المُعَارِض للأدلَّة التي هي أصحُّ منه ففي النَّفس منه شيء.

حكم الصلاة في الطائرة والقطار والسفينة:

الصلاة جائزة في الطائرة وهي محلقة في الجو، وبالأولى إذا كانت رابضة على الأرض، والمالكية لا يجيزونها فيها وهي في الجو؛ لأن شرط السجود عندهم أن يتصل المسجود عليه بالأرض اتصالاً حقيقيًا، ورأي الجمهور أقوى، والإنسان يضطر إلى الصلاة في الطائرة إذا كان السفر يستغرق وقتاً طويلاً كالسفر من مصر إلى الصين أو غيرها من البلاد البعيدة، أو كان تحليقها في وقت الفجر الذي لا يُجمع مع غيره.

ويتحرى المصلي اتجاه القبلة - والملاحون يعرفون ذلك بالتقريب- إن لم تكن معه أداة «بوصلة «يُتعرف بها القبلة، وزمن أداء الصلاة قصير؛ لأن الرباعية تصلى ركعتين قصرًا، فإن لم يستطع الصلاة من وقوف -لحصول دوار مثلاً- فليصل قاعدًا، والواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة: فإن استطاع أن يصليها قائمًا ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالسًا وأومأ بالركوع والسجود، فإن وجد مكانًا في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك؛ لقول الله سبحانه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضا: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في الصحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»، والأفضل له أن يصلي في أول الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس، لعموم الأدلة. وحكم القطار والسفينة حكم الطائرة [انظر في هذا فتاوى الأزهر (٤٨٤/٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ١٢٠) وفتاوى الشيخ ابن باز (٦٠/٧)].

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

شهر رمضان أحكام وآداب

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله الذي كتب علينا الصيام، وجعله من أركان الإسلام، والصلاة والسلام على خير من عبد ربه وصلى وصام وقام، وبعد:

مع إطلالة شهر رمضان جديد نناقش بعض القضايا المتعلقة بالصيام حتى يقبل الناس على شهر رمضان المعظم وهم على بينة من أمرهم، ومن أهم هذه الأحكام والآداب التي نود إلقاء بعض الضوء عليها ما يلي:

استقبال شهر رمضان:

١- حكم سبق رمضان بالصوم: ينبغي للمسلم ألا يقدم رمضان بصيام يوم أو يومين؛ لما جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» [متفق عليه] ففي الحديث دليل على النهي عن الصيام قبل ثبوت دخول رمضان؛ بأن يصوم يوماً أو يومين من غير عادة بقصد الاحتياط لرمضان؛ لأن الصوم عبادة محدودة بوقت معين وهو رؤية الهلال، فالصيام قبل ذلك من تعدي حدود الله تعالى، وهو ذريعة إلى الزيادة في العبادة. أما من كان له عادة بصوم يوم معيّن كيوم الاثنين أو الخميس، أو صوم يوم وفطر يوم فيصادف ذلك قبلَ رمضان بيوم أو يومين فلا بأس بذلك لزوال المحذور، وكذلك من يصوم واجباً كصوم نذر أو كفارة أو قضاء رمضان السابق، فكل هذا جائز؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان. [أحاديث الصيام أحكام وآداب: عبد الله بن صالح الفوزان ص٣].

٢- ما يقال عند رؤية الهلال: كان من سنته صلى اللّه عليه وسلم إذا ظهر الهلال الدعاء، فعن طلحة بن عبيد اللّه رضي اللّه عنه أن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» [الترمذي ٣٤٥١ وصححه الألباني].

أعمال شهر رمضان:

١- قيام الليل: بعد معرفة المسلم بثبوت رؤية هلال رمضان يبدأ مع أول ليلة من ليالي رمضان بقيام الليل وهو سنة مؤكدة في هذا الشهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله «يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ..» [متفق عليه]. والحديث دليل على فضل قيام رمضان. وأنه من أسباب مغفرة الذنوب. ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان. والمغفرة مشروطة بقوله: «إيماناً واحتساباً» ومعنى «إيماناً» أي: أنه حال قيامه مؤمن بالله تعالى وبرسوله ومصدق بوعد الله، وبفضل القيام، وعظيم أجره عند الله تعالى. «واحتساباً» أي: محتسباً الثواب عند الله تعالى لا بقصد آخر من رياء ونحوه.

وصلاة ليل رمضان الأفضل أداؤها في جماعة لما

ثبت عن عمر أنه جمع الناس عليها في رمضان . فعلى المسلم أن يحرص على صلاة التراويح مع الإمام ولا يفرط في شيء منها. ولا ينصرف قبل إمامه. ولو زاد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه الأربعة وصححه الألباني.. وما هي إلا ليالٍ معدودة يغتنمها العاقل قبل فواتها. وإذا رغب الإنسانُ أن يصلي ما كُتب له وقت السحر، فإنه لا يوتر في آخر صلاته مرة أخرى، بل يكتفي بوتره مع إمامه في صلاة التراويح أول الليل، لما ورد في حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة». رواه أبو داود (٣١٤/٤)، فلا يلزم ختم صلاة آخر الليل بالوتر. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد وتره في آخر الليل». [صحيح ابن خزيمة (١٥٩/٢)].

٢- النية في الصيام : أول ما يجب علي المسلم في شهر رمضان هو استحضار نية الصوم؛ لحديث حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني]، ومعنى (من لم يجمع) أي: من لم يعزم ولم ينو. والحديث دليل على أن الصيام لا بد له من نية. كسائر العبادات. وهذا أمر مجمع عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية» ؛ وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل؛ وتبييت النية قبل طلوع الفجر مخصوص بصيام الفريضة، وهذا أوسط الأقوال .

٣- السحور : وهو سنة مؤكدة عن الرسول فيستحب لمن كان ينوي الصوم أن يتسحر لما روي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن السَّحور بركة» [متفق عليه]. والحديث دليل على أن الصائم مأمور بالسحور؛ لأن فيه خيراً كثيراً وبركة عظيمة دينية ودنيوية، وذكره صلى الله عليه وسلم للبركة من باب الحض على السحور، والترغيب فيه، وفي السَّحور بركة عظيمة تشمل منافع الدنيا والآخرة . . .

فمن بركة السَّحور التقوِّي على العبادة، والاستعانة على طاعة الله تعالى أثناء النهار من صلاة وقراءة وذكر. ومن بركة السَّحور مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، ومن بركة السَّحور اتباع السنة، فإن المتسحر إذا نوى بسحوره امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء بفعله، كان سحوره عبادة، يحصل له به أجر بهذه النية، ومن بركة السَّحور أن الإنسان يقوم آخر الليل للذكر والدعاء والصلاة وذلك مظنة الإجابة ، ومن بركة السَّحور أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، والمسلم مطلوب منه البعد عن التشبه بهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحور». ومن بركة السَّحور صلاة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل. ولذا تجد أن المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السحور.

فينبغي للصائم أن يحرص على السحور، ولا يتركه لغلبة النوم أو غيره، ومن السنة تأخير السحور فعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسَّحور. قال: قدر خمسين آية» [متق عليه]. والحديث دليل على أنه يستحب تأخير السَّحور إلى قبيل الفجر. فقد كان بين فراغ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زيد - رضي الله عنه - من سحورهما ، ودخولهما في الصلاة ، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن . وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك. وتعجيل السحور من منتصف الليل جائز لكنه خلاف السنة، ومن تسحر ثم نوى الصيام ثم عرض له أن يأكل أو يشرب أو يتناول دواء فله ذلك ما لم يطلع الفجر؛ لأن الصوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر. وليست نية ترك الطعام قبل الفجر بمحرّم.

٣- مفطرات الصائم: إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر وجب على المكلف الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات حتى وقت المغرب وهو ركن الصيام الذي لا يقوم الصيام إلا به، وقد قسم بعض أهل العلم هذه المفطرات إلى مفطرات حسية وهي التي يترتب عليها فساد الصوم ومفطرات معنوية وهي التي لا يترتب عليها فساد الصوم، ولكن تنقص من ثوابه بل قد تذهب به بالكلية.

المفطرات الحسية:

ونأتي على شيء من التفصيل في هذه المفطرات فنبدأ بالمتفق عليه ثم نذكر المختلف فيه :

أ- الأكل والشرب: إذا أفطر بهما فليس عليه إلا القضاء إذا أفطر لعذر، أما إذا أفطر لغير عذر فقد وقع في ذنب كبير كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر، وإن صامه». ولكن مع ذلك عليه التوبة، وعليه الإنابة، وعدم العودة إلى هذا الفعل، ثم إكمال شهره، والمحافظة عليه في بقية عمره. ويعفى عن الأكل والشرب للناسي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». [متفق عليه]

ب- النكاح: إذا جامع الرجل أهله في نهار رمضان، فإن عليه القضاء مع الكفارة التي هي كفارة الظهار، التي ذكرها الله تعالى في أول سورة المجادلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل

تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تُطعم ستين مسكينا؟» قال: لا. قال: « فاجلس»، فجلس، فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. قال: «فتصدق به». قال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. قال: «خذه فاطعمه أهلك» [متفق عليه].

فإن جامع ناسياً فإن صومه صحيح في أصح قولي أهل العلم، ولا قضاء عليه ولا كفارة. قال البخاري في صحيحه: «وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه». وقال الشوكاني: «الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد. أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً».

ج- القيء عمدا: إن الصائم إذا تقيأ مستدعياً للقيء فسد صومه، وعليه القضاء،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وسنده صحيح]. فمن تعمد إخراج القيء فإن عليه القضاء؛ لكونه تعمد إخراج ما يفسد صومه، قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً». وأما إذا خرج من غير اختياره، فصومه صحيح، ولا شيء عليه. قال الخطابي: «لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً»، قال ابن قدامة: «هذا قول عامة أهل العلم».

د- الحيض، والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

ه- الاستمناء سواء، أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم، ويوجب القضاء.

ما سبق محل اتفاق بين أهل العلم، أما ما يأتي فمحل اختلاف بينهم، وعلى المسلم في مثل هذه المسائل أن يستحضر القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول: الخروج من الخلاف مستحب، فإذا لم يكن مضطرًا لشيء من ذلك فعليه أن يؤخره إلي الليل.

أ- الحجامة:

ذهب الإمام أحمد إلى أن الحجامة تفطر، واستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»(أبو داود وصححه الألباني). وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تُفطر فقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له، قال ثابت البناني لأنس: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري وغيره. والفصد هو إخراج الدم من الجسد مثل الحجامة في الحكم.

ب- خروج الدم من جرح أو رعاف:

إذا خرج الدم عن غلبة فإنه لا قضاء عليه، وإذا تعمد إخراجه، فالقياس أنه يفطر كالقيء، ولكن إذا خرج بدون اختيار منه، أو كان بحاجة إلى ذلك كخلع ضرس ونحوه، فله أن يتحفظ عن دخوله مع ريقه، أو ابتلاع شيء، فإن تحفظ فالصحيح أيضاً أنه لا يؤثر على صومه.

ج- الضرب بالحقن: الأفضل ترك جميع الحقن خروجًا من الخلاف. ففي إبرة المغذي خلاف بين المعاصرين فذهب كثير منهم أنها تفطر؛ لأنها تغني عن الطعام والشراب ، وذهب العلامة العثيمين إلى أنها لا تفطر؛ لأنها ليست طعاما ولا بمعني الطعام؛ أما الشيخ السيد سابق قال: إنها لا تفطر لأن الجلد ليس بمدخل للطعام ولا الشراب. ويخرج من كلام شيخ الإسلام أنها لا تفطر قال شيخ الإسلام . رحمه الله . : «إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ . بيانا عامًا، ولا بد أن تنقل الأمور ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعمّ به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. أما الإبر الأخرى التي هي إبر يسيرة للتهدئة أو لتصفية الجسم، أو ما أشبه ذلك، فالأولى والصحيح أنها لا بأس بها للحاجة، ولا تفطر الصائم.

د- نزول المني: إن كان سببه مجرد النظر، أو الفكر، ذهب البعض إلي أنه يفطر وذهب البعض إلى أنه مثل الاحتلام نهارًا في الصيام لا يبطل الصوم، ولا يجب فيه شيء. وهو الأصح وكذلك المذي، لا يؤثر في الصوم، قل، أو كثر.

(ب) المفطرات المعنوية:

كما أن على الصائم أن يمسك عن المفطرات الحسية كالأكل والشرب وغيره، فإن عليه أيضاً أن يمسك عن المفطرات المعنوية التي تنقص الصيام، كما ورد في الحديث الشريف: «ليس الصيام عن الطعام والشراب، إنما الصيام عن اللغو والرفث» [صحيح الجامع: ١٠٨٢].

والكف عما يتنافى مع الصيام فالصيام عبادة من أفضل القربات، شرعه الله تعالى ليهذب النفس، ويعودها الخير. فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه حتى ينتفع بالصيام، وتحصل له التقوى روى الجماعة - إلا مسلما - عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه «. وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر «. [رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٣٤٨٨، وانظر فقه السنة ٤٥٩/١].

فعلي المسلم أن يشغل أوقاته بالطاعة أثناء صيامه، ويبتعد عما يضيّع صومه مما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم (قول الزور والعمل به).

٤. الفطر :

يستحب للصائم أن يعجل الفطر، متى تحقق غروب

الشمس. فعن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» متفق عليه. وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترا، فإن لم يجد فعلى الماء.فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء «. (صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٦٥) ، ويستحب له الدعاء عند فطره للحديث الذي رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ « (صحيح الجامع لألباني حديث ٣٠٣٠)، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: « ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى «(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٦٦).

هذا مما يتعلق بأعمال اليوم والليلة بالنسبة إلي المسلم بحسب الترتيب الزمني وهناك آداب أخرى يفعلها الصائم في رمضان دون تقيد بزمن معين ومنها :

(١) الجود: الجود والإنفاق في سبيل الله مستحبان في كل وقت، إلا أنهما آكد في رمضان؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة. فدل الحديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عظيم النفقة في شهر رمضان فينبغي للمسلم ألا يحرم نفسه من هذا الفضل العظيم .

(٢) مدارسة القرآن : ومدارسة القرآن أيضًا مستحبة في كل وقت، إلا أنها آكد في رمضان؛ لما جاء في حديث ابن عباس السابق : حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. ومدارسة القرآن أعم من مجرد القراءة فهي تشمل القراءة والتدبر وخص رمضان بذلك؛ لأن الله تعالى أنزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا، ولتتاسى بذلك أمته في كل أشهر رمضان، فيكثروا فيه من قراءة القرآن، فيجتمع لهم فضل الصيام والتلاوة والقراءة والقيام.(شرح البخاري لابن بطال).

(٣) السواك: ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك، وهو صائم.وهذا خلافا لما يظنه البعض من كراهة استعمال السواك أثناء الصيام.

ما يختص بالعشر الأواخر من رمضان :

(١) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

كان من هديه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في العبادة في هذا الأيام، روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: « كان إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر». وفيه : حث للأهل على القيام للنوافل، وحملهم على تحصيل الخير والثواب . ويفهم منه تاكيد القيام في هذه العشر على غيرها (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم القرطبي ١٠/٢٥) وقوله: «أيقظ أهله» أي للصلاة والعبادة، وإنما خص بذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه؛ لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتيمها. وفي رواية لمسلم: « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»[مسلم ١١٧٥].

(٢) الاعتكاف : يُسن للمسلم أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. [متفق عليه].

وفيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه من بعده. قال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون. وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلوّ المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه.

(٣) تحري ليلة القدر : كان من هديه أن يتحرى هذه الليلة في العشر الأواخر من رمضان، ولعل هذا هو سبب حرصه على الاعتكاف في هذه العشر، وكان يأمر أصحابه بتحريها، فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في العشر الأواخر» (صحيح الجامع ١٢٤٣).

(٤) أداء زكاة الفطر : يجب علي كل مسلم أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه وعمن يعول صاعًا من قوت البلد الذي يعيش فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا» نصب على التمييز أو بدل من زكاة بياناً لها « صاعاً من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [متفق عليه]، وفي الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر والحكمة من فرضها جبر ما قد يقع من نقص في صيام المسلم، وكذلك هي طعمة للمساكين؛ لما روى ابن عباس قال : فرض رسول الله [صلى الله عليه وسلم] زكاة الفِطْرِ طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث ، وطُعْمَةً للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صَدَقَة .

أسال الله عز وجل أن يبارك لنا في رمضان وأن يرزقنا فيه عملاً متقبلا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

مما يجب على كل مسلم يريد أداء فريضة الحج - ويريد العمرة كذلك - أن يتعلم أحكامهما، بشكل صحيح؛ حتى يؤدي هذه الفريضة على الوجه الأكمل، الذي يحبه الله ويرضاه، وحتى ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»أخرجه البخاري، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا» (مسند أحمد برقم (٧٥٥٧) وهو حديث صحيح).[الخلاصة في احكام الحج والعمرة علي بن نايف الشحود ١٦/١].

وإذا توجه الحاج أو المعتمر قاصداً بيت الله الحرام للحج أو العمرة؛ فلا بد له من المرور على المواقيت المكانية التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أَمَاكِنُ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ أَيْ حَدَّدَهَا لأَدَاءِ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا، وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْرِيرِ الأَمَاكِنِ الآتِيَةِ مَوَاقِيتَ لأَهْلِ الآفَاقِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا، وَهَذِهِ الأَمَاكِنُ هِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ: ميقاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. وتُسَمَّى الآنَ « آبَارُ عَلِيٍّ » فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى الْعَامَّةِ. والْجُحْفَةِ: ميقاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ. وَيُحْرِمُ الْحُجَّاجُ مِنْ « رَابِغٍ »، وَتَقَعُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ، إِلَى جِهَةِ الْبَحْرِ، فَالْمُحْرِمُ مِنْ « رَابِغٍ » مُحْرِمٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَا أَحْوَطُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِمَكَانِ الْجُحْفَةِ. وقَرْنُ الْمَنَازِلِ: ميقاتُ أَهْلِ نَجْدٍ. . وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، وَتُسَمَّى الآنَ « السَّيْلَ الكبيرُ ».و يَلَمْلَمَ: ميقاتُ بَاقِي أَهْلِ الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ، وَالْهِنْدِ. وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ، جَنُوبِ مَكَّةَ. وذَاتُ عِرْقٍ: ميقاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. فعن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه.

الإحرام من الميقات

فهذه المواقيت المكانية لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، ومنها يشرع الحاج والمعتمر الدخول في النسك، ومن كان منزله دون هذه المواقيت المكانية، فهو يحرم من محله، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للشروع في الإحرام.

ومن أتى حاجاً أو معتمراً راكباً الطائرة، فإنه يحرم ويدخل في النسك؛ إذا حاذى الميقات، ولا يجوز لراكب الطائرة المريد للحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات المكاني دون إحرام؛ وعلى من تجاوز الميقات المكاني دون إحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات المكاني ويحرم منه ليتدارك فعل الواجب، فإن لم يرجع فعليه فدية تُذْبَح في مكة وتُوزَّع على فقرائها، ولا يأكل منها شيئاً. [الخلاصة من احكام الحج والعمرة فؤاد الشلهوب ٤/١]

وفي الميقات المكاني يقوم الحاج أو المعتمر بإزالة الشعر غير المرغوب فيه في الإبطين والعانة، ويغتسل، وذلك لثبوته عن النبي. فإنه « تجرد لإهلاله واغتسل « ويتجرد من المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ويستحب له أن يطيّب بدنه بما يتيسر له من الطيب دون ملابس الإحرام؛ لأن النبي (كان يطيب عند الإحرام رأسه، ولحيته) ثم يحرم الحاج والمراد بالإحرام النية وليس الاغتسال ولبس ثياب الإحرام، وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام وليس كذلك، والإحرام نية الدخول في النسك.

وقبل أن يدخل الحاج في نسكه يختار أي الأنساك يريد، وهي التمتع، والقران، والإفراد.

(فالتمتع: هو أن يأتي بأعمال العمرة ثم يتحلل منها بحلق أو تقصير، ثم إذا كان يوم التروية أهل بالحج. والإفراد: أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج. والقران: أن يحرم بالعمرة والحج معا. ويلزم المتمتع والقارن هدي يذبح في يوم النحر أو في أيام التشريق. وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي الْقِرَانِ إِتْمَامَ نُسُكَيْنِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِهِمَا مَعًا، أَمَّا فِي التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، وَيُنْشِئُ حَجًّا بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ. وأفضل هذه الأنساك وأيسرها هو التمتع، وفي

ك بأعمال المناسك

إعداد/ د. حمدي طه

ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت..» الحديث رواه مسلم.

فإذا أحرم الحاج أو المعتمر، فإنه يصير بذلك محرماً يحظر عليه عدة أمور، وَيَجبُ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ الْجَزَاءُ، وَفِي الْجِمَاعِ خَاصَّةً فَسَادُ الحج أو الْعُمْرَةِ وَالْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ، عَدَا مَا حَرُمَ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فَفِيهَا الإِثْمُ وَالْجَزَاءُ الأُخْرَوِيُّ فَقَطْ.

-ويستحب للحاج والمعتمر إذا أحرم، أن يلبي ويشتغل بالتلبية، (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والذكر وقراءة القرآن. فينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتباعاً لسنته وسنة أصحابه. فإذا وصل الحاج إلى مكة فإن كان متمتعاً شرع في أعمال العمرة، فإذا دخل المسجد الحرام يدخل كما يدخل أي باب من أبواب المساجد، يقدم رجله اليمنى، ويقول: ((بسم الله، اللهم صلى على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)) فإذا عاين الكعبة اضطبع فأخرج كتفه الأيمن وغطى كتفه الأيسر بردائه، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط، ولا يصلي تحية المسجد لأن دخول المسجد للطواف أغناه عن تحية المسجد ويبتدئ الطواف بالحجر الأسود ويجعله عن يساره، فإن أمكنه تقبيل الحجر الأسود قبله، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبله، فإن شق عليه التقبيل استلمه بيده وقبل يده، وإن شق عليه أشار إليه ولا يقبل يده مع الإشارة، وكل هذه الصفات وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي مرتبة حسب الأسهل وعلى الحاج والمعتمر أن لا يتكلف الوصول إلى الحجر إذا كان سيتسبب في إيذاء الحجاج والمعتمرين. ويجعل الكعبة عن يساره في الطواف، وفي الطواف يكثر من الذكر، ويقول ما ورد أي: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومنه عند ابتداء الطواف « بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد كما كان ابن عمر يقول ذلك.

أما في الأشواط الأخرى، فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداء برسوله الله صلى الله عليه وسلم، ويشرع قراءة القرآن، وإذا مر بالركن اليماني استلمه، ويقول الذكر الوارد بين الركنين اليمانيين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). فيطوف المعتمر سبعة أشواط، والذي ليس من أهل مكة يرمل في الأشواط الثلاث الأول، والرمل: المشي بقوة ونشاط مع السرعة ومقاربة الخطى، ويمشي أربعة أشواط، وينبغي مراعاة الحجاج والمعتمرين فلا يؤذون. وإن لم يتيسر للمعتمر الرمل في الأشواط الأولى الثلاثة لازدحام المكان؛ فإنه يمشي.

فإذا انتهى المعتمر من الطواف في الشوط السابع فإنه يخرج من الطواف بدون تكبير ولا استلام، بل متى وصل إلى الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع فقد انتهى طوافه.

ثم يتوجه المعتمر إلى خلف مقام إبراهيم ويجعل المقام بينه وبين الكعبة ويصلي ركعتين خلف المقام، لفعل النبي ويسن له أن يقرأ إذا أقبل على المقام قول الله تعالى:«وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»فإن تيسر له خلف المقام مكان يصلي فيه وإلا صلى في أي مكان من الحرم، وجاءت السنة بأنه يقرأ في الأولى:«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» والثانية: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» لأنهما سورتا الإخلاص..

-ثم يتوجه بعد الصلاة خلف المقام إلى الحجر الأسود ويستلمه وهو سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تمكن منه فعله وإلا توجه إلى المسعى.

-فإذا وصل إلى المسعى يقرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» وبدأ بالصفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم - من حديث جابر بن عبد الله - لما قدم على الصفا - قال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» أبدأ بما بدأ الله به) رواه مسلم.

ثم يصعد المعتمر إلى الصفا، ولا يلزم منه الصعود إلى أعلى الصفا، ثم يستقبل البيت ويرفع يديه ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو طويلاً، يفعل ذلك ثلاث مرات. ثم ينزل من الصفا قاصداً المروة، فإذا مرّ بين العلمين «وهي الهرولة» ، ويمشي

فيما عداه، فإذا صعد المروة فعل كما فعل على الصفا، ويفعل ذلك سبعة أشواط، فإذا كان في الشوط السابع، ووصل إلى المروة فقد أتم المعتمر والحاج سعيه، ويبقى عليه الحلق أو التقصير، فإن كان الزمن بين العمرة والحج يسيراً استحب له أن يقصر من شعره، ويجعل الحلق عند التحلل من الحج. ثم يحل المعتمر من إحرامه ويبقى حتى يهل بالحج يوم التروية.

-أما من قدم إلى مكة قارناً أو مفرداً، فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدم معه سعي الحج، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل من حجه- فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة . فيحرم الحاج المتمتع ذلك اليوم من مكانه الذي هو نازل فيه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أمروا أن يحرموا من البطحاء؛ وهو المكان الذي كانوا قد نزلوا فيه.

فيشتغل الحاج بالتكبير والتلبية، ويسن له أن يتوجه إلى منى ويبيت بمنى ليلة التاسع، وعلى هذا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كلها في منى، ويصلي الرباعية قصراً بلا جمع؛ قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في سياق ذكره حجة الرسول صلى الله عليه وسلم: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث بها قليلاً حتى طلعت الشمس... الحديث). والمبيت بمنى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، يَلْزَمُ الدَّمُ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)، والرخصة تدل على أن ما يقابلها عزيمة لا بد منه.

- فإذا أشرقت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة سار الحاج قاصداً عرفة، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تضرب له قبة بنمرة، وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان وإقامتين، وقدم قبلهما خطبة. ثم بعد الزوال توجه النبي صلى الله عليه وسلم قاصداً عرفة، ووقف بها، وكان فيما قاله صلى الله عليه وسلم: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف). وقال النبي: (الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه) [أبو داود والترمذي وصححه الألباني].

والوقوف بها ركن باتفاق أهل العلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفعوا عن بطن عرنة، وهو موضع بجانب عرفة، وقد بُينت عرفة بعلامات من جميع الجهات، فمن دخل عرفة ولو لوقت قصير فقد أدرك عرفة، وأظهر الأقوال أنه يصح الوقوف بعرفة ليلاً أو نهارًا ولو قبل الزوال؛ لعموم حديث عروة بن مضرس قال: قال رسول الله: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه وقضى تفثه) ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط ومن نزل بعرنة ودفع منها ولم يدخل عرفة فحجه غير صحيح.

-ويسن التفرغ للدعاء والاجتهاد فيه، فإنه يوم عظيم، وفيه خير عظيم، والنبي صلى الله عليه وسلم ظل من بعد الزوال حتى غروب الشمس مستقبلاً القبلة يدعو ربه عز وجل. قال صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) [أخرجه مسلم (١٣٤٨)]. وقال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) [الترمذي ٣٥٨٥ وحسنه الألباني]. وقال صلى الله عليه وسلم: (ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام...الحديث) [أخرجه مالك (٩٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦٩) وضعفه الألباني]. وليعلم أن صعود الجبل ليس مقصوداً لذاته، ثم إن اعتقد أن الدعاء لا يكون إلا على الجبل فهي بدعة.

-ثم إذا غربت شمس يوم عرفة قصد مزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قاصداً مزدلفة لأداء صلاتي المغرب والعشاء والمبيت بها،ولا يجوز الدفع قبل غروب الشمس، فمن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع وجب عليه دم لتركه الواجب. فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة بَدَأَ بالصلاة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما) [متفق عليه]. ويؤدي الحاج صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمعاً وقصراً.

-ثم يبيت الحاج بمزدلفة، وقال صلى الله عليه وسلم: (وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر) [متفق عليه].

والسنة أن يبيت فيها إلى طلوع الفجر، فيصلي بها الفجر، ثم يقف بها ويدعو الله حتى يسفر جداً ثم يدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس.ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ولمن يلي أمرهم أن يدفعوا من مزدلفة.

- فإذا أصبح الحاج في يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم النحر، وأسفر جداً، دفع نحو منى، وإذا مر ببطن محسر، أسرع فيه. ويسن للحاج أن يأخذ حصى الجمار أثناء سيره إلى منى، فيأخذ سبع حصيات صغار، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: (بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [النسائي (٣٠٥٧) وصححه الألباني].

فإذا وصل الحاج إلى منى توجه إلى جمرة العقبة قطع التلبية؛ ورمى جماره السبع ويكبر مع كل حصاة، فترمى كل حصاة في حوض الجمرة، ولا يضر لو خرجت الحصاة من الحوض بعد ذلك.

-ثم السنة أن ينحر الحاج هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، وبيده إن أمكنه ذلك، ثم يحلق رأسه أو يقصر، وإن قصر فلا بد من تعميم الرأس كله، والمرأة تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة. فإذا رمى الحاج وحلق أو قصر، ونحر هديه، فقد تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء. والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي لمن عليه سعي الحج.

- ثم يتوجه الحاج بعد رمي الجمار ونحر الهدي والحلق أو التقصير، قاصداً البيت الحرام-وهي السنة- فيطوف طواف الإفاضة - وسعي الحج؛ فإن كان القارن والمفرد قد أديا سعي الحج مع طواف القدوم كفاهما، وإلا سعيا بعد طواف الإفاضة.

-والترتيب بين أفعال يوم النحر ليس بواجب، والسنة ما سبق بيانه، ولو قدم أو أخر الحاج بعضها على بعض فلا حرج عليه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فارم ولا حرج) قال: وطفق آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول: (انحر ولا حرج) قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (افعلوا ذلك ولا حرج) [متفق عليه].

- وبعد أن يؤدي الحاج طواف الإفاضة، يعود إلى منى ليبيت بها ثلاث ليال، وهي أيام التشريق، ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر. فيصلي الصلوات بمنى بقصر الرباعية دون جمعها.فإذا زالت الشمس من كل يوم من أيام التشريق، بدأ رمي الجمرات الثلاث، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يبتعد عنها قليلاً، ويستقبل الكعبة ويدعو طويلاً، ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة. ويفعل ذلك كذلك في الجمرة الوسطى، وأما الجمرة الكبرى؛ جمرة العقبة، فإنه لا يقف للدعاء بعدها، وتلك هي السنة.

-وللحاج الرمي إلى الليل، فإن لم يتيسر له الرمي نهاراً بسبب الزحام، فلا حرج عليه أن يرمي في الليل، وللمريض والكبير، والمرأة الإنابة في رمي الجمرات إن خافوا على أنفسهم، ويرمي النائب عن نفسه وعن من أنابه عند كل جمرة ولا يلزمه أن يعود من جديد لكي يرمي عن من أنابه؛ إلا أن يكون ذلك الحج فرضه الذي عليه، فلا بد أن يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله.

ويجوز للحاج بعد رمي الجمرات الثلاث من يوم الثاني عشر أن يتعجل، ويخرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء تاخر وبات بها، ورمي جمرات يوم الثالث عشر وهو أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر ولم يخرج من منى، لزمه المبيت ورمي جمرات اليوم الثالث عشر؛ ومن ارتحل يوم الثاني عشر بعد رمي الجمرات الثلاث، وحبسه الزحام عن الخروج من منى، فقد أدى ما عليه، ولا يلزمه المبيت لليوم الثالث عشر.

- فإذا انصرف الحاج من منى متعجلاً أو متريثاً، وأراد الرجوع إلى أهله، قصد البيت الحرام وطاف طواف الوداع، سبعة أشواط، ولا يبقى بعدها بمكة إلا مقدار ما يحمل متاعه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) [صحيح سنن ابن ماجه ٢٤٩١].

نسأل الله أن يتقبل من الحجيج حجهم، وأن يرزقنا حج بيته الحرام؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

باب الفقه

الأجوبة عن أسئلة الأضحية

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فهذه بعض الأسئلة التي يكثر السؤال عنها كل عام عند اقتراب عيد الأضحى، أردت من ذكرها بيان أكثر ما يتعلق بالأضحية من أحكام ليكون المضحي مقبلاً على الطاعة عارفًا كيف يؤديها على الوجه المشروع.

ما المقصود بالأضحية؟

الأضحية لغة: اسم لما يُضحى به، وَجَمْعُهَا الأَضَاحِيُّ، وفقهاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. أو هي ما يُذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر.

ما دليل مشروعية الأضحية؟

الأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإجماع: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» (الكوثر: ٢) قيل في تفسيره: صَلِّ صَلاَةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْبُدْنَ. وقَوْلُهُ تَعَالَى «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَآئِرِ اللَّهِ» [الحج: ٣٦] أي من أعلام دين الله. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ تَحْكِي فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَأُخْرَى تَحْكِي قَوْلَهُ فِي بَيَانِ فَضْلِهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا، وَالتَّنْفِيرِ مِنْ تَرْكِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا" [صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٤٩١]. وَأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. وَقَدْ شُرِعَتِ التَّضْحِيَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَزَكَاةُ الْمَالِ.

ما الحكمة من مشروعية الأضحية؟

أَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَهِيَ شُكْرٌ للهِ تَعَالَى-عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِيثَارَهُمَا طَاعَةَ اللهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفْعِ الْبَلَاءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا. وَهِيَ وَسِيلَةٌ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّفْسِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْفَقِيرِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَظَاهِرُ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

ما حكم الأضحية؟

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، هل هي واجبة أو هي سنة؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار، وقال الجمهور: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، ويكره تركها للقادر عليها. ودليل الحنفية على الوجوب: هو قوله عليه السلام: «من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» (صحيح الجامع للألباني ٦٤٩٠) قالوا:

ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، ولأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها، يقال: يوم الأضحى وذلك يؤذن بالوجوب.

واستدل الجمهور على السنية للقادر عليها بأدلة منها حديث أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة: وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» (مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١) ففيه تعليق الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

ومنها أيضا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين، مخافة أن يرى ذلك واجبا. وهذا الصنيع منهما يدل على أنهما علما من الرسول صلى الله عليه وسلم عدم الوجوب، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.

قلت: وما ذهب إليه الجمهور أرجح وأقوى دليلا، والله أعلم.

ما هي الشروط الواجب توافرها في المضحي؟

١- الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولا تسن له؛ لأنها قربة، والكافر ليس من أهل القرب.

٢- الغنى - ويعبر عنه باليسار - لحديث "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" والسعة هي الغنى، فلا تجب علي غير القادر باتفاق.

أما الإقامة والبلوغ والعقل فالأصح من أقوال أهل العلم أنها لا يشترط توافرها في المضحي. فتصح الأضحية من المسافر وكذا يصح أن يضحي ولي الصبي والمجنون من مالهما.

ما هي الشروط الواجب توافرها في الحيوان؟

هناك شروط يجب توافرها في الحيوان المضحي به: أن تكون من الأنعام، وهي الإبل والبقرة الأهلية ومنها الجواميس، والغنم ضأنا كانت أو معزا، ويجزئ من كل ذلك الذكور والإناث. وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب. فمن ضحى بحيوان مأكول غير الأنعام، سواء أكان من الدواب أم الطيور، لم تصح تضحيته به، لقوله تعالى: «ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» ويتعلق بهذا الشرط أن الشاة تجزئ عن واحد، والبدنة والبقرة كل منهما عن سبعة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. [صحيح أبي داود ٢٤٩٨ - ٢٥٠٠، وأصله أخرجه مسلم].

٢- أن تبلغ سن التضحية، بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن [رواه مسلم]. والمسنة من كل الأنعام هي الثنية فما فوقها.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء إلا ما نقل عن ابن حزم من عدم جواز التضحية بالجذعة من الضأن عند وجود المسنة، وقد اختلفوا في تفسير الثنية والجذعة.

والأصح من هذه الأقوال أن الثني من المعز: ما أتم سنة و (دخل في الثانية)، ومن البقر والجاموس ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، ومن الإبل: ما أتم خمس سنوات، ودخل في السادسة. أما الجذع من الضأن فالأصح أنه من أتم ستة أشهر ودخل في السابع.

٣- سلامتها من العيوب الفاحشة، وهي العيوب التي من شانها أن تنقص الشحم أو اللحم إلا ما استثني. وبناءً على هذا الشرط لا تجزئ التضحية بما يأتي:

العوراء البين عورها، وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها، وفسرها الحنابلة بأنها التي انخسفت عينها وذهبت.

- العرجاء البين عرجها، وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك - أي المذبح -.

- المريضة البين مرضها، أي التي يظهر مرضها لمن يراها.

- العجفاء التي لا تنقي، وهي المهزولة التي ذهب نقيها، وهو المخ الذي في داخل العظام.

- مقطوعة الأذنين أو إحداهما.

والأصل الذي دل على اشتراط السلامة من هذه العيوب كلها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجزئ من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» [قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر

حديث رقم: ٨٨٦ في صحيح الجامع]. وما صحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «استشرفوا العين والأذن» أي تأمّلوا سلامتها عن الآفات». [صحيح الجامع: ٦٠١٦]. وألحق الفقهاء بما في هذه الأحاديث كلّ ما فيه عيبٌ فاحش.

٤- أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً للذَّابِحِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُجْزِئْ التَّضْحِيَةُ بِهَا عَنِ الذَّابِحِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَالِكًا لَهَا وَلاَ نَائِبًا عَنْ مَالِكِهَا.

ما هي شروطُ صحّة التّضحيَة من المُضحّي؟

- يشترط صحّة التّضحيَة من المُضحّي ما يلي:

١- نيّةُ التّضحيَة فلا تجزئ الأضحية بدونها؛ لأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِلَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْفِعْلُ لا يَقَعُ قُرْبَةً إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، والأصل في ذلك قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

٢- أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلذَّبْحِ أَوْ مُقَارِنَةً لِلتَّعْيِينِ السَّابِقِ عَلَى الذَّبْحِ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَتَكْفِي عِنْدَهُمُ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَوِ التَّعْيِينِ وهو الأصح.

ما هو وقت الأضحية؟

للفقهاء خلافات جزئية في أول وقت التضحية وآخره، وفي كراهية التضحية في ليالي العيد. لكنهم اتفقوا على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنة، لحديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُسُك في شيء» [صحيح الجامع: ٢٠١٩].

والجمهور على أن الذبح قبل الصلاة، أو في ليلة العيد لا يجوز عملاً بالحديث السابق. وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم صحة ذبح الأضحية قبل الصلاة وأنها لا تجزئ عن صاحبها وإنما تكون لحما كسائر الذبائح، واحتجوا لذلك بحديث جندب بن سفيان البجلي " أنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى قال: فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذبحت قبل أن يصلي، فقال: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله" متفق عليه.

وأما آخر وقت الذبح: فقال بعض أهل العلم: إن يوم الذبح هو يوم العيد فقط. وقال بعضهم: يوم العيد ويومين بعده: وتخصيصه بيومين ليس له أصل من السنة، لكنه ورد عن الصحابة . رضي الله عنهم . تخصيصه بيومين بعد العيد.

وأصح الأقوال في ذلك أن أيام الذبح أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ودليل ذلك: أنه قد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «كل أيام التشريق ذبح» [صحيح الجامع: ٤٥٣٧]، وهذا نص في المسألة. وكذلك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله" أخرجه مسلم، فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها، وشرب، وذكر لله. وأنها كلها يشرع فيها التكبير المطلق والمقيد، ولم يفرق أحد من العلماء فيما نعلم بين هذه الأيام الثلاثة في التكبير، فهي مشتركة في جميع الأحكام، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن نُخْرِجَ عن هذا الاشتراك وقت الذبح، بل نقول: إن وقت الذبح يستمر من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. وهذا هو قول الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

هل يجوز الادخار والأكل من لحوم الأضاحي بعد العيد؟

يجوز الادخار والأكل من لحوم الأضاحي بعد العيد لحديث عائشة قالت: " دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم يحملون فيها الودك، فقال: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل الأضاحي بعد ثلاث، فقال: إنما نهينكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا" متفق عليه. ولحديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعدُ: كلوا وتزودوا وادخروا" رواه مسلم والنسائي.

هل يجوز بيع لحوم الأضاحي وجلودها؟

لا يجوز بيع لحوم الأضاحي وجلودها، ولا يعطى الجزار من لحمها شيئًا؛ لحديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا وقال نحن نعطيه من عندنا" متفق عليه.

فإن أعطى الجازر منها على سبيل الهدية لقرابة أو صداقة أو غير ذلك، فلا بأس بذلك.

كيف يتم توزيع الأضحية؟

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا وأطعموا وادخروا" وقال بعض العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويدخر الثلث. وهذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال البعض: بل يأكل ما شاء، ويتصدق، ويهدي ما شاء، واحتج لذلك بحديث بريدة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة لتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدالكم وأطعموا وادخروا " - رواه أحمد ومسلم. قال: فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقرينة قوله: وأطعموا، والنفس أميل إلى ذلك.

ما هي الأمور التي يستحب للمضحي فعلها؟

يستحب للمضحي فعل أمور:

منها: ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد وإظهار الرغبة فيها، وأن يقلدها ويجللها كالهدي، ليشعر بعظيمها، لقوله تعالى: «وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢]، وأن يسوقها إلى المذابح سوقًا جميلاً لا عنيفًا، وألا يجرها برجلها.

ومنها: المبادرة إلى التضحية، فالتضحية في اليوم الأول أفضل منها فيما يليه، لأنها مسارعة إلى الخير، وهو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

ومنها أنه يستحب لمريد التضحية أن يذبح بنفسه، إن قدر عليه، لأنه قربة، فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره فإن لم يكن المضحي يحسن الذبح أناب عنه غيره.

ومنها أنه يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأن يضجع الذبيحة على جنبها الأيسر.

ومنها: أن يقول المضحي عند الذبح: «بسم الله والله أكبر، والتسمية واجبة عند التذكر والقدرة، والتكبير مستحب وأن يدعو فيقول: اللهم منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

ومنها: أن يأكل منها ويُطعم ويدخر، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

ما هي الأمور التي يكره للمضحي فعلها؟

يكره للمضحي فعل أمور:

منها: أنه يكره لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره، ولا يقلم أظفاره، حتى يضحي، وقال بعض الحنابلة: يحرم عليه ذلك، بدليل حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك من شعره وأظفاره». والدليل على عدم حرمة المذكور قول عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدي». والقول بالكراهة هو الأرجح.

ومنها أنه يكره لمن اشترى أضحية أن يحلبها أو يجز صوفها، أو ينتفع بها، ركوبًا أو حملاً، أو ينتفع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها؛ لأنه عينها للقربة، والانتفاع بها يوجب نقصًا فيها.

ومنها: أنه يكره في الأضحية أن تكون معيبة بعيب لا يخل بالإجزاء لأنها قربة لله وقد قال الله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ» [البقرة: ٢٦٧].

نسأل الله تعالى أن ييسر لنا الطاعات وأن يتقبلها منا إنه نعم المولى ونعم النصير.

أحكام الصلاة

الشرط السابع: النية

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

وبعد، فأمر النية أمر عظيم، وشانها مهم وكبير، فهي شرط من شروط قبول العمل، ولا يسلم العبد في دينه إلا إذا سلمت نيته، واستقامت سريرته، واجتهد أن يكون عمله كله خالصًا لله وحده، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أجل ذلك كله ولما للنية من أهمية عظيمة في سائر العبادات، كانت هذه الكلمات عن النية وأهميتها، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

النية من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة، وكذا عند المالكية على الراجح، وهي من فروض الصلاة أو أركانها عند الشافعية، ولدى بعض المالكية؛ وقالوا لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع. ومذهب الجمهور أرجح.

حقيقتها:

النية لغة: القصد، وشرعاً: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. بأن يقصد بعمله الله تعالى، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح أو نحوه. وهذا هو الإخلاص.

حكمها:

الْوُجُوبُ فِي كُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهَا، وَالنَّدْبُ فِيمَا يَصِحُّ بِدُونِهَا؛ فالنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتمييز العبادة عن العادة، قال الماوردي: والأصل في وجوب النيّة ولزومها في العبادات قول الله تعالى مخاطباً نبيه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:٢]. فقوله تعالى: (فَاعْبُدِ) أمر. وقوله: (مُخْلِصًا) أي: حال كونك عابداً. وقوله: (لَهُ الدِّينَ) أي: لتكن عبادتك خالصة لله جَلَّ وعَلا.

ودل على إيجابها أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» [متفق عليه]، ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات، وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام. فلا تصح الصلاة بدون النية بحال. والواجب باتفاق الفقهاء استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها، فلو ذهل عنها وعزبت (غابت عنه) في أثناء الصلاة لم يضر. [الذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٠].

والنية لها ركنان؛ أحدهما أن ينوي العبادة والعمل، والثاني أن ينوي المعبود المعمول له؛ فهو المقصود بذلك العمل، والمراد به الذي عمل العمل من أجله، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، فميز صلى الله عليه وسلم بين من كان عمله لله، ومن كان عمله لمال أو نكاح.. والذي يجب أن يكون العمل له هو الله سبحانه وحده لا شريك له.

أما نيَّة العمل فهي التي يتكلَّم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنَّما

يقصدون من النيَّة النيَّةَ التي تتميَّز بها العبادة عن العادة، وتتميَّز بها العبادات بعضها عن بعض. فينوي أن هذه عبادة، وينوي أنها صلاة، وينوي أنها فريضة، أو نافلة، وهكذا، وأما نيَّة المعمول له فهي التي يتكلم عليها أرباب السُّلوك؛ فتُذكر في التَّوحيد، وهي أعظم من الأولى، فنيَّة المعمول له أهمُّ من نيَّة العمل؛ لأنَّ عليها مدار الصحَّة، قال تعالى في الحديث القُدسي: «أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّرك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تَركتُهُ وشِرْكَهُ» [صحيح مسلم]. ولا بُدَّ من ملاحظة الأمرين جميعاً.[الشرح الممتع للعثيمين ١٢٥/١].

محل النية:

محل التعيين هو القلب بالاتفاق، لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾ [الحج: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] فدل على أن محلها القلب (الذخيرة لشهاب الدين القرافي ٢٤١/١).

التلفظ بالنية بدعة

ولهذا قال الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى» [متفق عليه]، فليست من أعمال الجوارح، ولهذا نقول: إن التلفظ بها بدعة، فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم إني نويت كذا؛ أو أردت كذا، لا جهراً ولا سرًّا؛ لأن هذا لم يُنقل عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولأنها منعقدة في القلب وليس في اللسان، أسر بها أو جهر. ولأنَّ الله تعالى يعلم ما في القُلوب.

زمنها:

النية أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ في العمل، فينبغي أن تقع قبل البداءة بالعبادة، أو عند البداءة بها مصاحبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وغسل الوجه لا يتأتى إلا بعد نيته، ويكون مصاحباً لأول مفروض.

ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها، ويكفي استصحاب حكمها لأن التكبير جزء من أجزاء الصلاة فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكماً، وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة، ولأن إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشق على كثير من الناس، ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول؛ ولأن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة، ولأن المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب، ولو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك، وإنما الممكن إيقاع التكبير عقب النية المعتبرة، فعُلم أن النية المعتبرة لذلك القول لا بد أن تسبقه، سواء كان بينهما فعل أو لم يكن.

إذا تبين ذلك فيجوز تقديمها بالزمن اليسير؛ لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه. واستثني من ذلك الصوم للمشقة والزكاة في الوكالة على إخراجها عونًا على الإخلاص، ودفعًا لحاجة الفقير من باذلها. (الذخيرة لشهاب الدين القرافي ٢٤٨/١).

شروط النية:

إن شروط النية: الإسلام، فلا تصح النية من الكافر؛ لأنها عبادة والكافر ليس من أهلها، والتمييز، فَلاَ تَصِحُّ عِبَادَةُ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَلاَ مَجْنُونٍ؛ لأن العقل مناط التكليف والعلم بالمنوي، فالجهل بالنية لا تصح معه العبادة، فَمَنْ جَهِلَ فَرِيضَةَ الصَّلاَةِ لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ، وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ الْحَجَّ فَإِنَّهُمْ صَحَّحُوا الْإِحْرَامَ الْمُبْهَمَ؛ لأَنَّ عَلِيًا أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه البخاري. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/٤٢).

والجزم به؛ فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد.

وتعيين المنوي؛ فيشترط تعيين نوع الفرض الذي يصليه باتفاق الفقهاء، كالظهر أو العصر؛ لأن الفروض كثيرة، ولا يتأدى واحد منها بنية فرض آخر.

المقصود بها:

هو تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عن ما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها؛ لتتميز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه. فمثال الأول الغُسل يكون تبردًا وعبادة .

ومثال القسم الثاني الصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس، والمندوب ينقسم إلى راتب كسنن الصلوات المفروضة القبلية والبعدية والوتر، وغير راتب كالنوافل المطلقة. وكذلك القول في قربات المال والصوم والنسك فشرعت النية لتمييز هذه الرتب ولأجل هذه الحكمة تُضاف صلاة الكسوف والاستسقاء إلى أسبابها لتمييز رتبتها، وكذلك تتعين إضافة الفرائض إلى أسبابها؛ لتتميز لأن تلك الأسباب قُرَب في نفسها بخلاف أسباب الكفارات لا تضاف إليها؛ لأنها مستوية.

وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة، وهي القربات والألفاظ والمقاصد، والنقود، والحقوق، والتصرفات. (الذخيرة لشهاب الدين القرافي ٢٥٠/١).

مسألة: قطع النية:

إذا قطع النية في الصلاة بطلت مثاله: رَجُلٌ قام يتنفَّل، ثم ذكر أن له شغلاً فقطع النيَّة، وإن لم يخرج من الصلاة ويغادرها فإن الصَّلاة تبطل ولا شك؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى القطع فانقطعت. (الشرح الممتع١/١٢٧)، ولفوات اصطحاب النية لأن جزءًا من الصلاة خلا عن النية، فلم يصح بدون النية ومتى بطل بعضها بطل جميعها، ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فوجب استدامته إلى آخر الصلاة كالاستقبال والسترة. (شرح عمدة الفقه شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٢/٣).

مسألة: هل جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع؟

الجواب: نعم، إلا الحجَّ والعمرة، فإن الحجَّ والعمرة لا يبطلان بإبطالهما؛ حتى لو صرَّح بذلك، وقال: إني قطعت نُسكي، فإنه لا ينقطع ولو كان نَفْلاً، بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحاً، وهذا من خصائص الحجِّ والعمرة أنهما لا يبطلان بقطع النيَّة؛ لقول الله تعالى: « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]. (الشرح الممتع ١٢٧/١).

قاعدة:

قَطْعُ نيَّة العبادة بعد فعلها لا يؤثِّر، ولهذا لو نوى قطعَ الصَّلاة أي إلغاءها بعد انتهائها، فإنَّ صلاته لا تنقطع، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة، سواء شككتَ في النيَّة، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثِّر إلا مع اليقين. فلو أن رجلاً بعد أن صَلَّى الظهر قال: لا أدري هل نويتُها ظُهراً أو عصراً شكَّاً منه؟ فلا عبرة بهذا الشك ما دام أنه داخل على أنها الظُّهر فهي الظهر، ولا يؤثِّر الشَّك بعد ذلك. (الشرح الممتع ١٢٧/١).

مسألة: التردد في النية:

إن تردد هل يقطعها أم لا؟ مثاله: سمع قارعاً يقرع الباب فتردَّد؛ أأقطعُ الصلاةَ أو أستمرُّ؟ وكذلك لو سمع جرسَ الهاتف فتردَّد؛ هل يقطع الصلاةَ ويُكلم أو يستمرُّ؟ فالبعض يقول: إن صلاته تبطل؛ لأن الواجب عليه استدامة النية ولم يستدمها، وقال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردُّد ؛ وذلك لأن الأصل بقاء النيَّة، والتردُّد هذا لا يبطلها، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيَّته، ولحديث ابن مسعود قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فأطال حتى هممت بأمر شرّ. قيل له: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه. (متفق عليه) وهذا القول هو الصَّحيح (شرح عمدة الفقه شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٢/٣).ويضاف إلى ذلك تردد جريج في قطع الصلاة وإجابة أمه فكان يحدث نفسه «اللهم أمي وصلاتي» [متفق عليه]

مسألة: الشك في النية:

وإن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا، أو شك هل كبَّر لافتتاح الصلاة؛ لم تبطل الصلاة؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه، والشك وحده غير مبطل، كما لو شك هل صلى ركعة ثم ذكر أنه كان صلاها وإن ذكر بعد أن فعل شيئًا منها. (شرح عمدة الفقه شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٢/٣).

مسألة: تغيير النية:

إذا أحرم بفريضة، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى، بطلت الاثنتان، لأنه قطع نية الأولى، ولم ينو الثانية عند الإحرام، مثال ذلك: شَرَعَ يُصلي العصر، ثم ذكر أنه صَلَّى الظهر على غير وُضوء؛ فنوى أنها الظهر، فلا تصحُّ صلاة العصر، ولا صلاة الظهر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوَّله. فإن حول الفرض إلى نفل ففيه رأيان عندَ الشافعيةَ والحنابلة، أرجحهما أنها تنقلب نفلاً؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل، بدليل أنه لو أحرم بفرض، فبان أنه لم يدخل وقته، كانت صلاته نافلة، والفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل. (الفِقْه الإسلامي وأدلته ٦٨٨/١).

وهذا جائز؛ بشرط أن يكون الوقت متَّسعاً للصلاة، فإن كان الوقت ضيِّقاً؛ بحيث لم يبقَ منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصحُّ؛ لأن الوقت الباقي تعيَّن للفريضة، وإذا تعيَّن للفريضة لم يصحَّ أن يشغله بغيرها، فإن فعل فإن النَّفْل يكون باطلاً؛ لأنه صَلَّى النَّفل في وقت منهيٍّ عنه (الشرح الممتع ٣٠٢/٢).

مسألة: هل يجوز الجمع بين نيتين في عبادة واحدة؟

سئل الشيخ العثيمين . رحمه الله تعالى . ما هو الضابط في اجتماع نيتين في عمل واحد؟ فأجاب ضابط ذلك: إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها، لم يشترك معها غيرها. وإن كان المقصود الفعل، فلا مانع من الاشتراك. فالعبادات أحياناً تتساقط يعني يسقط بعضها بعضاً، وهذا فيما إذا علمنا أن المقصود حصول هذه العبادة في هذا الوقت دون النظر إلى ذات العبادة، ومن أمثلة ذلك: صلاة الاستخارة، مقصودة لذاتها فلا يشترك معها غيرها، أما تحية المسجد، فالمقصود بها الفعل، فتقوم الراتبة القبلية مقامها، فإذا دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الراتبة فصلى الراتبة سقطت بذلك تحية المسجد؛ لأن المقصود أن لا تجلس حتى تصلي وقد صليت وكذلك طواف الوداع، المقصود به الفعل، فيدخل في طواف الإفاضة لو أخره. (ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ١/ ١٣٨بتصرف).

والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الحلقة الأولى

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه كلمات يسيرة في وصف كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

صفة الصلاة:

أي: الكيفية التي تكون عليها. والصَّلاةُ كما نعلم هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصَّلاة إما في جماعة، وإمَّا في انفراد.

وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي تناولها الفقهاء بالشرح والتحليل تدور على ثلاثة أحاديث بصفة أساسية مع بعض الأحاديث التي تناولت جوانب معينة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان لزاما على الباحث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعرف على هذه الأحاديث، وكيف تعامل معها الفقهاء في استنباط الأحكام المتعلقة بالصلاة من أركان وواجبات وسنن.

وإذا كان الأمر كذلك فسوف نبدأ بالحديث عن هذه الأحاديث الثلاثة مبينين من أخرجها من أهل السنن، وأهمية هذه الأحاديث، ثم نبين كيف استنبط منها الفقهاء أحكام الصلاة.

اعلم أن أول حديثٍ يُعد كالعمود في هذا الباب في صفة الصلاة، حديث مالك بن حويرث رضي الله عنه قال: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. [رواه البخاري].

أهمية هذا الحديث:

تكمن أهمية هذا الحديث أن الله عز وجل أمر بالصلاة أمرًا إجماليًا في كتابه العزيز في قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)، وحيث إنه أحالنا على صفة صلاته، فهذا بيانٌ للصلاة الواجبة التي افترضها الله عز وجل علينا، وبما أن المجمل وهو الأمر بالصلاة - الصلاة نفسها واجبة - إذًا صفة الصلاة واجبة.

كيفية الاستدلال بهذا الحديث:

استنبط الفقهاء من هذا أن هذا الحديث أصل في أن جميع أقوال وأفعال الرسول في الصلاة الأصل فيها أنها واجبة؛ لأنها جاءت بيان لأمر واجب، وهو الأمر بالصلاة، والقاعدة أن ما كان من أفعال

النبي صلّى الله عليه وسلم بيانًا لكتاب الله فهو متم له ويكون حكمه كحكمه، فالأصل أن جميع أفعاله صلّى الله عليه وسلم المنقولة إلينا في بيان كيفية الصلاة واجبة؛ لأن بيان الواجب واجب.

أما الحديث الثاني فهو الحديث الذي يُعرف عند أهل العلم بحديث المسيء في صلاته، وقد ورد هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورواية رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أما حديث أبي هريرة فهو ثابت في الصحيحين، وأما حديث رفاعة بن رافع فهو عند أصحاب السنن أبي داود والترمذي والنسائي، وغيرهم وسياتي بتمامه.

أهمية هذا الحديث:

تكمن أهمية هذا الحديث فيما يلي:

١- أنه تضمن جملة كبيرة من صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلم محكية بقوله صلّى الله عليه وسلم، ومعلوم أن القول مقدم على الفعل.

٢- أن تعليمه صلّى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته بيان للأمر المجمل في قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وصلوا كما رأيتموني أصلي).

٣- أن كثيرًا من أهل العلم جزم بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث.

كيفية الاستدلال بهذا الحديث:

يقول العلامة ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذُكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يُذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه: فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره: فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، والقاعدة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويقوّي مرتبة الحصر: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط.(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٦٦).

ثم قال العلامة ابن دقيق العيد: فإذا تقرر هذا: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكورًا في هذا الحديث - فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورًا في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم، وكل موضع اختلف في تحريمه، فلنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر باحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجبًا لذُكر ذلك على ما قررناه.

فهذه الطرق الثلاث يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف.

أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد؛ فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد أمرين: إما عدم الوجوب أو الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر؛ فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيُعمل به. وعندنا: أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر: فالمقدم صيغة الأمر، وأيضًا فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام١/١٦٦).

وقد تعقب العلامة الشوكاني العلامة ابن دقيق العيد في هذه الوظيفة بقوله: وأما قوله: «أنه تُقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفًا لها إلى الندب؛ لأن اقتصاره صلى الله عليه وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته؛ لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرة عنه، فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتًا فوقتًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم، والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة، فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتاخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب، وهذا التفصيل لا بد منه، وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط؛ لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالاً على الوجوب سدّ لباب التشريع، وردّ لما تجدد من واجبات الصلاة، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطل لما عرفت من تجدد

الواجبات في الأوقات.

والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل، يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده؛ لأنها بيان للأمر القرآني أعني قوله تعالى: «أقيموا الصلاة» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وهو باطل؛ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل. وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده [نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٩٥].

وثالثها: أي الوظائف التي أشار إليها ابن دقيق: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر فيتثعلب نظره، وأن يستعمل القرائن المعتبرة في ذلك استعمالاً واحدًا فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين.

وهذا الذي ذكره العلامة ابن دقيق العيد في كيفية الاستدلال قد وافقه كثير من أهل العلم قديمًا وحديثًا عليه على جهة الإجمال.

إذا تقرر هذا فينبغي علينا أن نأخذ بنصيحة ابن دقيق العيد رحمه الله، وأن نذكر حديث المسيء في صلاته بجميع زياداته:

هذا الحديث ورد من رواية اثنين من الصحابة الرواية الأولى عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام فارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم فقال: وعليك السلام فارجع فصلِّ، فإنك لم تصل، فقال في الثانية أو في التي بعدها: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني يا رسول الله فقال: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [متفق عليه].

والرواية الثانية عن رفاعة بن رافع قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل كالبدوي فاتى فاستقبل القبلة فصلى ركعتين قريبًا من رسول الله فأخفّ صلاته، وفي رواية: فصلى صلاة لا يتم ركوعًا ولا سجودًا، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك، اذهب -وفي رواية ارجع- فصل فإنك لم تصل، وفي رواية: أعد صلاتك فإنك لم تصل، فذهب فصلى بنحو ما صلى، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته وجعلنا نرمق صلاته، ولا يدري، وفي رواية: لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك اذهب فصل فإنك لم تصل، فأعادها مرتين أو ثلاثا، كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل؛ فخاف الناس وكبُر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصلِّ، فقال الرجل يا رسول الله ما أدري ما عبت عليّ من صلاتي، والذي بعثك بالحق، والذي أنزل عليك الكتاب، والذي أكرمك ما أحسن غير هذا، لقد جهدت وحرصت كيف أصنع فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجل، إذا قمت تريد الصلاة فتوضا فاحسن وضوءك، وفي رواية: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، وفي رواية : فتوضا كما أمرك الله ثم تشهد، وفي رواية آخري إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء يعني مواضعه كما أمره

الله عز و جل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم تشهد، وأقم فإذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، وفي رواية أخرى: ثم يقول: الله أكبر ، ثم اقرأ بأم الكتاب، وبما شاء الله أن تقرأ- وفي رواية- ويحمد الله عز و جل ويثني عليه ويمجده، فإن كان معك قرآن فاقرأ - وفي رواية أخرى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن- وإلا فاحمد الله وكبره وهلله- ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي- وفي رواية فضع راحتيك على ركبتيك، وفي رواية: بين أصابعك، وامدد ظهرك - وفي رواية أخرى: ثم اندب ظهرك ومكن لركوعك، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما حتى ترجع العضام إلى مفاصلها، وفي رواية: حَتَّى يُقِيمُ صُلْبَهُ فَيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وتسترخي حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر- وفي رواية ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا على مقعدته، ويُقِيمُ صُلْبَهُ- ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يُمَكِّنَ وجهه وفي رواية جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ويسترخي حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر -وفي رواية «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ»- وفي روَاية أخرى فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته-.

وفي رواية: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك، وفي رواية: وكان أهون عليهم من الأولى: أنه من انتقض من ذلك شيئا انتقض من صلاته ولم تذهب كلها.

وحديث رفاعة أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وقد ذكرت الرواية في سياق واحد مع الزيادات الصحيحة الواردة في الروايات المتعددة للحديث حتى نجمع كل ما ورد في صفة تعليمه صلّى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته. [أخرجه الطبراني (٣٩/٥، رقم ٤٥٢٨). والحديث أصله عند أبي داود (٢٢٧/١، رقم ٨٦٠)، والبيهقي (١٣٣/٢، رقم ٢٦٢٥). وحسنه الألباني].

الحديث الثالث:

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعديّ في عشرة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم . منهم أبو قتادة . قال أبو حميد:أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يُحاذيَ بهما مَنكِبيه، ثم يُكَبِّر حتى يَقِرَّ كل عظم في موضَعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا يَنْصبُ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويُثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويُثْني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك.

ثم إذا قام من الركعتين، كبَّر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته. حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرَّ رجله، وقعد مُتَوَرِّكاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية: قال: فإذا ركع أمْكَن كفّيه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، وهَصَر ظهره، غير مُقْنِع رأسه، ولا صافح بخدِّه ، وقال: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بَطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

وفي رواية أخرى: قال: «إذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة».

وفي رواية قال: «ثم رفع رأسه . يعني من الركوع . فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه». [أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي].

أهمية الحديث:

يعتبر حديث أبي حميد الساعديّ هو أشمل الأحاديث التي وردت في وصف صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وسيظهر هذا عند الاحتجاج به على الكثير من أفعال الصلاة.

كيفية الاستدلال بهذا الحديث:

يستدل بما ورد في هذا الحديث علي سنن الصلاة في القدر الزائد عن حديث المسيء صلاته بناء على ما قررناه من أن ما ورد من أعمال الصلاة ولم يذكر في حديث المسيء يكون مستحبًا.

ونكتفي بهذا القدر في هذا العدد على أن نبدأ في العدد القادم - إن شاء الله - في بيان الوصف العملي لصفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلم.

والله من وراء القصد.

باب الفقه

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الحلقة الثانية

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: وبعد:

الصَّلاةُ كما نعلم هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصَّلاةُ إما أن تكون في جماعة، وإما في انفراد.

وسوف يكون الكلام على صفة الصلاة بحسب ترتيب أعمال الصلاة مع بيان أهم الفروق بين المنفرد والمأموم والإمام.

فإذا كانت الصَّلاةُ في جماعةٍ فأحسن ما يكون: أن يتوضَّأ الإنسانُ في بيته، ويُسْبِغَ الوُضُوءَ، ثم يخرج من بيته بنيَّة الصَّلاة مع الجماعة. فإذا فَعَلَ ذلك لم يَخْطُ خَطوةً إلا رَفَعَ اللَّهُ له بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئة؛ قَرُبَ بيته أو بَعُدَ.

وينبغي أن يأتي إليها بسكينةٍ ووَقَار، سكينة في الألفاظ والحركة، ووقار في الهيئة؛ لأنه مُقبلٌ على مكانٍ يقفُ فيه بين يدي الله عزَّ وجل. لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصَّلاة؛ وعليكم السَّكينةُ والوَقارُ؛ ولا تسرعوا، فما أدركت فصلوا وما فاتك فأتموا» [البخاري: ٦٣٦]؛ لأن هذا هو حقيقة الأدب مع الله عزَّ وجلَّ.

ثم إذا حضرت المسجدَ فصَلِّ ما تيسَّرَ لك، لقول الرَّسول عليه الصلاة والسلام: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّيَ ركعتين» ، ثم اجْلِسْ بنيَّة انتظار الصَّلاة، واعلمْ أنك إذا أتيت المسجدَ على هذا الوجه لا تزال في صلاة ما انتظرتَ الصَّلاةَ؛ ثم مع ذلك الملائكةُ تُصلِّي عليك ما دمت في مصلاك، ورَجلٌ تُصلِّي عليه الملائكة حَريٌّ بأن يستجيبَ اللَّهُ سبحانه وتعالى دعاءَ الملائكة له. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٨).

وقبل أن نبدأ في الكلام علي صفة الصلاة علينا أن

نعلم أن مصطلحات الأركان والواجبات والسنن. التى سيرد ذكرها في الكلام علي حكم أفعال الصلاة هذه المصطلحات ليست ببدع كما يظن بعض من ليس عنده إلمام بالعلم وضبطه، فيظن أن هذه أمور محدثة، فيقول: من أين جاءنا الركن أو الواجب أو السنة؟ فإذا نظرنا في الشرع وجدناه تارةً يقول: إذا فات هذا الشيء بطلت الصلاة، أو: يجب قضاء الركعة، ووجدناه تارةً يبين أن الشيء الذي فات يمكن جبره بالسجود، ووجدناه يُرخص في ترك شيءٍ، فعلمنا أن أعمال الصلاة ثلاثة أشياء: شيءٌ تبطل الصلاة بعدم وجوده، وشيءٌ يمكن جبره بالسجود، وشيءٌ يُتسامح فيه فلو تركه الإنسان ولو متعمداً صحت صلاته. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى ركعتين ثم سلمَ -كما في قصة ذي اليدين- فقال له ذو اليدين : يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم يكن. فقال: بلى. قد كان بعض ذلك. فسأل الصحابة: أصدق ذو اليدين ؟ قالوا: نعم. فرجع فصلى ركعتين)؛ وكان قد قام من مصلاه كما في الصحيح، قال الراوي: وأنبئت أن عمران قال: ثم سجد سجدتين وسلم. فدل هذا على أن الأركان لا تُجبر إلا بالفعل ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر السهو موجباً لإسقاط الركن، بل تعتبر الركعة بمثابة الركن في الصلاة الجامع للأركان، فهي أصل في الصلاة، فكما أن الظهر قائمة على أربع ركعات كذلك كل ركعة قائمة على أركانها. ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم تفوته أشياء من أفعال الصلاة ويجبرها بالسجود، فقد صلى عليه الصلاة والسلام إحدى صلاتي العشي، فسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد، بل استوى واعتدل قائماً، فلما كبر سبّح له الصحابة ليعود إلى جلسة التشهد، فأشار إليهم بيديه من وراء ظهره أن: قوموا. أي: إني لستُ براجع وقد لَزِمَكم الركن البعدي الذي هو القيام للركعة الثالثة، فقام الصحابة، فأتم بهم الركعتين ثم سجد سجدتين قبل أن يُسلم، فهنا فات شيء من أفعال الصلاة، ولكنه اعتبره مجبوراً بالسهو، فعلمنا أن مرتبة هذه الأفعال دون مرتبة الأفعال التي قبلها. وكذلك أيضاً وجدناه عليه الصلاة والسلام يرى بعض الأقوال في الصلاة لازمة. وبعضها غير لازمة، فقال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فلم يعتد بالصلاة ولم يعتبرها عند عدم وجود الفاتحة، ووجدناه يسامح في ترك دعاء الاستفتاح، فقد قال له أبو هريرة : (يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي..). فقد ثبت قطعاً أن الصحابة لم يعلموا ما الذي يقول، فلو كان هذا الدعاء حتماً كالفاتحة لألزَمهم به وعلّمهم إياه، فدل على أن هناك أموراً تلزم في الصلاة وأموراً لا تلزم، ولذلك قلنا: إن مثل هذا سنة.

> لو قلتَ: جميع أقوال الصلاة وجميع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لازم لتناقضت النصوص، ولو قلتَ: إن جميع ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة ليس بلازم لتناقضت النصوص.

فأصبحت القسمة عندنا بتتبع واستقراء الشرع تنقسم إلى هذه الثلاثة الأقسام، فوجدنا ما هو ركنٌ وما هو واجبٌ وما هو سنة. فإنك لو قلتَ: جميع أقوال الصلاة وجميع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لازم لتناقضت النصوص، ولو قلتَ: إن جميع ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة ليس بلازم لتناقضت النصوص. فإذاً لا بد من التفريق بين اللازم وغير اللازم، وذلك هو مصطلح العلماء بالأركان والواجبات والسنن.(شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/٨٩).

وعلى هذا فاعلم أن أهل العلم قالوا: الركن هو ما لا يسقط عمداً ولا جهلاً ولا سهواً ، وتبطل الصلاة بتركه مطلقا.

والواجب ما لا يسقط عمداً ويسقط جهلاً وسهواً ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً ولا تبطل بتركه جهلاً

أو سهواً ، ويجبر السهو فيه بسجدتين ، والسنن لا تؤثر في صحة الصلاة ، سواء تركها عمداً أو سهواً، ولا توجب سجود السهو.

أولاً: القيام:

القيام ركن في الصلاة لا تصح بدونه بإجماع أهل العلم وكان صلى الله عليه وسلم يقف فيها قائمًا في الفرض والتطوع ائتمارًا بقوله تعالى: (وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨] ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كانت بي بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) (رواه البخاري) وأمر به النبي صلى الله عليه وسلم المسيئ في صلاته.

وأما في السفر فكان يصلي على راحلته النافلة، وسنّ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم أو ركبانًا كما تقدم، وذلك لقوله تعالى: (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢٣٨] وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسًا (الترمذي وصححه).

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (سألته صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: (من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد) (رواه البخاري). [صفة الصلاة الألباني ص ٧٨].

ثانيا: تكبيرة الإحرام:

هي التكبيرة الأولى للصلاة وهي افتتاحية الصلاة، وقد سميت بهذا الاسم لأن المسلم إن نطق بها حرّم عليه ما كان حلالاً عليه قبلها من أعمال وأقوال، وتكبيرة الإحرام تكون حال القيام والقدرة، وهي فرض وركن لا بد من الإتيان بها، ولا تُقبل صلاةٌ بدونها لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد.

وللتكبير صيغة واحدة لا غيرُ هي [الله أكبر] لا يجوز غيرها مطلقًا؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية؛ يُتوقف فيها على ما وَرَدَ به النصُّ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر» رواه الطبراني، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث : (وصلوا كما رأيتموني أصلي) وقد نُقلت هذه الصيغة بالتواتر، فلا مجال للاجتهاد فيها. (الجامع لأحكام الصلاة محمود عبداللطيف عويضة ٢/١٦٩).

للتكبير صيغة واحدة لا غيرُ هي «الله أكبر» لا يجوز غيرها مطلقًا؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية؛ يُتوقف فيها على ما وَرَدَ به النصُّ.

ويسمع الإمام من خلفه تكبيرة الإحرام وغيرها من تكبيرات الانتقال حسب ما تقتضيه الحال،وإذا كان لا يسمع صوته مَنْ وراءه استعان بمبلغ يُبلغُ عنه؛ كما فَعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم حين جاء وأبو بكر رضي الله عنه يُصلي بالناس، وكان صلوات الله وسلامه عليه مريضاً لا يُسْمِعُ صوته المأمومين، فصلّى أبو بكر رضي الله عنه عن يمينه؛ وجعل يبلغُ الناسَ تكبيرَ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، إذا كَبَّرَ الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بصوتٍ منخفض كَبَّرَ أبو بكر بصوت مرتفع فسمعه الناسُ ، وهذا هو أصل التبليغ وراء الإمام، فإن كان لا حاجة إلى المبلغ بأن كان صوت الإمام يبلغ الناسَ مباشرة، أو بواسطة، فلا يُسَنُّ أن يبلغ أحدٌ تكبيرَ الإمام باتفاق المسلمين. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٢).

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

باب الفقه

الحلقة الثالثة

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

إعداد/ د.حمدى طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في هذه الحلقة الثالثة من حديثنا عن صفة الصلاة نكمل ما بدأناه بالحديث عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول مستعينين بالله تعالى:

رفع اليدين في الصلاة

نتكلم عن رفع اليدين في الصلاة في النقاط التالية:

مواضع رفعُ اليدين:

يُسن للمسلم أن يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبيرة الأولى؛ «تكبيرةِ الإحرام»، وأجمع العلماء على أن تكبيرةَ الإحرام برفع اليدين، وقد جاء عن أكثر من ستين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته أنه رفع يديه في تكبيرة الإحرام، ولذلك قالوا: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام متواتر (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٩٦/١).

كما يُسن له رفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوسط، أي عند القيام من الركعتين، ولا يُشرع في غير هذه المواطن الأربعة، فلا يُشرع بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعة الأولى، أو القيام من الركعة الثالثة. ورفع اليدين سُنة مشتركة بين الرجال والنساء؛ لأنه لم يرد دليل على التفرقة بينهما. (الجامع لأحكام الصلاة ١٦٩/٢).

ودليله: جاءت به السُّنَّةُ في عِدَّة أحاديث؛ كحديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما: «كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم -»، ووردت هذه المواضع في حديث أبي حميد الساعديّ الذي أشرنا إليه سابقًا، فهذه أربعة مواضع تُرفع فيها اليدان جاءت بها السُّنَّةُ، ولا تُرفع في غير هذه المواضع. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٦/٣).

وقال بعض أهل العلم: يُشرع رفع اليدين في كل خفض ورفع، ويدل عليه حديث مالك بن الحويرث في النسائي وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه). (شرح زاد المستقنع للحمد ٧٩/٢٤).

متى تُرفع اليدين؟

الأحاديث الواردة في ابتداء رَفْع اليدين وَرَدَتْ أيضاً على وجوهٍ متعدِّدَة؛ فَبعضُها يدل على أنه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله (ورد ذلك عند البخاري ومسلم)؛ ففي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-

إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ...الحديث (رواه مسلم).

وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا. (رواه مسلم)

وعَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله...الحديث (رواه البخاري).

ونحن نقول: إن الأمرَ أيضاً في هذا واسع، يعني سواء رَفعتَ ثم كبَّرت، أو كبَّرت ثم رفعتَ، أو رَفعتَ مع التَّكبير، فإنْ فعلتَ أيَّ صفةٍ مِن هذه الصِّفات فأنت مصيبٌ للسُّنَّة.

كيفية رفع اليدين:

واليدان تُرفعان مدًّا مع تفريق الأصابع، ويحاذي بهما المصلي المنكبين أو شحمتي الأذنين، وترفعان مع تكبيرة الإحرام، ومع التكبيرات الثلاث الأخرى، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ممدودة الأصابع [لا يفرج بينها ولا يضمها]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا) (رواه أبو داود والترمذي).

وكان يجعلهما حذو منكبيه كما في حديث أبي حميد الساعديّ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبيه أو يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه؛ لحديث مالك بن الحويرث قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)، فتكون صفة الرَّفعِ مِن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة.

وضعُ اليدين في الصلاة:

يُندب للمصلي أن يضع يده اليمنى على كفِّ يده اليسرى شادًّا بهما على صدره؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى، وقد وَرَدَت السُّنَّة بقَبْض الكوع، ووَرَدَت السُّنَّة بوضع اليد على الذراع مِن غير قَبْض.

إذاً؛ هاتان صفتان: الأُولى قَبْض، والثانية وَضْع. فعن وائل بن حُجْر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله (أخرجه النسائي).

وفي «صحيح البخاري» من حديث سهل بن سعد أنه قال: «كان النَّاسُ يؤمرون أن يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصَّلاة» (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٦).

وعن وائل بن حُجْر قال: «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (رواه ابن خُزَيمة). وحديث وائل بن حجر وفيه (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى بين الرسغ والساعد).

النهي عن وضع اليدين على الخاصرة:

ويُكره وضعُ اليدين على الخاصرتين، وهو المسمى بالتخصُّر أو الاختصار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهي أن يصلي الرجل مختصِراً» رواه البخاري ومسلم.

وروى أحمد عن يزيد بن هارون «أنبأنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: نُهي عن الاختصار في الصلاة، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي، قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال برأسه: أي نعم».[صفة الصلاة للألباني ص ٨٧].

والخاصرة هي: المستدق من البطن الذي فوق الورك، أي: وسط الإنسان، وقد جاء تعليل ذلك في حديث عائشة بأنه فعْل اليهود، فكان اليهود يفعلون هذا في صلاتهم(الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٢٣٣).

النظر في الصلاة:

هذه سنة من سنن الصلاة، وهي أن ينظر إلى موضع سجوده. وهو شامل للإمام والمأموم والمنفرد؛ أنه ينظر موضعَ سجودِه، وعلى هذا كثير من أهل العلم، قالوا: لأن ذلك أخشع للصلاة، وهو كذلك أبعد عن النظر إلى السماء المنهي عنه، وهي حالة يتبين فيها خشوع الأعضاء لله عز وجل، وقد وردت فيها بعض الآثار.

فقد روى البيهقي عن سليمان الخولاني عن أبي قلابة قال: حدثني عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين - يعني عمر بن عبد العزيز - قال سليمان: (فرمقت عمر في صلاته، فكان ينظر إلى موضع سجوده) والحديث فيه صدقة وهو ضعيف. لكن له شاهد مرسل عند الحاكم، ورواه الحاكم موصولاً من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أخطأ بعض الرواة فوصله، وعامة الرواة أنه مرسل، قال الذهبي: « والصحيح مرسل». ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزلت:(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) [المؤمنون: ١] طأطأ رأسه) فهذا يدل على أنه يطأطئ رأسه، وحيث كان كذلك فإن بصره إلى موضع سجوده. (شرح زاد المستقنع للشيخ الحمد٢٤/٣٠).

وقال بعض العلماء: ينظرُ تلقاء وجهه، إلا إذا كان جالساً، فإنَّه ينظر إلى يده حيث يُشير عند الدُّعاء.

وفصّل بعض العلماء بين الإمام والمنفرد وبين المأموم؛ فقال: إن المأموم ينظر إلى إمامه ليتحقق من متابعته؛ ولهذا قال البراء بن عازب: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِده، لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهرَه؛ حتى يقعَ النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم نقعُ سجوداً بعده»، قالوا: فهذا دليل على أنهم ينظرون إليه.

وأما النَّظَرُ إلى السَّماء فإنه محرَّم؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عن ذلك، واشتدَّ قوله فيه حتى قال: «لينتهينَّ . يعني الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة . أو لتُخطفنَّ أبصارُهم». رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ: «أو لا ترجع إليهم»، وهذا وعيد، بل قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رَفَعَ بصرَه إلى السماء وهو يُصلي بطلتْ صلاتهُ، ولكن جمهورُ أهل العلم على أنَّ صلاتَه لا تبطل برَفْع بصره إلى السَّماء، لكنَّه على القول الرَّاجح آثَمٌ بلا شَك؛ لأن الوعيد لا يأتي على فعْل مكروه فقط. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٩).

النهي عن الالتفات في الصلاة:

يكره في الصلاة الالتفات، أي أن يلتفت عن يمينه وشماله برأسه، وهذا باتفاق أهل العلم. (شرح زاد المستقنع للشيخ الحمد٢٤/١٤٠).

وقال الحنابلة: وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر، ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف، فلا تبطل إن التفت بجملته، أو استدبر القبلة، لسقوط الاستقبال حينئذ، ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه؛ لأنه لم يستدر بجملته.

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب: حديث عائشة، قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة، فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من العبد» رواه أحمد والبخاري، وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا صرَف وجهه، انصرف عنه» (رواه أحمد والنسائي) (الفقه الإسلامي وأدلته وَهبة الزحَيْلي ٢/١٤٠).

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

باب الفقه

الاستفتاح والاستعاذة

الحلقة الرابعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، وبعد:

فما يزال الحديث متصلاً عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ونتناول في هذا العدد الحديث عن دعاء الاستفتاح والاستعاذة في الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

دعاء الاستفتاح:

وهو الذكر الذي تبدأ به الصلاة بعد التكبير، وإنما سمي بذلك لأنه أول ما يقوله المصلي بعد التكبير فهو يفتتح صلاته، أي يبدؤها به.(حاشية القيلوبي١/ ١٤٦).

حكم دعاء الاستفتاح:

بعض أهل العلم قالوا بالوجوب وهي رواية عن الإمام أحمد وأدلة هذا القول: حديث المسيء صلاته، عن رواية رفاعة ومنه: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيبلغ الوضوء " يعني مواضعه "، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه) (أحاديث الاستفتاح رواية ودراية د: عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد ١/ ٥)، قال الصنعاني: (يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام). (سبل السلام ٢/ ٢١٠).

القول الثاني:الاستفتاح سنة. وهو قول جمهور أهل العلم لحديث أبي هريرة قال: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا كبَّرَ للصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) وكان يقوله في الفرض. فقد ثبت قطعاً أن الصحابة لم يعلموا ما الذي يقول، فلو كان هذا الدعاء حتماً كالفاتحة لألزمهم به وعلمهم إياه. (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/ ٨٩).

القول الثالث: الاستفتاح غير مشروع في الصلاة، وإنما على المصلي أن يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب. وهو قول الإمام مالك، واستدل بحديث عائشة قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين...) الحديث. واستدل أيضاً بعمل أهل المدينة كما ذكر ذلك ابن بطال في شرح البخاري، واستدلوا أيضاً بحديث أنس. قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. (أحاديث الاستفتاح رواية ودراية د: عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد ١/ ٥).

والراجح هو القول الثاني (قول الجمهور) لقوة أدلتهم حتى إنَّ ابن جرير الطبري وابن تيمية نقلا الإجماع على استحباب دعاء الاستفتاح، وأما جواب الجمهور على الإمام مالك: فالحديث الذي استدلوا به من حديث عائشة فهي روت ثلاثة أحاديث من أدعية الاستفتاح فيحمل على أن المراد افتتاح القراءة الجهرية، وهذا مثل قول أنس الوارد عنه نحو قولها.

والاستفتاح يُسَرّ به ولا يُجْهَر. قال ابن قدامة: وحديث أنس أراد به الاستفتاح في القراءة (المصدر السابق ٦/ ١).

ودليل الإسرار قول أبي هريرة: (سكت هنيهة)، فلم يكن يسمعه، وإلا لم يحتج إلى سؤاله. وإنما كان عمر يجهر به للتعليم، فحيث كان ذلك بأن يكون الناس محتاجين إلى تعليم فلا بأس به فهو فعل عمر. (شرح زاد المستقنع للشيخ لحمد٢٤/ ٣٢).

قال شيخ الإسلام: " لا نزاع بين أهل العلم بالحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجهر بالاستفتاح " (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٧، ٢٧٥).

صيغ دعاء الاستفتاح:

وكان صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويمجّده، ويثني عليه، وقد أمر بذلك، وكان يقرأ

تارة بهذا وتارة بهذا، فمن هذه الأدعية:
١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق (رواه البخاري ومسلم) وكان يقوله في الفرض.
٢ - حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا [مسلمًا] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت [سبحانك وبحمدك] أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعًا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك [والمهدي من هديت] أنا بك وإليك [لا منجا ولا ملجا منك إلا إليك] تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) (رواه مسلم)، وكان يقوله في الفرض والنفل.
٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) (رواه أبو داود)، وكان عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يستفتحُ به، وعُمرُ أحدُ الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.
هذه أنواع من الاستفتاحات، وبقيت أنواعٌ أُخرى بعضُها في صلاة الليل خاصَّة، فليُرجع إليها في المطوَّلات. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في أنواع الاستفتاحات «انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/٣٧٦ . ٤٠٣).

مسألة مهمة:

العلماءُ اختلفوا في العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها، أو الأفضل فعْلُ جميعها في أوقات شتَّى، أو الأفضل أنْ يُجمعَ بين ما يمكن جَمْعُه؟
والصَّحيح: القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة تُفعل مرَّة على وجه، ومرَّة على الوجه الآخر، فادعية الاستفتاح متنوعة؛ وكُلها سُنَّة، والأفضل أن تُفعلَ هذا مرَّة، وهذا مرَّة؛ ليتحقَّق فعْلُ السُّنَّة على الوجهين، ولبقاء السُّنَّة حيَّة؛ لأنك لو أخذت بوجه، وتركت الآخر مات الوجهُ الآخر، فلا يُمكن أن تبقى السُّنَّةُ حيَّة إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة، ولأن الإنسان إذا عَمِلَ بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة صار قلبُه حاضراً عند أداء السُّنَّة، بخلاف ما إذا عتاد الشيء دائماً فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة عادة، وهذا شيء مشاهد. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٢٦).

وفي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة فوائد:

١ . اتباعُ السُّنَّة.
٢ . إحياءُ السُّنَّة.
٣ . حضورُ القلب.
وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدى الصِّفات أقصرَ من الأخرى، كما في الذِّكر بعد الصَّلاة؛ فإن الإنسان أحياناً يحبُّ أن يُسرعَ في الانصراف؛ فيقتصر على «سبحان الله» عشر مرات، و«الحمد لله» عشر مرات، و«الله أكبر» عشر مرات، فيكون هنا فاعلاً للسُّنَّة قاضياً لحاجته، ولا حَرَجَ على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة. (الشرح الممتَّع لابن عثيمين ٣/٣٩).

الاستعاذة:

ونتناولها في النقاط التالية:
الاستعاذة هي طلب العوذ، ومعناها: ألتجئ وأعتصم بالله عز وجل نعم المولى ونعم النصير؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الملاذ وهو المعاذ، فما الفَرْق بين المعاذ والملاذ؟ قال العلماء: الفَرْق بينهما: أن اللياذ لطلب الخير، والعياذ للفرار من الشرِّ. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٨).
قال ملا علي القاري رحمه الله تعالى: " يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة " ا.هـ [مرقاة المفاتيح ٢/٤٤٨].
ولذلك شرع الله هذه الاستعاذة عند قراءة كتابه العزيز، فقال: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل:٩٨]، فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم -وأمره أمرٌ لأمته حتى يدل الدليل على الخصوص- أنه إذا استفتح قراءة القرآن أن يستفتحها بالاستعاذة. [شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/٤٩٨].

فائدة الاستعاذة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " فإن الاستعاذة به ترجع إلى معنى الكلام قبلها مع تضمنها فائدة

شريفة، وهي كمال التوحيد وأن الذي يستعيذ به العائذ ويهرب منه إنما هو فعل الله ومشيئته وقدره فهو وحده المنفرد بالحكم (طريق الهجرتين ١/ ٤٣١).

وقال البجيرمي رحمه الله تعالى: "ومن لطائف الاستعاذة أن قوله: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) إقرار من العبد بالعجز والضعف، واعتراف من العبد بقدرة الباري عز وجل، وأنه الغني القادر على رفع جميع المضرات والآفات، واعتراف العبد أيضا بأن الشيطان عدوّ مبين. ففي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغويّ الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد إلا الله تعالى" ا.هـ [تحفة الحبيب ١/ ٨٩٣].

ليكون الشيطانُ بعيداً عن قلب المرء، وهو يتلو كتابَ الله حتى يحصُل له بذلك تدبّرُ القرآن وتفهّمُ معانيه، والانتفاعُ به؛ لأن هناك فَرْقاً بين أن تقرأ القرآنَ وقلبُك حاضرٌ، وبين أن تقرأ وقلبُك لاه. إذا قرأته وقلبُك حاضرٌ حصل لك من معرفة المعاني والانتفاع بالقرآن ما لم يحصُلْ لك إذا قرأته وأنت غافل، وجَرِّبْ تجدْ. فلهذا شُرع تقديمُ الاستعاذة على القراءة في الصَّلاة وخارج الصلاة. [الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/ ٣٩].

حكم الاستعاذة قبل القراءة:

جمهور أهل العلم: أنها سنة، وهي عندهم سُنة في القراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها. قال الإمام الشافعي: يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة لكل مصل، من إمام ومأموم، ومنفرد ورجل وامرأة، وصبي، وحاضر ومسافر، وقائم وقاعد، ومحارب إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه. (المجموع، محيي الدين النووي٣/ ٢٧٠).

وقال المالكية: يُكره التعوذ لحديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وردّ ذلك بقول الله تعالى: « فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ »[النحل:٩٨]، وبما ثبت عن أبي سعيد الخدري عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ) (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).

قال الشوكاني: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعَوُّذِ مِنْ الشَّيْطَانِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ رَدٌّ لِمَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ عَرَفْت التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ [نيل الأوطار ٢/ ٣٢٥].

وعن الإمام أحمد واختاره طائفة من كبار أصحابه المتقدمين وهو مذهب الظاهرية ومذهب عطاء: أنها واجبة؛ لقوله تعالى: « فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ » [النحل:٩٨]، وظاهر الأمر الوجوب. [شرح زاد المستقنع للحمد ٢٤/ ٣٤].

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور ودليل ذلك حديث " المسيء صلاته " فالآية وإن كان ظاهرها يفيد الوجوب فقد سبق وقررنا أن هذا الحديث أصل في الواجبات، وأن ما لا يُذكر فيه دليل على عدم وجوبه.

صفة الاستعاذة:

الكلام عليها من وجهين:

الأول: هل تُقرأ سرًا أم جهرًا؟ قال العلماء: تكون سرًا، وَيَتَعَوَّذُ الْمُصَلِّي فِي نَفْسِهِ إمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّعَوُّذِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ لَنُقِلَ نَقْلًا مُسْتَفِيضًا، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ جَهَرَ بِالتَّعَوُّذِ تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ وَقَعَ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا أَوْ قَصَدَ تَعْلِيمَ السَّامِعِينَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ الْجَهْرُ بِثَنَاءِ الِافْتِتَاحِ [المبسوط للسرخسي١/ ٣٧].

الثاني صيغة الاستعاذة:

قال النووي: قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، قال الأكثرون: لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقول الله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ) [النحل:٩٨]، قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لقول الله تعالى: (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم)، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» والآية التي أخذنا بها أقرب إلى صفة الاستعاذة وكانت أولى؛ وذلك لأن الله أمر بها وحدّدها في افتتاح كتابه، والمعيّن أفضل من غير المعين، فيعتبر تعيينها دليلاً على فضلها، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فسبق أنه ضعيف (المجموع - محيي الدين النووي بتصرف ٢/ ٣٢٣).

قلت: ما ذكره الإمام النووي حسن، إلا أن هذا الكلام غير مسلم؛ لأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه والذي فيه «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرَّجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه» صححه غير واحد من أهل العلم، وقدْ ذَكَرَ ابْنُ مَاجَهْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: نَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ بِسُكُونِ الْوَاوِ بِدُونِ هَمْزٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْجُنُونُ، وَكَذَا فَسَّرَهُ بِهَذَا أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ. [نيل الأوطار ٢/ ٢١٣].

قال ابن قدامة: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَهُوَ حَسَنٌ، لاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا. [المغني ٣/٣٣٥].

ولا شك أن الوارد أولى من غيره؛ لأن القاعدة -كما قرر العز بن عبد السلام وغيره- تقول: (إذا وردت ألفاظ للأذكار منها وارد ومنها مقتبس من الوارد، فالوارد أفضل من غيره -أعني: المقتبس-. [شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/ ٤٩٩].

محل الاستعاذة:

وأما محلها فقال الجمهور هو قبل القراءة، وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي: يتعوذ بعد القراءة، وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة؛ لظاهر الآية « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »[النحل:٩٨]، لأنَّ الفاءَ للتعقيب، ورد الجمهور بأن الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة، ولأن التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها، والإرادة مضمرة في الآية معناه، فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، كذا قال أهل التفسير كما في قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة» أي: إذا أردتم القيام إليها، وهو اللائق السابق إلى الفهم (المجموع للنووي ٣/٢٧٣، المبسوط للسرخسي ١/٣٧).

مسالة: هل التعوذ يكون في الركعة الأولى فقط أم يتكرر في كل ركعة؟!

قال الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة: يتعوذ في الركعة الأولى فقط؛ فإنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ، فكما لا يُؤتى لها إلا بتحريمةٍ واحدةٍ، فكذا التَّعوُّذُ، واللهُ أعلمُ. [المبسوط ١/٣٧].

وقال الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: يُسن التعوذ سراً في أول كل ركعة قبل القراءة، ذلك لقوله تعالى: « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ » [النحل:٩٨]، وظاهر الآية أنه يُشرع له كلما قرأ أن يستعيذ، وكل ركعة لها قراءتها، فإن بين الركعات فواصل من ركوع وسجود وقيام ونحو ذلك، وذكر ونحوه. بخلاف سجدة التلاوة، فإن سجدة التلاوة التي تخلل الصلاة من متعلقات القراءة فهي سجدة للقراءة، أما هذا السجود وهذا القيام والركوع في الصلاة فهي منفصلة عنها، فالقراءة ركن، كما أن ما تقدم ذكره أركان من أركانها، فليست بمتصلة فيها إلا حديث أنها من الصلاة، ففرق بينهما. [شرح زاد المستقنع للحمد ٢٤/ ٣٤].

قال الشوكاني: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّعَوُّذِ لَيْسَ فِيهَا إلَّا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ إلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ » [النحل:٩٨]، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا. وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ حَالَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ وَلَا وَقَعَ الْإِذْنُ بِجِنْسِهِ، فَالْأَحْوَطُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ الِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّكْتَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعَوُّذِ فِيهَا وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا مِنْ الرَّكَعَاتِ حُكْمُهَا، فَتَكُونُ السَّكْتَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ مُخْتَصَّةً بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا. [نيل الأوطار ٢/ ٣٢٦].

ولو تركه - أي التعوذ - في الأولى عمدًا أو سهوًا استحب في الثانية بلا خلاف، سواء قلنا يختص بالأولى أم لا، بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الأولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف، قال أصحابنا والفرق أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة وقد فات، فصار كالفراغ من الصلاة، وأما التعوذ فمشروع في أول القراءة والركعة الثانية، وما بعدها فيها قراءة. (المجموع - محيي الدين النووي ٣/٢٧٤). إلى هنا انتهى الحديث عن الاستفتاح والاستعاذة.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

باب الفقه

الحلقة الخامسة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

حكم البسملة في الصلاة

إعداد/ د.حمدى طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فما يزال الحديث متصلاً عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ونتناول في هذا العدد حكم البسملة في الصلاة وأحوالها، وما يتعلق بها من الجهر والإسرار، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

التَّعْرِيفُ: الْبَسْمَلَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ:

قَوْل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يُقَال: بَسْمَلَ بَسْمَلَةً: إِذَا قَال أَوْ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ [لسان العرب، المصباح المنير مادة بسمل].

قَال الطَّبَرِيُّ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَدَّبَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعْلِيمِهِ ذِكْرَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى أَمَامَ جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَجَعَل ذَلِكَ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ سُنَّةً يَسْتَنُّونَ بِهَا، وَسَبِيلاً يَتَّبِعُونَهُ عَلَيْهَا، فَقَوْل الْقَائِل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِذَا افْتَتَحَ تَالِيًا سُورَةً، يُنْبِئُ عَنْ أَنَّ مُرَادَهُ أَقْرَأُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَفْعَال. (تفسير الطبري ١ / ١١٤).

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ» (النمل: ٣٠) وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ كُل سُورَةٍ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَمَا قَال بِهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُل سُورَةٍ، وَأَنَّهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَذُكِرَتْ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٨٨).

حُكْمُ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ،

فِي رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ؛ لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ. وَحَاصِلُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ سِرًّا لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلاَ يُسَنُّ قِرَاءَتُهَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ فِي الْمَذْهَبِ: تَجِبُ بِدَايَةُ الْقِرَاءَةِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ. وَحُكْمُ الْمُقْتَدِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ لِحَمْلِ إِمَامِهِ عَنْهُ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَلاَ تُقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا مِنَ الإِمَامِ أَوِ الْمَأْمُومِ أَوِ الْمُنْفَرِدِ؛ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ بِالْجَوَازِ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْوَرَعُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ.

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ فِي قِيَامِهَا قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضًا أَمْ نَفْلاً، سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً؛ لِحَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَعَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَجِبُ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ فِي رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ لِحَدِيثِ (قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...)، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ أَثْبَتُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِخَطِّهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتُوا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ سِوَى الْقُرْآنِ.

وَعَلَى الأَصَحِّ: يُسَنُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ، وَيُسْتَفْتَحُ بِهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَيُسَرُّ بِهَا؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلاَةِ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ فِي قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ. هَذَا، وَتُقْرَأُ الْبَسْمَلَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، أَمَّا فِيمَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يَقْرَؤُهَا بَعْدَ تَكْبِيرِ الْقِيَامِ إِلَى تِلْكَ الرَّكْعَةِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٨٩).

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء حيال قراءة البسملة على ثلاثة أقوال:

أولاً: قول يوجب قراءتها؛ لأنها من الفاتحة.

وقول باستحباب قراءتها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا يقرءونها في صلاتهم، ولم يُعرف أنهم تركوا قراءتها مطلقاً.

وقول ثالث بكراهة قراءتها، وأن ذلك بدعة، وهو ظاهر الخطأ. (الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٠٥ محمود عبد اللطيف عويضة).

هل يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تُسَنُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ سِرًّا فِي الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٨١)، وأقوى ما احتجوا به حديث أنس بن مالك قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) [رواه أحمد ومسلم] وفي لفظ: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه أحمد والنسائي]. ولأحمد ومسلم: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها).

وعنه رضي الله عنه قال «صليت خلف

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكانوا لا يجهرون بـ»بسم الله الرحمن الرحيم«» رواه أحمد وابن حِبَّان وقال على شرط مسلم. فهذه أربع روايات صحيحة وردت في الإسرار بالبسملة في الصلاة من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

وحديث ابن عبد الله بن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث، -قال: ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً كان أبغض إليه حدثًا في الإسلام منه- فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين) - رواه الخمسة إلا أبا داود، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

وقال الترمذي. و(حديث عبد الله بن مغفَّل حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين).(سنن الترمذي ٢/١٢).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ فِي الْفَاتِحَةِ وَفِي السُّورَةِ بَعْدَهَا، لما رَوَى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولأنها تُقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تُقرأ بعد التعوذ، فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٨٢)، قال النووي: وقد رُويت أحاديث الجهر بالبسملة إما في البخاري وإما في مسلم وإما فيهما عن ستة من الصحابة: أبي هريرة وأم سلمة، وابن عباس وأنس، وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم (المجموع:٣ /٣٠٢).

وأقوى ما احتج به الشَّافِعِيَّةُ ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: (قال نعيم المجمر: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن) وفيه: (ويقول -إذا سلم- والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.

(فهذه الأحاديث) فيها القوي والضعيف كما عرفت، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها، وقد حُمِلَت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا؛ لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ: (فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)، وكذلك حُملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملاً لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط. [نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢١٥].

قال الحافظ ابن حجر تأييدا لمذهب الشافعي: وَإِذَا انْتَهَى الْبَحْث إِلَى أَنَّ مُحَصَّل حَدِيث أَنَس نَفْي الْجَهْر بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيق الْجَمْع بَيْنَ مُخْتَلَف الرِّوَايَات عَنْهُ، فَمَتَى وُجِدَتْ رِوَايَة فِيهَا إِثْبَات الْجَهْر قُدِّمَتْ عَلَى نَفْيه، لا بمجرد تَقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنسا يبعد جدًا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسًا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرًا، فلم يستحضر الجهر بالبسملة؛ فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر (فتح الباري ٣/١٠٥).

قال الشوكاني: ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه

الدارقطني عن أبي سلمة قال: (سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك فقلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين قال: نعم) وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر ثم عقب على ذلك بقوله: ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة، أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة؛ لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة. [نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢١٥]

وقد أفاض كل فريق في الرد على أدلة الفريق الآخر بما لا يتسع المقام لعرضه.

واعلم أن عدم اتفاق كلمة الفقهاء في هذا المسألة يرجع إلى أن هؤلاء وأولئك عندما نظروا في النصوص وجدوا نصوصًا تقول بالجهر بها، ونصوصًا تقول بالإسرار بها، فأخذ الفريق الأول النصوص القائلة بالجهر، ولكنهم لم يستطيعوا تأويل النصوص القائلة بالإسرار إلا بتعسُّف، بل إن منهم من ردَّها، وأخذ الفريق الآخر النصوص القائلة بالإسرار لأنها أقوى إسنادًا، فرجَّحوها على النصوص القائلة بالجهر، ولا زالت هذه المسألة عالقة بين هؤلاء وأولئك دون حسم، (الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٠٥ محمود عبد اللطيف عويضة).

قال ابن القيم: وَكَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا وَلا رَيب أنه لم يكن يجهر بها دائما فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا وَيَخْفِي ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ، هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّشَبُّثِ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ وَأَحَادِيثَ وَاهِيَةٍ فَصَحِيحُ تِلْكَ الأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا مَوْضِعٌ يَسْتَدْعِي مُجَلَّدًا ضَخْمًا. (زاد المعاد ١/١٩٩).

قال النووي:(واعلم) أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآنًا، بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنًا، وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار. (المجموع للنووي ٣/٢٩٠).

أما لماذا الإسرار بها في الصلاة؟

فالجواب على ذلك فيما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمَّى الرحمن الرحيم، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يُجهَر بها». قال الهيثمي (رجاله موثقون)، وهو يقصد آية «ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠]، فقد جاء ذكر هذه الآية صريحًا فيما رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع صوته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكان مسيلمة قد تسمى بالرحمن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: قد ذُكِر مسيلمة إله اليمامة، ثم عارضوه بالمُكاء والتصدية والصَّفير، فأنزل الله تعالى: (ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

حكم قراءة ال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

تكلمنا في العدد السابق عن حكم البسملة في الصلاة، ونبدأ في هذه الحلقة الكلام عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، فنقول وبالله التوفيق.

مكانة سورة الفاتحة وعظم منزلتها:

«الفاتحةُ هي أعظم سورة في كتاب الله، وسُمِّيت «فاتحة» لأنه افتُتِحَ بها المصحفُ في الكتابة. ولأنها تُفتتحُ بها الصَّلاةُ في القراءة، وليست يُفتتح بها كل شيء؛ كما يصنعه بعض الناس اليوم إذا أرادوا أن يشرعوا في شيء قرءوا الفاتحة، أو أرادوا أن يترحَّمُوا على شخص قالوا: «الفاتحة» يعني: اقرؤوا له الفاتحة، فإن هذا لم يَرِدْ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم.والفاتحةُ هي أمُّ القرآن؛ وذلك لأن جميعَ مقاصدِ القرآن موجودةٌ فيها، فهي مشتملة على التوحيدِ بأنواعه الثلاثة، وعلى الرسالة، وعلى اليوم الآخر، وعلى طُرق الرُّسل ومخالفيهم، وجميعُ ما يتعلق بأصول الشرائع موجودٌ في هذه السُّورة، ولهذا تُسمَّى «أمُّ القرآن» وتُسمَّى «السَّبْعُ المثاني» كما صحَّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم . وقد خصَّها الله بالذِّكْر في قوله: « وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ» [الحجر: ٨٧]، وعَطْف «القرآن العظيم» عليها من باب عَطْفِ العام على الخاص وذلك لبيان شرفها».(الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٦٠بتصرف).

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

اتفق الفقهاء من حيث الأصل على فرضية قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في الصَّلاَةِ على كل إمام ومنفرد، واخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بعد ذلك فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ وَلَيْسَتْ رُكْنًا. [الموسوعة الفقهية الكويتية٣٣/٥٢].

قلت: ومنشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية ليس في إثبات النصوص وعدم إثباتها؛ لأن النصوص المتعلقة بقراءة الفاتحة يثبتها الفريقان، وإنما مرجع الخلاف في المسألة إلى خلاف في بعض القواعد الأصولية المتعلقة بإعمال هذه النصوص، وسيأتي الإشارة إليها في ثنايا الكلام. وإليك أدلة كل فريق:

احتج الجمهور بأدلة كثيرة منها حديث عبادة بن الصامت: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [أخرجه البخاري (٢٦٣/١، رقم ٧٢٣)، ومسلم (٢٩٥/١، رقم ٣٩٤)]، والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها. [نيل الأوطار ٢٢٩/٢].

فقوله صلى الله عليه وسلَّم: «لا صلاة» نفيٌ، والأصل في النَّفي أن يكون نفياً للوجود، فإنْ لم يمكن فهو نفيٌ للصحَّة، ونفيُ الصحَّة نفيٌ للوجود الشرعي، فإنْ لم يمكن فلنفي الكمال، فهذه مراتب النفي، فمثلاً:

إذا قلت: لا واجبَ الوجود إلا الله، فهذا نفيٌ للوجود، إذ لا يوجد شيء واجب الوجود إلا ربّ العالمين.

وإذا قلت: لا صلاةَ بغير وُضُوء، فهذا نفيٌ للصحَّة؛ لأن الصَّلاةَ قد تُفعَل بلا وُضُوء. وإذا قلت: لا صلاةَ بحضرَة طعام، فهو نفيٌ للكمال؛ لأن الصلاة تصحُّ مع حَضْرة الطعام.

فقوله صلى الله عليه وسلَّم: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا نزَّلناه على هذه المراتب الثلاث وجدنا أنه قد يوجد مَن يُصلي ولا يقرأ الفاتحة، وعلى هذا فلا يكون نفياً للوجود. فإذا

الحلقة السادسة

...اتحة في الصلاة

إعداد/ د.حمدي طه

وُجِدَ مَن يُصلِّي ولم يقرأ الفاتحةَ فإن الصَّلاةَ لا تَصِحُّ؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب وعلى هذا فلا تصحُّ الصَّلاة، (الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٩٦/٣، نيل الأوطار ٢٢٩/٢) قلت: ويقوّي هذا الفهم أنها وردت في لفظ: (لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [سنن الدارقطني»: (٣٢١/١ - ٣٢٢)]. ولأحمد بلفظ: (لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن) [مسند أحمد ٢٠٧٦٠ وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره]، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والحديث عامٌّ لم يُستثنَ منه شيء، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، فلا تخصَّصُ إلا بدليل شرعيٍّ، إما نصٍّ، أو إجماعٌ، أو قياس صحيح، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة بالنسبة لعموم قوله: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [الشرح الممتع ٢٩٧/٣]

ورد الحنفية بأن النفي في الحديث متوجه إلى الكمال، وبنوا ذلك على قاعدتهم أن الفاتحة مع القول بالوجوب ليست شرطًا في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: «فاقرؤوا ما تيسر منه» [المزمل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر. (نيل الأوطار ٢٢٩/٢ الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٢/٣٣).

قلت: قد ذكر الحنفية أمورًا أخرى لتوجيه النفي إلى الكمال أعرضتُ عن ذكرها لعدم الإطالة، وقد أجاب الجمهور عنها بأجوبة قوية تدل على صحة قول الجمهور، يُرْجَع إليها في المطولات.

واحتج الجمهور أيضا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثا، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قال الله عز و جل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي ،وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[صحيح مسلم (٢٩٦/١، رقم ٣٩٥)].

وهذا الحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة، واحتج به أيضا القائلون بعدم الوجوب، وقالوا بأن الخداج معناه النقص، وهو لا يستلزم البطلان، ورد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقية.

واحتج الحنفية بأدلة منها:

قَوْله تَعَالَى: «فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ» [المزمل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، والفاتحة واجبة لِثُبُوتِهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الزَّائِدِ عَلَى قَوْله تَعَالَى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، يأثم من يتركها وتجزئ الصلاة بدونها.

قلت: وهذا مبني على قاعدتهم في التفريق بين الفرض وهو الذي ثبت بدليل قطعي، والواجب وهو الذي ثبت بدليل ظني. وخالفهم الجمهور في ذلك، ولم يفرقوا بين الفرض والواجب، فهما

عندهم بمعنى واحد وهو الصحيح والمسألة محلها علم أصول الفقه.

وقالوا أيضا: ولنا قوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمل: ٢٠] فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها.

والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجب، وتثبت الركنية بالنص، وهو الآية فيجب توجيه النفي إلى الكمال. (المبسوط للسرخسي ١/١٩).

قلت: وهذه القاعدة أيضا لا تُسَلَّم لهم، بدليل تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم.

(ومن أدلتهم) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ» [البخاري (٥/٢٣٠٧، رقم ٥٨٩٧)، ومسلم (١/٢٩٨، رقم ٣٩٧)]، وَلَوْ كانت قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنًا لَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا لِجَهْلِهِ بِالْأَحْكَامِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَقَوْلُهُ: (لَا صَلَاةَ) مَحْمُولٌ على نَفْيِ الْفَضِيلَةِ (تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ١/١٠٥).

والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضا عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ: (ثم اقرأ بأم القرآن)، فقوله ما تيسر مجمل مبين بالفاتحة، كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها، وقد قيل: إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعًا بين الأدلة؛ لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة، وهذا حسن. (نيل الأوطار ٢/٢٢٩).

وبعد عرض أهم أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم.

هل يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة. وَذهب آخَرونَ إِلى أَنَّهَا لَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بَلْ فِي جُمْلَةِ الصَّلَاةِ. (سبل السلام للصنعاني ٢/٩٨).

واستند القائلون بوجوبها مرة واحدة في الصلاة على الأحاديث الواردة في الباب كحديث عبادة وأبي هريرة وفيهما (لا صلاة ، لا تجزئ صلاة) وَالتي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُسَمَّى صَلَاةً لَوْ تَجَرَّدَتْ، قالوا: وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ مَثَلًا يَقْتَضِي حُصُولَ اسْمِ قِرَاءَتِهَا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ. (فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٢٣).

قلت: وقد يكون هذا الكلام صحيحًا لأن الدليل هنا أعم من الدعوى، إلا أنه يرد على ذلك كما قال الشوكاني: قد ورد في حديث المسيء من وجه صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ مَا يَفْعَلُهُ فِي رَكْعَةٍ قال:» وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا « له: «اصنع ذلك في كل ركعة» [أحمد (١٩٠١٧)، أبو داود، والنسائي وصححه الألباني]، وهذا دليل قوي على وجوب الفاتحة في كل ركعة، فتقرر لك بهذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة بالأدلة. (السيل الجرار للشوكاني ١/١٢٢).

كيفية قراءة الفاتحة في الصلاة:

يجب قراءة الفاتحة مرتبة ومتوالية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على قراءتها هكذا، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [متفق عليه]، فلا يُشرع السكوت إذا كان متفاحشا. فإذا طال الفصل وَجَبَ الإعادة، أما لو سكت للفصل بين الآيات فهذه سنّة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أم سلمة: (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية، آية، بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين) [الحاكم في المستدرك (٢٩١٠) وصححه ووافقه الذهبي والألباني] فكانت قراءته عليه الصلاة والسلام مفصّلة مرتلة صلوات الله وسلامه عليه. (شرح الزاد للشنقيطي٢/٤ بتصرف).

وللحديث بقية إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.

رمضان كريم

عمرة رمضان تعدل حجة

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فمع قدوم شهر رمضان المعظم تهفو النفوس إلى زيارة بيت الله المحرم لأداء مناسك العمرة، وفي هذا العدد أحببت أن أذكر نفسي وإخواني من المعتمرين بالناحية العملية التطبيقية لصفة العمرة إجمالاً على أن أقوم بتفصيل القول في أحكام العمرة في العدد القادم

أولاً: معنى العمرة:

العمرة في اللغة الزيارة. وفي الشرع التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير. (الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٧).

ثانيًا: فضل العمرة:

العمرة تمحو الذنوب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».. رواه مسلم، قال النووي:[هذا ظاهر في فضيلة العمرة، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين]. [شرح النووي على صحيح مسلم ١١٧/٩].

ثالثًا: استحباب الإكثار من الحج والعمرة:

يسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت عن ابن عباس قال: قال رسول الله: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد). رواه الترمذي وصححه الألباني.

قال المباركفوري:قوله: « فإنهما ينفيان الفقر « أي يزيلانه، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٥٤/٣).

رابعًا: أفضل زمان تؤدى فيه العمرة:

اعلم يرحمني الله وإياك أن أفضل زمان تؤدى فيه العمرة شهر رمضان؛ لما ثبت عن ابن عباس قال: قال رسول الله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) وفي رواية «عمرة في رمضان تعدل حجة معي «. [متفق عليه] يعني معه عليه الصلاة والسلام. (صفة العمرة لابن باز ص٢).

قال النووي: (أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة). [شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٩].

قال الشيخ للعثيمين رحمه الله: (وهذا يشمل أول رمضان وآخره، وأما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع). (مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين ٤٢/٢٠)، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة؛ لأن عمرته صلى الله عليه وسلم كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله سبحانه «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (صفة العمرة لابن باز ص٢).

خامسا: آداب السفر إلى العمرة:

ليس للعمرة آداب خاصة بها وإنما هي آداب ينبغي على المرء مراعاتها في كل عبادة وكل سفر لطاعة الله تعالى.

١- يجب على الحاج أن يقصد بعمرته وجه الله والتقرب إليه، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بعمرته الرياء و السمعة والمفاخرة؛ فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله.

٢- ينبغي أن يتخير لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

٣- ينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدَّيْن، ويُشهد على ذلك. وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردّها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره.

٤- يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب لقوله تعالى:«وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»

٥- ينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفسّاق.

٦- ينبغي له أن يتعلم ما يُشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة.

٧- إذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يُسمي الله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً، ويقول دعاء السفر.

٨- يحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض في ما لا يعنيه، والإفراط في المزاح. ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين حتى لا يفسد عليه عبادته. (انظر في هذه الآداب صفة العمرة لابن باز ص٣، ٤ بتصرف بالإضافة والحذف).

سادسا: أركان العمرة: ذهب جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ ثَلاثَةٌ هِيَ:

١- الإحرام: وهُوَ نِيَّةُ الْعُمْرَةِ.

٢- الطواف بالبيت.

٣- السعي بين الصفا والمروة.فَيَحْرُمُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الطَّوَافِ، أَوِ السَّعْيِ، وَلا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا تَرَكَهُ. وإلا فسدت العمرة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٨/٣٠ بتصرف).

سابعا: واجبات العمرة هي:

١- أن يكون الإحرام من الميقات المعتبَر له.

٢- الحلق أو التقصير. ومن ترك واجباً سواء كان ذلك سهواً أو جهلاً فإن عليه أن يجبره بدم عند جماهير العلماء. (شرح الزاد للحمد ٢٢٧/١١).

ثامنا: الإحرام:

إذا وصل (المعتمر) إلى المواقيت وهي:[ذو الحليفة: لأهل المدينة]، [الجحفة: لأهل الشام]، [قرن المنازل: لأهل نجد] [يلملم: لأهل اليمن]، [ذات عرق: لأهل العراق]. (فعل الآتي): يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّمٌ عليه.

واستُحب له أن يغتسل ويتطيب ويلبس الذكر إزاراً ورداءاً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين بعد الفراغ من الغسل والتنظيف، ولبس ثياب الإحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك، ويشرع له التلفظ بما نوى، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، وإن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه؛ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استُحب له أن يقول عند إحرامه: «فإن

حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني»، وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه. (صفة العمرة لابن باز ص٣ وما بعدها بتصرف).

محظورات الإحرام:

وهي ما يحرم على المحرم فعله.

ما يختص بالذكر:

١- لبس المخيط: وهو كل ما خِيطَ على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة كما يفهمها كثير من العامة.(الشرح الممتع ١٢٦/٧بتصرف).

٢- تغطية الرأس بملاصق: فلا يجوز للمحرم أن يضع الغطاء سواءً كان عمامة أو كان طاقية ونحوها، وهذا بإجماع العلماء. أما استعمال المظلة ونحوها فلا شيء فيه. (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٢٤/٥).

ما يحرم على الذكر والأنثى:

١-إزالة شعر الرأس: (والحق العلماء به بقية شعر البدن، وكذلك إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين) (الشرح الممتع ١١٧/٧).

٢- استعمال الطيب في البدن أو الثوب: فَالْمُحْرِمُ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - مَمْنُوعٌ مِن اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي إِزَارِهِ أَوْ رِدَائِهِ وَجَمِيعِ ثِيَابِهِ، وَفِرَاشِهِ وَنَعْلِهِ. (المَوسَوعة الفقهية الكويتية ١٧٩/١٢ بتصرف).

٣- عقد النكاح. فيحرم على المحرم عقد النكاح أثناء إحرامه(وليس فيه فدية).(العمرة لسليمان اللهيميد ص٣).

٤- الجماع في الفرج: إذا وقع الجماع قبل الطواف تفسد العمرة باتفاق أهل العلم.(نفس المصدر السابق ص٣).

٥- مقدمات الجماع: فيحرم على المحرم من التقبيل واللمس، ونحوهما.

٦- قتل الصيد: فيحرم على المحرم قتل وكذا الصيد ولو بدون قتل وكذا قطع أشجار الحرم.

ما يحرم على الأنثى:

- النقاب ولبس القفازين: يحرم على المرأة المحرمة لبس النقاب والقفازين، والنقاب هو ما تستعمله المرأة فتغطي وجهها، وتفتح فتحة بقدر العين لتنظر من خلالها، والقفازان: لباس يعمل لليدين. ولا يجوز للرجل المحرم أيضا لبسه لأنه في معنى المخيط. (الشرح الممتع ١٦٤/٧).

فدية هذه المحظورات:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِأَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا، أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ خِصَالٍ ثَلَاثٍ: فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَمَا يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ. وَيُخَيَّرُ فِيهِ قَاتِلُهُ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ: فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَ مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنَ النَّعَمِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، إِنْ كَانَ الصَّيْدُ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ. أَوْ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِالْمَالِ، وَيُقَوِّمَ الْمَالَ طَعَامًا، وَيَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى الْفُقَرَاءِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٧١/١١ بتصرف).

فاعل المحظورات لا يخلو من ثلاث حالات:

١. أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر: فهذا عليه الإثم والفدية.

٢. أن يفعله لحاجة: فهذا ليس عليه إثم وعليه فدية.

٣. أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان: فهذا لا إثم عليه ولا فدية (العمرة لسليمان اللهيميد ص٦).

تاسعا: التلبية:

يستحب للمُحرم أن يُكثر من التلبية؛ لأنها الشعارُ القولي للنسك ويرفع بها صوته. والمرأة تلبي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها فإذا قَرُب من مكة سُنّ أن يغتسل لدخولها إن تيسر له ويستمر في التلبية في العمرة من الإحرام إلى أن يشرعَ في الطواف، فإذا وصل المسجد الحرامَ قدّم رِجْلَه اليمنى لدخوله، و يقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد. وليس هناك دعاء مخصوص عند رؤية الكعبة، (مناسك الحج و العمرة لابن عثيمين ص٣٣).

عاشرا: الطواف:

فإذا دخل المسجد يبدأ بالطواف ويكون على

وضوء، جاعلاً البيت عن يساره (سبع مرات)، ويستلم الحجر ويقبّله، والركن اليماني في كل شوط. عند استلام الركن اليماني لا يقل شيئاً، لا تكبير ولا غيره؛ لأن ذلك لم يرد. (العمرة لسليمان اللهيميد ص٥).

ويقول عند استلامه بسم الله والله أكبر أو يقول «الله أكبر». فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما وقبّل ما استلمه به. فإن شق استلامه أشار إليه، وقال الله أكبر ولا يقبّل ما يُشير به. ولا يؤذي الناس بالمزاحمة. (صفة العمرة لابن باز ص١٦ بتصرف).

أما بقية الأشواط فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وليس للطواف ذكر خاص، ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص. وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له. (صفة العمرة لابن باز ص١٥ بتصرف)، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول الوارد. (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

ويسن في الطواف الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. ويسن في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى. ويكون من الحجر إلى الحجر. ويحرم أن يطوف عريان. ويحرم على الحائض أن تطوف بالبيت.(العمرة لسليمان اللهيميد ص٥).

وبعد الانتهاء من الشوط السابع يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم يقرأ في الأولى سورة الكافرون والثانية بالإخلاص، ثم يرجع إلى الركن فيستلمه إن تيسر له ذلك.

ومن أخطاء بعض المعتمرين اعتقاد أن ركعتي الطواف لا تصح إلا خلف مقام إبراهيم، فيتزاحمون لأجل أدائها في هذا الموضع. ومن الأخطاء التمسح بمقام إبراهيم بعد أداء ركعتي الطواف..(نفس المصدر السابق ص١٠).

حادي عشر: السعي:

بعد أن ينتهي من ذلك يَبْدَأُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ الْمُعَظَّمَةَ، فَيَقِفُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا ويحمد الله ويكبره ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما تيسر من الدعاء، رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ ماشياً حتى يأتي العلم الأول وهو العلَم الأخضر فيسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى العلم الثاني ويستحب له أن يقول بين العلمين: (اللهم اغفر وارحم فإنك أنت الأعز الأكرم). فإذا انتهى من ذلك مشى حتى يأتي المروة، فَيَقِفُ عَلَيْهَا يَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ. واعلم أن أهل العلم قد أجمعوا على أن المرأة لا يستحب لها أن تسعى بين الميلين، ولا أن ترمل في الأشواط الثلاثة الأولى في الطواف. (أنظر في هذا الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٢٥، شرح الزاد للحمد ١٦٠/١١).

ثاني عشر: الحلق أو التقصير:

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ، والحلق أفضل من التقصير، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قد أنملة فاقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام. و يطوف طواف الوداع عند خروجه من مكة (صفة العمرة لابن باز ص١٩ بتصرف).

تقبل الله منا ومنكم وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

باب الفقه

صفة العمرة

الحلقة الأولى

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وأصلي وأسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
كنا قد بدأنا في العدد السابق بالحديث عن العمرة، وذكرنا صفتها إجمالاً، وفي هذا العدد نبدأ بالحديث عنها بشيء من التفصيل.

أولاً: أركان العمرة:

١- الإحرام:

وهُوَ نِيَّةُ الْعُمْرَةِ، وليس المقصود به لبس ملابس الإحرام كما يظن بعض الناس - وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وإن كان الحنفية يرون أنها شرط، ودليل ذلك قول الله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وقد سبق الكلام على حقيقة النية، وأن محلها القلب. [فقه السنة ١/٦٥٤].

ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: «لبيك عمرةً» أو «اللهم لبيك عمرةً»، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارةٍ أو غيرهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهل بعد ما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير. هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم. (صفة العمرة ابن باز ص١٣).

٢- الطواف بالبيت.

وهو محل اتفاق بين الفقهاء أيضًا.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

وقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أن السعي ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة- رضي الله عنها- أن تطوف وتسعى، وقال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك» رواه مسلم.

وَيَحْرُمُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ، وَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا تَرَكَهُ. وإلا فسدت العمرة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٣١٨ بتصرف).

ثانيا: واجبات العمرة هي:

١- أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر له:

وهو المكان الذي يُحرم منه المعتمر. والمواقيت هي: [ذو الحليفة: لأهل المدينة]، [الجحفة: لأهل الشام]، [قرن المنازل: لأهل نجد] [يلملم: لأهل اليمن]، [ذات عرق: لأهل العراق].

فإذا كان الإنسان قاصداً مكة يريد العمرة فإن الواجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل اليمن من يلملم، وذكر الحديث وفيه: (هنّ لهنّ، ولمن

مرّ عليهن من غير أهلهنّ، لمن كان يريد الحج والعمرة). متفق عليه.

وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، ومذهب الإمام مالك أنه لا يُستحب لأحد، بل يكره أن يُحرم قبل الميقات المكاني، وهو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٧٥).

فإذا كان الإنسان قاصداً مكة يريد العمرة، فإن الواجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم فإن ترك الإحرام من الميقات فعل غير صحيح، فإن استطاع المعتمر الرجوع إلي الميقات رجع ونوى منه، وإن لم يستطع فالواجب عليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء. (فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين بتصرف ٧/١٥٥).

٢- الحلق أو التقصير:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أن الحلق أو التقصير نُسُك واجب؛ لقوله تعالى: «ثم ليقضوا تفثهم» [الحج:٢٩/٢٢] ، ولما روى أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فاتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» ، والحلق أفضل لما روى أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمُحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين» متفق عليه. (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلتُّهُ د. وَهْبَة الزحَيْلي ٢/٥٧٥)

ومن ترك واجباً سواء كان ذلك سهواً أو جهلاً، فإن عليه أن يجبره بدم عند جماهير العلماء. ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: (من نسى من نُسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما). (شرح الزاد للحمد ١١/٢٢٧).

ثالثا: أعمال العمرة

وأول هذه الأعمال هو الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، ويسن له:

١- الاغتسال: وَهُوَ سُنَّةٌ ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

والغسل سُنَّةٌ لكل مريد للإحرام، الذكور والإناث، الجنب وغير الجنب، الحائض والنفساء.. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٧١بتصرف).

٢- التطيب: يستحب أن يتطيب في رأسه ووجهه بما تيسر من أنواع الطيب ؛ كالمسك، والبخور، وغير ذلك ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: (كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه. (المختصر في العبادات خالد بن علي المشيقح ١/١٦٦).

أَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيّرها.. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٧١بتصرف).

٣- يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط، وهو كل ما يخاط على قدر البدن أو بعضه كالقميص والسراويل ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه.

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سُنّة، أما بعد نية الإحرام فهو واجب. ولو أحرم وعليه ثيابه المخيطة صح إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط. (المختصر في العبادات خالد بن علي المشيقح ١/١٦٦).

ولا بأس بغسل ملابس الإحرام، ولا بأس أن يغيّرها، ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة.

ومن أخطاء بعض الناس عند الإحرام الاضطباع (وهو إخراج الكتف الأيمن، وجعل طرفي الرداء تحت إبط اليد اليسرى)، وهذا خطأ، فالاضطباع خاص بالطواف وليس أي طواف بل في طواف القدوم خاصة وطواف العمرة.(العمرة لسليمان اللهيميد ص٣).

أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، لحديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه الشيخان. ويُباح (للمرأة المحرمة) سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود منسك الإمام ابن بازص٢٦.

٤- الصلاة قبل الإحرام: اختلف العلماء في استحبابها؛ فذهب الجمهور إلي أنه يُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ باتفاق الأئمّة، لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أتاني آتٍ من ربي، وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة) أخرجه البخاري. وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين، وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ اتِّفَاقًا كَذَلِكَ، كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وقال آخرون: ليس في هذا نص فإنّ قول: (أتاني آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك) يحتمل: أن المراد صلاة

الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام، وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك. (مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ٦٧/١٧بتصرف)، فإذا أتم هذه الأعمال، فقد تهيأ للإحرام، وليس فعل هذه الأمور إحراماً كما يظن كثيرٌ من العوام ؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك.

محظورات الإحرام: وهي ما يحرم على المحرم فعله.

١- ليس المخيط: وهو كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة كما يفهمها كثير من العامة..(الشرح الممتع ١٢٦/٧بتصرف)، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله: (لا يلبس المحرم القميص ولا البرانس، ولا السراويل). متفق عليه.

قلت: وعلي ذلك فلا حرج في لبس حزام الوسط وكذا ما يوضع فيه النقود، وكذا النعلين، وإن دخل كل هذه الأشياء الخياطة، فليس هذا مما يدخل في معني المخيط، وكذلك لا بأس للمحرم أن يلبس الخاتم، والساعة، ونظارة العين، وسماعة الأذن وغيرها.

ولفظ المخيط من عبارات الفقهاء التي لم يرد ذكرها في السنة؛ ولذلك أحدث فهمها إشكالا للعامة. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: فالتعبير النبوي أولى من هذا، لأن فيه عدًا وليس حدًا وليس فيه إيهام. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢٨/٧).

٢- تغطية الرأس بملاصق: لحديث ابن عمر السابق قال: قال رسول الله: (لا يلبس المحرم العمائم...). متفق عليه.

وعلى هذا فلا يجوز للمحرم أن يضع غطاء على رأسه، سواءً كان عمامة أو كان طاقية ونحوها، فإنه يحرم عليه أن يغطي رأسه، وهذا بإجماع العلماء رحمة الله عليهم.(شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٢٤/٥) وإنه ليس النهي عن مجرد التغطية، بل النهي عن التغطية الملاصقة التي هي بحكم الملبوسات. وقد أجمع أهل العلم على أن من دخل قبة أو داراً، فإن ذلك جائز ولا فدية عليه. ودليل ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر وهو حديث طويل وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: ضُرِبَتْ له قبة بنمرة).(شرح الزاد للحمد ٧٥/١١)

٣-النقاب وليس القفازين: عن ابن عمر قال: قال رسول الله: (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين). متفق عليه.

٤- إزالة شعر الرأس: (وألحق العلماء به بقية شعر البدن). قال تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»، ولا شك أن الدليل أخص من المدلول، فالمنهي عنه في الدليل حلق الرأس. ولا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، ولكنهم يقولون: نحن نقيس حلق بقية الشعر على شعر الرأس. وقال ابن حزم، والظاهرية: لا نسلم القياس، لم ينهنا إلا عن حلق شعر الرأس، فلماذا نضيق على عباد الله، ولكن البحث النظري له حال، والتطبيق العملي له حال أخرى، ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة، فهذا فيه نظر. (الشرح الممتع ١١٧/٧بتصرف).

وألحق العلماء بحلق الشعر: إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين. ونقل بعض العلماء الإجماع على أنه من المحظورات، فإن صح هذا الإجماع، فلا عذر في مخالفته، بل ليتبع، وإن لم يصح فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقية الشعر. (الشرح الممتع ١١٧/٧).

٥- استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه: فَالْمُحْرِمُ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي إِزَارِهِ أَوْ رِدَائِهِ وَجَمِيعِ ثِيَابِهِ، وَفِرَاشِهِ وَنَعْلِهِ، حَتَّى لَوْ عَلَقَ بِنَعْلِهِ طِيبٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ لِنَزْعِهِ، وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ أَوْ نَحْوُهُمَا مِنْ صِبْغٍ لَهُ طِيبٌ؛ لحديث ابن عباس قال: (وَقصت رجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله، فقال: اغسلوه بماء وسدر، ولا تغطوا رأسه ولا تمسوه بطيب) متفق عليه.

وَالْأَصْلُ فِي حَظْرِ تَطْيِيبِ الثَّوْبِ وَلُبْسِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ. [سنن ابن ماجه ٢٩٢٩] (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٩/١٢ بتصرف).

٦- عقد النكاح (وليس فيه فدية): لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله : (لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب). متفق عليه.

٧- الجماع في الفرج: إذا وقع الجماع قبل الطواف تفسد العمرة باتفاق أهل العلم.

٨- مقدمات الجماع كاللمس والتقبيل ونحوهما.

٩- قتل الصيد: وكذا الصيد ولو بدون قتل: لقوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً»، وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم».

١٠- قطع شجر الحرم: وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

صفة العمرة

الحلقة الثانية

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
سبق معنا فيما مضى الحديث عن صفة العمرة، وقد تكلمنا عن أركان العمرة وهي الإحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ثم تكلمنا عن واجبات العمرة وهي الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، ثم أخذنا في الحديث عن أعمال العمرة حسب ترتيب هذه الأعمال حتى انتهينا من الحديث عن محظورات الإحرام ، ونكمل ما قد بدأناه فنقول وبالله تعالى التوفيق:

التلبية:

وَالْمُرَادُ بِالتَّلْبِيَةِ هُنَا: قَوْلُ الْمُحْرِمِ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ... « أَيْ إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ.. وَالْمُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ. وَالْمُعْنَى: أَجَبْتُكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ (الموسوعة الفقهية الكويتية٢/١٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لُبِّب وأُخذ بلبته، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك». ذكره شيخ الإسلام [حجة النبي - الألباني ص٥٤].

والتلبية تكون عقب الإحرام على الأصح، والتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ فِي الْإِحْرَامِ مُتَّفَقٌ عَلَى سُنِّيَّتِهَا إِجْمَالًا (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٧٣).

وصفتها بالإجماع: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ؛ اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما ورد عن ابن عمر أن تلبية رسول الله: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). متفق عليه. (الفقه الإسلامي وأدلته.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٣/٤٩٢).

وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبَّيْك لَبَّيْكَ، لبيك وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بيدَيْكَ، والرَّغْبَاءُ إليك والعَمَل. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام، في الارتفاع والهبوط ودبر الصلوات المكتوبات، وعند إقبال الليل وإدبار النهار، ولقاء الرفقة، لحديث سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبّى ما عن يمينه وشماله، من شجر أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا» رواه الترمذي.

ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر على العربية، لأنه ذكر مشروع، فإن عجز عن العربية، لبى بلغته كالتكبير في الصلاة. ويستحب رفع الصوت بالتلبية.فعن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية). رواه أبو داود ولقول أنس: «سمعتهم يصرخون بها صراخا» رواه البخاري. ولأن رفع الصوت بها إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد. والمرأة تلبي سرا بقدر ما تُسمع رفيقتها. ويستمر في التلبية من الإحرام إلى أن يشرع في الطواف. ومن أخطاء بعض المعتمرين عدم الاهتمام في التلبية إما كسلاً أو جهلاً بفضلها. (العمرة لسليمان اللهيميد ص٧).

الطواف:

هُوَ الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فإذا وصل (المحرم) إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف (صفة العمرة ابن باز ص١٦). ويسن أن يقدم رجله اليمنى عند المسجد.فعن أنس بن مالك قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى). رواه الحاكم، ويقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) قلت: وليس هناك دعاء خاص عند رؤية الكعبة.

شروط الطواف:

يمكن تلخيص شروط الطواف على النحو التالي:

١ - الطهارة عن الحدث والنجس عن عائشة . رضي الله عنها . (أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت). متفق عليه.

قال النووي:(فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم: « لتأخذوا عني مناسككم» [شرح النووي

على صحيح مسلم ٨/ ٢٢٠]. قلت: ولأن الطواف بالبيت صلاة فيُشترط له ما يشترط لصحة الصلاة؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «الطّواف بالبيت صلاة؛ إلا أنّ الله أباح فيه الكلام؛ فلا تكلّموا فيه إلا بخير» (صحيح ابن حبان ٣٨٣٦).

٢- ونية الطواف: والنية المعينة شرط عند الحنابلة. لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) صحيح البخاري. ولأن الطواف بالبيت صلاة (شرح الزاد للحمد ١١/ ١٤٥). والمشي للقادر شرط عند الحنابلة، وكون الطواف في المسجد شرط بالاتفاق.

٣- الابتداء بالحجر الأسود: وهو شرط عند الشافعية، وجعل البيت عن يسار الطائف: وهو شرط عند الجمهور و الموالاة: وهو شرط عند المالكية والحنابلة. وكون الطواف سبعة أشواط: وهو شرط عند الجمهور. (الفِقْهُ الإسلاميُّ د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٣/ ٥٣١ بتصرف).

سُنَن الطواف:

- الاضْطِبَاع: هُوَ أَنْ يَجْعَل وَسَطَ الرِّدَاء تَحْتَ إِبطه الْيُمْنَى عِنْدَ الشُّرُوع فِي الطَّوَاف، وَيَرُدُّ طَرَفَيْه عَلَى كَتِفه الْيُسْرَى وَتَبْقَى كَتِفُهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُور لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاء ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا أخرجه الترمذي (الموسوعة الفقهية الكويتية٢٩/ ١٣٤).

- استلام الحجر بيده اليمنى، وتقبيله ونحوه، ويسن استقبال الحجر بوجهه، فعن عمر (أنه قبل الحجر الأسود فقال: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك). متفق عليه. ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلّى الله عليه وسلم» رواه الطبراني عن ابن عمر ويقول ذلك كلما استلمه (العمرة لسليمان اللهيميد ص٨).

- الرَّمَل: وهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْي مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى، ويرمل الآفاقي في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في بقية الأشواط، لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خبَّ الأشواط الثلاثة الأول، ومشى باقي الطواف)، (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥/ ٢٤٦).

وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي. ويقرب الطائف جانبه الأيسر للبيت.

- اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: اسْتِلاَمُهُ يَكُونُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْوَاقِعُ قَبْلَ رُكْنِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ.فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ (أخرجه مسلم).

ويستلم الركن اليماني ولا يقبله، وذلك في كل شوط، عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حتى إذا أتينا البيت استلم الركن اليماني). رواه مسلم وعند استلام الركن اليماني لا يقل شيئاً، لا تكبير ولا غيره، لأن ذلك لم يرد. وليس للطواف ذكر خاص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» رواه أبو داود عن عبد الله بن السائب (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦).

قلت: ومن أخطاء بعض المعتمرين الحرص على تقبيل الحجر الأسود لا بقصد التأسي برسول الله (ولكن لاعتقاد أنه ينفع أو يضر، وكذلك مزاحمة الناس لأجل الوصول إلى الحجر لتقبيله مما يؤدي إلى الأذية والسب والشتم وذهاب الخشوع.

وكذلك التمسح بجدران الكعبة أو بالكسوة، كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قبّل الحجر الأسود واستلمه، واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك فيما ثبت عنه، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم. فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة. أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله ؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم. (مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ١٧/ ٢٢٢).

- الصلاة خلف مقام إبراهيم: بعد الانتهاء من الشوط السابع يصلي ركعتين خلف يقرأ في الأولى بالكافرين والثانية بالإخلاص. قال جابر في صفة حج النبي: (... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم (فقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ في

الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون). رواه مسلم ح١٢١٨.

ثم يرجع إلى الركن فيستلمه إن تيسر له ذلك. قال جابر في صفة حج النبي:ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه). رواه أحمد.

وقد قال صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم: (ماء زمزم لما شرب له). رواه أحمد، وقال أيضا:(إنها مباركة وهي طعام طعْم) رواه مسلم.

ومن أخطاء بعض المعتمرين: اعتقاد أن ركعتي الطواف لا تصح إلا خلف مقام إبراهيم فيتزاحمون لأجل أدائها في هذا الموضع.

ومن الأخطاء التمسح بمقام إبراهيم بعد أداء ركعتي الطواف. (العمرة لسليمان اللهيميد ص١٠).

السعي بين الصفا والمروة:

والْمُرَادُ بِالسَّعْيِ قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا بَعْدَ طَوَافٍ فِي نُسُكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى السَّعْيِ الطَّوَافُ، وَالتَّطَوُّفُ، كَمَا فِي الْآيَةِ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا». (الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٥).

وشروط السّعي:

أ - أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ عند الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ب - التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَخْتِمَ سَعْيَهُ بِالْمَرْوَةِ، اتِّفَاقًا بَيْنَ الفقهاء. فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال: (نبدأ بما بدأ الله به) رواه مسلم.

ج - أن يكون سبعة أشواط لفعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

د- استيعاب ما بين الصفا والمروة: يجب أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، اقتداء بفعل النبي صلّى الله عليه وسلم.

- الموالاة بين الأشواط: شرط عند المالكية والحنابلة، سنة عند غيرهم، وأضاف البعض شروطاً أخرى وهي: إسلام، وعقل، ونية معينة، ومشي لقادر. (الفقه الإسلامي د. وَهْبَة الزُحَيْلِيّ ٣/٥٤١ بتصرف).

وَيَبْدَأُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ الْمُعَظَّمَةَ، فَيَقِفُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو قال جابر في صفة حج النبي: (... ثم خرج إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات). رواه مسلم.

ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ ماشياً حتى يأتي العلم الأول وهو العلم الأخضر الذي هو علامة ابتداء بطن الوادي فيسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى العلم الثاني وهو علامة انتهاء بطن الوادي، ويستحب له أن يقول: ما ورد عن ابن مسعود في البيهقي بإسناد جيد أنه كان يقول بين العلمين: (اللهم اغفر وارحم فإنك أنت الأعز الأكرم).

فإذا انتهى من ذلك مشى حتى يأتي المروة، فَيَقِفُ عَلَيْهَا يَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَفْعَلُ كَمَا فِي الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ.

واعلم أَنَّ أهل العلم قد أجمعوا على أن المرأة لا يستحب لها أن تسعى بين الميلين ولا أن ترمل في الأشواط الثلاثة الأولى في الطواف. (شرح الزاد للحمد ١١/١٦٠).

قلت: وأما الطهارة عن الجنابة والحيض: فليست بشرط للسعي، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت.. ومن أخطاء بعض المعتمرين الاضطباع حال السعي، فالاضطباع خاص بالطواف.

الحلق أو التقصير:

إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ وَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحَلُّلاً كَامِلاً. والحلق أفضل من التقصير.لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: وللمقصرين) متفق عليه.

والتقصير لا بد أن يعم جميع شعر الرأس.لقوله تعالى: «محلقين رؤوسكم ومقصرين»، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس لم يعد مقصراً، وأما المرأة فتقصر من شعر رأسها بقدر أنملة فقط.

ومن نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى، ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما. (العمرة لسليمان اللهيميد ص١٢).

طواف الوداع:

ويطوف المعتمر طواف الوداع عند خروجه من مكة؛ لحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض). متفق عليه.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

باب الفقه

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تكلمنا في عدد سابق من المجلة عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمنفرد، وقد رجحنا قول الجمهور بركنية قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، وبطلان الصلاة بترك قراءتها، ونبدأ في هذه الحلقة الكلام عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم خلف الإمام فنقول وبالله التوفيق:

أولا: أقوال أهل العلم في المسألة:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

١- فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلاَةُ جَهْرِيَّةً أَوْ سِرِّيَّةً، وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي السِّرِّيَّةِ. وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهَا تَجِبُ فِي صَلاَةِ السِّرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالَ بِلُزُومِهَا لِلْمَأْمُومِ فِي السِّرِّيَّةِ.

٢- ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لاَ يَقْرَأُ مُطْلَقًا خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ، وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنْ قَرَأَ صَحَّتْ صَلاَتُهُ فِي الأَصَحِّ.

٣- ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا سِرِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَّةً. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٥٣].

ثانيا: أسباب الاختلاف:

قال الإمام ابن رشد: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلاَفِهِمْ: اخْتِلاَفُ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَمَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَالثَّانِي: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَالثَّالِثُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ

الإمام، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

وَالْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَالْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: - «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا».

ثالثا: وجه الجمع بين هذه الأحاديث:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجْهِ جَمْعِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

١- مِنَ النَّاسِ مَنِ اسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ- عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» الْمَأْمُومَ فَقَطْ فِي صَلاَةِ الْجَهْرِ؛ لِمَكَانِ النَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الأعراف:٢٠٤]، قَالُوا: وَهَذَا إِنَّمَا وَرَدَ فِي الصَّلاَةِ.

٣- وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمُصَلِّي الْمَأْمُومِ فَقَطْ سِرًّا كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ جَهْرًا، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ الْوَارِدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّ الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَقَطْ مَصِيرًا إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَصَارَ عِنْدَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - «وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ فَقَطْ». [بداية المجتهد، بتصرف ١٢٢/١].

ثالثا: أدلة من قال: لا قراءة على المأموم خلف الإمام والرد عليها:

أولا: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الأعراف:٢٠٤]، قال الإمام أحمد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»، وهي تأمر بالاستماع والإنصات. [الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦/٢].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَحْرِ: وَحَاصِلُ الآيَةِ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَا أَمْرَانِ: الاِسْتِمَاعُ وَالسُّكُوتُ فَيُعْمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَالأَوَّلُ يُخَصُّ بِالْجَهْرِيَّةِ وَالثَّانِي لاَ، فَيُجْرِي عَلَى إِطْلاَقِهِ فَيَجِبُ السُّكُوتُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا. [حاشية ابن عابدين ٣٦٦/١].

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة؛ وذلك لأنه لا يعقل أن يأمر الشارع بالإنصات ثم يأمر بقراءة الفاتحة. [الفتاوى الكبرى - ابن تيمية ٢٨٦/٢].

فالجواب: أن هذه الآية عامّة تشمَلُ الإنصاتَ في كلِّ مَنْ يُقرأُ عنده القرآنُ، وتخصّص بالفاتحة، فإنه لا يسكت إذا قرأ إمامه، ويدلُ لهذا ما رواه أهل السُنن من حديث عُبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: صَلّى بنا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بعضَ الصّلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فالتبستْ عليه القراءةُ، فلما انصرفَ؛ أقبل علينا بوجهِهِ وقال: «هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا نصنعُ ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي يُنازعُني القرآنُ، فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرتُ؛إلا بأمّ القرآن». [رواه أبو داود: ٨٢٤].

وهذا نصٌ في محلِّ النزاع؛ فيكون فاصلاً بين المتنازعين؛ لأنه جاء في صلاة جهرية فيؤخذ به.

وأما قول الإمام أحمد رحمه الله: «أجمعوا على أنها في الصّلاة». فالظاهر لي - والله أعلم -، أن مراده رحمه الله لو قرأ قارئ ليس إمامًا لي فإنه لا يجب عليّ الاستماع له، بل لي أن أقومَ وأنصرف، أو أشتغل بما أنا مشتغل به. [الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩٨/٣].

قلت: وكلام شيخ الإسلام حسن عقلاً إلا أنه يصادم النقل الوارد في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه. قال الشيخ ابن عثيمين: وأما قولهم: إنّه لا فائدة من جَهْر الإمام إذا ألزمنا المأموم بالقراءة، فنقول: هذا قياسٌ في مقابلة النصّ، والقياس في مقابلة النصّ مُطَرَح. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩٨/٣).

ثانيًا: السنة:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة» وهذا عامٌ يشمل الصّلاة السرية والجهرية، وهو نصٌ في أنّ قراءةَ الإمام قراءةٌ له. -أي أنه نص في محل النزاع - ولكنْ؛ هذا الحديثُ لا يصحُ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما قال الحافظ ابنُ حَجَر في «الفتح»: «إنه ضعيف عند الحفّاظ» «فتح الباري» (٢٤٢/٢). وإذا كان ضعيفًا سَقَطَ الاستدلالُ به؛ لأنّ صحّة الاستدلال بالحديث لها شرطان:

الشرط الأول: صحّةُ الحديثِ إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

الشرط الثاني: صحّةُ الدلالة على الحُكم، فإنْ لم يصحّ عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم فهو مرفوضٌ، وإن صحّ ولم تصحّ الدّلالة فالاستدلال به مرفوضٌ.(الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٧٧/٤)

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة إلا الترمذي، احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية فقط. [نيل الأوطار - الشوكاني ٢/٢٣٦].

أما قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (وإذا قرأ فأنصتوا) فهذه اللفظة قد قال البيهقي (أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة) وذلك لتفرد سليمان التيمي عن قتادة بها، وعامة أصحاب قتادة - كهمام وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وغيرهم - لم يذكروا هذه اللفظة في حديثه، وممن أعلها البخاري وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم. وعلى القول بتصحيحها فالجواب عنها: أنها عامة وحديث عبادة خاص.(شرح الزاد للحمد ٧/٩٧).

قلت: ويمكن أن يجاب عنه أيضا بما أجيب به عن الآية.

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: فإني أقول ما لي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وَهَذَا الْحديث أَصْل مَالك رحمه الله فِي تَرْك الْمَأْمُوم الْقرَاءَة خَلْف الإِمَام فِي حَال الْجَهْر؛ لأَنَّهُ لَمَّا عَلَّقَ حُكْمَ الامْتنَاع مِنْ الْقرَاءَة عَلَى الْجَهْر كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْجَهْرَ عِلَّةُ ذَلِكَ الْحُكْم (المنتقي شرح الموطأ للباجي ١/٢٠٠).

وأجابوا عن ذلك بأن: قوله (فانتهى الناس عن القراءة) مدرج في الخبر كما بينه غير واحد من أهل العلم قال النووي: ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم قال ذلك الأوزاعي. (المجموع ٣/٣٨٦).

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام،لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديث، وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فقال له حامل الحديث: إني أحيانا أكون وراء الإمام؟ قال: اقرأها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قال الله عز و جل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إليّ عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (شرح السنة- للإمام البغوى ٣/٨٤).

قلت: فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة - أي قوله (فانتهى الناس عن القراءة) - وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت، فدل ذلك على أن الكلام متوجه إلى النهي عن القراءة خلف الإمام بغير الفاتحة، وبذلك يمكن الجمع بين الحديثين.

رابعًا: الخلاصة:

وبعد هذا العرض يتبين لنا: أنّ القول الأرجح هو وجوب قراءة الفاتحة على الإمام وعلى المأموم وعلى المنفرد في الصلاة السرية وفي الصلاة الجهرية، ونضيف هنا أن الإمام والمأموم والمنفرد يقرأون الفاتحة في الصلاة السرية دون إشكال، وذلك واضح، وأما في الصلاة الجهرية فالإمام والمنفرد يقرآن الفاتحة فيها دون إشكال أيضا، فتبقى قراءة المأموم في الصلاة الجهرية، فهذه القراءة من قِبَل المأموم سبق فيها نهي «وإذا قرأ فانصتوا»، «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم»، «خلطتم عليّ القرآن»، «ما لي أنازعُ القرآن»، وقد مرّ كلُ هذا، وهذا كله عام، وجاء استثناءٌ بحديث عُبادة «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»، «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمّ القرآن»، «لا يقرأنّ أحدٌ منكم إذا جهرتُ بالقراءَة إلا بأمّ القرآن».

وإذن فإن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية سوى الفاتحة فحسب، ويترك ما سواها من آيات القرآن والسور؛ لأن الفاتحة وحدها مستثناة من النهي، ويبقى النهي شاملاً ما سواها من القرآن (الجامع لأحكام الصلاة: محمود عبد اللطيف عويضة ٢/٢١٢).

وللحديث بقية إن شاء الله.

باب الفقه

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

أحكام الصلاة

صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

قلنا في العدد السابق إنَّ قراءة الفاتحة لا تجزئ صلاةٌ بدونها، وإنَّ على المصلي أن يقرأها في كل ركعة من ركعات صلاته، ولكن قد يدخل في الإسلام شخص لا يعرف الفاتحة ولا يحفظها وعاجلته الصلاة المكتوبة قبل أن يتعلمها فيمكنه في هذه الحالة الاستعاضة عنها بما يحفظه من القرآن، فإن كان لا يحفظ من القرآن شيئاً استعاض عنه بالقول [سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله] فإن استعصى عليه حفظه كله أمكنه حفظ جزء من هذا الذكر وتكون صلاته صحيحة. [الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة ٢/٢١٥].

والأصل في ذلك حديث رفاعة بن رافع - في حديث المسيء صلاته - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال «... إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهَّد، فأقم ثم كبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله ثم اركع...». رواه ابن خُزَيمة. ورواه الترمذي باختلاف يسير في اللفظ. ففي هذا الحديث أمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يقرأ أولاً قرآناً، وإلا حمد الله وكبَّره وهلَّله.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال: (إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي) فذكره.

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلاته. وأما الحديث الثاني فقد عين الحديث الثاني(تحذف للتكرار) لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ولا يخفى أنه من التقييد بما وافق المطلق.

(والحديثان) يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات (قال شارح المصابيح: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم. والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة.) [نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٤٨].

مسألة: هل يلزم من لا يحسن الفاتحة أن يتعلمها؟

والجواب: نعم؛ يلزم أن يتعلَّمها؛ لأن قراءتَها واجبةٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. كعادم الماء؛ يجب عليه طلبُه وشراؤه للوُضوء أو الغسل به إنْ كان يُباع؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فيلزم أن يتعلَّم هذه السُّورة، فإن ضاق الوقتُ قرأ ما تيسَّرَ من القرآن من سواها؛ لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اقرأ

ما تيسَّرَ معك من القرآن»، فإن لم يكن معه قرآن فإنه يُسَبِّحُ، فيقول: «سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللَّهُ أعلم. [الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٧٠].

مسألة الذكر الوارد خمس كلمات. فإن قال قائل: كيف يجزئ الخمس عن السَّبع؛ لأن الآيات في الفاتحة سَبْع؟

فالجواب: أنه لا يلزمُ أن يكون البدلُ مساوياً للمُبدل منه، ألا ترى أنَّ كسوةَ العشرة في كفَّارة اليمين لا يساويها إطعامُهم في الغالب، ولا تساوي عِتْقَ الرَّقبة أيضاً، فالبدل لا يلزم منه مساواة المُبدل منه، لكن قال فقهاؤنا رحمهم الله: إذا كان عنده شيءٌ من القرآن سوى الفاتحة وجب عليه أن يقرأ منه بقَدْر الفاتحة، وفرَّقوا بين هذا وبين الذكر؛ بأن ما يُقدَر عليه من جنس ما عُجز عنه؛ فوجب أن يكون مساوياً له، بخلاف البدل المحض فإنه لا يلزم.(توثيق النقل)

فصارت المراتب الآن: قراءة الفاتحة، فإن عجز فبما تيسَّرَ منَ القرآن من غيرها، فإن عَجَزَ فالتَّسبيحُ، والتَّحميد، والتَّكبير، والتَّهليل والحوقلة.

التأمين في الصلاة:

ويكون بلفظ (آمين) ومعناها: اللَّهُمَّ اسْتجِبْ، وعلى هذا؛ فهي اسمُ فِعْلِ دعاء، واسمُ الفعلِ ما كان فيه معنى الفعل دون حروفه.

١- فضلها: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام». رواه أحمد وابن ماجه.(هل بالإمكان نقل الحكم على الحديث من كلام من حكم عليه من كبار الأئمة ونفس الكلام في باقي الأحاديث التي لم تنقل الحكم عليها)

٢- مشروعية التأمين: يشرع لكل مصل، إمامًا أو مأموما أو منفردًا، أن يقول آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في السرية. فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) فقال آمين، وقال الناس: آمين. ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره البخاري تعليقا. ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج.

وعن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول(البخاري: (١/١٩٨).

رواه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أيضا الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال: حسن صحيح. والدار قطني وقال: إسناده حسن.

وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، يمد بها صوته. (فقه السنة ١/١٥٠).

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضهم وسمعت منه في ذلك خبراً .(صحيح البخاري تعليقاً ١/٣٧٠).

وعن عطاء قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة . (مصنف عبدالرزاق ٢/٩٦).

حكم التأمين عقب الفاتحة:

التأمين للمنفرد سنة، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، ومثله الإمام والمأموم في السرية.

أما الإمام في الصلاة الجهرية فللعلماء فيه ثلاثة آراء:

أولاً: ندب التأمين، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والحنفية، وهو رواية المدنيين من المالكية لحديث: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه.

ثانيًا: عدم الندب، وهو رواية المصريين من المالكية، ودليل عدم استحسانه من الإمام ما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له، وهذا دليل على أنه لا يقوله؛ لأنه صلى الله عليه

وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم، والقسمة تنافي الشركة».

ثالثًا: وجوب التأمين، وهو رواية عن أحمد، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: آمين أمر من النبي صلى الله عليه وسلم. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/١١٢].

وسبب اختلافهم حديثان متعارضان في الظاهر:

أحدهما - حديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (رواه الجماعة).

والثاني - حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين (رواه أبو داود).

فالحديث الأول نص في تأمين الإمام. والحديث

الثاني: يستدل منه على أن الإمام لا يؤمن؛ لأنه لو كان يؤمن، لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من الفاتحة قبل أن يؤمن الإمام؛ لأن الإمام، كما قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل ليؤتم به.

فرجح مالك الحديث الثاني الذي رواه، لكون السامع هو المؤمن، لا القارئ الداعي.

ورجح الجمهور الحديث الأول لكونه نصاً في الموضوع؛ لأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في: هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن. [الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٣٦٨)].

قلت: وأرجح قول الجمهور لقوة دليلهم ولأن فيه جمع بين الأدلة وإعمال الكلام أولى من إهماله قاعدة فقهية مشهورة.

وأما المأموم فالجمهور على أن التأمين في حقه سنة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». [رواه الجماعة].

قال الحافظ: وهذا الأمر عند الجمهور للندب. وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم، وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر. وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي. [فتح الباري ٢/٢٦٤]، والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن ليس مطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط. [نيل الأوطار ٢/٢٤٤].

المقارنة والتبعية في التأمين:

مَذْهَبُ الشَّافعيَّة، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَة أَنَّ مُقَارَنَةَ تَأْمِينِ الإِمَامِ لِتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ سُنَّةٌ، لِخَبَرِ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَخَبَرِ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١١٤].

وبحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ. [رواه البخاري].

قال الإمام النووي: فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده. وقوله: (ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة) معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب. [شرح النووي على مسلم ٢/١٤٥].

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يُؤَمِّنُ بَعْدَ تَأْمِينِ الإِمَامِ. واستدلوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا»، قالوا: وهذا كقوله: «إذا كبَّر فكبِّروا»، ومعلومٌ أنك لا تكبِّر حتى يفرغ الإمامُ من التكبير فيكون معنى قوله «إذا أمَّنَ» أي: إذا فَرَغَ من التأمين. ولكن هذا القول ضعيف. لأنه مصرَّحٌ به في لفظ آخر: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين».

فينبغي حمل بعض الألفاظ على بعض، وعلى هذا؛ فيكون المعنى: إذا أمَّن، أي: إذا بَلَغَ ما يُؤَمَّنُ عليه وهو «وَلاَ الضَّالِّينَ»، أو إذا شرَعَ في التأمين فأمِّنوا؛ لتكونوا معه. [الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٦٩].

وعلى هذا يستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه؛ جمعًا بين الأدلة. [فقه السنة ١/١٥٠].

وللحديث بقية إن شاء الله.

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قراءة السورة بعد الفاتحة

الحلقة الأولى

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

سنبدأ في هذا العدد- إن شاء الله- البحث في قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة، والبحث فيها يتناول أمورًا؛ أهمها: حكمها وقدر القراءة الذي تتم به السنة، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة وقراءة الإمام في صلاة الجماعة.

أولاً: حكمها:

الكلام هنا على قراءة السورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح والركعتين والأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ينبغي أن نفرق بين حالتين عند الحديث عن حكم القراءة:

الحالة الأولى: حالة المأموم.

الثانية: حالة الإمام والمنفرد.

فأما المأموم فيفرق بين الصلاة الجهرية والسرية، فلا يجوز له قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية حال قراءة الإمام؛ لأنه يجب عليه الاستماع إلى قراءة الإمام؛ لقوله تعالى: « وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤]، وقد بيّنا أن الفاتحة خرجت بالنص فبقي غيرها على أصل الأمر، أما الصلاة السرية فيسن له القراءة خلف الإمام.

أما الإمام والمنفرد، فذهب جمهورُ الفقهاء- المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ- إلى أنه يُسنُّ للمُصلي أن يقرأ شيئًا من القرآن بعد الفاتحة، وذهب الحنفية إلى أن قراءة أقصر سورة من القرآن، أو أما يقوم مقامها بعد الفاتحة واجب وليس بسنة، فإن أتى بها انتفت الكراهة التحريمية. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣/٤٨].

واستدل الحنفية ومن وافقهم: بما ثبت في مسلم من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا». «فصاعدًا»: استدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، قالوا: فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فصاعدًا»، فدل ذلك على أنه يجب عليه أن يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة، وأنه لا يجزئه سوى ذلك. [شرح زاد المستقنع، للحمد ٥/٤٨].

وتُعُقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظير قوله: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا». [فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٣].

قال الشيخ الحمد : ومعلوم من الأدلة الشرعية والذي عليه أهل العلم أنها تُقطع في ربع دينار، فالحديث معناه: تُقطع اليد في ربع دينار فأكثر، وكذلك هذا الحديث يُحمل على هذا الحمل، وهو ظاهر في ذلك، فيكون المعنى: لا صلاة مجزية إلا بالفاتحة، ومع فاتحة الكتاب آيات أُخر. [شرح زاد المستقنع ٥/٥٠].

واحتجوا أيضًا بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري: قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ أم الكتاب وما تيسر». قالوا: فهذا أمر وظاهر الأمر وجوب ذلك.

قال الشوكاني: «وهذه الأحاديث» لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة. [نيل الأوطار: للشوكاني ٢/٢٢٤].

وأجيب عن حديث أبي سعيد: بأن الأمر فيه يُحمل على الإرشاد والاستحباب، جمعا بينه وبين الأدلة الواردة في وجوب قراءة الفاتحة فقط .

والواو هنا إنما تفيد دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين. [شرح الزاد للحمد ٥/٥٠].

قلتُ: ويقوّي حمل الأمر على الاستحباب ما استدل به الجمهور بما ثبت في أبي داود في قصة صلاة معاذ بأصحابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى: ما تصنع يا ابن أخي إذا أنت صليت؟ فقال: «أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ».

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني ومعاذاً حول هاتين ندندن». وفي رواية: «حولها ندندن». قال الإمام الخطابي: والدندنة: قراءة مبهمة غير مفهومة. [معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي ١٧٧/١].

ووجه الاستدلال إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الرجل على الاقتصار على قراءة الفاتحة. وأيضا بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير»، وهذا الأثر اختلف أهل العلم في وقفه ورفعه، قال الشوكاني: الظاهر من السياق أن قوله: وإن لم تزد.. إلخ، ليس مرفوعًا، ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه، قال الحافظ في الفتح: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعًا. [نيل الأوطار ٢٢٤/٢].

فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة، فقالوا باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار. [عون المعبود شرح سنن أبي داود شمس الحق العظيم آبادي ٢٧/٣].

فالراجح: مذهب عامة العلماء من أن فاتحة الكتاب تجزئ في الصلاة، أما قراءة آيات أخر أو سورة أخرى فذلك مستحب.

أما بالنسبة للنوافل فيسن قراءة السورة بعد الفاتحة وهذا كان غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز الاقتصار على الفاتحة لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك أحيانًا كما في حديث عائشة في سنة الفجر. قالت: إن كنت لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر حتى أقول اقرأ فيها بأم الكتاب. [رواه أبو داود، وصححه الألباني، وانظر صحيح أبي داود ١١٤١].

قراءة السورة في الركعتين في الثالثة والرابعة:

أَمَّا السُّورَة فِي الثَّالِثَة وَالرَّابِعَة فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء هَلْ تُسْتَحَبّ أَمْ لَا ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِك رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِي قَوْله الْجَدِيد دُون الْقَدِيم ، وَالْقَدِيم هُنَا أَصَحّ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ مُخَيَّر إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ ، وَهَذَا ضَعِيف ، [شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/٤].

قلت : قد ورد ما يدل على الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، وما يدل على قراءة السورة بعدها؛ فقد روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقرأ في الظهر في الأُولَيين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخْرَيين بأم الكتاب، ويُسْمِعُنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» رواه البخاري.

ورُوي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال «قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال : أما أنا فأمدُّ في الأُوليين وأحذف في الأُخريين، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: صدقتَ ذلك الظنُّ بك أو ظني بك» رواه البخاري.

قال الشيخ محمود عويضة : فقول سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «أمُدُّ في الأوليين وأحذف في الأخريين» يؤكد هذه السنة النبوية، وهي القراءة في الركعتين الأوليين فحسب (الجامع لأحكام الصلاة ٢٢١/٢).

وفي حديث أبي سعيد ما يدل على خلاف ذلك: قال أبو سعيد : (كنا نحزر قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر : «ألم» السجدة ، وفي الأخيرتين قدر النصف من ذلك). رواه مسلم.

فهذا يدل على أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين في الأخيرتين من الظهر ، لأنه إذا كانت الركعة الثالثة مقدار آية ، فمعنى ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ سورة الفاتحة ويقرأ سورة مع الفاتحة قدر ثمان آيات. فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في الركعتين الأخريين من الظهر، وهو جائز ولا حرج فيه ، بل يستحب أحياناً . (شرح الزاد للحمد ١١٥/٣).

ويمكن الجمع ، فيقال : إن الرسول أحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي قتادة ، وأحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد ؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول فيه تعارض . (إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام سليمان بن محمد اللهيميد ٩٨/٢).

قلت: فعلى ذلك، فالقول بكراهة القراءة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة لا وجه له؛ لأنه معارض لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- .

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

أحكام الصلاة

الحلقة الثانية

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قراءة السورة بعد الفاتحة

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

بدأنا في العدد السابق الحديث عن قراءة السورة بعد الفاتحة وتكلمنا عن حكمها وبينا أن الراجح قول جمهور الفقهاء باستحباب قراءتها ، ونكمل في هذا العدد تناول ما يتعلق بها من بحوث.

ثانيا: مقدار القراءة بعد الفاتحة:

بعد أن اتفق الجمهور على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة؛ فقد اختلفوا في القِرَاءَة الَّتِي يَحْصُل بِهَا أَصْل السُّنَّة، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى حُصُول السُّنَّة بِقِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَة، وَلَوْ آيَةً - سَوَاءٌ كَانَتْ طَوِيلَةً أَمْ قَصِيرَةً كَـ«مُدْهَامَّتَانِ»، كَمَا تَحْصُل السُّنَّةُ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ آيَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهَا مَعْنًى تَامٌّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِانْفِرَادِهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً كَامِلَةً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى حُصُول السُّنَّة بِقِرَاءَةِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاسْتَحَبَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ طَوِيلَةً: كَآيَةِ الدَّيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ لِتُشْبِهَ بَعْضَ السُّوَرِ الْقِصَارِ. قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ إِجْزَاءِ آيَةٍ لاَ تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ نَحْوَ «ثُمَّ نَظَرَ» أَوْ «مُدْهَامَّتَانِ». (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٨٩).

والأصح من ذلك أنه ليس لقراءة ما تيسر من القرآن مقدار معلوم، فالسنة تحصل بقراءة أي قدر من القرآن الكريم يحصل به معنى ، فهي تحصل بقراءة آية واحدة، وبقراءة آيتين، وبقراءة ثلاث آيات، كما تحصل بقراءة سورة قصيرة مثل سورة [قل يا أيها الكافرون] (الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة ٢/٢٢١).

ثالثا: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة:

أما ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الصلوات من السور والآيات فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهاك تفصيل ذلك سالكين في ذلك مسلك وسط بين من ذكرها تفصيلاً بأدلتها وبين من ذكرها إجمالا دون ذكر أدلتها أو الاقتصار علي بعضها، فنذكر ما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة إجمالاً وموضعه من كتب السنة مقتصرين على ما صح منها، وقد اعتمدت في التصحيح علي ما أثبته العلامة ناصر الدين الألباني في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نذكر أدلة بعض هذه السور والتي نحتاج إليها في الاستدلال علي أحكام معينة مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس:

١- صلاة الصبح:

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها المعوذتين في السفر (رواه أبو داود وابن خزيمة)، وقرأ فيها سورة الزلزلة في الركعتين كلتيهما (رواه أبو داود والبيهقي)، وقرأ فيها سورة التكوير (رواه مسلم وأبو داود) وقرأ فيها سورة الواقعة (رواه النسائي وأحمد)، وقرأ فيها سورة الطور وذلك في حجة الوداع (رواه البخاري ومسلم) وقرأ فيها بسورة الروم (رواه النسائي وأحمد) وقرأ فيها بسورة يس (رواه أحمد)، وقرأ فيها سورة الصافات (رواه أحمد وأبو يعلى)، وقرأ فيها سورة الفتح (رواه عبد الرزاق في مصنفه)، وقرأ فيها ببعض سورة المؤمنون (رواه مسلم)، وكان كان يقرأ فيها بـ«ق والقرآن المجيد» ونحوها (رواه أحمد ومسلم)، وكان يقرأ بأكثر من ذلك فكان يقرأ ستين آية فأكثر) (رواه البخاري ومسلم)، وكان يقرأ فيها يوم الجمعة بالسجدة [في الركعة الأولى وفي الثانية بالإنسان]. (رواه البخاري ومسلم).

٢- صلاة الظهر:

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها سور (الطارق والبروج ونحوهما من السور) (رواه أبو داود والترمذي)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها سور الغاشية والأعلى (رواه ابن خزيمة في صحيحه)، وقرأ فيها سورة: (إذا السماء انشقت ونحوها) (رواه ابن خزيمة في صحيحه)، وكان يقرأ فيها قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ (رواه أحمد ومسلم)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. (رواه البخاري).

٣- صلاة العصر:

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها سور(الطارق والبروج ونحوهما من السور) (رواه أبو داود والترمذي)، و(كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها سور الغاشية والأعلى. (السلسلة الصحيحة للألباني ١١٦٠)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك (رواه أحمد ومسلم).

٤- بخصوص صلاة المغرب:

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بقصار المُفصَّل (رواه البخاري ومسلم)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) (رواه البغوي شرح السنة).

و قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالطور (رواه البخاري ومسلم)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسورة محمد (رواه الطبراني في المعجم « الصغير وفي « الكبير وابن حبان في صحيحه)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالأعراف. (رواه البخاري). و(قرأ في سفر بسورة والتين والزيتون في الركعة الثانية) (رواه أحمد بسند صحيح)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بسورة المرسلات قرأ بها في آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم. (رواه البخاري ومسلم).

٥ - صلاة العشاء:

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل (فكان يقرأ ب والشمس وضحاها وأشباهها من السور) (رواه أحمد والنسائي والترمذي)، وقرأ فيها النبي صلى الله عليه وسلم سورة الانشقاق.(رواه البخاري ومسلم).و (قرأ فيها النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بسورة التين والزيتون [في الركعة الأولى]) (رواه البخاري ومسلم).

ونهى عن إطالة القراءة فيها، وأمر معاذاً بالسور من وسط المُفَصَّل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك (رواه البخاري ومسلم)، وزاد مسلم: (أنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق، وفي رواية أخرى لمسلم (أنه أمره بقراءة الضحى) وزاد النسائي (وإذا السماء انفطرت) وفي رواية ابن حبان بزيادة: (والسماء ذات البروج والسماء والطارق).

فائدة في معنى المفصل:

سُمي مفصلا لكثرة الفواصل بين سوره ببسم الله الرحمن الرحيم، وذلك لقصرها. (شرح الزاد للحمد ٥١/٥) والمفصَّل ثلاثة أقسام، منه طِوال، ومنه قِصار، ومنه وسط.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفَصَّلِ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَاهُ آخِرُ الْقُرْآنِ؛ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ طِوَالَ الْمُفَصَّلِ مِنَ (الْحُجُرَاتِ) إِلَى (الْبُرُوجِ)، وَالأَوْسَاطَ مِنْهَا إِلَى (لَمْ يَكُنْ)، وَالْقِصَارَ مِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ مِنَ (الْحُجُرَاتِ) إِلَى (النَّازِعَاتِ)، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ (عَبَسَ) إِلَى (الضُّحَى)، وَقِصَارُهُ مِنَ (الضُّحَى) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: طِوَالُ الْمُفَصَّلِ كَالْحُجُرَاتِ وَاقْتَرَبَتْ وَالرَّحْمَنُ، وَأَوْسَاطُهُ كَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَقِصَارُهُ كَالْعَصْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْمُفَصَّلِ سُورَةُ ق، لِحَدِيثِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ». قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَوَّلَ الْمُفَصَّلِ السُّورَةُ التَّاسِعَةُ وَالأَرْبَعُونَ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ لاَ مِنَ الْفَاتِحَةِ. (الموسوعة ٣٣/٤٩).

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح، وصححه الحافظ في الفتح. ويدل عليه: ما ثبت في سنن أبي داود وابن ماجه ومسند أحمد والحديث إسناده حسن من حديث أوس بن حذافة الثقفي قال: سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يحزبون القرآن؟ فقالوا: (ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشر ثم ثلاث عشرة ثم المفصل) ويتم العدد المتقدم وهو عدد ثلاث مع خمس مع سبع وتسع وإحدى عشر وثلاث عشر فيتم بما دون سورة «ق»، فيكون شروع المفصل بسورة «ق»، فهو الحزب السابع من أحزاب القرآن. (شرح الزاد للحمد ٥١/٥).

٦ - صلاة الجمعة:

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الأخرى: إذا جاءك المنافقون. (رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الأخرى: هل أتاك حديث الغاشية (رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها في الركعة الأولى بسورة (سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: هل أتاك) (رواه أحمد والنسائي وأبو داود).

٧ - صلاة العيدين:

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الأخرى: هل أتاك) (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه)، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسورة ق وسورة القمر. (رواه الجماعة إلا البخاري).

وللحديث بقية إن شاء الله.

الحلقة الثالثة

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قراءة القرآن بعد الفاتحة

د. حمدي طه

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا رسول الله، وبعد:

فقد بدأنا في العدد السابق الكلام على هدي النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءة السورة في الصَّلاة، وذكرنا فيه على سبيل الإجمال السور التي كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤها في الفروض الخمسة، وكذا صلاة الجمعة والعيدين، ونكمل في هذا العدد بيان قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوافل؛ لنستخلص مما ذكرناه الهدي العام لقراءته في الصلاة، وكما بدأنا بالقراءة في صلاة الصبح في الفروض نبدأ بها أيضًا في النوافل:

١- ركعتا السنة لصلاة الصبح:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ. (رواه البخاري ومسلم).

وقرأ فيهما النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قل يا أيها الكافرون في الأولى، وقل هو الله أحد في الأخرى (رواه مسلم وأبو داود والنسائي).

وقرأ فيهما النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأولى منهما الآية التي في البقرة (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا) إلى آخر الآية، وفي الأخرى (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (رواه مسلم وأبو داود والنسائي).

وقرأ فيهما النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا) في الرَّكْعَةِ الأولى، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ (رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) أَوْ (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) شك الدَّرَاوَرْدِيّ. (رواه أبو داود).

٢- سُنة المغرب:

أما سنة المغرب البعدية فقرأ فيهما النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) (أحمد والنسائي)

٣- صلاة الوتر:

(قرأ فيها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى: وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد (رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه).

وكان يضيف إليها أحيانًا في الركعة الثالثة: قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (رواه الترمذي وابن ماجه)، وقرأ فيها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء (رواه النسائي وأحمد).

٤- صلاة الليل:

عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) رواه أحمد ومسلم.

وكان صلى الله عليه وسلم يقصر القراءة فيها تارة ويطيلها أحيانًا، ويبالغ في إطالتها أحيانًا أخرى، كما في حديث حذيفة قرأ فيها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبقرة والنساء وآل عمران (مسلم والنسائي).

و(كان يقرأ فيها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ليلة ببني إسرائيل والزمر (أحمد وأبو داود).

وقرأ فيها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ سورة يا أيها المزمل (أحمد وأبو داود).

(وقرأ فيها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر) أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الألباني.

و(قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي: «إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ») (رواه أحمد والنسائي)، وأقر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً على قيام الليل بسورة (قل هو

الله أحد)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) (رواه البخاري).

وقَالَ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ»، وقالَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (من قرأ في ليلة بمائتي آية فإنه يُكتب من القانتين المخلصين) (الدارمي والحاكم)، ونهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. (رواه أحمد بسند صحيح)، و(ما كان صلى الله عليه وسلم يصلي الليل كله) إلا نادرًا. (انظر في ذلك كتاب: صفة صلاة النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعلامة الألباني ص١٢٠).

ما يستفاد من الهدي العام في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة:

١- ليست هناك سُنَّة ثابتة في اختيار الآيات القرآنية لكل صلاة:

إن ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة مما كان يقرؤه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلوات الخمس والنوافل يدل على أنه ليست هناك سُنَّةٌ ثابتة في اختيار الآيات القرآنية لكل صلاة إلا في بعض الصلوات كصلاة فجر الجمعة وصلاة الجمعة والعيدين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر فيها من قراءة بعض السور.

لذا فإن المسلم بالخيار بين قراءة هذه السورة أو تلك في هذه الصلاة أو تلك، فليست أية سورة من سور القرآن الكريم بأفضل من أختها لصلاة دون صلاة، يدل على ذلك أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الصلاة الواحدة كالمغرب مثلاً بقصار المُفَصَّل تارة، وبالسور الطويلة تارة أخرى، مما ينفي اختصاص أية صلاة مكتوبة بسور معينة، فالأمر إذن موسَّع، يبدأ بقراءة آية واحدة، وينتهي بمقدار ما يطيق المسلم قراءته من القرآن، فقد يقرأ المسلم الآيات الكثيرة، وقد يقرأ سورة قصيرة واحدة، وقد يقرأ السورتين، وقد يقرأ السور الكثيرة الطويلة منها والقصيرة، يختار ما يشاء بحسب قدرته وسعة وقته لاسيما في قيام الليل. [الجامع لأحكام الصلاة: محمود عبد اللطيف عويضة ٢/٢٢٦].

٢- مقدار القراءة في الصلوات الخمس:

لا بد من ملاحظة أن صلاة الصبح على العموم هي أطول صلواته عليه الصلاة والسلام، وقد قُدرت قراءتُه فيها ما بين الستين إلى المائة آية في الركعة الواحدة، تليها في الطول صلاة الظهر، وقد قُدرت قراءتُه فيها بثلاثين آية في الركعة الواحدة، وتعادلت صلاة العصر مع صلاة العشاء بمقدار خمس عشرة آية في الركعة الواحدة، وأن المغرب هي أخف وأقصرُ صلواته عليه الصلاة والسلام، وهذا كما قلت هو على العموم ولم يكن مُطَّرداً. [الجامع لأحكام الصلاة: محمود عبد اللطيف عويضة ٢/٢٢٩].

قلت: ويشهد لذلك حديثان من أجمع ما ورد في قدر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخمس

الحديث الأول: وهو حديث جابر بن سمرة: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بـ«ق والقرآن المجيد» ونحوها، وكان صلاته بعد إلى تخفيف). وفي رواية: (كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك) رواهما أحمد ومسلم. وفي رواية: (كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من: «والليل إذا يغشى» والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها) رواه أبو داود.

الحديث الثاني: وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المُفَصَّل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المُفَصَّل، ويقرأ في الغداة بطوال المُفَصَّل» رواه أحمد والنَّسائي).

والإمام الذي كان بالمدينة هو عمر بن عبد العزيز كما صرحت بذلك إحدى الروايات.

هذا ما تيسر لنا جمعه من قراءته - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، سواء المفروضة أو النافلة التي صحَّح روايتها علماء الحديث، على أن نبدأ في الحلقة القادمة بيان الأحكام العامة المستفادة من هديه في قراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة بأدلتها التفصيلية.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

باب الفقه

أحكام الصلاة

الحلقة الرابعة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قراءة القرآن بعد الفاتحة

د. حمدي طه

تكلمنا في العدد السابق على قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوافل لنستخلص مما ذكرناه الهدي العام لقراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ونكمل في هذا العدد بيان الأحكام العامة المستفادة من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بأدلتها التفصيلية.

سنذكر عرضًا إجماليًا لأهم المسائل المتعلقة بالقراءة، ونبيّن الراجح فيها ودليل كل مسألة.

قال المالكية والحنابلة: يُندب إكمال سورة بعد الفاتحة، فلا يُقتصر على بعضها، ولا على آية أو أكثر، ولو من الطوال، ويُكره تكرير السورة عند الجمهور في الركعتين، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى، تالية لها في الترتيب، فلا يقرأ في الثانية (سورة القدر) بعد قراءته في الأولى (سورة البينة).

وقال الحنفية: لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية.

ويندب عند الجمهور تقصير قراءة الركعة الثانية عن قراءة الركعة الأولى في الفرض، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يندب تطويل الركعة الأولى في الفجر فقط. والفتوى على قول محمد كالجمهور بتطويل الركعة الأولى في كل الصلوات على الثانية؛ اتباعاً للسنة، رواه الشيخان في الظهر والعصر، ورواه مسلم في الصبح، ويُقاس غير ذلك عليه.

ويندب باتفاق الفقهاء أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف، فتنكيس السور مكروه. ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها؛ وجاز الجمع بين السورتين فأكثر في صلاة النافلة؛ أما الفريضة: فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته. (الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٢/٧٣).

فائدة تأصيلية:

قبل أن نبدأ في بيان الأحكام المستفادة من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ينبغي أن نذكر بعض الضوابط والقواعد التي قررها أهل العلم والتي يجب مراعاتها عند التعامل مع النصوص بوجه عام ومع النصوص الواردة فيما نحن فيه بوجه خاص:

١- يجب جمع النصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة الواردة في المسألة محل البحث من مصادرها المعتبرة. وعدمُ الاقتصار على قسم من النصوص يراه الفقيه غالباً دليلاً كافياً على رأيه، وداعماً لاجتهاده، وترك ما سواه، وقد وجد ذلك بكثرة في بعض كتب المذاهب التي غالبًا ما يقتصر أصحابها على الأدلة التي تنصر مذهبهم، وقد تكون في بعض الأحيان أدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج أصلاً، فضلاً عن معارضة الأدلة الصحيحة. (الجامع لأحكام الصيام لمحمود عبد اللطيف عويضة ٢/١).

٢- التثبت في صحة الدليل وثبوته، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تقوم بها الحجة، فيجب معرفة الثابت منها عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير الثابت، والاستدلال بالأحاديث الصحيحة وبالحسنة فقط، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه؛ فإن بعضها يفسر بعضاً، وترك ما سواها من أحاديث ضعيفة على اختلاف أنواعها؛ حتى لا تعارض الأحاديث الصحيحة بالضعيفة. (معالم أصول الفقه للجيزاني ٢٦٢/١).

٣- لا يُلجأ إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع بين هذه النصوص، وإعمال جميع النصوص المتعلقة بكل مسألة من المسائل، وعدم إهمال أي منها، فإعمال الكلام أولى من إهماله؛ قاعدة فقهية مشهورة.

٤- الأصل في العبادات الحَظْر والمَنْع، حتى يقوم دليل على ثبوتها، وأنها من شرع الله - عز وجل -، ودليل ذلك: أن الله أنكر على مَن شَرَعُوا في دين الله ما لم يأذن به ؛ فقال - تعالى -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى:٢١).. وثبت من

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: « مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ » (صحيح مسلم ١٧١٨)، وإذا كان مَردُودًا كان باطلاً وعَبثًا، يُنزِّه اللهُ - عَزَّ وجَلَّ - أن يُتَقَرَّبَ به إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٦/٢٩): «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يُحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم بأنه عبادة ؟! وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف. اهـ.

قلت: ولهذه القاعدة تفصيلات كثيرة مهمة ليس موضع بسطها الآن، ولعلنا نعرض لهذه التفصيلات فيما بعد.

٥- الأصل تساوي الفرض والنَّفْل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النَّفْل انتفى في الفرض إلا بدليل.

ويدل لهذا الأصل: أن الصَّحابة رضي الله عنهم لما حَكَوا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتِرُ على راحلته قالوا: غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة. فلما حَكَوا أنه يوتر، ثم قالوا: غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة، دَلَّ ذلك على أنَّ المعلومَ أنَّ ما ثَبَتَ في النفل ثبتَ في الفرض؛ ولأنهما عبادتان من جنس واحد، والأصل اتفاقهما في الأحكام. (الشرح الممتع محمد بن صالح العثيمين ٢٥٧/٢).

٦- إن الأصل في الأقوال والأفعال العموم؛ إلا إذا دل الدليل على التخصيص، فأمرُ الشارع للواحد أمرٌ لجميع أفراد الأمة؛ إذا خاطب الشارع الحكيم فردًا من الأمة أو حكم عليه بحكم يكون هذا الحكم عامًا في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص أو يكون خاصًا بذلك المخاطب. (تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ٤١/١).

هذه أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها في المسائل محل البحث، ولنشرع في بيان هذه المسائل:

١- هل ينبغي قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الصلاة أم يقرأ ببعض سورة؟!

بتتبع الأحاديث الواردة نجد أن أغلب حال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة، فينبغي للإنسان أن يقرأ سورة كاملة، لا بعض السُّورة، ولا آيات من أثناء السُّورة؛ فيبدأ القراءة من أول السورة وينهي قراءته بنهاية السورة، وأطلقه ابن القيم في «زاد المعاد»؛ حيث قال: «وأمَّا قراءة أواخر السُّور وأواسطها فلم يُحفظ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ». ولكن يجاب عن ذلك بأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا) الآية التي في البقرة، وفي الآخرة (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ)) وفي رواية: (كان يقرأ في ركعتي الفجر (قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا) والتي في آل عمران (تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ)) رواهما أحمد ومسلم (الشرح الممتع لمحمد بن صالح العثيمين ٧٣/٢).

فقد دل هذان الحديثان على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ آيةً واحدة فحسب في الركعة الواحدة.

٢- هل يصح أن يصلى بالآية الواحدة أكثر من ركعة أو يكرر الآية في الركعة الواحدة؟

ويصح أن يصلى بالآية الواحدة أكثر من ركعة، ويدل لذلك أنه (قام - صلى الله عليه وسلم - ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي: (إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ) (المائدة: ١١٨)، بها يركع وبها يسجد وبها يدعو، فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها، وتدعو بها، وقد علمك الله القرآن كله، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه. قال: (إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا) (رواه النسائي وابن خزيمة).

فالأمر إذن موسَّع، يبدأ بقراءة آية واحدة وينتهي بمقدار ما يطيق المسلم قراءته من القرآن، وقد ذكرنا أن الأصل: أن ما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض؛ إلا بدليل، وعلى ذلك يكون المستحب قراءة السورة كاملة، ولا بأس في الاقتصار على بعض السورة؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن ما ذهب إليه بعض الأئمة (من أن قراءة بعض السورة خلاف السنة) غير صحيح.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الخامسة

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قراءة القرآن بعد الفاتحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما يزال الحديث متصلاً عن قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوافل؛ لنستخلص مما ذكرناه الهدي العام لقراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ونكمل في هذا العدد بعض الأحكام العامة المستفادة من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بادلتها التفصيلية.

إعداد/ حمدي طه

هل يجوز قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة؟

- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين السّورتين في الرّكعة الواحدة.

وفرّق الحنابلة بين النّافلة والفريضة في الجمع بين السّور في الرّكعة الواحدة فقالوا: لا بأس أن يكون في النّوافل لما ثبت في الرّوايات حيث إنّها كانت في النّافلة، كقيام اللّيل وغيره، واستحبّوا في الفريضة أن يقتصر على سورة بعد الفاتحة؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم - هكذا كان يصلّي أكثر صلاته، وهي رواية عندهم، وأمّا الرّواية الأخرى فهي كمذهب المالكيّة وهي الكراهية «لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يقرأ بسورة في صلاته». ولقول عبد اللّه بن عمر - رضي الله عنهما - عندما قال له رجل: إنّي قرأت المفصّل في ركعة قال: إنّ اللّه تعالى لو شاء لأنزله جملةً واحدةً، ولكن فصّله، لتُعْطَى كلّ سورة حظّها من الرّكوع والسّجود.(الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٢٩٠).

والمفصل يبدأ من سورة ق أو الحجرات إلى الناس.

قلت: والأصح أن الأمر مُسْتَوٍ في الفرض والنفل؛ لأن القاعدة أن ما ثبت في النّفل ثبت في الفرض، ولقد بوّب الإمام البخاري على جواز ذلك بقوله: باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وذكر حديث أنس معلقا مجزوماً به فقال: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؛ فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ. فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ. قال الألباني في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص ١٠٤: وقد وصله الترمذي (١٤٨/٢)، والبيهقي (٦٠/٢ - ٦١) وقال الترمذي:«حسن صحيح غريب»، قلت: وهو على شرط مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما يأمرك به أصحابك» أي يقولون لك، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا. قوله: «ما يمنعك وما يحملك» سأله عن أمرين فأجابه بقوله: إني أحبها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله. (فتح الباري).

فائدة:

قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوّبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه، ولا يُعد ذلك هجرانًا لغيره. (فتح الباري).

قلت: وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أقر هذا الفعل ليفيد الجواز، لكنها ليست سنة تلتزم وإنما هي فقط جائزة لمن فعلها.

ومما يدل علي صحة الجمع بين السورتين حديث ابن مسعود عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة. فقال عبدالله هذا كهذ الشعر؟! فقال عبدالله: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن، قال: فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة. (متفق عليه).

وفي رواية الإمام أبي داود ورد ذكر السور قال ابن مسعود: (لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةِ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. فهذا يدل على جواز أن يقرن بين السور.

قال الحافظ ابن حجر: فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس أيضًا، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور؛ لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق. (فتح الباري).

وللحديث شاهد من حديث عائشة؛ قالت:كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرن بين السورتين من المفصل. (رواه أحمد (٦/٢١٨)، وأبو داود (١/٢٠٣)).

واستدلوا على ذلك أيضًا بما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم - قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران» (رواه مسلم والنسائي).

وعلي ذلك فالراجح ما ذهب إليه الجمهور فيجوز للإنسان أن يجمع بين السورتين أو أكثر ولا يقتصر على سورة واحدة. (شنقيطي).

هل يجوز أن يقرأ الإنسانُ بالسُّورةِ في الرَّكعتين بمعنى أنْ يكرِّرها مرَّتين؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُكَرِّرَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، وَلَوْ فَعَلَ لَا بَأْسَ بِهِ. (موسوعة).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: وإن قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس. (المغني ١/٥٧٢).

وذهب المالكيّة إلى كراهية تكرار السّورة، وقال بعضهم: هو خلاف الأولى. فقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما - « لكل سورة حظها من الرّكوع والسّجود. (موسوعة فقه العبادات جمع وإعداد علي بن نايف الشحود).

واستدل الجمهور بحديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدًا. (أبو داود والبيهقي بسند صحيح).

قوله (أم قرأ ذلك عمدا) تردد الصحابي في إعادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقراءة نفس السورة في الركعتين.

قلت: وجه الدلالة من الحديث تكرار النبي صلى الله عليه وسلم قراءة سورة الزلزلة في الركعتين. قال الشنقيطي: فأخذ العلماء منه دليلاً على مسألتين: المسألة الأولى: جواز تكرار السورة في الركعتين. (شرح الزاد).

وللحديث بقية إن شاء الله .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فما يزال الحديث متصلاً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في النوافل؛ لنستخلص مما ذكرناه الهدي العام لقراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ونكمل في هذا العدد بعض الأحكام العامة المستفادة من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة بأدلتها التفصيلية.

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قراءة القرآن بعد الفاتحة

الحلقة السادسة

د. حمدي طه

هل يجوز تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في ركعات الصلاة؟

يُسَنُّ تَطْوِيل الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وتكون الركعتان الثالثة والرابعة دون الثانية، في الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ- الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -صاحب أبي حنيفة- وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تُسَنُّ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَلاَ تُسَنُّ إِطَالَتُهَا. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٩١).

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي: وَاسْتَدَلَّ لِلْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ عليه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، فَإِنَّهُ نَصٌّ ظَاهِرٌ فِي الْمُسَاوَاةِ فِي الْقِرَاءَةِ بِخِلاَفِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيلُ فِيهِ نَاشِئًا مِنْ جُمْلَةِ الثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَقِرَاءَةِ مَا دُونَ الثَّلاَثِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦١).

قال علاء الدين الكاساني: وَلَهُمَا - أي أبو حنيفة وأبو يوسف- ما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ كان يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ في الركعة الأولى سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وفي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقُونَ، وَهُمَا فِي الْآيِ مُسْتَوِيَتَانِ، وكان يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْأَعْلَى وفي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةَ، وَهُمَا مُسْتَوِيَتَانِ، وَلِأَنَّهُمَا مُسْتَوِيَتَانِ في اسْتِحْقَاقِ الْقِرَاءَةِ، فَلَا تُفْضَلُ إحْدَاهُمَا على الْأُخْرَى إلَّا لِدَاعٍ، وقد وُجِدَ الدَّاعِي في الْفَجْرِ وهو الْحَاجَةُ إلَى الْإِعَانَةِ على إدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ لِكَوْنِ الْوَقْتِ وَقْتَ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ، فَكَانَ التَّفْضِيلُ من بَابِ النَّظَرِ وَلَا دَاعِيَ له في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِكَوْنِ الْوَقْتِ وَقْتَ يَقْظَةٍ، فَالتَّخَلُّفُ عن الْجَمَاعَةِ يَكُونُ تَقْصِيرًا، وَالْمُقَصِّرُ لَا يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٠٦).

قال زين الدين ابن نجيم: وَحَيْثُ ظَهَرَ قُوَّةُ دَلِيلِهِمَا كان الفَتْوَى على قَوْلِهِمَا فما في مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ من أَنَّ الْفَتْوَى على قَوْلِ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٢).

واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى ويقصِّر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصِّر في الثانية» رواه البخاري ومسلم.

وقد روى أبو داود تعقيب أبي قتادة على روايته هذه بقوله: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

قال ابن حجر: قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل. وعن عطاء بن أبي رباح قال: إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس. [فتح الباري بشرح البخاري ٢/٢٢٤].

ولأن في ذلك مراعاة للمأموم الداخل بعدَ إقامة الصَّلاة. ودليل ذلك حديث أبي سَعِيد الخُدْرِي؛ قَال: لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضأ، ثُمَّ يَأتِي وَرَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي الرَّكعَةِ الأُولى، ممَّا يُطولهَا.. فإنَّ المقصودَ بهذا أن يدرك النَّاسُ الرَّكعةَ الأُولى. (الشرح الممتع محمد بن صالح بن عثيمين ٤/١٩٨ بتصرف).

وقد اختلف العلماء في الإجابة عن التعارض الظاهر بين حديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة: فمنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجَّح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد لأمرين:

الأول: أنه متفق عليه، وحديث أبي سعيد في مسلم فقط.

الثاني: أن حديث أبي قتادة جاء بصيغة الجزم، وحديث أبي سعيد قال: (حزرنا قيامه)، وفرق بين الجزم بالشيء وبين حزره وتقديره، على أنه قد يقال: إن التقدير بقراءة الآيات تقدير زمني، لا يلزم منه الفعل.

وسلك آخرون مسلك الجمع، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحياناً، ويفعل هذا أحياناً، وهذا وجيه جداً لأمرين:

القاعدة في الأصول : أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح؛ لأن الجمع عمل بكلا الدليلين، أما الترجيح ففيه ترك لأحدهما.

الأول: أن القاعدة في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح؛ لأن الجمع عمل بكلا الدليلين، أما الترجيح ففيه ترك لأحدهما.

الثاني: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وقد تنوعت كثير من أقوالها وأفعالها، كما تقدم، وكما سيأتي، فيكون تنوع مقدار القراءة من هذا الباب، والله أعلم. (منحة العلام في شرح بلوغ المرام عبد الله بن صالح الفوزان ١/٦٨).

فائدة:

العُلماء الذين قالوا باستحباب تطويل الركعة الأولى عن الثانية استثنوا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيراً، فلا حَرج مثل قراءة «سبح» في الركعة الأولى و«الغاشية» في الركعة الثانية في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن «الغاشية» أطول، لكن الطول يسير.

المسألة الثانية: في صلاة الخوف.

صلاةُ الخوف وردت عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام على أوجه متعددة حسب ما يقتضيه الحال، ومن الأوجه التي وَرَدَتْ عليها: أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين؛ قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلِّي، فإذا قامَ إلى الركعة الثانية انفردَ الذين يصلون معه وأتموا صلاتَهم؛ والإمامُ واقفٌ، ثم انصرفوا إلى مكانِ الطائفة الباقية تجاه العدو، وجاءت الطائفة الباقيةُ ودخلوا مع الإمام؛ والإمامُ واقفٌ، وصلوا معه الركعةَ التي بقيت، فإذا جَلسَ للتشهدِ قاموا

وأتموا صلاتَهم قبل أن يُسلِّمَ الإمامُ، ثم جلسوا للتشهد وسلَموا معه.

فالإمامُ في الركعةِ الثانيةِ كان وقوفُه أطول من وقوفِه في الركعةِ الأُولى، لكن هكذا جاءت به السُّنَّة من أجل مراعاةِ الطائفةِ الثانية.(الشرح الممتع محمد بن صالح بن عثيمين ٤/١٩٥).

تنكيس قراءة القرآن في الصلاة:

المقصود به أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أسبق في ترتيب المصحف مما قرأ في الأولى.

ذهب جمهور الفقهاء- الحنفية والمالكية والحنابلة- إلى كراهة تنكيس السور واستثنى الحنفية والمالكية من قرأ في الركعة الأولى بسورة الناس، فإنه يقرأ في الثانية أول سورة البقرة، وذهب الشافعية إلى أن تنكيس السور خلاف الأولى. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/١٠٤].

المقصود بتنكيس قراءة القرآن في الصلاة: أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أسبق في ترتيب المصحف مما قرأ في الأولى. ذهب جمهور الفقهاء- الحنفية والمالكية والحنابلة- إلى كراهة تنكيس السور في الصلاة.

واحتج الجمهور بأن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف الإمام- الذي يكادون يجمعون عليه- في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وضعوه على هذا الترتيب، فلا ينبغي الخروج على إجماعهم، أو عما يكون كالإجماع منهم؛ لأنهم سلفنا وقدوتنا. [الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٣/٧٩].

وبما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عمن يقرأ القرآن منكوسًا فقال: «ذلك منكوس القلب». [مصنف عبد الرزاق: ٧٩٤٧].

وعلل ابن عابدين ذلك بقوله: لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة، وإنما جُوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم. [حاشية ابن عابدين: ١/٣٦٧].

قلت: وهذا الكلام غير مسلم لأن ترتيب السور في القراءة لا دليل عليه، والأصح أنه ليس بواجب.

واحتج من قال بعدم الكراهة بحديث حذيفة ابن اليمان الذي في «صحيح مسلم»: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقرأ بسورة البقرة، ثم بالنساء، ثم آل عمران) فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب بين السور فدل على جوازه.

وثبت في البخاري- معلقًا-: أن عمر قرأ في الصبح في الركعة الأولى بالكهف، وفي الركعة الثانية بسورة يوسف أو يونس. والشك في الرواية. وحيثما كان اليقين والشك سواء هنا فإن السورتين كلتيهما متقدمة على سورة الكهف. [شرح الزاد للحمد ٥/٥٨].

قلتُ: والرأي الذي قال أنه خلاف الأول هو الأرجح؛ لقوة الأدلة التي احتج بها في باب هذا الرأي.

تتمة في تنكيس الآيات، والكلمات، والحروف:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أما تنكيس الحروف؛ بمعنى: أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف؛ فيبدؤها الإنسان من آخرها مثلاً، فهذا لا شك في تحريمه، وأن الصلاة تبطل به؛ لأنه أخرج القرآن عن الوجه الذي تكلم الله به، كما أن الغالب أن المعنى يختلف اختلافًا كبيرًا.

وأما تنكيس الكلمات؛ أي: يبدأ بكلمة قبل الأخرى، مثل: أن يقول: الحمد لرب العالمين، الله الرحمن الرحيم، فهذا أيضًا محرم بلا شك، لأنه إخراجٌ لكلام الله عن الوجه الذي تكلم الله به، وتبطل به الصلاةُ.

وأما تنكيس الآيات أيضًا؛ فمحرم على القول الراجح؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي، ومعنى توقيفي: أنه يُتوقف على ما ورد به الشرع. [الشرح الممتع ٣/٧٩].

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قراءة القرآن بعد الفاتحة

الحلقة السابعة

إعداد
د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تكلمنا في الحلقات السابقة عن الهدي العام لقراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وننهي اليوم بالحديث عن قراءة الإمام في الصلاة.

يُندب للإمام التخفيف في صلاة الجماعة مراعاة لأحوال المصلين؛ لأن فيهم المريض والضعيف، والكبير الهرم والصغير وذا الحاجة، فيصلي بهم صلاة خفيفة لا تشقُّ عليهم، ولا يعني قولي هذا أن ينقُر الإمام صلاته نقر الغراب.

قال أبو عمر ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال. وأما الحذف والنقصان -وهو المبالغة في التخفيف- فلا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل». وقال: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ثم قال: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قومًا على ما شرطنا من الإتمام -أي عدم الإخلال بأركان وواجبات الصلاة -.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغِّضوا الله إلى عباده يطوّل أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه [التمهيد ٤/ ١٩ بتصرف].

والأصل في ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» رواه البخاري ومسلم.

قلت: هذا القدر محل اتفاق بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في حد التخفيف الوارد في الحديث فسلكوا مسالك شتى ويرجع السبب في اختلافهم في كيفية الجمع بين الأحاديث التي ورد فيها أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -بالتخفيف والأحاديث التي ورد فيها قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسور الطوال في بعض الصلوات وكذلك بعض الأحاديث التي وردت عن بعض الصحابة.

ولذلك سنبدأ بذكر الأحاديث محل البحث ثم نذكر أقوال العلماء في الجمع بينها ثم نذكر الراجح من هذه الأقوال

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف،

فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» رواه مسلم.

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معاذ أفتانٌ أنت؟ أو فاتنٌ أنت؟» ثلاث مرات. «فلولا صليت بـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، و«وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة» رواه البخاري ومسلم.

٣- حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، ثم قال: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة» رواه البخاري ومسلم.

٤- حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «ما صليت وراء إمام قط أخفَّ صلاة ولا أتمَّ من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه» رواه البخاري.

٥- حديث عثمان بن أبي العاص، وفيه: «أمَّ قومك، فمن أمَّ قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء» رواه مسلم.

٦- حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز في الصلاة ويكمِّلها.

٧- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» رواه النسائي وصححه الألباني.

وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكرناه منها عن عدي بن حاتم عند ابن أبي شيبة. وعن سمرة عند الطبراني. وعن مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضا. وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضا. وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم. وعن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم

قال الإمام ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قوماً على ما شرطنا من عدم الإخلال بأركان وواجبات الصلاة .

أيضا. وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة. وعن حزم بن أبي بن كعب الأنصاري عند أبي داود. وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد. وعن بريدة عند أحمد أيضا. وعن ابن عمر عند النسائي. [انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٦٧/٣].

أما الأحاديث التي ورد فيها قراءة النبي ببعض السور الطويلة فقد سبق ذكرها في هديه في القراءة في الصلاة صلى الله عليه وسلم كقراءته بسورة الأعراف والأنعام والمؤمنون والدخان ومحمد والفتح والصافات والطور.

وقد سلك بعض أهل العلم مَسلك في الجمع وهو أن التخفيف الوارد في الأحاديث هو الالتزام بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هديه بما في ذلك قراءة السور الطويلة، وأشهر من تبنى هذا الرأي ابن قيم الجوزية رحمه الله حيث قال: «فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه؛ لا إلى شهوة المأمومين فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ (الصافات) فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم». زاد المعاد ٢٠٣/١.

وأجاب عن شبهة التعارض بقوله: فالجواب أنه لا تعارض «بحمد الله» بين هذه الأحاديث بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضا، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون قد أوهم، ووصف صلاة عمر بن عبدالعزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات والتخفيف الذي أشار إليه أنس هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود فلا تضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها في موضعه، وتخفيفه إما لبيان الجواز وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف فيكون التخفيف في موضعه أفضل والتطويل في موضعه أفضل؛ ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته وهو اللائق بمن اقتدى به وائتم به صلى الله عليه وسلم. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٤٤/٣.

وقد قسموا التخفيف المطلوب من الإمام أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة، فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، ودليل التخفيف اللازم: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»، والمرادُ بالتخفيف: ما طابق السُّنَّة. (الشرح الممتع لمحمد بن صالح العثيمين ١٩٠/٤).

القسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشق على أمه، وهذان النوعان كلاهما من مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة. (الإمامة في الصلاة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ٦٠/٢).

أما المسلك الثاني في الجمع فهو لجمهور الفقهاء، قال الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل

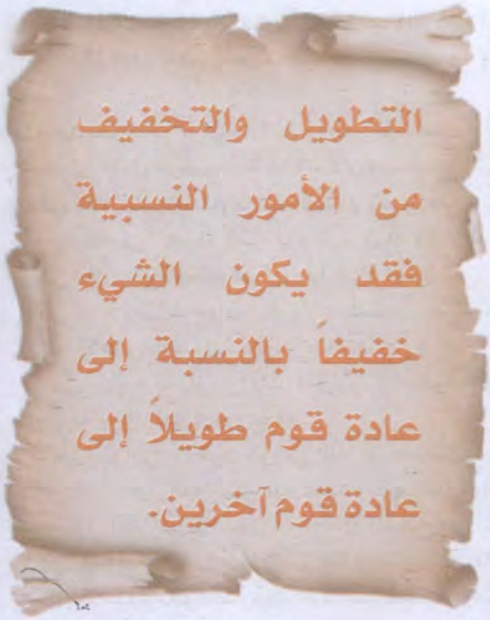

للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي ببكائه ويلحق بها ما كان فيه معناها[نيل الأوطار - الشوكاني ١٦٧/٣]

وقال الطيبي: قيل بينهما، أي: بين أمره بالتخفيف وبين إمامته لهم بالصافات تناف، وأجيب: بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها. وقيل: يحمل على أنه فعل ذلك أحياناً لبيان الجواز، وإليه أشار النسائي حيث بوب على هذا الحديث: باب الرخصة للإمام في التطويل بعد: باب ما على الإمام من التخفيف. (مشكاة المصابيح للتبريزي مع شرحه مرقاة المفاتيح للمباركفوري ١٦١/٤).

وقال ابن حجر العسقلاني: «وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم» (فتح الباري ١٩٩/٢).

وأختم البحث بما ذكره العلامة ابن دقيق العيد في بيان معنى التخفيف والتطويل حيث قال: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم آخرين. [عون المعبود - العظيم آبادي ٩/٣].

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الحلقة الثامنة

تكبيرات الانتقال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

نبحث هذا الأمر في النقاط التالية: حكم التكبيرات للمنفرد والإمام والمأموم، والحكمة من مشروعيتها ووقتها وطريقة النطق بها.

وهذه التكبيرات جميعها مشروعة للإمام وللمأموم وللمنفرد، وليس صحيحاً أنها مشروعة للإمام فقط؛ ذلك أن النصوص كلها ذكرت التكبير في الصلاة عاماً دون تخصيص ومطلقاً دون تقييد، فلا يُلتفت للرأي القائل بتخصيصها بالإمام دون المأموم أو المنفرد.

إعداد
د. حمدي طه

وقد وردت أحاديث كثيرة في التكبير نختار منها الأحاديث التي عليها مدار الباب وهي ما يلي:

١- عن عكرمة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما «صليتَ الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمقَ، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبِّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، قال فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد. ورواه البخاري باختلاف يسير في اللفظ.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «أنا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدِّيه، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك». [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد - قال عبد الله: ولك الحمد - ثم يكبِّر حين يهوي، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» رواه البخاري ومسلم وأحمد.

عدد تكبيرات الانتقال:

يكبِّر المسلم اثنتين وعشرين تكبيرة في الصلاة الرباعية، وإحدى عشرة تكبيرة في الصلاة الثنائية، وسبع عشرة تكبيرة في الصلاة الثلاثية؛ ودليل ذلك حديث ابن عباس وقد عقب فيه على عدد التكبيرات بقوله: "تلك صلاة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم".

ويُشرع للمصلي أن يكبِّر عند كل حركة انتقال في الصلاة باستثناء حركتين اثنتين هما عند الرفع من الركوع فإنه يقول: [سمع

> يكبِّر المسلم اثنتين وعشرين تكبيرة في الصلاة الرباعية، وإحدى عشرة تكبيرة في الصلاة الثنائية، وسبع عشرة تكبيرة في الصلاة الثلاثية، وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الله لمن حمده] لحديث أبي هريرة وفيه: ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبه من الركعة، وعند الالتفات يمنة ويسرة في نهاية الصلاة فإنه يقول [السلام عليكم ورحمة الله] لحديث ابن مسعود، وفيه ويسلم عن يمينه وعن يساره.

فالتكبير مشروع عند كل رفع وخفض وقيام وقعود في النافلة وفي الفريضة، للإمام وللمأموم وللمنفرد، للرجال وللنساء وللأطفال. (الجامع لأحكام الصلاة). [٢٣٢/٢].

حكم تكبيرات الانتقال:

١- تكبيرات المنفرد: يرى جمهور الفقهاء أنّ تكبيرات الانتقالات سنّة.

قال ابن المنذر: بهذا قال أبو بكر الصّدّيق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشّعبيّ والأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة ومالك والشّافعيّ، ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعليّ وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزّبير ومكحول والنّخعيّ وأبي ثور. (موسوعة فقه العبادات، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود ١/ ١٨٠).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ إِذَا تُرِكَتْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةُ رُكُوعِ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ رَكَعَ مَعَهُ فَإِنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ هُنَا سُنَّةٌ لِلاِجْتِزَاءِ عَنْهَا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. قَالُوا: وَإِنْ نَوَى تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٨١].

وعن الإمام أحمد أنها ركن فيه، فعلى ذلك لا تجبر بالسجود بل يجب أن يأتي بها. (شرح الزاد للحمد ٥/ ١٩٧).

احتج الجمهور بأدلة منها:

حديث المسيء صلاته، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم علّمه صلاته، فعلّمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر تكبيرات الانتقالات، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التّأخير عنه. (موسوعة فقه العبادات، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود ١/ ١٨٠ الدين الخالص: محمود خطاب السّبكي ١/ ٢١٣).

والصحيح أنه مذكور كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح وفيه: (لا تتم صلاة أحدكم - الحديث -). (شرح الزاد للحمد ٥/ ١٩٧ المجموع للنووي ٣/ ٣٩٧).

حديث عبد الله بن عبد الرحمن ابن أَبْزَى يحدث عن أبيه وفيه: «أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان لا يُتِمُّ التكبير، يعني إذا خفض وإذا رفع» رواه أحمد. وروى مثله أبو داود وعقب عليه بقوله: (معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبّر، وإذا قام من السجود لم يكبّر) (المجموع للنووي ٣/ ٣٩٧).

قلت: وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف. انظر في ذلك ضعيف أبي داود للألباني.

وروى أحمد من طريق عمران بن حصين رضي الله عنه. وقد سُئل: مَنْ أول من ترك التكبير. فقال «عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته تركه». فلولا أنه غير واجب لما تركه عثمان رضي الله عنه وسكت عنه الصحابة. وأما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. [مسند أحمد (٤/ ٤٣٢)].

واحتج الحنابلة والظاهرية بأدلة منها:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم

> ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ إِذَا تُرِكَتْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وهذا هو الراجح عندنا.

أمر بها كما في حديث المسيء عند أبي داود بإسناد صحيح وفيه: (لا تتم صلاة أحدكم... ثم يكبر.. ويركع - الحديث -) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥٣/٢ وقد قرر الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» انظر: (٢٢٢/٢ - ٢٢٤). ثم في «السيل الجرار» انظر: (١/ ٢١٠ - ٢١٣) أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب.

ثانياً: مواظبة النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عليه إلى أن مات، كما في حديثي ابن مسعود وأبي هريرة، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

ثالثاً: أنه شعار الانتقال من رُكن إلى آخر؛ لأن الانتقال لا شَكَّ أنه انتقال من هيئة إلى هيئة، فلا بُدَّ من شعار يدلُّ عليه. (الشرح الممتع: محمد بن صالح العثيمين ٢٦٧/٣).

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة، إذ عدُّ هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيء صلاته بها، كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع، فهي إذن واجبة، ومؤيّد بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٢- تكبيرات الإمام:

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَابِلَةِ مَعًا أَنْ يَجْهَرَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَةِ؛ لِيَعْلَمَ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ بَلَّغَ عَنْهُ الْمُؤَذِّنُ أَوْ غَيْرُهُ. ويسن الجهر بالتكبير للإمام في السرية والجهرية على السواء وهذا لا خلاف فيه، ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال: صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك. وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي. [البخاري: ٨٢٥].

وعن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره. [رواه مسلم].

وفي رواية لمسلم أيضًا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبّر كبر أبو بكر يُسمعنا. (المجموع للنووي ٣٩٨/٣).

شرعت تكبيرات الانتقال لتنبيه المصلّي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء.

تكبيرات المأموم:

يرى جمهور الفقهاء أنّ تكبيرات الانتقالات سنّة. وذهب الحنابلة إلى وجوبها على المأموم لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كَبَّرَ الإمامُ فكبِّروا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ»، وهذا يدلُّ على أنه لا بُدَّ من وجود هذا الذِّكْر، إذ الأمر للوجوب.. (الشرح الممتع: محمد بن صالح العثيمين ٢٦٧/٣).

الحكمة في مشروعيّة التّكبير في الخفض والرّفع:

ذكر أهل العلم عدة حكم لتكبيرات الانتقال منها:

١- أنّ المكلّف أُمر بالنّيّة أوّل الصّلاة مقرونة بالتّكبير، وكان من حقّه أن يستصحب النّيّة إلى آخر الصّلاة، فأمر أن يجدّد العهد في أثنائها بالتّكبير الّذي هو شعار النّيّة. (الدين الخالص: محمود محمد خطاب السبكي ٢١٣/١).

٢- تنبيه المصلّي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه، وطلباً لرضاه. (القول المبين في أخطاء المصلين ١٠١/١ أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان).

مد تكبيرات الانتقال

يرى الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة على الجديد وهو الصّحيح- وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة- مدّ تكبيرات الانتقالات إلى الرّكن المنتقل إليه حتّى لا يخلو جزء من صلاة المصلّي عن ذكر، فيبدأ بالتّكبير حين يشرع في الانتقال إلى الرّكوع، ويمدّه حتّى يصل حدّ الرّاكعين، ثمّ يشرع في تسبيح الرّكوع، ويبدأ بالتّكبير حين يشرع في الهويّ إلى السّجود ويمدّه حتّى يضع جبهته على الأرض، ثمّ يشرع في تسبيح السّجود، وهكذا يشرع في التّكبير للقيام من التّشهّد الأوّل حين يشرع في الانتقال ويمدّه حتّى ينتصب قائماً. وقال الشّافعيّة - على القديم المقابل للصّحيح - بحذف التّكبير وعدم مدّه. (موسوعة فقه العبادات علي بن نايف الشحود ١/ ١٨٠).

واحتج الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد - قال عبد الله ولك الحمد - ثم يكبّر حين يهوي، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة «أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبّر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبَهاً بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» رواه أبو داود. فهذا الحديث ظاهرٌ في أن التكبير للركوع يكون أثناء انحنائه إلى الركوع، وتكبير السجود أثناء نزوله إلى السجود، وتكبير الرفع من السجود أثناء رفعه..... وهكذا، ذكره النووي في "شرح مسلم٤/ ٩٩"، وذكر أنه مذهب جمهور العلماء.

قال الصنعاني: (ظاهر قوله (يكبر حين كذا وحين كذا) أن التكبير يقارن في هذه الحركات. فيشرع في التكبير عند ابتدائه الركن، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَمُدُّ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَمُدَّ الْحَرَكَةَ، كَمَا فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، بَلْ يَأْتِي بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى أَدَائِهِ، وَلَا نُقْصَانٍ مِنْهُ). (سبل السلام ٢/ ١٢٢).

وقال العلامة ابن عثيمين: "غاية ما رأيت أن بعض الفقهاء استحب مد تكبير السجود من القيام والقيام من السجود حتى يستوعب التكبير ما بين الركنين القيام والقعود، ولم أجد لذلك دليلاً سوى هذا التعليل". (مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين ١٣/ ٤٢).

وقال بعض أهل العلم: بأن التكبير يكون قبل الشروع في الانتقال، واحتج لذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام)، والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض، ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام. ا.هـ من السلسلة الصحيحة للألباني، الحديث رقم٦٠٤ بتصرف.

وقالت المالكية: لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستقل قائمًا؛ لأنه كمفتتح صلاة جديدة. لكن الحديث يردّه. (الدين الخالص: محمود محمد خطاب السبكي ١/ ٢١٣).

مسألة: هل لما يفعله بعض الأئمة من مد التكبير في بعض حركات الصلاة كالتشهد الأخير والإتيان به على صفة مختلفة أصل؟

أجاب عن ذلك العلامة ابن عثيمين: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن أئمة أتباعهم التفريق بين تكبيرات الانتقال، بحيث يجعل للجلوس هيئة معينة كمد التكبير وللقيام هيئة أخرى مخالفة، ولا رأيت هذا في كتب الفقهاء - رحمهم الله -.

وبناء على ذلك فإن الأولى عدم التفريق بين التكبيرات؛ اتباعاً للسنة، ولأن في عدم التفريق حملاً للمأمومين على الانتباه وحضور القلب، وضبط عدد الركعات؛ لأنه يعتمد على نفسه فيكون منتبهاً وقلبه حاضراً، أما إذا كان الإمام يفرّق بين التكبير، فإنه يعتمد على الفرق بين التكبيرات فيسهو قلبه. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين ١٣/ ٤٢].

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الركوع (١)

إعداد
د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بعد أن انتهينا من الكلام على تكبيرات الانتقال نبدأ في هذا العدد الحديث عن الركوع في الصلاة ونتناول بالبحث فيه ما يلي:

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه، إدراك الركعة به) :

الرُّكوعُ لغة: الانحناءُ، يُقال: رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا ورَكْعًا، إذا طأطأ رأسَهُ أوْ حَنى ظَهْرَهُ، وقال بعضُهُمْ: الرُّكوعُ هُوَ الْخُضُوعُ، ويُقال: رَكَعَ الرَّجُل إذا افْتَقَرَ بَعْدَ غِنًى وانْحَطَّتْ حالُهُ. [لسان العرب - ابن منظور ١٢٣/٨ بتصرف].

ورُكُوعُ الصَّلاة في الاصْطلاح: هُوَ طَأطَأةُ الرَّأسِ أيْ: خَفْضُهُ، لَكِنْ مَعَ انْحِنَاء في الظَّهْرِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ في الصَّلاة. وهِيَ أنْ يَنْحَنِيَ المُصَلِّي بِحَيْثُ تَنَالُ راحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ خِلْقَتِهِ وسَلامَةِ يَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، وذَلِكَ بَعْدَ القَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا القِرَاءَةُ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٦/٢٣).

حكمه:

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، ودليل فرضية الركوع من القرآن: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا» [الحج: ٧٧]. (نيل الأوطار: ٢٤٣/٢ وما بعدها).

قلت: ومحل الشاهد أن الشيء إذا عُبِّر عنه بجزء منه دل على أن هذا الجزء ركن لا يتم الكل إلا به مثال ذلك قوله تعالى: (فتحرير رقبة) فعبّر بالرقبة وهي جزء الإنسان الذي لا يقوم إلا به.

ودليل فرضية الركوع من السنة الأحاديث الثابتة، ومنها قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ المُسِيءِ صَلاَتَهُ: وفيه: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا... وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا". (أخرجه البخاري ومسلم) [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٦/٢٣].

والواجبُ من الرُّكوع: أن ينحني بحيث يكون إلى الرُّكوع التامِّ أقربَ منه إلى الوقوف التامِّ، يعني: بحيث يعرف مَن يراه أنَّ هذا الرَّجُل راكعٌ. هكذا قال بعض العلماء. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩١/٣).

حكمته:

يكمن سر الركوع في تعظيم المصلي لربه بالقلب خشوعًا وانابة وبالجسد انخفاضاً واستكانة، ثم يأتي التسبيح باللسان في هذا المقام تعظيماً لله تعالى وتنزيها له عما أضافه إليه المشركون من الأنداد والأغيار، وتنفيذاً لأمر الله به حين قال: (فسبح باسم ربك العظيم) ثم تعين محله من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أمّا الركوع فعظموا فيه الرب" رواه أبو داود، وبذلك تتحقق للمصلي عبودية القلب والجسد واللسان في ركن واحد. [قبس من هدي الصلاة لعلي مرسي ص ٣٠٦].

الاطمئنان في الركوع:

الاطمئنان في الأركان الفعلية -بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ونحوهما من الرفع والاعتدال، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منهما، ويستقر كل عضو في محله- فرض عند الجمهور وأبي يوسف من الحنفية؛

لحديث المسيء صلاته، وقول النبي صلّى الله عليه وسلم له: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصل» ثم علمه كيفية الطمأنينة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها». [الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٥].

قلت: محل الشاهد من الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة والسبب في إنكار النبي صلّى الله عليه وسلم للرجل كما ورد في بعض الروايات (فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعاً ولا سجوداً)، فدل على أن الاطمئنان ركن تبطل الصلاة بتركه.

واستدل الجمهور أيضاً بما روى أبو قتادة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يُتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها» رواه أحمد.. قال الحراني: وأكثر ما يفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة. [فيض القدير للمناوي ١/٥١٢].

وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود» رواه مسلم.

قلت: والمراد بنفي الإجزاء نفي الصحة، وهو الظاهر من لفظ الحديث، والله أعلم.

وقالت الحنفية: يجب (الاطمئنان)، وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح؛ لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف. ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسيء صلاته، وللمواظبة على ذلك كله. وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: إنه الصواب. [مراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي ١/١٣٠].

ورد أبو حنيفة ومحمد أدلة الجمهور بقولهم: هذه الأحاديث أخبار آحاد، فلا يزاد بها فرض على النص القرآني «اركعوا واسجدوا» [الحج:٧٧]؛ لئلا يلزم منه نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم. [الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٥].

قلت: وهذا يجري على قاعدة الحنفية في أن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي.

والقول الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من الاطمئنان في الركوع ركنٌ من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونه؛ لقوة أدلتهم.

يكمن سر الركوع في تعظيم المصلي لربه بالقلب خشوعًا وإنابة وبالجسد انخفاضاً واستكانة، ثم يأتي التسبيح باللسان في هذا المقام تعظيماً لله تعالى وتنزيهاً.

مقدار الطمأنينة في الركوع

اختُلف في مقدار الطمأنينة: فقيل: إنها السكون وإن قلّ.

وقيل: مقدار الذِّكْر. وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح. مثال: في الركوع مقدار ما تقول: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة.

وفي الاعتدال بقدر ما يقول: (ربنا ولك الحمد) مرة واحدة.

وفي السجود بقدر ما يقول: (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة. [أحكام العبادات في التشريع الإسلامي لفايق سليمان دلول ١/٤٢].

فيكون على ذلك الاطمئنان في الأركان الفعلية بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ونحوهما من الرفع والاعتدال، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منهما، ويستقر كل عضو في محله.

وإلى لقاء آخر إن شاء الله.

باب الفقه

الركـــوع

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه، إدراك الركعة به)

الحلقة الثانية

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد تكلمنا في العدد السابق عن الركوع فبينا تعريفه وذكرنا أن العلماء متفقون على ركنيته والحكمة من تشريعه هو الخضوع والاستسلام لله تعالي وأن الاطمئنان فيه ركن من أركان الصلاة ونكمل الحديث عن باقي ما يتعلق به من مباحث، وهي:

صفته:

الْهَيْئَةُ الْمُجْزِئَةُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ المصلِّي انْحِنَاءً خَالِصًا قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ مِنَ الرُّكُوعِ عَنْ هُوِيِّهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَكْمَلَ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، وَيَمُدُّهُمَا كَالصَّحِيفَةِ، وَلاَ يَخْفِضُ ظَهْرَهُ عَنْ عُنُقِهِ وَلاَ يَرْفَعُهُ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ إِلَى الْحَقْوِ، وَلاَ يَثْنِي رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَأْخُذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ حِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ مَقْطُوعَةً أَوْ عَلِيلَةً، فَعَلَ بِالأُخْرَى مَا ذَكَرْنَا، وَفَعَلَ بِالْعَلِيلَةِ الْمُمْكِنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَرْسَلَهُمَا، وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْقَدْرَ أَجْزَأَهُ (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٢٦ بتصرف).

وقد وردت عدة أحاديث تبين لنا صفة ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سنقتصر علي محل الشاهد منها لعدم الإطالة:

حديث المسيء في صلاته وفيه: (إذا ركعتَ فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن) رواه أحمد والترمذي وفي رواية (واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه).

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو وفيه: (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قلت: ففي الحديث الأول بين لنا سنة وضع اليدين علي الركبتين وفي الحديث الثاني بين لنا كيفية وضع اليدين. قال الشوكاني: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فضع راحتيك) تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء. (نيل الأوطار ٢/٢٧٠).

قلت: وَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ في حديثه والذي قلنا قبل ذلك أنه أصل في بيان سنن الصلاة: أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا.

وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المسيء صلاته) بالتفريج فقال له: (ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) قال الشوكاني: قوله - أي أبو مسعود (وفرج بين أصابعه) أي فرق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه وقوله (فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (نيل الأوطار ٢/٢٧٠ بتصرف).

قال ابن عثيمين: ينبغي أن يفرِّج يديه عن جنبيه، ولكنه مشروط بما إذا لم يكن فيه أذيَّة، فإنْ كان فيه أذيَّة لمَن كان إلى جنبه؛ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل سُنَّة يؤذي بها غيره. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٩٠).

قال الشوكاني: والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيئات الركوع ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا للقائلين بمشروعية

التطبيق (نيل الأوطار ٢/ ٢٧٠).
وألفتُ النظر إلى أن التطبيق في الركوع كَانَ مَشْرُوعًا في أَوَّل الإسْلاَم ثُمَّ نُسخ والتَّطْبيقُ في الرُّكوع، هُوَ أَنْ يَجْعَل المُصَلِّي إِحْدَى كَفَّيْه عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْه أَوْ فَخذَيْه إِذَا رَكَعَ.وهو مذهب جماهير أهل العلم. واحتجوا لذلك بما رواه علقمة عن عبد الله - ابن مسعود - قال«علَّمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، فكبَّر ورفع يديه، ثم ركع وطبَّق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعداً فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه» رواه أحمد والنَّسائي وعن مصعب بن سعد قال «صليت إلى جنب أبي فطبَّقْتُ بين كفَّيَّ ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب» رواه البخاري. ومسلم. (الجامع لأحكام الصلاة ٢/ ٢٣٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٦).
وأما استواء الظهر في الركوع فيدل عليه ما رواه البراء قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع بسط ظهره) رواه البيهقي وقال للمسيء صلاته: (فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك) (رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح) (صفة الصلاة - الألباني ص١٣٠).
وَعَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رأيته إذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» يعني عصره حتى يعتدل. قوله (ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي (فتح الباري لابن حجر" ٢/ ٢٤٥).
ودليل عدم رفع الرأس وعدم خفضه في الركوع: قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» رواه مسلم. قال القرطبي: قولها: " لم يُشْخِص رأسه ولم يصوِّبه " ؛ تعني: لم يرفع رأسه بحيث يُرى له شخص ولم ينزله. وهو من: صَابَ يصوب ؛ إذا نزل.(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٢/ ١٦١) وفي رواية أبي حُمَيْد السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه، ثُمَّ قَالَ: اللَّه أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ) قال ابن عثيمين: وهذا يدل على كمال التسوية، فيكون الظَّهرُ والرأسُ سواء، ويكون الظَّهرُ ممدوداً مستوياً.(الشرح الممتع ٣/ ٩٠).

ما يقال فيه:

١- حكم التَّسْبيحُ في الرُّكوع:

السُّنَّة في الركوع تعظيم الرَّب عزَّ وجلَّ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه «... فأما الركوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم» رواه مسلم.
وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعيَّة التَّسْبيح في الرُّكوع لِحديث عُقْبَةَ بْن عَامر قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا في رُكُوعكُمْ . وَاخْتَلَفُوا فيمَا وَرَاءَ ذَلكَ منَ الأَحْكَام. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٣).
فَمَذْهَبُ الْحَنَفيَّة أَنَّ التَّسْبيحَ في الرُّكُوع سُنَّةٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ تُرِكَ التَّسْبيحُ أَوْ نَقَصَ عَنِ الثَّلاَث كُرِهَ تَنْزِيهًا. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ١/ ٢٠٨.
وَذَهَبَ الْمَالكيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْبيحَ في الرُّكُوع مَنْدُوبٌ بِأَيِّ لَفْظ كَانَ، وَالأَوْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظيم وَبِحَمْده، وَالتَّسْبيحُ لاَ يَتَحَدَّدُ بِعَدَد، بَل إِذَا سَبَّحَ مَرَّةً يَحْصُل لَهُ الثَّوَابُ. الفواكه الدواني للنفراوي ٢ / ٢٥٥.
وَقَال الشَّافعيَّةُ: يُسَنُّ التَّسْبيحُ في الرُّكُوع، وَيَحْصُل أَصْل السُّنَّة بتَسْبيحَة وَاحدَة، وَأَدْنَى الْكَمَال سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظيم وَبِحَمْده ثَلاَثًا . مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ١٦٥.
وَذَهَبَ الْحَنَابلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُول في رُكُوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظيم، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَال، وَالْوَاجبُ مَرَّةٌ، وَالسُّنَّةُ ثَلاَثٌ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَال. [المغني - ابن قدامة ١/ ٥٧٨ (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٣).
واحتج من أوجب التسبيح في الركوع بحديث عقبة بن عامر وفيه: لما نزل قوله تعالى: فَسَبِّحْ

باسْم رَبِّكَ الْعَظِيم [الواقعة:٧٤ قال عليه الصلاة والسلام: (اجعلوها في ركوعكم)، رواه أبو داود فإن قوله: (اجعلوها) أمر، والقاعدة تقول: الأمر يدل على الوجوب إلا إذا قام الدليل على صرفه. فوَجَب على المكلف أن يمتثل هذا الأمر على سبيل اللزوم، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/١١٣).

قلت: هذا الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم وصححه آخرون (انظر في ذلك إرواء الغليل للألباني (٣٣٤) وعلي القول بصحته سيأتي الإجابة عنه.

واحتجوا بأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله وقال صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " وبالقياس علي القراءة لأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام[المغني - ابن قدامة ١/٥٧٨ (واحتج الجمهور) بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها بل هذه أولي بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سرا وتخفى ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب جمعا بين الأدلة [المجموع للنووي ٣/٤١٤، نيل الأوطار - الشوكاني ٢/٢٧٠ .

واما القياس علي القراءة فرد عليه النووي بقوله: فرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان (أحدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز (والثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم. [المجموع ٣/٤١٤ . ومن هذا يتبين قوة أدلة الجمهور ورجحان ما ذهبوا إليه لأن ترك تعليم المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب.

٢ - الأذكار التي تقال في الركوع:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الركن أنواعًا من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا، وقد وردت في الأحاديث عدة صيغ للذكر في الركوع أشهرها وأولاها «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، فيُسنُّ الأخذ بها وتقديمها على غيرها من الأذكار، وإنما قلت بتقديم هذه الصيغة على غيرها من الأذكار التي سأذكرها بعد قليل لأنها الصيغة الوحيدة التي أمرنا بها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، في حين أن الأذكار الأخرى قد وردت من أفعاله فحسب، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال «لما نزلت فسبِّح باسم ربك العظيم، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد وابن ماجة وابن حِبَّان.

وعن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات» (رواه ابن ماجة وابن حِبَّان وأحمد والنَّسائي).

وكان - أحيانا - يكررها أكثر من ذلك وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعة قريبا من قيامه، ثم لا مانع من قول أية صيغة أخرى عقيبها إذ لا محذور من الجمع بين ذِكرين أو أكثر من هذه الأذكار في الركوع الواحد. وهذه الصيغ هي:

١- (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) [مسلم .

٢- اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت [أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي (وفي رواية وعظامي) وعصبي [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) (النسائي).

٣- (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين) (مسلم).

٤- (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) (أبو داود والنسائي . وهذا قاله في صلاة الليل).

٥ - (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. وكان يكثر - منه - في ركوعه وسجوده يتأول القرآن) (البخاري ومسلم).

٦ - (سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا) [ينظر صفة الصلاة - الألباني .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

الركوع

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه)

إدراك الركعة به

الحلقة الثالثة

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما يزال الحديث متصلاً عن أحكام الركوع، ونقول وبالله تعالى التوفيق:

هل يجوز الدُّعاء في الرُّكوع؟

بوب البخاري علي ذلك (بَاب الدُّعَاء فِي الرُّكُوع) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى.

قال ابن حجر: تَرْجَمَ بَعْد هَذَا بِأَبْوَاب التَّسْبِيح وَالدُّعَاء فِي السُّجُود، وَسَاقَ فِيهِ حَدِيث الْبَاب، فَقِيلَ: الْحِكْمَة فِي تَخْصِيص الرُّكُوع بِالدُّعَاءِ دُون التَّسْبِيح - مَعَ أَنَّ الْحَدِيث وَاحِد - أَنَّهُ قَصَدَ الإِشَارَة إِلَى الرَّدّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الدُّعَاء فِي الرُّكُوع كَمَالك، وَأَمَّا التَّسْبِيح فَلَا خِلَاف فِيهِ، فَاهْتَمَّ هُنَا بِذِكْرِ الدُّعَاء لِذَلِكَ. وَحُجَّة الْمُخَالِف الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة ابْن عَبَّاس مَرْفُوعًا وَفِيهِ « فَأَمَّا الرُّكُوع فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبّ، وَأَمَّا السُّجُود فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاء، فَقَمِن أَنْ يُسْتَجَاب لَكُمْ » لَكِنَّهُ لَا مَفْهُوم لَهُ، فَلَا يَمْتَنِع الدُّعَاء فِي الرُّكُوع كَمَا لَا يَمْتَنِع التَّعْظِيم فِي السُّجُود. وَظَاهِر حَدِيث عَائِشَة أَنَّهُ كَانَ يَقُول هَذَا الذِّكْر كُلّه فِي الرُّكُوع وَكَذَا فِي السُّجُود. (فتح الباري ٣/١٨١).

إدراك الركعة بالركوع:

هذه المسألة من المسائل التي يكثر السؤال عنها وكذا الجدال حولها حتى اتخذها البعض وسيلة للقدح في صاحب الرأي المخالف، لذلك سنحاول عرض أراء العلماء في هذه المسألة دون التعرض لقول بشيء في انتقاص قدر لأصحابه.

اختلف أهل العلم فيما يدرك به المسبوق الركعة مع الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الركعة تُدرك بإدراك الركوع مع الإمام، وهذا قول جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً كالأئمة الأربعة وغيرهم. (التمهيد لابن عبد البر ٧/٧٣).

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي بكرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه دخل المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: « أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا

رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعد». أخرجه البخاري.

ووجه الاستدلال: أن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كان مستقراً عندهم أن الركوع تدرك به الركعة، وأيضاً: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة فيدل على أنه أدرك الركعة. (انظر: فتح الباري ١٥٦/٢ بتصرف).

وأجاب المخالف عن حديث أبي بكرة فقالوا: إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة وَأَنَّهُ لَمْ يَقْضِهَا فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها. والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدًّا به أم لا، فسقط الاستدلال بالحديث. (ابن حزم في المحلى ٣٨٨/٢ والشوكاني في نيل الأوطار ٢٣٩/٢).

ويُمكن الجواب عنه: بأنه ليس فيه ما يدل على أنه قضاها بل فيه ما يدل على أنه لم يقضها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى صلاته: أيكم الذي ركع دون الصف فأجابه أبو بكرة، وهذا يدل على أنه سلم معه.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». أخرجه أبو داود وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من جاء إلى الصلاة والإمام ساجدٌ أن يسجد معه، لكنه لا يحتسب تلك الركعة، وإن أدركه في الركوع دخل معه واحتسب تلك الركعة والمراد به ها هنا الركوع فيكون مدرك الإمام راكعًا مدركًا لتلك الركعة. وأما الرواية الثانية فإن ظاهر الحديث بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة (عون المعبود - العظيم آبادي ١٠٢/٣).

وأجابوا عن ذلك: بأن فيه حمل الركعة الواردة في الحديث على الركوع، وهذا لا يصح لأن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، فإطلاق الركعة على الركوع وما بعده مجاز لا يُصار إليه إلاَّ لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته». فإن وقوع الركعة في مقابل القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع. وما نحن فيه ليس فيه قرينة تصرفه إلى الركوع. (تحفة الأحوذي - المباركفوري ١٦٤/٣، نيل الأوطار ٢٣٩/٢).

ويُمكن الجواب عنه: بأن في الحديث ما يدل على أن المراد الركوع وهو قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه.

قال الشوكاني: فإن قلت: فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله (قبل أن يقيم صلبه)؟ قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك. (نيل الأوطار ٢٣٩/٢).

الدليل الثالث: الآثار عن الصحابة - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - منها:

ما روي أن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة. قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٢/٢: وهذا إسناد صحيح.

وفي الباب عن زيد بن ثابت وابن عمر أيضاً.

ونوقش: بأنه قد ورد عن غيرهم خلاف ذلك فقد صح موقوفاً عن أبي هريرة قال: إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة. قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً.

قال ابن حزم: «فَإِذَا تَنَازَعَ الصَّاحِبَانِ فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إلَى مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا يَحِلُّ الرَّدُّ إلَى سِوَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ قَوْلُ أحد حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ؛ لَكِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى كُلِّ إنْسٍ وَجِنٍّ». (المحلى لابن حزم ٢٩٠/٢).

القول الثاني: أن من أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، وعليه أن يركع بعد ذلك، وهذا قول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وزفر ابن الهذيل، والليث بن سعد. (التمهيد - ابن عبد البر ٧٣/٧).

واستدلوا: بأنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه، فصار كما لو كبر الإمام قائماً فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه. (تبيين الحقائق ٣٧٧/٢).

ونوقش: بأن الشرط هو مشاركة الإمام في أفعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فإنه شاركه في القيام. (تبيين الحقائق ٣٧٨/٢).

قلت: وهذا الرأي ليس معه من النصوص ما يدعمه.

القول الثالث: أن من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة، وينسب هذا القول إلى الإمام البخاري وابن خزيمة، وحكاه الرافعي عنه، وعن أبي بكر الصبغي، وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه تقي الدين السبكي من المتأخرين والعراقي وابن حزم. (تحفة الأحوذي - المباركفوري ٣/١٦٤).

قلت: وقال به الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- من علماء أنصار السنة المعاصرين وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ١/٤١٥).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن القيام ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، وكذلك الفاتحة لحديث عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والحديث متفق عليه. وما في معنى الحديث من الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم.

وجه الاستدلال: أن من أدرك الإمام في الركوع لم يدرك الركعة؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ الْقِيَامَ ولم يقرأ الفاتحة فلابد من قضائهما. (المحلى ٢/٣٨٧).

ونوقش: بأنه يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يركع فيكون قد أتى بركن القيام.

وأجيب: بأن الله عزّ وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يأمرا الداخل في الصلاة أن يدخل في غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء سبق به من الصلاة إلاّ بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك. (المحلى لابن حزم: ٢/٣٩٠).

وردَّ: بأن الآية عامة وكذا الحديث وقد خُصصا بحديث أبي بكرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فإنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ولم يأمره بالإعادة ولو كانت ركعته لا تصح لأمره أن يعيد؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. (عون المعبود - العظيم آبادي ٣/١٠٣).

الدليل الثاني: روى أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم» أخرجه مسلم.

وجه الاستدلال: أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها، وأن من أدرك سجدة من الأولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس، وأنّ من أدرك الجلسة بين السجدتين فقد فاته الوقفة والركوع والرفع وسجدة، وأن من أدرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع، وأن من أدرك السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع وأن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلاّ به. (المحلى ٢/٣٨٨).

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». رواه البخاري

وجه الاستدلال: أن المأموم المسبوق إذا وجد الإمام في الركوع فقد فاته القيام والقراءة فيجب إتمامها وإنما يكون ذلك بعد سلام الإمام فيقضي ركعة. (المحلى ٢/٣٩٩).

ورد: بأنه لا يخلو من أن تكون (ما) في الحديث عامة على أصل وضعها، شاملة لجميع ما في الصلاة، أو مخصوصة، والأول باطل؛ إذ يلزم منه قضاء فائت الثناء والتوجه، ونحو ذلك من الأدعية الواردة، وفائت السورة، وإن أدرك الفاتحة وغيرها من الأركان، والثاني مضرٌّ له، فإنه كما خصص اللفظ العام بالأركان والشرائط بدلائل أخر، فليخصص بما سوى الفاتحة بدلائل أُخَر، وهي النصوص التي تدل على إدراك الركعة بالركوع وسقوط الفاتحة عنه.

ورد بأن المصلي مَأْمُورٌ بِنَصِّ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِقَضَاءِ مَا سَبَقَهُ وَإِتْمَامِ مَا فَاتَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ؛ وَلَا سَبِيلَ إلَى وُجُودِهِ. (المحلى ٢/٣٩٠).

وبعد أن عرضنا لأهم الأدلة التي احتج بها كل فريق والرد عليها؛ يتبين لنا قوة أدلة الفريق الأول (الجمهور)، والثالث (مذهب البخاري وغيره)، والله تعالى أعلى وأعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن ركن الركوع وما يتعلق به من أحكام، وأهمها أن الركوع ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، وأنه لا يعتد به إلا مع الاطمئنان فيه، وأن التسبيح والذكر في الركوع سنة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وأن هناك أذكار واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع أفضلها هو التسبيح، وكلها مجزئة، وكذلك وضحنا أن الدعاء جائز في الركوع ولا كراهة فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

الاعتدال بعد الرّكوع

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فقد انتهينا في العدد السابق من الحديث عن الركوع، ونبدأ في هذا العدد بالحديث عن الاعتدال أو الرفع بعد الركوع، ونتناول بالبحث معناه، وحكمه، والاطمئنان فيه، وصفته، وما يقال فيه.

أولاً: معناه:

هو إقامة الرجل صُلْبه، -أي: ظهره- من الركوع، والإقامة هذه تعني تمام انتصاب الظهر بعد الركوع.

ثانيا: حكمه:

هو فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، قال الشوكاني: فرضية الركوع والاعتدال منه معلوم بالضرورة الشرعية (السيل الجرار ١/ ٢١٥).

فعن طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ينظر الله عزّ وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صُلْبه بين ركوعها وسجودها». رواه أحمد وهذا أوضح في الدلالة، وفي رواية لأبي داود لحديث المسيء صلاته - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ... ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما حتى يقيم صلبه، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته». (الجامع لأحكام الصلاة ٢/ ٢٤٣).

ثالثا: الاطمئنان فيه:

هو ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وأقله أن تسكن الحركة في هذه الحالة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وهو أن الاطمئنان ركن في كل الأركان العملية خلافاً لأبي حنيفة، وكان يأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لـ: (المسيء صلاته): (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا (فيأخذ كل عظم مأخذه) (رواه البخاري ومسلم) (وفي رواية: (واذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها) . وذكر له: (أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك)، وكان يقول: (لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها) رواه أحمد بسند صحيح. (صفة الصلاة للألباني ص١٣٥).

قال الشوكاني: والأحاديث المذكورة تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، وأكثر العلماء قالوا: لا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيها، وهو الظاهر من أحاديث الباب؛ لما تقرر من أن النفي إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها. (نيل

الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢٨٠).

قلت : وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أرجح، لأن نفي النبي كون ما فعل المسيء صلاة، وداوم النبي على فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، كل ذلك على أن الطمأنينة ركن.

رابعاً: صفته:

وردت صفة الاعتدال في أكثر من حديث، وهي هيئة تماثل هيئة القيام قبل الركوع فيقف مستقيم البدن كما في حديث أبو حميد الساعدي، وقد سبق وذكرنا في بداية الحديث عن صفة الصلاة أنه أصل في بيان صفة أفعال الصلاة وسننها وفيه : وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه (رواه البخاري) وفي رواية لأبي داود واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

وفي حديث المسيء صلاته (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا) (فيأخذ كل عظم مأخذه) رواه النسائي وفي رواية : (واذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها) رواه أحمد.

خامساً: الذكر في حالة الرفع:

اختلفوا في جمع المصلي بين التسميع وهو قول: "سمع الله لمن حمده" والتحميد وهو قول: "ربنا ولك الحمد".

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب: يستوي في هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله (سمع الله لمن حمده) و(ربنا لك الحمد) إلى آخره. (المجموع ٣/ ٤١٨).

وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط قال به مالك وأحمد (نيل الأوطار للشوكاني).

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد يجمع الإمام والمنفرد الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد. (الموسوعة الفقهية الكويتية١٩/ ١٣٧).

قال النووي : احتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد " رواه البخاري ومسلم، وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه " سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد " رواه مسلم (المجموع ٣/ ٤١٨).

وأجيب عنه بأنه أخص من الدعوى لأنه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢٧٧).

ورد بأن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، ويدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر. (المجموع٣/ ٤١٨).

والجوابُ عنه: هو أن قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلوا كما رأيتموني أصلي» عامٌ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، فقولوا: «رَبَّنا ولك الحمدُ» فهذا خاصٌ، والخاصُ يقضي على العامِ، فيكون المأموم مُستثنى من هذا العموم بالنسبة لقول: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» فإنه يقول: رَبَّنا ولك الحمدُ. (الشرح الممتع على زاد المستقنع٣/٣٤).

واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم؛ لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه . (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢٧٧).

قال الشوكاني: فرضية الركوع والاعتدال منه معلوم بالضرورة الشرعية.

وأجيب عنه بأن إلحاق المأموم بالإمام والمنفردغير صحيح، فلا قياس مع النص. (تيسر العلام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٢٧).

لأن التقسيم ينفي التشريك، وهذه قاعدة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن فأمنوا)، فدل على أنه في الأصل لا يؤمنون مع الإمام حتى يؤمروا بالتشريك، فلما قال: (إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا:..) دل على التقسيم، والتقسيم خلاف التشريك، وإنما قالوا بالتشريك لحديث: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، فنقول: هذا مطلق وهذا مقيد، والقاعدة أن المقيد

مقدمٌ على المطلق، والأصل: حمل المطلق على المقيد، (شرح الزاد للشنقيطي ٢/١٩).

واحتج لقول أبي حنيفة بحديث الصَّحيحَيْن «إذَا قَالَ الإمَامُ سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » فَقَسَمَ بَيْنَهُمَا وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٢/٣).

وأجيب عنه بما رواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن «أن أبا هريرة كان يكبِّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد... ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شَبَهاً بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنْ كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» رواه البخاري. فقوله «في كل صلاة من المكتوبة وغيرها» يفيد أنها تشمل الإمام والمنفرد لأن غير المكتوبة تؤدَّى انفراديا. وقوله «إنْ كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» يفيد أن هذه الأفعال التي أداها أبو هريرة هي الأفعال نفسها التي أدَّاها الرسول - صلى الله عليه وسلم -. وإذن فالإمام والمنفرد كلاهما يقول (سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد). (الجامع لأحكام الصلاة ٢ /٢٤٦)

ورد بأن القَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٢/٣).

قلت: وَهَذَا لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة.

قال الميرغناني: لأَنَّ المُؤْتَمَّ بالتَّسْمِيعِ عِنْدَنَا لأَنَّهُ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ) أي تَحْمِيدُ الإمَامِ (بَعْدَ تَحْمِيدِ المُقْتَدِي) ؛ لأَنَّ المُقْتَدِيَ يَأْتِي بالتَّحْمِيدِ حِينَ يَقُولُ الإمَامُ التَّسْمِيعَ فَلَا جَرَمَ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ المُقْتَدِي وَهَذَا خِلَافُ مَوْضُوعِ الإمَامَةِ. (العناية شرح الهداية ١/٤٩٠).

واحتج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث أبي هريرة عند الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ به" وفيه وَإذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ" فقولوا: "ربنا لك الحمد". (تيسير العلام ١/١٢٧).

ويجاب عنه: بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) قراءة المؤتم للفاتحة وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى. (نيل الأوطار- الشوكاني ٢/٢٧٧).

ورد بأنه ورد في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "فإنه مَن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه" رواه البخاري، فدل على أن المطلوب من المأمومين أن يقولوا: (اللهم ربنا ولك الحمد) فحسب، ولا يزيدون عليها جملة (سمع الله لمن حمده) حتى تحصل الموافقة.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: «كنا يوماً نصلي وراء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: مَن المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوَّل» (رواه البخاري). فهنا لم يقل الرجل: (سمع الله لمن حمده)، ومع ذلك حصل هذا التسابق بين الملائكة على كتابة ما قال. (الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٤٧).

القاعدة: أن المقيد مقدم على المطلق، والأصل حمل المطلق على المقيد.

سادساً: صيغة التسميع والتحميد:

قول: «سمع الله لمن حمده» لا بُدَّ أن يكون بهذا اللفظ، فلو قال: استجاب الله لمن أثنى عليه فلا يصحُّ؛ لأن هذا ذِكْرٌ واجبٌ، فيُقتصرُ فيه على الوارد، ولا بُدَّ أن يكون على هذا الترتيب: «سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه» فلو قال: الله سَمِعَ لمن حَمِدَه، لم يصحَّ، ولو قال: لمن حَمِدَه سَمِعَ الله، لم يصحَّ أيضاً؛ لأن السُّنَّة وردت هكذا، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَلوا كما رأيتموني أُصلي». (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٣٤).

أما التحميد فهذه الصيغة لها أربع صفات:

الصفة الأولى: رَبَّنا ولك الحمدُ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال ربنا ولك الحمد. (رواه البخاري).

الصفة الثانية: رَبَّنا لك الحمدُ لحديث أبي سعيد الخدري وابن أبي أوفى ولفظه: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) متفق عليه.

الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ لحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه مَن وافق قوله قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» رواه البخاري.

الصفة الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد ...» رواه البخاري. (صفة الصلاة ص ١٣٦ بتصرف).

وكل واحدة من هذه الصِّفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، على القاعدة التي قرَّرناها فيما سبق، من أنَّ العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة الأفضل فيها فعلُها على هذه الوجوه. لأنَّ الإنسانَ إذا صار مستمرًّا على صيغة واحدة؛ صار كالآلة يقولها وهو لا يشعر، فإذا كان يُغيِّرُ، يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً؛ صار ذلك أدعى لحضور قلبه. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٣٤).

العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فعلها على هذه الوجوه.

واستحب طائفة من العلماء رواية الواو: (اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ)، وفضلها على الصيغ الأخرى؛ لأن هذه رواية فيها زيادة مبنى والزيادة في المبنى زيادة في المعنى. (شرح الزاد للشنقيطي ٢/٢١ بتصرف).

وقد وردت روايات أخرى فيها زيادة على ذلك، وهي:

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) (رواه مسلم).

٢- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ملء السماوات و ملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد) (رواه مسلم).

٣- وتارة يضيف لذلك: (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (رواه مسلم).

٤- وتارة تكون الإضافة: (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد (اللهم) لا مانع لما أعطيت (ولا معطي لما منعت) ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (رواه مسلم).

٥- (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قاله رجل كان يصلي وراءه صلى الله عليه وسلم بعدما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال: (سمع الله لمن حمده) فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من المتكلم آنفا؟) فقال الرجل: أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا). (رواه البخاري).

٧- وتارة يقول في صلاة الليل: (لربي الحمد لربي الحمد) يكرر ذلك (رواه أبو داود بسند صحيح). (صفة الصلاة ص ١٣٧ بتصرف).

سابعا: متى يكون التسميع والتحميد؟

السنة أن يكون التسميع أثناء رفعه من الركوع فيقول: (سمع الله لمن حمده)، فالإمام والمنفرد إذا أراد أن يُسَمِّع فأثناء الفعل، وبعضهم يترك التسميع حتى ينتصب قائما، وهذا ليس من السنة، وعندما يعتدل واقفا وتسكن حركته يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد) أو أية صيغة من الصيغ الواردة لما رواه أبو هُريرة رضي الله عنه «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربَّنا ولك الحمد» رواه ابن خُزيمة. (شرح الزاد للشنقيطي ٢/٢١ بتصرف).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

السُّجُود

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه)

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن سجود العبد لربه من أشرف الأعمال وأجلها، له أحكام وأذكار عديدة، ولذا نتناول هذا الركن من أركان الصلاة لنبين أحكامه، وفقهه، وبالله تعالى التوفيق:

أولاً: التعريف:

السُّجُودُ لُغَةً:

الْخُضُوعُ وَالتَّطَامُنُ وَالتَّذَلُّل، وَكُل مَنْ تَذَلَّل وَخَضَعَ فَقَدْ سَجَدَ، وَيُقَال: وَسَجَدَ الرَّجُل إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى، وَمِنْهُ سُجُودُ الصَّلاَةِ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ، وَالاِسْمُ السَّجْدَةُ. (أنيس الفقهاء- القونوي ٩٢/١).

اصطلاحاً: وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض. (معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٢٤١/١).

ثانياً: فضل السُّجُود:

فالصلاة قد استمدَّت فضلها من الدعاء، أو أن الدعاء هو أبرز ما فيها، ولا غرو في ذلك فإن الدعاء هو العبادة، فإذا أدركنا أن السجود هو موطن الدعاء بشكل رئيسي أدركنا فضل السجود في الصلاة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» رواه مسلم وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «... وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم» رواه مسلم. (الجامع لأحكام الصلاة لمحمود عويضة ٢٥٠/٢).

> أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَرْضِيَّةِ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ مرتين في كل ركعة، وَأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

ثالثاً: حُكْمُ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَرْضِيَّةِ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ مرتين في كل ركعة، وَأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (سورة الحج: ٧٧). قلت: خاطب الله سبحانه الذين آمنوا فأمرهم بالصلاة،وعبر بالجزء الذي لا يقوم الكل إلا به.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاَتَه قَال فيه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا.(الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٢/٢٤).

رابعاً: الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ:

الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ هِيَ أَنْ يَسْتَقِرَّ كُل عُضْوٍ فِي مَكَانِهِ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِزَمَنِ مَنْ يَقُول فيه: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ مُكَبِّرًا. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٩/٢٤).

وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ (الموسوعة الفقهية الكويتية٨٨/٢٩).

الطمأنينة ركن عند الجمهور في السجود، للأمر بها في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر،... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها» متفق عليه عن أبي هريرة ولحديث حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر ا لله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري. وظاهره أنها ركن. (الفقه الإسلامي وأدلَّتُه٢/٥٢).

واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإتمام الركوع والسجود ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئا وكان يقول فيه: (إنه من أسوء الناس سرقة)، وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما سبق تفصيله في الركوع وأمر المسيء صلاته بالاطمئنان في السجود (صفة صلاة النبي، للألباني).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا أَبِي يُوسُفَ - إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَيُسَمُّونَهَا « تَعْدِيلَ الأَرْكَانِ » ، فَهِيَ لَيْسَتْ فَرْضًا بَل وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الطُّمَأْنِينَةِ خِلاَفٌ.(الموسوعة الفقهية الكويتية٢٩/٨٨).

كيفية الهوي إلي السجود:

١- هل يرفع يديه عند السجود؟

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه؛ لأن رَفْعَ اليدين عند السُّجود ليس بسُنَّة، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما - وهو من أشدِّ النَّاس حرصاً على السُّنَّة، وأضبط النَّاس لها - أنه ذكر «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يرفع يديه إذا كَبَّرَ للإحرام، وإذا كَبَّرَ للرُّكوع، وإذا رَفَعَ من الرُّكوع قال: وكان لا يفعل ذلك في السُّجود» يعني: لا إذا سَجَدَ، ولا إذا قام من السُّجود.

والرَّجُل قد ضَبَطَ وفَصَّلَ وبَيَّنَ، وليس هذا من باب النفي المجرَّد، هذا نفيٌ يدلُّ على إثبات تَرْك الفعل؛ لأن الرَّجُلَ قد تحرَّى الصَّلاةَ وضَبَطَ تكبيرَه ورَفْعَه عند الدُّخول في الصَّلاة، وعند الرُّكوع، وعند الرَّفع منه، فأثبت التَّكبيرَ والرَّفْعَ في ثلاثة مواضع، ونَفَى الرَّفعَ في السُّجود وعند القيام من السُّجود. وعلى هذا؛ فليس من السُّنَّة أن يرفعَ يديه إذا سَجَدَ.(الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٣٥).

وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضا وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره أن الراوي غلط من قوله: كان يكبر في كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه. (زاد المعاد - ابن القيم الجوزية ١/٢١٥).

ووَجْهُ الوَهْم فيه حديثُ ابن عُمر؛ فإنه صريحٌ بعدم الرَّفْعِ عند السُّجود، وعند الرَّفْع من السُّجود، وليس هذا من باب تعارض مثبت ومنفي؛ حتى نقول بالقاعدة المشهورة: إن المثبتَ مقدَّم على النَّافي؛ لأنَّ النفي هنا في قوة الإثبات، فإنه رَجُل يحكي عن عَمَل واحد فَصَّلَه، قال: هذا فيه كذا وأثبته، وهذا ليس فيه كذا ونَفَاه، وفَرْقٌ بين النَّفْي المطلق وبين النَّفْي المقرون بالتفصيل، فإن النَّفْي المقرون بالتفصيل دليلٌ على أن صاحبَه قد ضَبَطَ حتى وصل إلى هذه الحال، عرف ما ثبت فيه الرَّفْعُ وما لم يثبت فيه الرَّفْعُ، وعلى هذا فنقول: إن حديث ابن عُمرَ الثابتَ في «الصحيحين» مقدَّمٌ على ذلك الحديث الضَّعيف، والوهم فيه قريب. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٣٥).

> استمدّت الصلاة فضلها من الدعاء، إذ هو من أبرز ما فيها، ولا غرو في ذلك فإن الدعاء هو العبادة، فإذا أدركنا أن السجود هو موطن الدعاء بشكل رئيس أدركنا فضل السجود في الصلاة.

أيهم يقدم حال السجود، اليدان أو الركبتان؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمْعٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ كَالنَّخَعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يقدم ركبتيه قَبْلَ يديه، ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم ورجحه ابن القيم (إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ١/ظ٦١) (الموسوعة الفقهية الكويتية).

القول الثاني: ذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢٨٠).

ومنشأ الخلاف يرجع إلى أمرين:

أحدُهما حديثيّ، وهو ما ورد في هيئة الخرور إلى السجود من الأحاديث المختلفة، يفيد بعضها تقديم اليدين على الركبتين، والآخر عكس ذلك.

والثاني الواقع المُدرَك المحسوس لبروك الجمل.

ومن هنا اختلف العلماء قديماً وحديثاً في اختيار أفضل صورة للخرور إلى السجود. (الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للدكتور حمزة المليباري ص٥٩).

احتج أصحاب القول الأول بحديث وائل بن حجر قال: (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ. رَوَاه الأَثْرَمُ، واحتج أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وبحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا.

قلت: والتعارض الظاهر بين هذه الأحاديث سلك فيه العلماء مسالك؛ فمنهم من قدم أحاديث تقديم الركبتين ومن أكثر المدافعين عنها العلامة الخطابي والعلامة ابن القيم من المتقدمين حتى ذكر عشر مرجحات لحديث وائل بن حجر وأيده من المعاصرين غير واحد من أهل العلم كالعلامة العثيمين (انظر نيل الأوطار - للشوكاني ٢/ ٢٨١، وزاد المعاد ١/ ٢٥١، والشرح الممتع ٣/ ٣٦).

ومنهم من قدم أحاديث تقديم اليدين كالعلامة ابن حجر والعلامة الشوكاني وغيرهما وأيدهم من المعاصرين العلامة الألباني (انظر نيل الأوطار، للشوكاني ٢/ ٢٨١، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١/ ١٠٦، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه للألباني).

وقد أفرد المحدث أبو إسحاق الحويني رسالة لهذه المسألة رجح فيها هذا الرأي (انظر نهي الصحبة عن النزول بالركبة للحويني).

وقد رأى بعض الباحثين أنه لا يصح حديث مرفوع في هذه المسألة، وهو ما يفهم من صنيع الإمام البخاري في صحيحه حيث أخرج أثر ابن عمر تعليقاً موقوفاً عليه. (انظر الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، الدكتور حمزة المليباري).

وقد مال البعض إلى التوقف كالإمام النووي، فقال: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة» (المجموع ٣/ ٣٩٥).

ونختم المسألة بكلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- حيث قال: «... أما الصلاة بكليهما فجائز باتفاق العلماء إن شاء المصلي أن يضع ركبتيه قبل يديه، وان شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل». اهـ (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٩).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ هِيَ أَنْ يَسْتَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَكَانِهِ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِزَمَنٍ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى « مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ مُكَبِّرًا.

السجود

الحلقة الثانية

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تكلمنا في العدد السابق عن معنى السجود، وحكمه وحكمته، وحكم الاطمئنان فيه، وكيفية الهوي إلى السجود، وفي هذا العدد نتحدث عن الصفة أو الهيئة التي ينبغي على المصلي أن يكون عليها في سجوده في الصلاة.

إعداد/ د. حمدي طه

هيئة السجود:

وتكون هيئة السجود بأن يسجد على سبعة أعضاء لا ينبغي السجود إلا عليها مجتمعة، فيجعل المسلم جبهته وكفَّيه وركبتيه وقدميه على الأرض بالصفة المعلومة، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال «أُمِرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرِّجلين» (رواه البخاري ومسلم).

ووقع في رواية أخرى لمسلم من طريق العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهُه وكفَّاه وركبتاه وقدماه». وعند الترمذي وأبي داود بلفظ «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...». وعند أحمد من طريق العباس رضي الله عنه بلفظ «إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب ...». (الجامع لأحكام الصلاة ٢/ ٢٥٠). وقوله (آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو.

فهذه الأعضاء السبعة هي أعضاء السجود. (نيل الأوطار ٤/ ٢٨٧).

حكم السجود على الأعضاء السبعة:

اتَّفق الفقهاء على أنّ أكمل السَّجود هو أن يسجد المصلّي على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع الأنف، واليدان، والرّكبتان، والقدمان، لحديث ابن عباس «أُمِرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرِّجلين» (الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٢٠١).

> اتّفق الفقهاء على أنّ أكمل السّجود هو أن يسجد المصلّي على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع الأنف، واليدان، والرّكبتان، والقدمان.

وقد اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة، فقالت طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، روى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، والشعبي، والزهري، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي في أحد قوليه، وأبي ثور. (شرح

صحيح البخاري لابن بطال٢/٢٢٤).
لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». ولم يذكر الأنف فيه، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» رواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط وضعفه غير واحد.
وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ....».
ويستحبّ عند هؤلاء السّجود على الأنف مع الجبهة للأحاديث الّتي تدلّ على ذلك . (الموسوعة الفقهية٢٤/٢٠٧).
وقالت طائفة: يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته، هذا قول أبي حنيفة، وروي مثله عن طاوس، وابن سيرين، وذكر أبو الفرج، عن ابن القاسم مثله . (شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٢٢٥).
واحتج بالحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»، منها الوجه، فلا يخص بالجبهة دون الأنف. وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة في أنه يجزئ السجود على الأنف خاصة، وقال: ذكره للوجه يدل على أنه أي شيء وضع منه أجزأه، وإذا جاز عند من خالفنا الاقتصار على الجبهة دون الأنف جاز الاقتصار على الأنف دون الجبهة؛ لأنه إذا سجد على أنفه، قيل: قد سجد على وجهه، كما إذا اقتصر على جبهته.
واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد، ورده ابن دقيق العيد فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٣٦١ بتصرف).
قال ابن المنذر: لا يُحفظ أن أحداً سبقه إلى هذا القول . (الموسوعة الفقهية٢٤/٢٠٧).
وقال ابن القصار - في الرد على أبي حنيفة-: وإجماع الأعصار حجة، ووجدنا عصر التابعين على قولين: فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف، ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة، فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة خرج عن إجماعهم (شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٢٢٤).
وأوجب قوم من أهل الحديث السجود على الأنف والجبهة جميعًا، روى ذلك عن النخعي، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وهو قول أحمد، وطائفة، وهو مذهب ابن حبيب. (شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٢٢٤)، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والرّكبتين، وأطراف القدمين» . وفي رواية «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والأنف ... الحديث.
وعن أبي حميد « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ». (نيل الأوطار٤/٢٨٧).
وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: « أنّه رأى رجلاً يصلّي لا يصيب أنفه الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». رواه الدارقطني وقال: الصواب عن عكرمة مرسلا وصحح الألباني رفعه في صفة الصلاة.
وللحديث بقية إن شاء الله.

اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الأعضاء السبعة بعد إجماعهم على أن السجود على الوجه فريضة.

السجود

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه)

الحلقة الثالثة

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بدأنا في العدد السابق الحديث عن الصفة أو الهيئة التي ينبغي للمصلي أن يكون عليها في سجوده في الصلاة، وذكرنا أن الفقهاء اتفقوا على وجوب السجود على الوجه، واختلفوا هل المجزئ السجود على الجبهة فقط أم الأنف فقط أم الاثنين معاً، ونواصل في هذا العدد الحديث عن صفة السجود.

السّجود على اليدين والرّكبتين والقدمين:

اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفيّة والمالكيّة وأحد القولين لدى الشّافعيّة، ورواية عن أحمد إلى أنّه لا يجب على السّاجد وضع يديه وركبتيه وقدميه، وإنّما الواجب عليه هو السّجود على الجبهة - وهي من مستدير ما بين الحاجبين إلى النّاصية - (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ٢٠٠).

واحتجوا لذلك بأن الله ذكر السجود في كتابه في مواضع، فلم يذكر فيها غير الوجه، فقال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ (الإسراء: ١٠٩)، وقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (الفتح: ٢٩).

وقال عليه السلام: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)، فلم يذكر غير الوجه (شرح صحيح البخاري- لابن بطال٢/ ٢٢٤).

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حَديث المسيء صلاته من رواية رِفَاعَة عند أصحاب السّنن: «إذا سجدت فمكّن جبهتك» فإفرادها بالذّكر دليل على مخالفتها لغيرها من الأعضاء الأخرى، وقد سبق أن هذا موضع تعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان غير الجبهة واجباً لنصّ -صلى الله عليه وسلم- عليه.

وقيل: أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث.

وقال ابن حجر: بل الاقتصار على ذكر الجبهة؛ إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن فليس فيه ما ينفى الزيادة

التي في غيره. (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٤٩٦).

وزاد ابن دقيق العيد بأن هَذَا غَايَتُهُ: أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ دَلَالَةَ مَفْهُومٍ وَهُوَ مَفْهُومُ لَقَبٍ، أَوْ غَايَةٍ. وَالْمَنْطُوقُ الدَّالُّ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ: مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١\٣٦١).

فائدة:

مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُهُ فِيهِ. ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق وَبِهِ اشْتُهِرَ (البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٤١) ومثاله: تخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا. (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/١٣٤).

ومقصود الآمدي رحمه الله أن ذكر الأشياء الستة في حديث الربا وردت على جهة التمثيل لا الحصر.

مفهوم الغاية: هو مد الحكم إلى غاية بصيغة «إلى» أو «حتى». كقوله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٣/١٣٦).

وقالوا: ولأنّ المقصود من السّجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، وهو خصّيص بالجبهة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٢٠٠).

ولو كان حكم السجود متعلقًا بذلك لكان مع العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب، ولا يؤمى بالركبتين والقدمين واليدين، علمنا أن الحكم تعلق بالوجه حسب.

ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفيّة والمالكيّة وأحد القولين لدى الشّافعيّة، ورواية عن أحمد إلى أنّه لا يجب على السّاجد وضع يديه وركبتيه وقدميه، وإنّما الواجب عليه هو السّجود على الجبهة.

(شرح صحيح البخاري. لابن بطال٢/٢٢٤).

وعلي ذلك فإذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها من الأعضاء أجزأه ذلك.

وقالت طائفة: لا يجزئه إن ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مذهب ابن حبيب من المالكية، قال ابن بطال: وأظن البخاري مال إلى هذا القول. (شرح صحيح البخاري. لابن بطال٢/٢٢٤).

واحتجوا لذلك بحديث ابن عباس قال: (أُمِرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفّ شعرًا ولا ثوبا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) متفق عليه، وفي لفظ: (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...) متفق عليه. وفي لفظ (أمرنا) أخرجه البخاري وهو دال على العموم والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعا (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/٢٨٧).

ورد ذلك بأنه لا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء، ويكون بعضه مفروضًا وبعضه مسنونًا، ولا يكون وجوب بعضه دليلاً على وجوب باقيه، إلا بدلالة الجمع بين ذلك، وقد خصصناه بدلالة الكتاب والسنة. (شرح صحيح البخاري. لابن بطال٢/٢٢٤).

مسألة: مَا حُكمُ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ؟

اعلَم أن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء لا بد أن يكون على الأرض أو على ما هو عليها من حصير أو نحوه، فلا يجعل المصلي بين هذه الأعضاء وبين ذلك حائلا لا من حي ولا من غيره؛ فإن فعل خالف ما أمر به مع كون ذلك بيانا لمجمل القرآن (السيل الجرار - الشوكاني ١/٢١٧).

والحائل: يشمَل الثوبَ، والغُترةَ،

وما كان من جنس الأرض، وما كان من غير جنسها فهو عامٌّ، لكن لا بُدَّ أن يكون طاهراً؛ لأنه لا يمكن السُّجود على النَّجس؛ إذ إن من شرط الصَّلاة كما سَبَقَ اجتنابُ النجاسة. (الشرح الممتع للعثيمين ٣/٣٧).

والسُّجودُ على الحوائل ثلاثة أقسام: مَمنُوعٌ، وجَائزٌ، ومَكرُوه.

فالمَمْنُوعُ: أن يسجد على حائل من أعضاء السُّجود كأنْ يَجْعَلَ يديه أوْ إحْدَاهُمَا على رُكْبتَيْه- كما هو حال الركوع- أوْ يسجُدَ بجبهتَه عَلَى يَدَيه أو يَضَع إحدَى رِجْلَيْه عَلَى الأخْرَى فَهَذَا غَيْرُ جَائز. (إرشاد أولى البصائر والألباب للعلامة السعدي ١/٥٠).

أمَّا الحائلُ المكرُوهُ: أن يكون متَّصلاً بالمصلي، فهذا يُكره أن يسجدَ عليه إلا منْ حَاجة مثل: الثوب الملبوس، والغترة، وما أشبهها، ودليل ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَه من الأرض؛ بَسَطَ ثوبَه فَسَجَدَ عليه» (أخرجه البخاري ومسلم).

فقوله: «إذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ» دَلَّ على أنَّهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، ثم التعبير بـ«إذا لم يستطع»؛ يدلُّ على أنه مكروه، لا يُفعل إلا عند الحاجة. (الشرح الممتع للعثيمين ٣/٣٧).

أمَّا الجائز: فإذا كانَ الحائلُ غير مُتَّصل بالإنسانِ فدخَلَ في ذلك الصَّلاة على جَميعِ مَا يُفرَشُ منَ الفُرُش المباحَة كالسجاد وغيره. (إرشاد أولى البصائر والألباب للعلامة السعدي ١/٥٠).

ودليل ذلك حديث ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة. أخرجه البخاري. والخُمْرة: عبارة عن خصيف من النَّخل، يسعُ جبهة المصلي وكفيه فقط.

فهذا لا بأس به ولا كراهة فيه؛ ولكن قال أهل العلم: يُكره أن يخصَّ جبهتَه فقط بما يسجد عليه.وعلَّلوا ذلك: بأن هذا يشابه فعْلَ الرافضة في صلاتهم، فإن الرافضة يتَّخذون هذا تديناً يُصلون على قطعة من المَدَر كالفخَّار يصنعونها مما يسمونه «النَّجف الأشرف»، يضعون الجبهة عليه فقط (الشرح الممتع للعثيمين ٣/٣٧).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

ذهبت طائفة من أهل العلم ان المصلي لايجزئه ان ترك السجود على شئ من الاعضاء السبعة.

عزاء واجب

تتقدم أسرة تحرير مجلة التوحيد ورئيسها، بخالص العزاء والمواساة لوفاة الحاج عبد الكريم التاجوري، والد المهندس عاطف التاجوري، مدير الإدارة المالية بالمركز العام، وكذلك شقيق الشيخ أبو العطا عبد القادر، مدير شئون العاملين بالمركز العام، وتوفي أيضًا الشيخ عبد الغفار عبده إسماعيل، عضو مجلس إدارة فرع هرية رزنة شرقية.

ندعو الله العلي القدير أن يرحمهم رحمة واسعة، وأن يحشرهم مع النبيين والصديقين والشهداء، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

باب الفقه

الحلقة الثالثة

السجود

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ناقشنا في العدد السابق أقوال الفقهاء في السجود على اليدين والركبتين والقدمين، وأيهما يقدم، ونواصل في هذا العدد الحديث عن هيئة السجود

إعداد/ د. حمدي طه

هيئة السجود

وهيئة السجود المسنونة أن الإنسان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ويضعهما بين كفَّيه إلى الأمام قليلاً، ويضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ويبسط كفَّيه على الأرض ضامًّا أصابعه، ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ويرفع مرفقيه وساعديه عن الأرض، وينحي يديه عن جنبيه ويجافي بهما حتى يرى إبطيه ويمكن أيضا ركبتيه وأطراف قدميه ويُفرِّج بين ركبتيه ويستقبل بصدور قدميه وبأطراف أصابعهما القبلة ويرص عقبيه. وينصب رجليه ويُفرِّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما، ويرفع مقعدته (زاد المعاد لابن القيم ١/٢١٥، وصفة صلاة النبي للألباني، والجامع لأحكام الصلاة محمود عويضة ٢/٢٥٣).

وينبغي للمصلي ألا يخالف ما سبق؛ فإن كل ما سبق مندوب، فإن هو لم يفعل المندوبات فلا إثم عليه، وسجوده مجزئ ومقبول. وفي كل ما سلف وردت الأحاديث الصحيحة والحسنة ، وسيأتي ذكرها عند وصف هيئة كل عضو:

هيئة الجبهة والأنف في السجود:

من السنة إذا سجد المصلي مكن جبهته وأنفه من الأرض فعن أبي حميد رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض... الحديث)- رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رُؤي على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس» رواه أبو داود.

ويضعهما بين كفَّيه لحديث وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- وفيه (فلما سجد سجد بين كفيه) رواه مسلم.

هيئة اليدين في السجود:

السنة أن يضع المصلي كفيه حذو منكبيه وأذنيه لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: (ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه أبو داود والترمذي.

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه «أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد بين كفَّيه - وفي رواية - ويداه قريبتان من أذنيه» رواه أحمد ومسلم.

ويبسط المصلي كفَّيه على الأرض لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: (سجد النبي ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما)، والمراد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مداً. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني الحنفي).

وعلى هذا؛ يكون موضع اليدين على حذاء المنكبين، وإن شاء قدَّمهما وجعلهما على حذاء الجبهة، أو فُروع الأذنين؛ لأن كلَّ هذا مما جاءت به السُّنَّة. (الشرح الممتع ٣/٣٦).

ويضمُّ المصلي أصابع يديه، فعنْ وَائِل بْن حُجْر - رضي الله عنه - (أَنَّ النَّبِيَّ - صلى اللَّه عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعه ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) صحيح ابن حبان.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ضَمِّه أَصَابِعَهُ عِنْدَ سُجُوده، لتَكُونَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى سَمْت الْقِبْلَة. (سبل السلام ٢/ ١٤٢).

ويستقبل المصلي بأطراف أصابع اليدين القبلة، لحديث أبي حميد - رضي الله عنه - وفيه (.... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة... الحديث (صحيح ابن خزيمة).

ويرفع المصلي مرفقيه عن الأرض، لحديث البراء - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه و سلم قال: (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) رواه مسلم.

ويرفع المصلي كذلك ساعديه عن الأرض، لحديث أبي حميد - رضي الله عنه - وفيه (.... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش... الحديث.

وينحي المصلي يديه عن جنبيه ويجافي بهما حتى يرى إبطيه، لحديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد يُجنِّحُ في سجوده حتى يُرى وضحُ إبطيه» رواه مسلم.

وروي خوى وكلها بمعنى واحد فعن ابن عباس رضي الله عنه قال «تدبَّرْتُ صلاةَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيته مُخوِّياً، فرأيت بياض إبطيه» رواه أحمد.

قوله مُخوِّياً: - يعني أنَّ ما بين يديه ورجليه يكون خاوياً -والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (الجامع لأحكام الصلاة ٢/ ٢٥٣).

قوله (وضح إبطيه) هو البياض وفي رواية: (حتى يبدو بياض إبطيه) وفي أخرى: (حتى إني لأرى بياض إبطيه)، قال الحافظ: قال القرطبي: والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض، قال: وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد. (فتح الباري ٥/ ٤٩١).

ولو شاءت بهمة -وهي صغار الغنم- أن تمر من تحته لمرَّت من شدَّة مجافاته. فعن ميمونة أن النبي صلى الله عليه و سلم: (كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت). رواه مسلم.

ويُستثنى من ذلك: ما إذا كان في الجماعة؛ وخشي أن يؤذي جاره، فإنه لا يُستحبُّ له؛ لأذيَّة جاره، وذلك لأن هذه المجافاة سُنَّةٌ، والإيذاء أقلُّ أحواله الكراهة، ولا يمكن أن يُفعل شيء مكروه مؤذٍ لجاره مشوِّش عليه من أجل سُنَّة، ولهذا استثنى العلماء رحمهم الله ذلك، فقالوا: ما لم يؤذ جاره، فإن آذى جاره فلا يفعل. (الشرح الممتع ٣/٣٦).

وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: (شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب)، وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج، وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢٨٠).

هيئة الرجلين في السجود:

من السنة تمكين المصلي الركبتين وأطراف القدمين من الأرض و التفريج بين الركبتين لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا سجد فرج بين فخذيه... الحديث)، وهذا يقتضي التفريج بين الركبتين ويستقبل

المصلي بصدور قدميه، فعن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. (صحيح سنن النسائي محمد ناصر الدين الألباني).

ويستقبل المصلي بأطراف أصابعهما القبلة لحديث أبي حُمَيْد السَّاعديِّ في بَاب صفة الصَّلاَة بِلَفْظ «وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ».

ومن السُّنَّة: أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، وكذلك ينصب المصلي رجليه كما في «الصحيح» من حديث عائشة حين فَقَدَت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فوقعت يدُها على بطن قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد. واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ، وقد جاء ذلك أيضاً في «صحيح ابن خزيمة» في حديث عائشة المتقدِّم: «أنَّ الرسولَ صلَّى الله عليه وسلَّم كان رَاصًّا عقبيه» (الشرح الممتع ٣/٣٦).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: "السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سَمْت البدن، دون غلو في التفريج، ولا جفاء في الإلصاق (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، والله تعالى بأحكامه أعلم.

وقد نظرت في جملة من مشهور كتب المذاهب الفقهية الأربعة، عن وَصْف لحال القدمين في السجود من ضم أو تفريق؛ فلم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئاً.

ورأيت في كتب الشافعية، والحنابلة، استحباب التفريق بينهما، زاد الشافعية: بمقدار شبر، وقد تحرر شذوذ رواية رصّ العقبين هنا.

وأنه لا يعرف في رصّ الساجد عقبيه آثار عن السلف عن الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم، وأنه لم يتم الوقوف على تفريع لأحد من الفقهاء بمشروعية رَصّ العقبين حال السجود، سوى كلمة ابن تميم ومن معه ممن لم يُسَمَّ من الحنابلة، ولَعَلَّها من شاذ التفقه. فبقي أن يُقال: المشروع للساجد: هو تفريج القدمين؛ استصحاباً للأصل حال القيام في الصلاة، قال المرداوي في: ((الإنصاف: ٢ / ٦٩))؛ (فوائد منها: يستحب أن يفرّق بين رجليه حال قيامه. انتهى بتصرف.

ويُفرِّج المصلي بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما، فعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه) فالتَّجافي علي ثلاثة صور:

١ - التَّجافي بالعَضُدين عن الجنبين.

٢ - وبالبطن عن الفخذين.

٣ - وبالفخذين عن السَّاقين.

ولهذا قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اعتدلوا في السُّجود» أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطنُ على الفخذ، والفخذ على السَّاق، ولا تمتدُّون أيضاً؛ كما يفعل بعضُ الناس إذا سجد يمتدُّ حتى يَقْرُبَ من الانبطاح، فهذا لا شكَّ أنه من البدع، وليس بسُنَّة. الشرح الممتع ٣/٣٦.

ويرفع المصلي مقعدته فعن البراء رضي الله عنه أنه وصف السجود قال «فبسط كفيه ورفع عَجِيزَتَه وخوَّى، وقال: هكذا سجد النبي - صلى الله عليه وسلم-» رواه أحمد.

قوله العجيزة: أي المقعدة.

ويدع المصلي ثيابه تسقط على موضع سجوده، كما يدع شعره إنْ كان مسترسلاً يسقط على موضع سجوده لا يكفُّهما في السجود. لحديث ابْنِ عَبَّاس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعرًا ولا ثوبًا) رواه البخاري.

الحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

السجود

(تعريفه، حكمه، حكمته، الاطمئنان فيه، صفته، ما يقال فيه)

إعداد/ د. حمدي طه

الحلقة الرابعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

ناقشنا في العدد السابق أقوال الفقهاء في هيئة السجود، ونواصل في هذا العدد الحديث عن أذكار السجود.

حكم التسبيح في السجود:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ وَسَائِرَ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةَ الْوَارِدَةَ فِي السُّجُودِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي عَمْدًا لَمْ يَأْثَمْ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا عَمْدًا. (الموسوعة الفقهية الكويتية٢٤/ ٢١٠).

(واحتج الجمهور) بحديث المسيء في صلاته؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب (نيل الأوطار - للشوكاني ٢/ ٢٨٤).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ إِلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَ نِسْيَانًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال «لما نزلت فسبِّح باسم ربك العظيم، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد. وَأَمْرُهُ - صلى الله عليه وسلم - لِلْوُجُوبِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) أخرجه البخاري ح ٦٠٠٨ (الموسوعة الفقهية الكويتية٢٤/ ٢١٠ بتصرف).

والأرجح قول الجمهور لقوة أدلتهم، وقد سبق بيان ذلك في الركوع.

وقال الحنفية: لا يأتي المصلي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح، على المذهب، وما ورد من الدعاء في السجود محمول على النفل، ويندب الدعاء في السجود عند المالكية والشافعية والحنابلة. (الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّته للدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ٨٤ بتصرف).

ودليل الجمهور خبر ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ فقَمِنٌ أنْ يُستَجابَ لَكُم ». صحيح مسلم ح٤٧٩.

قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، ومعناه حقيق وجدير (شرح صحيح مسلم ١٩٧/٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّه وَهُوَ ساجِدٌ، فأكْثِرُوا الدُّعاء) صحيح مسلم ح٤٨٢.

ما يقال من الذكر والدعاء في السجود:

الذكر والدعاء في السجود قد وردت له عدة صيغ وكان صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الركن تارة هذا وتارة هذا.

أشهر هذه الصيغ وأوْلاها:

١- (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، فيُسن الأخذُ بها وتقديمها على الصيغ الأخرى، ولا مانع من قول هذه الصيغ الأخرى عقب قول (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، إذ الجمع بين صيغتين أو أكثر هنا جائز، وتقديم هذه الصيغة على غيرها من الأذكار التي سأذكرها بعد قليل لأنها الصيغة الوحيدة التي أمرنا بها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، في حين أن الأذكار الأخرى قد وردت من أفعاله فحسب. (الجامع لأحكام الصلاة ٢٦٠/٢).

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزلت فسبِّح باسم ربك العظيم، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد. وعن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات» رواه ابن ماجة ح ٨٨٨ وصححه الألباني.

قال الألباني: و(كان - أحيانا - يكررها أكثر من ذلك).

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: البقرة والنساء وآل عمران - يتخللها دعاء واستغفار كما سبق في (صلاة الليل). (صفة صلاة النبي ناصر الدين الألباني ص ١٤٥).

وَقَدْ جَرَى خِلافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ في زِيَادَةِ لَفْظ « وَبِحَمْدِه » بَعْدَ قَوْلِه: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ». (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٤/٢٥). قال الشيخ العثيمين في بيان الترجيح في هذا الخلاف: والصَّحيح أنَّ المشروعَ أن يقولَ أحياناً: «وبحمده»؛ لأنَّ ذلك قد جاءت به السُّنَّة. وقد نَصَّ الإمام أحمد أنه يقول هذا وهذا؛ لورود السُّنَّة به، فيقتصر أحياناً على: «سبحان رَبِّيَ العظيم»، وأحياناً يزيد: «وبحمده». (الشرح الممتع ٧/٣).

وَقَدْ جَرَى خِلافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ كذلكَ في هَل قَوْلُ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » هُوَ الْمُتَعَيَّنُ أَمْ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّسْبِيحِ؟ وَهَل مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يُكَرِّرَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ اعْتِبَارِ حَالِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا؟ (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٤/٢٥).

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «... إذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوَّره فأحسن صُوَره، فشق سمعَه وبصرَه، فتبارك الله أحسنُ الخالقين...» رواه أبو داود ح ٧٦٠ وصححه الألباني.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت «فقدتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة في الفراش، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان، فسمعته يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه أبو داود ح ٨٧٩ وصححه الألباني.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال «بتُّ في بيت خالتي ميمونة فرمقت كيف يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر جملة من أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً،

وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً، أو قال: واجعلني نوراً» رواه مسلم ح ٧٦٣.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في سجوده «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دقَّه وجلَّه، وأوله وآخره وعلانيته وسرَّه» رواه أبو داود ح ٨٧٨ وصححه الألباني.

٦- عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر أن يقول في ركوعه وسُجوده: سُبحانك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفرْ لي يتأول القرآن» رواه البخاري ح ٨١٧.

٧- عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم ح ٤٨٧.

٨ - عن عوف بن مالك قال: قمت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبدأ، فاستاك وتوضأ، ثم قام، فصلى، وفيه ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)) رواه النسائي ح ١١٣٢وصححه الألباني، وهذا كان يقوله في صلاة الليل.

٩ - وعن عائشة: فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مضجعه، فجعلت ألتمسه، وظننت أنه أتى بعض جواريه، فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت. رواه النسائي ح ١١٢٣ وصححه الألباني.

قراءة القرآن في السجود:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» رواه مسلم ح ٤٧٩ (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٢١١).

قال الترمذي في التعليق علي هذا الحديث: (وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومَن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع والسجود). (سنن الترمذي ٢/ ٤٩).

قال النووي: فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا لم يكره (شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٧).

وذهب بعض العلماء وبعض الظَّاهرية إلي أن النهي للتحريم فقالوا: الركوع والسجود موضع للتسبيح، وهو التنزيه، ولذا تحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وقد جاء النهي الصحيح عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا قرأ القرآن وهو راكع أو ساجدٌ فقد أتى بما نهى الشَّارعُ عنه فتبطل الصَّلاة، كما لو تكلم، قال زيد بن أرقم: «أُمرنا بالسُّكوت ونُهينا عن الكلام». (انظر صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الكريم الخضير ص ٢٦ بتصرف).

قال الشيخ العثيمين في التعقيب علي هذا الاستدلال:

وهو دليل قويٌّ لكنه عند التأمل نجد الفَرْق بين «نُهينا عن الكلام» وبين «نُهيتُ أن أقرأ القرآن» أنَّ النهيَ عن قراءة القرآن نهيٌ عن قراءته في هذا المحل؛ لا عن قراءته مطلقا، فإن القرآن قول مشروع في الصَّلاة، بل رُكن فيها في الجملة، فالفاتحة قراءتها رُكْنٌ؛ بخلاف كلام الآدميين؛ فإنه منهيٌّ عنه لذاته نهياً مطلقاً، فصار القياس غير صحيح، فالأصل أن القراءة غير محرَّمة في الصَّلاة بل مشروعة في موضعها، لكن النَّهي عن كونها في هذا الموضع فقط، فلم يكن ذلك مبطلاً للصَّلاة، وهذا هو الرَّاجح، أعني: أنها لا تبطل،ولكن لا يقرأ في الرُّكوع والسُّجود، لأن القرآن أشرف الكلام؛ فلا يناسب أن يُقال في هيئة فيها الذُّل والخضوع، وإنْ كان في الذُّل لله رِفعة وعزَّة، لكن الهيئة لا تتناسب مع القرآن، بل المناسب هو القيام؛ ولهذا كان المناسب في الرُّكوع والسُّجود تنزيه الله - عن النقص والذُّل - سبحانه وتعالى. (الشرح الممتع ٣/ ٢٩٢)

وللحديث بقية إن شاء الله،
والحمد لله رب العالمين.

من فقه نوازل الصيام

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعدُ:

فهناك نوازل كثيرة تتعلق بأحكام الصيام وأكثرها يتعلق بالمفطرات المعاصرة، وأيضًا ما يتعلق بالسفر واستخدام وسائل النقل الحديثة، وسوف نتناول في هذا البحث مسألتين يكثر السؤال عنهما وهما مختصتان بالمسافرين.

١- تعريف الصيام:

الصيام في اللغة: مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك، ومنه قوله تعالى: (فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا) (مريم:٢٦)، فقوله: «صَوْماً» أي: إمساكاً عن الكلام.

الصيام في الشرع: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. (الشرح الممتع ٦/١٨٨).

٢- تعريف النوازل:

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس.

وأما في الاصطلاح: فاختلف المتأخرون في تعريفها على عدة تعريفات وأقرب هذه الأقوال: أن النازلة في الاصطلاح: «هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي» والحادثة الجديدة « أي: ما يَجِدُّ من الوقائع والمسائل التي تستدعي إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد عند أهل العلم. (فقه النوازل في العبادات خالد المشيقح ص٣).

المسألة الأولى: السفر من بلد إلى بلد يختلفان في الرؤية:

هذه المسألة ليست جديدة ولا نازلة على الحقيقة لكن لما تيسرت في هذا الزمن وسائل المواصلات وأصبح الانتقال كثيرًا جدًا أصبحت من المسائل التي تعم بها البلوى فكأنها بالنسبة

للناس من النوازل، وإلا فالمسألة قديمة وقد تكلم عليها أهل العلم قديمًا، وهي مسألة ما إذا انتقل الإنسان من بلد إلى بلد آخر قد اختلفت رؤية البلد الأول عن البلد الثاني وقد يترتب على هذه الأمر أن الإنسان يسافر من بلد إلى بلد فتختلف بداية الشهر بين البلدين، فإذا اختلفت البداية ربما تختلف النهاية، فقد يترتب على ذلك أن الإنسان إذا صام مع البلد الثاني الذي انتقل إليه قد يصوم واحدا وثلاثين يوماً وقد يحدث العكس وهو ما إذا تقدمت رؤية البلد الذي قدم إليه فقد يصوم ثمانية وعشرين يومًا. (فقه نوازل الصيام ص٤٧).

وصور هذه المسألة هي:

الصورة الأولى: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد-مثلاً- إلى بلد صام أهله يوم السبت، وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يوماً، فمعنى ذلك أنه سيصوم ثمانية وعشرين يومًا فقط.

الصورة الثانية: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد -مثلاً- إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يومًا. فيكون صومهم ثلاثين يوماً، ولو صام معهم يكون صومه واحدًا وثلاثين يوماً.

الصورة الثالثة: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد -مثلاً- إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يوماً، فيكون صومهم تسعة وعشرين يوماً، وصومه ثلاثين يوماً.

الصورة الرابعة: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد -مثلاً-، وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يوماً إلى بلد صام أهله يوم الأحد وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يومًا، فيكون أتم تسعة وعشرين يوماً. «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ٦٩).

السؤال هو: هذا الذي سافر من بلده إلى بلد آخر يتبع من؟

إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فقول الجمهور أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، وهذا هو ضابط الباب في ذلك حتى لو ترتب على ذلك أن يصوم واحدًا وثلاثين يوماً أو ثمانية وعشرين يومًا، فإذا أفطروا أفطر معهم، وقد استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة؛ من أصرح هذه الأدلة ما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» (ح٦٩٧)، وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». (البخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ٢٥٦٧). فالأصل أن الإنسان يصوم لرؤية الهلال ويفطر لرؤية الهلال، ويكون تابعًا للبلد الذي ذهب إليه.

وعلى ذلك ففي الصورة الأولى يفطر معهم ويلزمه قضاء يوم. دليل وجوب فطره هنا أنه رئي الهلال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فأفطروا»، ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون»، فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة وفي الصورة الثانية، فيبقى صائمًا معهم ولو زاد على ثلاثين يومًا؛ لأنه في مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر. ودليل وجوب بقائه صائمًا فوق الثلاثين هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فأفطروا) فعلق الفطر بالرؤية، ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان في ذلك المكان فلا يحل فطره.

وفي الصورة الثالثة فيفطر معهم ويكون صومهم تسعة وعشرين يومًا، وصومه ثلاثين يومًا.

وفي الصورة الرابعة فيفطر معهم، ولا يلزمه قضاء يوم ؛ لأنه أتم تسعة وعشرين يومًا.

وأما حكم الصورة الثالثة والصورة الرابعة فواضح. وهذا مبني على القول الراجح من

اختلاف الحكم باختلاف المطالع، أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعًا بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجري على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفطر سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة» «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٦٩/١٩).

المسألة الثانية:

وهي السفر بالطائرة ونحوها بعد مغيب الشمس أو قبله. وهذه عبارة عن صورتين:

الصورة الأولى:

أن تغرب الشمس على الإنسان في بلده، ثم يفطر ثم يركب الطائرة فتطلع عليه الشمس فما الحكم بالنسبة له؟

الحكم بالنسبة له أنه صام بدليل شرعي «ثم أتموا الصيام إلى الليل» وأفطر بدليل شرعي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم». (متفق عليه)، فهذا قد أفطر بيقين وبدليل شرعي، وبالتالي فرؤيته للشمس بعد ذلك لا تضرّ ولا يجب عليه الإمساك مرة أخرى، فهو كما لو غربت الشمس ثم صعد على جبل مثلا ورأى الشمس مرة أخرى، فهذا لا يؤثر لأنه تم له هذا اليوم وهو تمامًا مثل لو أن الإنسان كان في الصحراء وفاقدا للماء ثم تيمم وصلى وبعد الصلاة جاءت سيارة معها ماء هل نقول يعيد صلاته مرة أخرى؟ نقول: لا، الصلاة صحت لأنه أداها بدليل شرعي وهو التيمم عند فقد الماء، فكونه يزول العذر بعد ذلك لا يؤثر، وبالتالي فلا يجب عليه الإمساك. (فقه نوازل الصيام ص٤٧).

الصورة الثانية: أن يسافر الصائم قبيل غروب الشمس في بلده بزمن يسير إلى جهة المغرب فيتأخر غروب الشمس بالنسبة له كما إذا كانت الشمس تغرب في بلده الساعة السادسة مساءً وقبيل السادسة بعشر دقائق ركب الطائرة مسافرًا إلى المغرب فكل ما مشى في هذا الطريق كلما طال النهار فالشمس لا تغرب في المغرب إلا الساعة الثامنة فبقي ساعة أو ساعتان والشمس طالعة فما نقول له؟ نقول: لا يفطر حتى تغرب الشمس حتى لو زاد عليه ساعتان أو أربع أو خمس أو أكثر فهو بالخيار إما أن يأخذ حكم المسافر فيفطر ترخصًا، وإما أن يمسك إذا أراد لصومه أن يتم؛ لأن القرآن جعل للفطر حدًا «ثم أتموا الصيام إلى الليل»، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» (فقه نوازل الصيام ص٤٧).

وعلى ذلك فالمسافر لا يراعى في موعد فطره توقيت بلده الأصلي الذي غادره، ولا توقيت البلد الذي يقصده، وإنما يراعي مشاهدته غروب الشمس عليه، سواء كان على الأرض أو على جبل أو مرتفعًا في الهواء، ولكن إذا ترتب على توجه طائرته نحو الغرب تأخر الغروب وطول الزمن بحيث يجهده البقاء صائمًا فإنه يفطر للمشقة وعليه الإعادة.

نسأل الله تعالى أن يتقبل صيامنا، وأن نكون من الفائزين في هذا الشهر الكريم.

إنا لله وإنا إليه راجعون

تحتسب جماعة أنصار السنة المحمدية الشيخ محمود جايل عبد العزيز، رئيس فرع القبيلة، وذلك يوم ٦ رجب ١٤٣٦هـ.

وقد أمضى- الشيخ رحمه الله- عمره في الدعوة، وتجديد فرع القبيلة وتوسعته مع إخوانه بالفرع.

نسأل الله تعالى أن يغفر له، وأن يرحمه، وأن يحشره مع النبيين والصديقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقًا.

باب الفقه

تلخيص الأحكام إذا اجتمع العيدان

إعداد/ د. حمدي طه

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي هذا العدد نتناول مسألتين من المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عنها كلما اجتمع العيد والجمعة، وهما:

١- هل تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد؟

٢- إذا سقطت الجمعة هل تسقط إلى بدل أم لا؟

وسوف أذكر ما ورد في هاتين المسألتين من أحاديث وآثار وأذكر اختلاف علماء السلف في هاتين المسألتين، وأسوق سبب الاختلاف وأقوال المذاهب فيها، وأذكر بعض الفوائد الحديثية واللطائف العلمية ثم أبين ما ترجح لدى أئمة التحقيق من علماء القرون المتأخرة، وذلك لتيسير العمل بهذه الأحكام وخروجًا من دائرة الخلاف الذي اتسعت له صدور المتقدمين، وضاق به ذرعًا المتأخرون، وليكون العامل بهذه الأحكام على دراية بمستندها الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع.

اعلم أنه لن يُنال الفقه إلا بجمع كل ما جاء في الباب، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضًا)، وكذا قال ابن المديني رحمه الله: (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه).

المسألة الأولى: اجتماع العيدين في يوم:

أولاً: الأحاديث الواردة في المسألة:

هذه المسألة تدور علي أربعة أحاديث وبعض الآثار، وفيما يلي بيانها مع تخريجها:

١- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وانا مجمعون». (أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١)، وحكم عليه بعض العلماء بالصحة؛ وفيه بقية لكنه قد صرح بالتحديث فيه وهو صدوق في نفسه، لذا قال الحاكم رحمه الله بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الذهبي (في تلخيص المستدرك): صحيح غريب.. وقال الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٥): صحيح.

وقال أبو إسحاق الحويني في غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود (١/٢٦٠): إسناده

حسن، وهو حديث صحيح.

وضعفه بعض أهل العلم، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/١٠): وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقال النووي: إسناده ضعيف. (المجموع ٣٥٩/٤).

ولكن يشهد للحديث ما يأتي بعده من الشواهد وإن كان في كل منها مقال.

(٢)- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يصلي فليصل). أخرجه أبو داود (١٠٧٠) والنسائي في الكبرى (١٧٩٣) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد في المسند (٣٧٢/٤) كلهم من طريق إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس به.

وإسناد الحديث ضعيف، ومدار حديث زيد بن أرقم في جميع رواياته على إياس بن أبي رملة وهو مجهول. لذا قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياسًا مجهول، وبقية رجاله ثقات اهـ. نقله الذهبي في ترجمة إياس (٢٨٢/١). وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن المديني قاله الحافظ ابن حجر وقد أطال في تخريجه. ولعله صححه لشواهده التي يتقوى بها. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن المديني كما في التلخيص (٩٤/٢) وقال النووي في المجموع (٣٥٩/٤): إسناده جيد.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: كلا بل هو حديث صحيح وأعله بعضهم بأن إياس بن أبي رملة مجهول، وأما إسرائيل فإنه ثقة حجة. اهـ.

وقول الشيخ أحمد شاكر غير مستقيم؛ إذ المجهول أو الجهالة في السند علة قادحة عند جميعهم لا يختلفون في ذلك.

وحديث زيد بن أرقم هذا وإن صححه الأئمة من أمثال ابن المديني وابن خزيمة والحاكم يكدر هذا التصحيح جهالة ابن أبي إياس، والحديث به غير مستقيم. (ثلاث مسائل فقهية في أحكام العيدين للشيخ أبي حفص الجزائري ص٣).

(٣)-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله (فصلى بالناس، ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف). أخرجه ابن ماجه (١٣١٢) والحديث إسناده ضعيف.

(٤)- عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة. أخرجه أبو داود (١٠٧١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.. ووافقه الذهبي، والصواب ما قاله الإمام النووي في المجموع (٣٥٩/٤): إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

والحديث أعله ابن عبد البر بالاضطراب في التمهيد (٢٧٤/١٠).

وبعد عرض الأحاديث وكلام أهل العلم عليها نجد أن أصح ما في الباب حديث ابن الزبير.

ولعل قائلاً أن يقول: لماذا أوردت هذا في الأحاديث مع أنه من فعل ابن الزبير؟

فالجواب عليه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب السنة، وقوله هذا يحتمل رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن خزيمة رحمه الله: قول ابن عباس (أصاب ابن الزبير السنة) يحتمل أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمّع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد.

والمسألة مطروحة في كتب المصطلح: أن الصحابي إذا قال من السنة كذا فإن المراد به رفع ذلك.

الآثار الواردة في هذه المسألة:

(١) عن أبي عبيد مولى بن أزهر أنه شهد العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة فصلى

قبل الخطبة ثم خطب فقال: (يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) (أخرجه البخاري ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣).

(٢) عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، فقال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله. أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣) وابن المنذر في الأوسط (٢٩٠/٤ -٢١٨٤) كلاهما من طريق أبي الأحوص ثنا عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن به.

وهذا إسناد حسن. والأثر قد رواه عبدالرزاق في المصنف (٣٠٥/٣ -٥٧٣١) عن الثوري عن عبدالله عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: (اجتمع عيدان في يوم فقال من أراد أن يجمّع فليجمّع، ومن أراد أن يجلس فليجلس)، قال سفيان يعني يجلس في بيته. إسناده صحيح.

(٣) عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج. أخرجه الشافعي في مسنده (ص٧٧) من طريق إبراهيم بن عقبة عن عمر به. وهو إسناد صحيح إلى عمر، ثم إنه مرسل من عمر بن عبدالعزيز إلى النبي صلى الله عليه وسلم.. وقد تقدم عن عثمان نحوه.

وبعد هذه المقدمات نخلص إلى مسألتنا وهي إذا ما وافق العيد جمعة فما هي الأحكام المترتبة على ذلك فأقول:

ثانياً: حكم أداء الجمعة إذا وافقها عيد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال مشهورة:

الأول: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ يُبَاحُ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ. وبه قال ابن حزم وغيره (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/٢٧).

والحنفية عللوا بأن الجمعة فرض، والعيد سنة، ولا يسقط الفرض بأداء السنة لقول الله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ» (سورة الجمعة الآية٩). (الرأي السديد لابن جبرين ص٣).

ومذهب مالك رحمه الله تعالى عدم سقوط الجمعة عن أهل الحضر والمصر إذا شهدوا العيد، ولو أذن لهم الإمام، حيث لم يوافق على فعل عثمان في إذنه لأهل العوالي، وهكذا ما ذكره شارح مختصر خليل من أن شهود العيد لا يبيح التخلف عن الجمعة، سواء كان في داخل البلد أو خارجه، وأن إذن الإمام لا يبرر التخلف عن الجمعة، وخص بعضهم الخلاف أنه فيمن هو خارج البلد، وقد حمل ابن عبد البر الرخصة في الأحاديث على اختصاصها بالبوادي، ومن لا تجب عليه ممن هو خارج البلد، ورأى أن عموم كلام مالك ومذهبه فيمن تجب عليهم الجمعة عدم سقوطها عن أهل العوالي؛ لأنهم من المدينة على ثلاثة أميال أو نحوها، ويمكن أن سقوطها عنهم لكونهم خارج البلد.

وقال ابن حزم في المحلى (٨٩/٥): مسألة وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ولا يصح أثر بخلاف ذلك.. ثم قال: قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض.ا.هـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢٩١/٤): أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع.

ومما سبق يتبين استدلال هؤلاء بالأدلة العامة على وجوب صلاة الجمعة. وأن صلاة العيد تطوع لا فرض ولا واجب. والقاعدة عندهم: التطوع لا يسقط الفرض.. وضعف ابن عبد البر حديث أبي هريرة، كما تقدم وأثر ابن الزبير، كما ضعف ابن حزم أثر ابن الزبير كما في المحلى.

القول الثاني: أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُوَافِقُ فِيهِ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ النِّدَاءُ لِصَلاَةِ الْعِيدِ: الرُّجُوعُ وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ حَضَرُوا لِصَلاَةِ الْعِيدِ وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى

أَهْلِيهِمْ فَاتَتْهُمُ الْجُمُعَةُ ؛ فَيُرَخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ. وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَرَكُوا الْمَجِيءَ لِلْعِيدِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْحُضُورُ لِلْجُمُعَةِ، وَيُشْتَرَطُ - أَيْضًا - لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٠٨).

قال الإمام النووي في المجموع (٣٥٩/٤) قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى، وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبدالعزيز وجمهور العلماء.. وقال محمد بن الحسن في رواية الموطأ بعد أثر عثمان: وبهذا نأخذ - يعني بأثر عثمان - وإنما رخص عثمان لأهل العالية، لأنهم ليسوا من أهل المصر. قال الإمام النووي: واحتج أصحابنا بحديث عثمان، وتأولوا الباقي على أهل القرى. ورجحه من المعاصرين العلامة ابن جبرين رحمه الله (انظر الرأي السديد ص ٣).

واستدل هؤلاء بالأدلة العامة الموجبة لصلاة الجمعة ولا تسقط إلا لمن رخص له، ولم يرخص إلا لأهل العوالي كما تقدم. ورد بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (نيل الأوطار - الشوكاني ٣٤٧/٣).

القول الثالث: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام؛ فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة. وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر. وهو المشهور من مذهب أحمد قاله ابن قدامة في المغني (٢٤٢/٣) وقال عبد الله بن أحمد في مسائله المسألة ٤٨٢: سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به أرجو أن يجزئه. فأما الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنا مجمعون» ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١١/٢٤) بعد أن ساق هذا القول: «وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون. وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم».اهـ.

واختار هذا الرأي من المعاصرين العلامة ابن عثيمين رحمه الله (فتاوى نور على الدرب).

الرابع: إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما إلى العصر، لا على أهل القرى ولا أهل البلد. وبه قال عطاء بن أبي رباح قال ابن المنذر: وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم (المجموع ٣٥٩/٤).

واستدلوا كذلك بأثر ابن الزبير كما يقول عطاء: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة)، فإن ابن الزبير كان هو الإمام إذ ذاك ولم يخرج للجمعة يوم العيد فدل على عدم وجوبها، وكذلك قول ابن عباس أصاب السنة لفعل ابن الزبير يدل عليه، لذا قال الشوكاني رحمه في النيل ٣٤٧/٣: ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد، ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس: أصاب السنة. رجاله رجال الصحيح، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة، وأيضًا لو كانت الجمعة واجبة على بعض المكلفين لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة، وأما حديث عثمان فإنه لا يخصص قوله صلى الله عليه وسلم.اهـ.

والحق أن حديث الترخيص لترك الجمعة مطلقًا لا تقوى على مقاومة أحاديث وجوب الجمعة.

فيكون فعل ابن الزبير في تركه الجمعة مطلقًا، سائر مع اجتهاده، في فهم رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون قول ابن عباس: إنها السنة، أي في الترخيص في الترك لا مطلق الترك، فهما منه صلى الله عليه وسلم لرخصته صلى الله عليه وسلم كما فهم قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» على أنه لكل بلد رؤية، كما روى ذلك مسلم عنه حيث قال: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» بل الذي عليها الجماهير أن الرؤية واحد للعامة. (ثلاث مسائل فقهية في أحكام العيدين للشيخ أبي حفص الجزائري ص١٧).

القول المختار:

وبعد هذه الجولة والمراجعة، والتعرف على مذاهب العلماء وأقوالهم، يترجح لي قول الشافعية، ولعله رواية عن الإمام أحمد، وإن كانت غير المشهورة، فتكون الرخصة خاصة بمن يأتي إلى العيد من مكان بعيد، كأهل العوالي ونحوهم، وذلك من باب التخفيف عليهم، فإنهم يأتون من مسيرة ساعتين أو نحوها، ويضطرون إلى الرجوع إلى أهليهم، وذلك قد يستغرق ساعتين أو نحوها، فلو لزمهم الرجوع إلى الجمعة لساروا راجعين نحو ساعتين، ثم رجعوا مثلها، فينقضي عيدهم ذلك كله في ذهاب ورجوع، وفي هذا من المشقة والصعوبة ما يخالف تعاليم الإسلام، وما جاء فيه من السهولة والتيسير، ونفي الحرج والضرر عن المسلمين، كما قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» (الرأي السديد لابن جبرين ص٣٣).

المسألة الثانية: من سقطت عنه الجمعة فهل يسقط عنه الظهر؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: أنها تسقط عنه وهو مروي عن ابن الزبير، وعطاء. وكما تقدم في الرواية عن ابن الزبير: أنه لم يخرج حتى العصر. وعن عطاء: فليصل ركعتين حين تصلى صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر.

قال الشوكاني في النيل (٣٤٧/٣): قوله (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء حكي ذلك عنه في البحر والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل، وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم ا.هـ.

الثاني: وهو الصحيح أنها لا تسقط بحال من الأحوال، لأن الصلاة الركن الوحيد الذي لا يسقط عن المسلم حتى في حال المرض فكيف في حال الصحة، ولا يسقط في حال الخوف فكيف في حال الأمن.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٦/١٠) بعد أن ساق أثر ابن الزبير: وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط أ.هـ

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (١٠٧/٢) بعد أن ساق مذهب ابن الزبير المتقدم: قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدًا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء: أنهم صلوا وحدانًا - أي الظهر - ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: أن مراده صلوا الجمعة وحدانًا، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعًا. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا فهي البدل عنه وقد حققناه في رسالة مستقلة. اهـ.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

صفة الصلاة
الجلسةُ بين السجدتين وجلسة الاستراحة

(حكمها - صفتها - ما يقال فيها)

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

نتناول في هذا العدد أحكام الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أولا: حكم الجلسه بين السجدتين

١- حكمها: ذهب المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة إلى أنّها ركن. وهو قول للحنفية - من أركان الصّلاة، سواء أكان في صلاة الفرض أم النّفل.

ودليلهم ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً». «ولقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً» فهذا دليلٌ على أنه لا بُدَّ من الجلوس بين السجدتين.

وهي سنّة عند الحنفيّة في المشهور من المذهب، وروي وجوبها. يقول ابن عابدين: وهو الموافق للأدلّة، وعليه الكمال بن الهمام ومن بعده من المتأخّرين. (الموسوعة الفقهية ١٥/٢٦٦).

وزاد المالكيّة والحنابلة قبل هذا الرّكن ركناً آخر وهو الرّفع من السّجود، والمراد بذلك أن يحصّل القَعْدة وذلك بالرفع من السجود، فإذا اعتدل من السجود حصل الركن، وهذا الاعتدال أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته فقال له: (ثم ارفع حتى تستوي جالساً)، فدل على ركنية هذا الرفع من السجود وأنه يُلزم به، وقد ذكره في موضعين: في السجدة الأولى وفي السجدة الثانية، فقال: (حتى تستوي جالساً)، وقال: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)، فدل على ركنين: الركن الأول: الرفع من السجود أو الاعتدال عنه. والركن الثاني: الجلسة بين السجدتين. (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/١٠٥).

٢- الطمأنينة فيها:

هو رُكن عند جمهور الفقهاء ودليله: أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمَّا عَلَّمَ المسيءَ صلاته كان يقول له في كُلِّ رُكن: «حتى تطمئنَّ»، فلا بُدَّ من استقرار وطمأنينة. والحكمة من الطمأنينة: أنَّ الصلاةَ عبادة، يناجي الإنسانُ فيها رَبَّه، فإذا لم يطمئنَّ فيها صارت كأنها لَعِبٌ. والحاصل: أنَّ الطُّمأنينة لا بُدَّ منها، فهي والخشوع روح الصَّلاة في الحقيقة. (الشرح الممتع ٣/٩٧).

ويُسَنُّ للمصلي تطويل الجلسة بين السجدتين لتكون نحواً من قدر السجود، ولا يحل له أن تتواصل حركته بين السجدتين، فعن البراء رضي الله عنه قال «كان ركوع النبي - صلى الله عليه وسلم - وسجوده، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وبين السجدتين قريباً من السواء» رواه البخاري. وعن أنس رضي الله عنه قال «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي» رواه البخاري وفي رواية مسلم «ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم». (الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٦٦).

٣- الدعاء في هذه الجلسة:

في الجلوس بين السَّجدتين يسنّ الاستغفار عند الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، وهو قولٌ عن أحمد وإنّما لم يجب الاستغفار، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يعلّمه المسيء صلاته. والمشهور عند الحنابلة أنّه واجبٌ، وهو قول إسحاق وداود، وأقلّه مرّةً واحدةً، وأقلّ الكمال ثلاثٌ. (الموسوعة الفقهية ٥/٣٧) والأرجح كما مر معنا قبل ذلك هو قول الجمهور.

وقد رُويت أحاديث في الدعاء في هذه الجلسة نذكر منها:

١- عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» وفي لفظ: رب اغفر لي وارحمني (واجبرني) (وارفعني) واهدني - (وعافني) وارزقني). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢- روى حذيفة: أنه صلى مع النبي صلّى الله عليه وسلم، فكان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم محمد ناصر الدين الألباني ص١٥٣).

فإما يُدعى بالدعاء الأول أخذاً بالخير كله. وإن هو أحب الاختصار والاقتصار على دعاء واحد فليُقل (رب اغفر لي، رب اغفر لي) يكرِّرها.

٤- كيفية الجلوس بين السجدتين:

الجلوس بين السَّجدتين يجزئ على أيِّ كيفيّة كان، ما لم يخرج عن مُسمَّى الجلوس.

وصفة الجلوس بين السَّجدتين عند الشّافعيّة والحنابلة وأبي يوسف الافتراش.

وعند المالكيّة التَّورّك كجلوس التَّشهّد، ولا خلاف في وضع اليدين على الفخذين عند الجميع، لأنّه من تمام صفة الجلوس. (الموسوعة الفقهية ١٥/٢٦٦).

أما كيفية الجلوس، فيجلس مفترشاً يسراه. «مفترشاً يسراه» أي: يُسرى رجليه، أي: جاعلاً إيَّاها كالفراش، والفراش يكون تحت الإنسان، أي: يضعها تحته مفترشاً لها لا جالساً على عقبيه، بل يفترشها، وعليه؛ فيكون ظهرُها إلى الأرض وبطنُها إلى أعلى.

ناصباً يُمناه. أي: جاعلها منتصبة، والمراد: القدم، وحينئذ لا بُدَّ أن يخرجها من يمينه، فتكون الرِّجلُ اليُمنى مخرجة من اليمين، واليسرى مُفتَرشة، أي: أنه يجلس بين السَّجدتين هكذا، لا يجلس متوركاً وهذه الصفة متفق عليها. (الشرح الممتع ٣/٤٠)

عن أبي حُمَيد الساعدي قال «... كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى

الصلاة اعتدل قائماً، فذكر بعض الحديث وقال... ثم هوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض». (أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني).

ويُسنّ في هذه الجلسة أيضاً الإقعاء، أي الجلوس على العقبين، معتمداً على رؤوس أصابع القدمين، والركبتان على الأرض، أي ينصب القدمين ويجلس عليهما، لما رُوي عن طاووس أنه قال «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: هي السنَّة، قال قلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم - » رواه أبو داود، ورواه الترمذي وابن خزيمة.

أما الإقعاء الذي ورد النهي عنه في عدد من الأحاديث فإنه غير هذا الإقعاء المسنون، وهو أن يُلصق إليَيه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض يفعل كما يفعل الكلب. أضف إلى ذلك أن بعض أهل العلم يرى أنَّ جميع الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الإقعاء رويت بأسانيد ضعيفة لا تصلح للاحتجاج. (الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٦٧).

ثانياً: جلسة الاستراحة:

هي الجلسة الخفيفة التي تَعْقُب الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة، أي إذا فرغ المصلي من الركعة الأولى وأراد أن يقوم للركعة الثانية جلس جلسة قصيرة ثم قام، وإذا فرغ من الركعة الثالثة وأراد أن يقوم للركعة الرابعة جلس جلسة قصيرة ثم قام، وتسمى جلسة الاستراحة. (الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٦٨).

وقد ذهب الحنفيّة والمالكيّة وهو مقابل الأصحّ لدى الشّافعيّة، والصّحيح من المذهب لدى الحنابلة إلى أنّ المصلّي إذا قام من السّجدة الثّانية لا يجلس جلسة الاستراحة، ويكره فعلها تنزيهاً لمن ليس به عذر.

وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود، وابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم، وبه قال الثّوريّ وإسحاق، قال التّرمذيّ: وعليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزّناد: تلك السّنّة. ويرى الشّافعيّة في الأصحّ وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلّال أنّه يسنّ بعد السّجدة الثّانية جلسة للاستراحة في كلّ ركعة تقوم عنها، لما روى مالك بن الحويرث: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السّجود قبل أن ينهض في الرّكعة الأولى». (الموسوعة الفقهية ١٥/٢٦٦).

ولخّص مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا الموضوع بقوله «إنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن خُزَيمة. قوله في وتر من صلاته: يعني الركعات الفردية غير الزوجية، وهما الركعتان الأولى والثالثة. (الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٦٩).

أما كيفية الجلوس، ففي رواية ابن خُزَيمة الإجابة عليها «ثنى رجله وقعد فاعتدل، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه». والمقصود بالرِّجل المثنيَّة الرِّجل اليسرى، فالجلسة تكون بأن يثني رجله اليسرى - أي يفرشها - وينصب الرِّجل اليمنى، ثم يقعد على اليسرى، وهي تماثل الجلسة للتّشهد الأوسط.

إلا أنه لو أقعى في هذه الجلسة على قدميه المنصوبتين فلا يكون في ذلك بأس، وربما كانت هذه الكيفية أسهل في النهوض، فالأمر موسَّع، والله عزَّ وجلَّ أعلم. (الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٦٩).

ومن خصائص جلسة الاستراحة - عند من يقول بها - أنّها لا يدعو فيها بشيء. (الموسوعة الفقهية ١٥/٢٦٧).

وللحديث بقية إن شاء الله.

باب الفقه

للنساء فقط.. مسائل في الحج والعمرة

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الحجَّ إلى بيت الله الحرام واجب على أمة الإسلام على من لم يحج وملك القدرة على ذلك، ويجب على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج، أن يحج مرة في العمر، وما زاد عن ذلك فهو تطوع - والحجُ أحد أركان الإسلام - وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله هل على النساء جهادٌ؟ قال: نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه؛ الحجُّ والعمرة" رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح.

وبين أيدينا مسائل تتعلق بالحج واخترت أن تكون من المسائل التى تخص النساء؛ وذلك لبعد كثير من أخواتنا عن مجالس أهل العلم، ولأجل اشتغالهنَّ كثيراً في أمور البيت والخدمة فيه؛ بخلاف الرجال فإنهم أقرب من النساء لأهل العلم في ذلك.

أولاً: شروط الحج:

الحجُّ له شروط عامة للرجل والمرأة، وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة.

وتختصُّ المرأة باشتراط وجود المحرم الذي يسافر معها للحج وهو زوجها أو من تُحرَّمُ عليه تحريماً مؤبداً بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسبب مباح كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها. وقد نص أحمد على ذلك فقال أبو داود: قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا.

وقال أيضاً: المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ، يقول: "لا يخلونَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلاّ ومعها ذُو محرمٍ. ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرمٍ. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فحُجَ مع امرأتك" متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُسافر المرأةُ ثلاثةً إلا معها ذو محرم" متفق عليه.

والأحاديث في هذا كثيرةٌ تنهى عن سفر المرأة للحجِّ وغيره بدون محرم، ويشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها: العقل والبلوغ والإسلام؛ لأنَّ الكافر لا يؤمنُ عليها.

فإن أيست من وجود المحرم لزمها أن تستنيب من يحجُّ عنها.

٢- إذن زوجها في حَجِّ التطوع: وإذا كان الحجُّ نفلاً وجب عليها استئذان زوجها لها بالحجِّ؛ لأنه يَفُوت به حقُّه عليها.

قال في "المغني" (٣/٣٤٠): "فأمَّا حَجُّ التطوع فله منعها منه. قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ له منعها من الخروج إلى الحجِّ التطوُّع. وذلك لأنَّ حقَّ الزوج واجبٌ فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده" انتهى.

ثانيًا: الإحرام:

٣- تفعل المرأة عند الإحرام ما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظف بأخذ ما تحتاج إلى أخذه من شعر وظفر، ولا بأس إذا تطيبت في بدنها مما ليس له رائحة ذكية من الأطياب، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا). رواه أبو داود.

أما الثياب فعن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. الحديث أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٩) ومسلم (٨/ ١٠٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٠٤): وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس، يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم؛ وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف؛ وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به زعفران أو غيره. انتهى.

ويجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية التي ليس فيها زينةٌ ولا مشابهةٌ لملابس الرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها، ولا شفافة لا تستر ما وراءها، وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها، بل تكون ضافيةً كثيفةً واسعةً.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص١٨): وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف، ولا يتعين عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر، وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصة بالنساء مما لا فتنة فيه، ويجوز لها استبدالها بغيرها إذا أرادت.

ولا تلبس النقاب ولا القفازين ولا البرقع ولها أن تغطي وجهها تسدل عليه الثوب سدلاً تستتر به عن نظر الرجال.

٤- التلبية: رفع الصوت في التلبية من السنن في الحج والعمرة لحديث خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال) أخرجه الأربعة.

وهذا خاص بالرجال أما المرأة فيسن لها أن تلبي بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٤٢): وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة، أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال. وقال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية». جامع الترمذي ٣/٧.

ثالثًا: الطواف:

الطواف ركن في الحج والعمرة يجب عليها في الطواف التستُّر الكامل وخفض الصوت وغض البصر وألا تزاحم الرجال وخصوصاً عند الحجر أو الرُّكن اليماني.

١- من السنن في الطواف:

أ- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى على الرجال أما المرأة فليس عليها في الطواف رمل في هذه الأشواط بإجماع:- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٣ / ٤٦٦) وفي الفتاوى (١٧/ ٣١٤): "وليس على النساء في الطواف رمل ولا اضطباع لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن وفي رملها تعرض لظهورها".

ب- استلام الركنين: من السنن في الطواف استلام الركنين - الحجر والرُّكن اليماني -وليس على النساء في الطواف استلام للركنين. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٥٨): "الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.وطوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة أفضل لها من الطواف في أدناه قريباً من الكعبة مع المزاحمة؛ لأن المزاحمة حرامٌ لما فيها من الفتنة. وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما. ولا ترتكب محرماً لأجل تحصيل سُنة. بل إنه في هذه الحالة ليس سُنةً في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته". قال الإمام النووي في "المجموع" (٨/٣٧): "قال أصحابنا: لا يُستحبُّ للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلاّ عند خلوّ المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن" انتهى.

مسألة:

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة مع رفقة سفر، فماذا عليها أن تفعل ولا يمكنها العودة بعد سفرها؟

تفعل الحائض كُل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي للجمار. وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج ويُشترط له الطهارة من الحدث فلا تطوف الحائض بالبيت حتى تطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت "افعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه.

ولمسلم في رواية: "فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي". قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٥/٤٩): "والحديث ظاهرٌ في نهي الحائض عن الطواف حتَّى ينقطع دمها وتغتسل والنَّهي يقتضي الفساد المراد في البطلان فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور" انتهى.

وقال بعض أهل العلم بغير هذا، والموضع لا يحتمل البسط، فنكتفي الإشارة إلى الخلاف في المسألة.

رابعاً: السعي بين الصفا والمروة:

وليس على النساء كذلك هرولة- أي الإسراع- في السعي بين الصفا والمروة بين الميلين في الأشواط السبعة بإجماع. قال في "المغني" (٣/٣٩٤): "وطواف النساء وسعيهن مشيٌ كُلُّه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة. وذلك لأنَّ الأصل فيهما إظهار الجلد (أي القوة)ولا يقصد ذلك في حقّ النساء، ولأنَّ النساء يُقصَدُ فيهنّ الستر وفي الرمل تعرّضٌ للكشف". انتهى.

خامساً: الدفع من مزدلفة ورمي الجمرات:

وللمرأة أن تتعجل وتدفع من مزدلفة مع الضعَفة بعد مغيب القمر هذا متفق عليه ولها أن ترمي جمرة العقبة عند الوصول إلى منى قبل طلوع الشمس على الصحيح خوفاً عليهنَّ من الزحمة. وقال الإمام النووي" في "المجموع" (٨/١٢٥). قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت: (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة فأذن لها) رواه البخاري ومسلم.

سادساً: التحلل:

إذا أراد الحاج أو المعتمر الخروج من إحرامه فعليه التحلل ويكون بحلق شعر الرأس أو تقصيره بعد رمى جمرة العقبة ، وهذا في حق الرجال، أما المرأة فتقصّر للحجّ والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أنْملة، ولا يجوز لها الحلق. والأنملة رأس الأصبع من المفصل الأعلى. لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود.

نسأل الله أن يوفقنا لحج بيته المعظم. إنه ولى ذلك والقادر عليه.

التشهد الأول والأخير في الصلاة

(حكمهما-صفتهما-ما يقال فيهما)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فحديثنا في هذا العدد حول التشهد الأول والأخير في الصلاة، وعن حكمهما، وصفتهما، وما يُقال فيهما، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

التشهد في وسط الصلاة هو التشهد الأول، والذي في آخرها هو التشهد الأخير، وهذان التشهدان واجبان، لا يجوز تركهما أو ترك أحدهما واليك تفصيل الكلام عليهما.

إعداد/ د. حمدي طه

أولاً: حكمه:

١- التَّشهّد الأخير: التَّشهّد في القعدة الأخيرة في الصَّلاة واجب عند الحنفيّة، فالفرض عند الحنفيّة في هذه القعدة هو الجلوس فقط، أمّا التَّشهّد فواجب، يجبر بسجود السّهو إن ترك سهوًا، وتكره الصّلاة بتركه تحريمًا، والمذهب عند المالكيّة أنّه سنّة، وفي قول واجب. ويرى الشّافعيّة والحنابلة أنّه ركن من أركان الصّلاة، وهذا ما يسمّيه بعضهم فرضاً أو واجباً وبعضهم ركناً، تشبيها له بركن البيت الّذي لا يقوم إلا به. وفي الفرق بين الفرض وبين والواجب عند الحنفيّة، ومعنى الوجوب عند غيرهم تفصيل يرجع فيه إلى مظانّه من كتب الأصول. (انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٣٠).

واحتج الحنفيّة، بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابيّ: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التّشهّد، فقد تمّت صلاتُك»

> التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها واجبان، لا يجوز تركهما أو ترك أحدهما.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ (عَلَّقَ التَّمَامَ) أَيْ تَمَامَ الصَّلاَةِ (بِالْفِعْلِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ)؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ وَالْقُعُودِ وَأَحَدِهِمَا وَهُوَ الْقِرَاءَةُ لَمْ تُشْرَعْ بِدُونِ آخَرَ حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ فِيهِ، وَانْعَقَدَ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعُ فَكَانَ الْفِعْلُ مَوْجُودًا عَلَى تَقْدِيرِ الْقِرَاءَةِ أَلْبَتَّةَ فَكَانَ هُوَ الْمُعَلَّقَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ لاسْتِلْزَامِهِ الآخَرَ (العناية شرح الهداية ١/ ٤٤٦).

(وَمِنْهَا) التَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْضٌ، وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ، وَهَذَا دَلِيلُ الْفَرْضِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، أَمَرَنَا بِالتَّشَهُّدِ بِقَوْلِهِ: «قُولُوا»، وَنَصَّ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ

يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ.

قال الكاساني في الرد على ذلك: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ للأعْرَابِيِّ (إذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخر سَجْدَة وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّد فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُك) أَثْبَتَ تَمَامَ الصَّلاَة عِنْدَ مُجَرَّد الْقَعْدَة.

وَلَوْ كَانَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا لَمَّا ثَبَتَ التَّمَامُ بِدُونِه، دَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْض لَكِنَّهُ وَاجِبٌ بِمُوَاظَبَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَمُوَاظَبَتُهُ دَلِيلُ الْوُجُوب(١)، فِيمَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَم فَرْضِيَّتِه، وَقَدْ قَامَ هَهُنَا وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فَكَانَ وَاجِبًا لاَ فَرْضًا وَاَللَّه أَعْلَمُ وَالأَمْرُ فِي الْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوب دُونَ الْفَرْضِيَّة ؛ لأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ(٢) وَأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْوُجُوبِ لاَ لِلْفَرْضِيَّة (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/١٤٦)

واحتج المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) ولم يذكر التشهد. (الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٢/٢١٣).

واحتج الشافعيّة والحنابلة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهدُ: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لا تقولوا هكذا، فإن الله عزَّ وجلَّ هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ...» رواه النَّسائي قال النووي قال أصحابنا وفيه وجهان: أحدهما: قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض. والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن قولوا التحيات لله « وهذا أمر والأمر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه. (المجموع شرح المهذب ٣/٤٦٣).

وأما الجواب عن حديث المسيئ صلاته فقال أصحابنا إنما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا

> جمهور أهل الحديث على ثبوت الفرضية بخبر الواحد إذا دل على اللزوم.

علي وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة علي وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه. (المجموع شرح المهذب ٣/٤٦٣).

٢- التَّشهّد الأوسط: ذهب الحنفيّة في الأصحّ، والمالكيّة في قول، وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الليث واسحاق واليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور المحدثين. إلى: أنّ التّشهّد واجب في القعدة الّتي لا يعقبها السّلام،

ويرى الحنفيّة في قول، والمالكيّة في المذهب، والشّافعيّة، والحنابلة في رواية: سنّيّة التّشهّد في هذه القعدة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٣٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٠١).

قال شهاب الدين القرافي محتجاً للمالكية ومن وافقهم: وفي الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم ترك الجلسة الوسطى فسجد قبل السلام وفي الترمذي أنه سبح به فلم يرجع وهذا شأن السنن. (الذخيرة ٢/٢١٣).

واحتج الحنابلة بحديث ابن مسعود قال: (أن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل). رواه أحمد والنسائي.

قال الشوكاني: فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط ورواه النووي عن جمهور المحدثين. ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير ولأنّه يجب بتركه سجود السّهو. (نيل الأوطار- ٢/٣٠١).

قال ابن حجر: واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها

واجبًا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان. (فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣١٠).

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا التعقب من التعسف وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ولا أنكر على أصحابه متابعته في الترك وجبره بسجود السهو فلو كان واجبا لرجع إليه ولأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ، اللهم إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتي وذلك يستلزم أنه علم به. وترك إنكاره على المؤتمين به متابعته إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤتمين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة، وهو ممنوع والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلاً على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم. (نيل الأوطار ٢/ ٣٠١).

> يجب على المؤتمين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة.

هذا، والحمد لله رب العالمين، وللحديث بقية إن شاء الله.

هوامش:

١- وهذه القاعدة عند أهل العلم في الصلاة خاصة استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٢- وعلمًا بأن جمهور أهل الحديث (المالكية، والشافعية، والحنابلة على ثبوت الفرضية بالخير إذا دلّ على اللزوم سواءً كان قطعي الثبوت والدلالة أو ظنيهما).

شكر وتقدير

للأستاذ الدكتور/ عمرو نويرا، أستاذ المسالك البولية، على الجراحة الناجحة التي أجرها للشيخ أشرف وهيب، الداعية بفرع أنصار السنة ببلبيس.

وأسرة التحرير تتقدم له بخالص الشكر والتقدير، ومزيد من التوفيق.

عزاء واجب

تتقدم أسرة مجلة التوحيد بخالص العزاء إلى الأخ الشيخ/ لطفي السيد، الداعية بفرع البلاشون، شرقية، لوفاة والده، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه.

باب الفقه

التشهد الأول والتشهد الأخير في الصلاة

(حكمهما - صفتهما - ما يقال فيهما)

الحلقة الثانية

تكلمنا في اللقاء السابق عن حكم التشهد الأول والتشهد الأخير، ونتكلم في هذا العدد عن صيغ التشهد الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضوان الله عليهم أنواعًا من صيغ التشهد منها:

إعداد/ د. حمدي طه

١- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «كنا إذا صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبل علينا بوجهه فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل:

التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير بعدُ من الكلام ما شاء» رواه البخاري ومسلم. ورواه أحمد والنَّسائي وأبو داود.

قوله السلام على فلان - وفي رواية: السلام على فلان وفلان -: يعني من الملائكة. بدلالة ما جاء في رواية ابن ماجه: «... السلام على جبرائيل وميكائيل، وعلى فلان وفلان، يعنون الملائكة...». وفي رواية للبخاري ومسلم)لتشهد ابن مسعود: قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - (و) كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: الحديث وفيه: (وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام على النبي)

وقوله: ليتخير بعدُ من الكلام: الكلام هنا يعني الدعاء. بدلالة رواية النَّسائي وأحمد وأبي داود وابن خُزَيمة وهي «... ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه...».(الجامع لأحكام الصلاة ٢/ ٢٧١).

وقد بدأت بحديث ابن مسعود رضي الله عنه لمرجحات ذكرها أهل العلم منها:

- أنه أصح حديث في الباب.

- اتفاق الرواة عن ابن مسعود رضي الله عنه علي لفظه فلم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة مع كثرة الرواة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

- العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم واليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

قال النووي الأحاديث الواردة في التشهد أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود (أنظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٧ بتصرف).

وقال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث (روي) عن النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق(سنن

الترمذي ٢/٨١).

وقال البغوي: قال أهل المعرفة بالحديث: أصح حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في التشهد حديث ابن مسعود، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. (شرح السنة ٣/١٨٣)

وقال الذهلي: إنه أصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/٢١٥)

مسألة: توجيه قول ابن مسعود رضي الله عنه فلما قبض قلنا: السلام على النبي.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وأمّا ما وَرَدَ في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «السَّلامُ على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته» فهذا من اجتهاداته رضي الله عنه التي خالَفه فيها مَنْ هو أعلَمُ منه؛ عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه خَطَبَ النَّاسَ على منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال في التشهُّد: «السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله»، وقالَه عُمرُ بمحضر الصَّحابة رضي الله عنهم وأقرُّوه على ذلك.

ثم إن الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ علَّمه أمَّته، حتى إنه كان يُعلِّم ابنَ مسعود، وكَفُّه بين كفَّيه من أجل أن يستحضر هذا اللَّفظَ، وكان يُعلِّمُهم إيَّاه كما يُعلِّمُهم السُّورة من القرآن، وهو يعلم أنه سيموت؛ لأن الله قال له: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ» (الزمر ٣٠) ولم يقلْ: بعد موتي قولوا: السَّلامُ على النَّبيِّ، بل عَلَّمَهم التشهُّدَ كما يُعلِّمُهم السُّورةَ من القرآن بلفظها. ولذلك لا يُعَوَّلُ على اجتهاد ابن مسعود، بل يُقال: «السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ». (الشرح الممتع ٣/٥٢ بتصرف).

٢ - تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله).

قال: الشوكاني: رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال: (وأن محمدًا عبده ورسوله) ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه: (وأن محمدًا) ولم يذكرا (أشهد) والباقي كمسلم. ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام. ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال: (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) - الحديث أخرجه أيضًا الدارقطني في أحد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني. وأخرجه الطبراني بتنكير الأول وتعريف الثاني (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/٢١٥).

قال أبو عيسى الترمذي: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد (سنن الترمذي ٢/٨٣).

وقال النووي: قال أصحابنا إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولأنها موافقة لقول الله تعالى « تحية من عند الله مباركة طيبة» ولقوله «كما يعلمنا السورة من القرآن» ورجحه البيهقي قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه. (المجموع شرح المهذب ٣/٤٥٧).

٣ - تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: (التحياتُ لله الزاكياتُ لله الطيباتُ الصلواتُ لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)، قال الألباني رواه مالك والبيهقي بسند صحيح (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد ناصر الدين

الألباني ص ١٦٣).

قال ابن عبد البر: وأما التشهد فإن مالكًا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول... الحديث (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨٦/١٦).

وقال القرافي: ترجيحنا أن عمر رضي الله عنه كان يقوله على المنبر من غير نكير، فجرى مجرى التواتر والإجماع لأن فيه زيادة الزاكيات، والتسليم بالتعريف أبلغ لإفادة العموم (الذخيرة ٢١٤/٢).

٤ - تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «... إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبنا، فبين لنا سُنَّتنا وعلَّمنا صلاتنا فقال... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه مسلم. ورواه النَّسائي وأبو داود وأحمد. وزاد ابن ماجه سبع كلمات هن تحية الصلاة

٥ - تشهد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في التشهد:

(التحيات لله (و) الصلوات (و) الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا - عبده ورسوله) (رواه أبو داود والدارقطني وصححه) (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد ناصر الدين الألباني ص ١٦٣).

٦ - تشهد عائشة رضي الله عنها

قال القاسم بن محمد كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول:

(التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ الزاكياتُ لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم) وهذه الصيغة رواها مالك والبيهقي عن عائشة موقوفةً عليها، وقد جاء فيها التشهد مقدَّمًا على السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقد قال العلماء بجواز التشهد بأي تشهد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال النووي: وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب (المجموع شرح المهذب ٤٥٧/٣).

وقال الشنقيطي: وقد بيّن المحققون -ومنهم الإمام الحافظ ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما قرره في القواعد النورانية، وابن عبد البر في الاستذكار، وكذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في غير ما موضع من كتبه- أن الأمر واسع، فإن شئت تشهدت بتشهد ابن مسعود، أو بتشهد عبد الله بن عباس، أو بتشهد عمر بن الخطاب. وكأنهم يرون أن هذا الخلاف إنما هو من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، فالأمر واسع، فإن شئت تشهدت بهذا، وإن شئت تشهدت بهذا. (شرح زاد المستقنع ٣٥/٢).

قلت: وهذا الاتساع لا ينفي القول بأولوية صيغة على غيرها، مع جواز الكل طبعًا. فرواية ابن مسعود أولي وأكثر استحباباً من غيرها من الصيغ لما ذكرناه من مرجحات معتبرة عند أهل العلم لها على ما سواها من الروايات.

مسألة: هل يجمع بين أكثر من تشهد؟ قال ابن عثيمين رحمه الله:

الجواب: أنَّ العلماء رحمهم الله اختلفوا في مثل هذه الوجوه، وهذا بعد أن نعلم أنه لا يمكن جَمْع الذِّكْرَين في آنٍ واحد، أمَّا إذا كان يُمكن أن نجمعهما في آنٍ واحد فجَمعُهما أولى، إلا إذا كان هناك قرينة تدلُّ على أن كلَّ واحد منهما يُقال بمفرده كما في دعاء الاستفتاح. فالتشهُّدُ عَلَّمَه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَبدَ الله بن مسعود، وعَلَّمَه عبدَ الله بن عبَّاس وكلاهما صحيح، وليس بينهما إلا اختلاف يسير مما يدلنا على أن كلَّ واحد منهما يُقال بمفرده، وأن هذا الاختلاف اليسير مما جاءت به السُّنَّة. (الشرح الممتع ٥٧/٣ بتصرف)

وللحديث بقية إن شاء الله

باب الفقه

(أحكام الصلاة)
التشهد في الصلاة

(حكمهما - صفتهما - ما يقال فيهما)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تكلمنا في اللقاء السابق عن صيغ التشهد الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونتكلم في هذا العدد عن هيئة وصفة الجلوس في التشهد الأول والأخير.

إعداد/ د. حمدي طه

هيئة الجلوس للتشهد وردت لها صور في عدة أحاديث، وقد بين أهل العلم ما يتعلق بهذه الصور من حيث الإجزاء والأفضلية ، ونبدأ بذكر الأحاديث التي عليها مدار هيئة الجلوس للتشهد.

الحديث الأول: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في قصة (المسيء صلاته) وَقَالَ فيه «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ». (رواه أبو داود ح ٨٦٠) قال الألباني: حسن.

الحديث الثاني: عن محمد بن عمرو بن عطاء: (أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرنا صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا سجد في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعده. (رواه البخاري في صحيحه ١/٢١٢-٢١٣).

وفي رواية لأبي داود (٧٣٠) عن أبي حميد الساعدي قال سمعته- وهو في عشرة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، أحدهم أبو قتادة بن ربعي- يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثر له إتيانا!! قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: الحديث.... وفيه (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم). وفي رواية للترمذي إن رسول الله صلى الله عليه و سلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعني السبابة قال (أبو عيسى): وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم.

قلت: وحديث أبي حميد الساعدي أصل في بيان سنن وهيئات الصلاة واليه المرجع في الترجيح لأنه ورد على جهة التعليم، وكان بمحضر من جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث الثالث: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ يُصَلِّى فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا

بِأُذُنَيْه، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِه، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ- قَالَ- ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رواه أبو داود (٩٥٨).

ورواه أحمد ولفظه «... ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمني، ثم قبض بين أصابعه، فحلَّق حلقةً ثم رفع أصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها».

الحديث الرابع: عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الألباني: وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في صحيحيهما، لكنه معلول، فقال الحافظ ابن عبد البر في (الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف): (رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون (يعني أئمة الحديث): إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال.

الحديث الخامس: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. رواه أحمد ومسلم ورواه النسائي بلفظ فيه اختلاف، وجاء فيه «وأشار بالسَّبَّابة لا يجاوز بصرُهُ إشارتَه».

الحديث السادس: عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى. فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال البدر العيني: لم يبين فيه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك. ووقع في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه، ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الإجمال الذي في رواية ابنه. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/٣٣٩).

قال النووي: مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا وفي الثاني متوركا، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا، وقال مالك: يجلس فيهما متوركا، وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشا، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعا افترش في الأول وتورك في الثاني ، وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، كل ذلك قد ثبت عن النبي عليه السلام. (المجموع شرح المهذب ٣/٤٤٥، وانظر الاستذكار- ابن عبد البر ١/٤٨٠).

وصفة الافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض، ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، والتورك أن يُخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، وينصب اليمنى ويمكن وركه الأيسر من الأرض ويقعد على مقعدته. (انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٥٠، شرح الزاد للحمد ٢٤/١٢٦).

وقد استدل أبو حنيفة والثوري على الجلوس فيهما مفترشا بحديث أبي حميد: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس «يعني للتشهد» فافترش و رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته) الحديث، وبحديث

عائشة وبحديثي وائل بن حجر رفاعة بن رافع. ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا،ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لا سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة ، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما. (انظر نيل الأوطار- الشوكاني ٢/٢٠٩).

واستدل مالك بما رواه في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك وفي رواية أخرى ذكر عبد الله بن عمر أن ذلك من سنة الصلاة. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر ١٩/٢٤٩).

وبحديث ابْنِ مَسْعُود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. قال الألباني: منكر بهذا التمام. أخرجه أحمد (١/٤٥٩)، وابن خزيمة (١/٣٥٠/٧٠٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم ٥٦٢٤.

واستدل الشافعي وأحمد على الجلوس في التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركا بحديثي وائل بن حجر وأبي حميد، وفيه حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه و سلم.) وقد ورد في الحديث الهيئتين فحملوا المطلق في الأحاديث الأخرى على المقيد في حديث أبي حميد.

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم. (انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٥٠).

وزاد ابن قدامة: وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بيّن أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة واجب. (المغني ٢/٢٢١).

وبعد أن اتفق الشافعي وأحمد من حيث الجملة اختار الشافعي الجلوس متوركا في كل تشهد أخير سواء كانت الصلاة ثنائية أم رباعية.

قال ابن دقيق العيد: ورجح الشافعي من جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويين.

أحدهما: أن المخالفة في الهيئة قد تكون سببًا للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير.

والثاني: أن الافتراش هيئة استيفاز فناسب أن تكون في التشهد الأول؛ لأن المصلي مستوفز للقيام والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير والاعتماد على النقل أولى. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(١/١٤٩).

واختار أحمد إن كانت الصلاة أربعًا افترش في الأول، وتورك في الثاني، أما إذا كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد فإنه يجلس مفترشاً للأصل؛ فإن الأصل أن الجلوس في الصلاة هو الافتراش كما في حديث وائل بن حجر وغيره من أحاديث الباب.

والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد يرده قول أبي حميد في حديثه ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة. وفي رواية لأبي داود حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم. وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته. (انظر نيل الأوطار- الشوكاني ٢/٢٠٩).

واعلم أخي القارئ أن الذي ذكرناه من كلام أهل العلم إنما هو في حق الرجال، أما صفة الجلوس للمرأة فقد اختلفوا هل هو كجلوس الرجل أم له هيئة مخصوصة، وأكتفي بما ورد في صحيح البخاري؛ قال الإمام البخاري: باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة.

والحمد لله رب العالمين.

(أحكام الصلاة)

باب الفقه

التشهد الأول والأخير في الصلاة

(حكمهما - صفتهما - ما يقال فيهما)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تكلمنا في اللقاء السابق عن هيئة وصفة الجلوس في التشهد الأول والأخير الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونتكلم في هذا العدد عن كيفيّة وضع اليدين أثناء الجلوس للتَشهّد:

إعداد/ د. حمدي طه

اتّفق الفقهاء على أنّه يسنّ للمصلّي أثناء الجلوس أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأنّه يسنّ للمصلّي أن يشير بسبّابته أثناء التّشهّد، وإن اختلفوا في كيفيّة قبض اليد والإشارة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٠٠).

قال العلماء: الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث.

وخصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره (سبل السلام للصنعاني ١/٣٧٣).

وقال ابن رسلان: «والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد». (المجموع٣/٤٤٥)

والسبابة: هي ما بين الإبهام والوسطى، فالعرب تسمّي أصغر الأصابع: الخنصر؛ ثم التي تليها البنصر، ثم الوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، والسبابة سُمّيت بذلك لأن الإنسان عند السب أو اللعن -والعياذ بالله- مع شدة الغضب يشير بها، كالمتوعد، ووُصفت بهذا وأصبح اسمها. (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/٣٤).

والسبابة تعرف أيضاً بالمسبحة سميت مسبحة لإشارتها إلي التوحيد والتنزيه وهو التسبيح. (المجموع٣/٤٤٥).

وقد وردت عدة أحاديث تصف لنا وضع اليدين أثناء الجلوس للتّشهّد وهي ما استند إليها أصحاب المذاهب في بيان وضع اليدين أثناء الجلوس للتّشهّد:

الحديث الأول: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخذه وَسَاقه، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِه الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخذه الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعه. (رواه أحمد ومسلم).

وهذه الرواية مستند الحنفية قال الحنفية: يضع يمناه على فخذه اليمنى، ويسراه على اليسرى، ويبسط أصابعه، كالجلسة بين السجدتين، مفرجة قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه، ولا يأخذ الركبة في الأصح، والمعتمد أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة، ولا يعقد شيئاً من أصابعه ؛ لأنه اقتصر فيها - أي هذه الرواية - على مجرد الوضع والإشارة. (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٩٠ بتصرف).

وجاء في رواية أخرى لمسلم «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على

فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السَّبَّابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليسرى ركبتَه».وفي رواية لأبي داود بلفظ «وأشار بالسَّبَّابة لا يجاوز بصرُهُ إشارتَه». وفي رواية لأبي داود والنَّسائي. بلفظ «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحرِّكها، قال ابن جُريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو كذلك».

قال العلامة الألباني: (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه...) (رواية محمد بن عجلان) شاذ، بزيادة: « ولا يحركها »، (ورواية عمرو بن دينار) صحيح (صحيح وضعيف سنن أبي داود والنَّسائي).

الحديث الثاني: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ يُصَلِّى فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وفيه.. وإذا جلس في الركعتين أجنحَ اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى...». رواه النَّسائي.

وفي رواية لأبي داود بلفظ: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. ورواه أحمد ولفظه «... ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه، فحلَّق حلقةً ثم رفع أصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها». قال شعيب الأرناءوط في تعليقه علي مسند أحمد بن حنبل ٣١٨/٤: حديث صحيح دون قوله: « فرأيته يحركها يدعو بها » فهو شاذ انفرد به زائدة.

وهذه الرواية مستند المالكية قال المالكية: ترسل اليد اليسرى، ويعقد من اليد اليمنى في حال تشهده ما عدا السبابة والإبهام: وهو الخنصر والبنصر والوسطى، بجعل رؤوسها باللُّحمة التي بجنب الإبهام، مادًّا إصبعه السبابة كالمشير بها، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين؛ لأن مدَّ السبابة مع الإبهام صورة عشرين، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع. (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٠ بتصرف).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة» (رواه مسلم). وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام).

وهذه الرواية ورواية وائل بن حجر مستند الشافعية والحنابلة قال الشافعية والحنابلة: السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير، يبسط يده اليسرى منشورة، مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية، بحيث تسامت رؤوسها الركبة، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، فلا تفرج الأصابع؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة.ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر عند الشافعية، أما عند الحنابلة: فإنه يحلق الإبهام مع الوسطى. ويشير بالسبابة (أو المُسبِّحة)، لفعله صلَّى الله عليه وسلم، ويديم نظره إليها، لخبر ابن الزبير السابق. والأظهر عند الشافعية والحنابلة: ضم الإبهام إلى السبابة، كعاقد ثلاثة وخمسين، بأن يضعها تحتها على طرف راحته. ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً، أو قبضهما فوق الوسطى، أو حلَّق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة، لورود جميع ذلك، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية؛ لأن رواته أفقه. (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٠ بتصرف).

بعد ذكر أهم أحاديث الباب وآراء المذاهب الفقهية تبين لنا أن هذه المذاهب سلك أكثرها مسلك الترجيح فقدمت بعض هذه الروايات علي بعض، وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع نذكر بعض أقوالهم، فنبدأ بوضع اليد اليسرى، قال العلامة الشنقيطي: «وفيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قال بعضهم: يُلقمها ركبته كما جاء في السنن عنه عليه الصلاة والسلام أنه

ألقَم ركبته، والإلقام: أن تجعلها بمثابة الفم على الركبة، كأن نصفها على آخر الفخذ، ونصفها الذي هو أطراف الأصابع ملتصق بظاهر الركبة، وهذه الصورة تعرف عند العلماء بصورة اللقم.

الوجه الثاني: أن يجعل رءوس أصابعه عند ركبته مستقبلاً بها القبلة. الوجه الثالث: أن تكون على الفخذ، بمعنى أنها لا تكون قريبة من الركبة، وإنما تكون على الفخذ. واليد اليسرى بالإجماع أنه لا يشرع التحريك فيها، والأصل في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرّ على الرجل وهو يشير بإصبعيه قال: (أحُد أحُد) أي: اجعله واحداً، فنهى عن رفع إصبعه الثانية؛ فدل هذا على أنه ليس من السنة أن يشير بالأصبعين من اليدين، وإنما يقتصر بالإشارة على الكف الأيمن» (شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٤ بتصرف).

أما اليد اليمنى فقال العلامة الشوكاني: «وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات إحداها. قال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعًا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن، ثم يقبض ثنتين أي إصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر ويحلق بتشديد اللام أي جعل إصبعيه حلقة لحديث وائل بن حجر.

والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة).

والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي ذكر آنفاً.

والرابعة حديث ابن الزبير بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته).

والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك. وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، وفيه (...ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه)، قال الألباني: صحيح.

اللهم إلا أن تُحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢١٧ بتصرف).

مسألة كيف تكون الإشارة بالسبابة:

مبني الخلاف في المسألة بين أهل العلم التعارض الظاهر بين الأحاديث في تحريك السبابة وعدم تحريكها، وسنذكر آرائهم، ثم نبين الراجح منها.

المعتمد عند الحنفية أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى، بقوله: (لا إله)، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده، بقوله: (إلا الله) ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إشارة إلى الإثبات. ودليلهم رواية ابن الزبير لأنه اقتصر فيها على مجرد الإشارة.

وعند المالكية: يندب دائماً تحريك السبابة تحريكاً وسطاً من أول التشهد إلى آخره، يميناً وشمالاً، لا لجهة: فوق وتحت، ودليلهم حديث وائل بن حجر: وفيه (...ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها» وقد سبق بيان شذوذ هذه اللفظة.

وعند الشافعية: يندب الإشارة بالسبابة دون تحريكها ومحلّ الرَفع عند الشَافعيَة عند قوله: إلاّ الله ودليلهم على عدم تحريك الأصبع: حديث عبد الله بن الزبير: «كان النبي صلّى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها» وقد سبق بيان شذوذ هذه اللفظة وحديث سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ علي النبي صلّى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد، أحد، وأشار بالسبابة».

وعند الحنابلة: يشير بالسبابة (المُسبِّحة)، ويرفعها عند قوله: «إلا الله» ولا يحركها، لخبر ابن الزبير السابق. (انظر في ذلك الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٢/ ٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية

١٠٠/٢٨).

قال العلامة الشنقيطي: ويشير بالتوحيد عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (أحَد) والسبب في هذا أن الأصل عدم التحريك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسكنوا في الصلاة) رواه أبو داود قال الألباني: صحيح. وقال تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (البقرة:٢٣٨). قالوا: الأصل السكون وعدم الحركة والكلام حتى يدل الدليل على حركة وكلام معتبر، فلما جاء الدليل ووجدنا أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالتوحيد، فدلّ ذلك على أنه عند الشهادة، وهذا على الأصل، ولذلك قالوا: يرفعها عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله). (شرح زاد المستقنع بتصرف٢/٣٤).

وقال الشيخ الحمد: أما ما ذكره الحنابلة وغيرهم في هذا الباب فلا دليل عليه وظاهر الحديث أنه أشار بها في تشهده كله.

والتشهد في الحقيقة دعاء، لأنه ما بين ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما من مقدمات الدعاء وسؤال المغفرة ونحو ذلك فكله في الحقيقة دعاء.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: (فأشار بأصبعه فدعا بها)، فإذن التشهد كله دعاء.

فالراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه من أنه يشير بها في تشهده كله. (شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ الحمد ١٠٧/٢٤ بتصرف).

قلت: والنفس أميل إلى هذا القول.

قال الإمام النووي: مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة (إحداها) أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة قلت: وهذا محل اتفاق بين الفقهاء (الثانية) ينوى بالإشارة الإخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الأصحاب، واستدل له بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: هو الإخلاص، وعن مجاهد قال: « مقمعة الشيطان ».

(الثالثة) يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين؛ لأن سُنة اليسرى أن تستمر مبسوطة لحديث سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ عليَّ النبي صلّى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد، أحد، وأشار بالسبابة».

(الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها؛ لأنه يلزم ترك السنة في غيرها.

(الخامسة) أن لا يجاوز بصره إشارته، واحتج له بحديث عبد الله بن الزبير كما في رواية أبي داود بلفظ «وأشار بالسَّبَّابة لا يجاوز بصرُهُ إشارتَه» (انظر في هذا المجموع٣/٤٤٥ بتصرف).

ما ورد النهي عنه في التشهد :

هناك بعض الهيئات التي ورد النهي عنها في السنة فمنها :

أنه يُكره في جلوس التشهد أن يعتمد الرجل على يده أو على يديه، بأن يضعهما على الأرض مستعيناً بهما ، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة» رواه ابن خُزَيمة. قال الأعظمي : إسناده صحيح وفي رواية لأحمد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه».

قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين .

كما يكره أن يُقعي كما يُقعي الكلب وسائر السباع، وهو الإقعاء المنهي عنه، وهو المسمى عُقْبَة الشيطان، أو عَقِب الشيطان، - والإقعاء المنهي عنه له صور

أحدها : أن يجعل طرفي القدمين ويفضي بإليتيه إلى الأرض، فهذا الصورة للإقعاء. الصورة الثانية: أن ينصب رجليه، ثم يفضي بإليتيه إلى الأرض. الصورة الثانية: أن تكون بطون القدمين إلى الأرض، وتلتصق العقبان بالإلية (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٩/٢ بتصرف) ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت «وفيه ... وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» رواه مسلم. وأحمد.

وللحديث بقية إن شاء الله.

باب الفقه

الصلاةُ على رسول الله في الصلاة

الحلقة الأولى (حكمها - ما يقال فيها)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد انتهينا في اللقاء السابق من الحديث عن التشهد في الصلاة، ونبدأ في هذا اللقاء بالحديث عن الصَّلاة عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ في الصلاة.

إعداد/ د. حمدي طه

أولاً: مشروعية الصَّلاة عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ:

- اعلم أخي القارئ أنه لا خلاف بَيْنَ الْفُقَهَاءِ في مَشْرُوعِيَّة الصَّلاة عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ، للأمْر بهَا، قَال تعَالَى: «إِنَّ اللَّه وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» قَال ابْنُ كَثير في تَفْسِير الآيَة: الْمَقْصُودُ منْ هَذه الآيَة: أَنَّ اللَّه- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَخْبَرَ عبَادَهُ بمَنْزِلَة عَبْده وَنَبيِّه عنْدَهُ في الْمَلأ الأعْلَى؛ بأَنَّهُ يُثْني عَلَيْه عنْدَ الْمَلَائكَة الْمُقَرَّبينَ، وَأَنَّ الْمَلَائكَةَ تُصَلِّي عَلَيْه. ثُمَّ أَمَرَ جَل شَأْنُهُ بالصَّلاة وَالتَّسْليم عَلَيْه؛ ليَجْتَمعَ الثَّنَاءُ عَلَيْه منْ أَهْل الْعَالَمَيْن: السُّفْليِّ وَالْعُلْويِّ جَميعًا. (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٤٥٨).

وَقد جَاءَت الأحَاديثُ الْمُتَوَاترَةُ عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ بالأمْر بالصَّلاة عَلَيْه، وَكَيْفيَّة الصَّلاة عَلَيْه منها:

ما رَوَى الْبُخَارِيُّ عنْدَ تَفْسير هَذه الآيَة عن كعب بن عُجْرَة قال: قيل لرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: يَا رَسُول اللَّه، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَل عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إبْرَاهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إبْرَاهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ (صحيح البخاري باب قَوْله «إنَّ اللَّه وَمَلَائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبيِّ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْليمًا»).

ثانيا: موضع الصَّلاة عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ في الصَّلاة:

ليس في النصوص التي بين أيدينا نصٌّ واحد معتبرٌ عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صحيح أو حسنٌ يدل على تحديد مكان أو موضع الصلاة الإبراهيمية للصلاة على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الصلاة. أما ما درج عليه المسلمون من قول هذه الصلاة عقب التشهد الأخير، وأنَّ كلمتهم قد اتفقت على ذلك، فإنه أمرٌ نُقل إلينا عملياً جيلاً عن جيل، فكان ذلك متواترا. (الجامع لأحكام الصلاة لمحمود عويضة ٢/٢٨٥ بتصرف).

أما الصلاة علي النبي- صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول فلم يُتفق علي

مشروعيتها لا نظريًا ولا عمليًا وقد اختلفوا فيه فهي سُنَّةٌ في الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ فقد قال رحمه الله في «الأم» يصلى على النبي في التشهد الأول لكنه يستحب وليس بواجب، وقال في القديم لا يزيد على التشهد أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فالصَّلاَةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ عِنْدَهُمْ، وَبِهِ قَال الْحَنَابِلَةُ. (الموسوعة الفقهية الكويتية٢٧/ ٢٣٧ بتصرف)، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام علي حكم الصلاة علي النبي- صلى الله عليه وسلم -في الصلاة.

أما الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم - في الصلاة. عند الدعاء فقد قال العلامة ابن قيم الجوزية: «له ثلاث مراتب: إحداها: أن يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى.

والمرتبة الثانية: أن يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

والثالثة أن يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما.

فأما المرتبة الأولى: فالدليل عليها حديث فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَجِل هذا) ثم دعاه فقال له أو لغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء) رواه أحمد برقم ٢٣٩٨٢واسناده صحيح (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/ ٣٧٥ بتصرف).

قلت: وأما المرتبة الثانية والثالثة: فلم يأت العلامة ابن القيم بحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل لما ذهب.

أما الصلاة على النبي الصلاة عليه آخر القنوت في الوتر استحبه الشافعي ومن وافقه واحتجوا بحديث ضعيف ولذلك قال العز بن عبد السلام في «الفتاوى»: «ولم تصح الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القنوت ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء، وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه (صلى الله عليه وسلم) ما ترك شيئًا يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به.

قلت: ثم أطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي (صلى الله عليه وسلم) في آخر قنوت الوتر فقلت بمشروعية ذلك وسجلته في « تلخيص صفة الصلاة» (إرواء الغليل الألباني ٢/ ١٧٧).

وهو مستحب في قنوت رمضان ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري (وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق)، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين (قيام رمضان- الألباني ص٢٣).

وقد ساق العلامة ابن قيم الجوزية المواطن التي يستحب فيها الصلاة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأوصلها إلى واحد وأربعين موطنًا ذكر ما صح منها أو قارب دون تفصيل:

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه

الصلاة على النبي عند ذكره صلى الله عليه وسلم.

الصلاة عليه عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم.

الصلاة على النبي عند الوقوف على قبره صلى الله عليه وسلم.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى.

الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند تبليغ العلم إلى الناس عند التذكير والقصص وإلقاء الدرس وتعليم العلم في أول ذلك وآخره.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة وهذا من توابع الدعاء.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ من التلبية وهذا أيضا من توابع الدعاء.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند استلام الحجر.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اجتماع القوم قبل تفرقهم.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج الإنسان إلى السوق أو إلى دعوة أو نحوها.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام الرجل من نوم الليل.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الهم والشدائد وطلب المغفرة (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/٣٢٧ وما بعدها بتصرف).

ثالثاً: كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة:

ليست للصلاة على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صيغة واحدة يجب الالتزام بها، ذلك أنه رُويت عدة صيغ لهذه الصلاة منسوبة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- من طرق عدَّة عن صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، بل وردت عدة صيغ من طريق الصحابي الواحد، وهذه الطرق صحيحة وحسنة صالحة للاستدلال. كل صيغة منها تُجزئ وتكفي، فالمسلم بالخيار بين أيٍّ من هذه الصيغ.

ويستحب أن يستخدم هذه الصيغ تباعاً مع الوقت إن أمكنه ذلك، لصيب أجر تطبيق السنة في عمومها.

وسنبدأ بذكر الصيغ التي اتفق على روايتها الشيخان البخاري ومسلم.

١- من حديث ابْن أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه البخاري بَاب قَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، ومسلم باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وأحمد برقم ١٨١٣٠، وزاد البخاري لفظ «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» في الجملتين في رواية أخرى.

وبلفظ البخاري الأخير أخرجه النسائي من حديث طلحة بن عبيد الله قال: قلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٢- من حديث أبي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري بَاب قَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، ومسلم باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وزاد مسلم في روايته لفظ «علي»

قبل ذُرِّيَّته

وهذه جملة من الصيغ المأثورة الأخرى التي وردت ولم يتفق على إخراجها البخاري ومسلم أو لم يخرجاها:

٣- عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو صَالِح عَنْ اللَّيْث عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِم وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآل إِبْرَاهِيمَ) (رواه البخاري بَاب قَوْلِه «إِنَّ اللَّه وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» وأحمد برقم ١١٤٥١).

٤- عن أبي مسعود الأنصاري قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم. رواه مسلم باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

ولأحمد في لفظ آخر نحوه وفيه: (فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا).

ورواه أحمد بلفظ (فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) برقم ١٧١١٣.

وزاد أبو داود فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٥- عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه أحمد برقم ٢٣٢٢١ وجهالة الصحابي هنا لا تضر لأن الصحابة كلهم ثقات عدول.وهذه الصيغة أشمل وأطول صيغة في صيغ الصلاة على رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الاختيار بين الصيغ السابقة جائز فهذا لا ينافي تفضيل بعض هذه الصيغ، فقد يكون التفضيل بالإسناد والأخذ بأقوى هذه الصيغ من حيث الإسناد. وهي بلا شك ما اتفق على روايتها الشيخان البخاري ومسلم، وقد اتفق الشيخان على الصيغتين الأوليين من هذه الصيغ العديدة فالأولى اختيار واحدة من هاتين الصيغتين، وقد يكون التفضيل بحسب جهة التبليغ قال العلامة الألباني: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم- يشير إلى حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ- وكذا النوع الرابع- يشير إلى حديث أَبِي مسعود الأنصاري- هو ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قلت: وكذلك حديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وحديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ فقد وردت فيهما صيغة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على جهة التعليم)، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يختار لهم- ولا لنفسه- إلا الأشرف والأفضل (صفة الصلاة)، وقد يكون التفضيل بأكثرها اشتمالاً على الألفاظ فتكون الصيغة الأخيرة أفضل من هذا الوجه.

وللحديث بقية إن شاء الله.

الصلاةُ على رسول الله في الصلاة

(حكمها - ما يقال فيها)

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بدأنا في اللقاء السابق الحديث عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلمنا أولاً عن مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأنه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعيتها، وتكلمنا ثانياً عن مواضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وتكلمنا ثالثاً عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ونكمل الكلام عن مسائل مهمة تتعلق بكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الأولى: هل يقال لفظ السيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة؟

ليس في شيء من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لفظ: (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك.

قلت: واعلم أخي القارئ أن الأصل في الأذكار الواردة في العبادات الاقتصار على ما ورد دون زيادة أو نقصان لأنها توقيفية أما ما درج عليه كثيرون من قول (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد... وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد...) بزيادة (سيدنا)، فإن هذا لا أصلَ له مُعْتَبراً، إذ هو لم يُنقل عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في أية رواية صحيحة أو حسنة، قال العلامة الألباني: وأنقل هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم.

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي وكان ملازماً لابن حجر-: (وسئل (أي الحافظ ابن حجر) عن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها هل يشترط فيها أن يصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة كأن يقول مثلا: اللهم صل على سيدنا محمد أو على سيد الخلق أو على سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له صلى الله عليه وسلم أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار.

فأجاب رضي الله عنه: نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم كما لم يكن يقول عند ذكره صلى الله عليه وسلم: (صلى الله عليه وسلم) وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك وهذا الإمام الشافعي- أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم- قال في خطبة كتابه الذي هو

عمدة أهل مذهبه: (اللهم صل على محمد) إلى آخره ولم يذكر لفظ (سيدنا).

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٦٣/٢) ونقل فيها آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: (سيدنا).

قال العلامة عبد المحسن العباد:

لو كانت هذه الكلمة مطلوبة في التشهد ومطلوبة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبينها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يبين الألفاظ والصيغ التي يتعبد الله بها، وحيث لم يبينه النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا يضاف إليه شيء آخر، وإنما يقتصر على الصيغة الواردة، كما يقتصر على الصيغة التي وردت في الأذان: أشهد أن محمداً رسول الله دون أن يضاف إليها سيدنا. وإطلاق السيد على الرسول صلى الله عليه وسلم جائز، وهو أحق البشر بذلك صلى الله عليه وسلم، ولكن كون الإنسان يلتزمه ولا يأتي بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم إلا قال: سيدنا فهذا ما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة الذين هم خير الناس، فنحن نقرأ في الأحاديث: حدثنا فلان حدثنا فلان أن فلاناً الصحابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال: قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه الأحاديث كثيرة بالآلاف، فهذا صحيح البخاري فيه أكثر من سبعة آلاف حديث، وصحيح مسلم كذلك، وكذلك سنن أبي داود، وغيرها من أمهات الحديث، ليس فيها: قال سيدنا رسول الله، نعم هو سيدنا؛ لكن استعمال هذه الألفاظ دائماً وأبداً والإكثار منها ما فعله خير هذه الأمة الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. (شرح سنن أبي داود للعباد).

قال العلامة الألباني-: والمسألة مشهورة في كتب الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم: (سيدنا) ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم وهو الذي عليه الحنفية هو الذي ينبغي التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١) (صفة الصلاة بتصرف).

لهذا فينبغي ترك لفظ: (السيادة) والاقتصار على المأثور، وإن أضاف هذه الزيادة عدد من الفقهاء بدعوى أن ذلك من حُسن التأدُّب مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقد جانبهم الصواب فيما قالوا، ذلك أن التأدب معه يكون بطاعته فيما شرعه لنا والاقتصار عليه.

المسألة الثانية: وهي أن النبي أفضل من إبراهيم فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين؟

ساق ابن القيم أقوالاً كثيرة لبيان وجه التشبيه، وقد بلغت نحو عشرة أقوال بعضها أشد ضعفاً من بعض وبين أوجه الضعف فيها إلا قولاً واحدًا استحسنه ابن القيم وهو قول من قال: (إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التي للأنبياء- وفيهم إبراهيم- لمحمد صلى الله عليه وسلم فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره) ثم قال: وهذا أحسن من كل ما تقدمه وأحسن منه أن يقال محمد هو من آل إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن أبي طلحة عن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران ٣٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما محمد من

آل إبراهيم وهذا نص فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله فدخول رسول الله أولى فيكون قولنا كما صليت على آل إبراهيم متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما وهو فيهم ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/ ٢٩٠ بتصرف)، وقد مال العلامة الألباني لترجيح هذا القول.

وسلك العلامة محمد بن صالح العثيمين مسلكاً آخر فقال: أكثر العلماء يقولون: إنها للتشبيه، وهؤلاء فتحوا على أنفسهم إيراداً يحتاجون إلى الجواب عنه، وذلك بأن القاعدة أن المشبَّه دون المُشبَّه به، وعلى هذا؛ فأنت سألت الله صلاةً على محمَّد وآله دون الصَّلاة على آل إبراهيم؟ ومعلومٌ أنَّ محمداً وآله أفضل من إبراهيم وآله، فلذلك حصل الإشكال؛ لأن هذا يعارض القاعدة المتفق عليها وهي: أن المشبَّه أدنى من المشبَّه به. وأجابوا عن ذلك بأجوبة. فقال بعض العلماء: إن آل إبراهيم يدخل فيهم محمَّد عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لأنه من آله، فإبراهيم أبوه، فكأنه سُئل للرسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الصَّلاة مرَّتين، مرَّة باعتبار الخصوص «اللهم صَلِّ على محمَّد»، ومرَّة باعتبار العموم «كما صَلَّيت على آل إبراهيم» ولكن هذا جواب فيه شيء، وليس بواضح. وقال بعض العلماء: إنها للتعليل - أي: الكاف - وأنَّ هذا من باب التوسُّل بفعل الله السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق، يعني: كما أنك سبحانك سَبَقَ الفضلُ منك على آل إبراهيم؛ فألْحِق الفضلَ منك على محمد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون هناك مشبَّه ومشبَّه به.

فإن قال قائل: وهل تأتي الكاف للتعليل؟

قلنا: نعم، تأتي للتعليل، استمعْ إليها من كلام العلماء، واستمعْ إلى مثالها.

قال ابن مالك:

شَبِّه بكافٍ وبها التَّعليل
قد يُعنى وزائداً لتوكيد وَرَدْ

فأفاد بقوله: «وبها التعليل قد يُعنى» أنه قد يُقصد بها التعليل. وأمّا المثال فكقوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ» (البقرة: ١٥١) فإن الكاف هنا للتعليل لما سبق.

وكقوله تعالى: «وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ» (البقرة: ١٩٨) أي: لهدايتكم، وإن كان يجوز فيها التشبيه، يعني: واذكروه الذِّكرَ الذي هداكم إليه. فهذا القول - أعني: أنَّ الكاف في قوله: «كما صَلَّيت» للتعليل من باب التوسل بالفعل السابق إلى تحقيق اللاحق - هو القول الأصحُّ الذي لا يَرِدُ عليه إشكال. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٦٠.

المسألة الثالثة: من الملحوظ أن عامة الأحاديث في الصحاح والسنن كما ذكرنا أولاً بالاقتصار على الآل، أو إبراهيم في الموضعين، أو الآل في أحدهما وإبراهيم في الآخر، فحيث جاء ذكر إبراهيم وحده في الموضعين فلأنه الأصل في الصلاة المخبر بها، وآله تبع له فيها، فدل ذكر المتبوع على التابع، واندرج فيه، وأغنى عن ذكره. وحيث جاء ذكر آله فقط فلأنه داخل في آله كما تقدم تقريره، فيكون ذكر آل إبراهيم مغنياً عن ذكره، وذكر آله بلفظين، وحيث جاء في أحدهما ذكره فقط وفي الآخر ذكر آله فقط كان ذلك جمعاً بين الأمرين، فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل، وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم.

قال (شيخ الإسلام): (ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: (كما صليت على آل إبراهيم) و (كما باركت على آل إبراهيم) وجاء في بعضها: (إبراهيم) نفسه لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيها على هذين) (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/ ٢٩٦).

المسألة الرابعة: هل يجوز تلفيق صيغة

صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ؟

قال الإمام النووي: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. المجموع ٤٦٦/٣.

وقال الإمام العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى (عون المعبود- العظيم آبادي).

وقال الإمام ابن القيم: قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة كأنواع الاستفتاحات وأنواع التشهدات في الصلاة وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود

ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي. وقد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها وهو أن الداعي يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

قالوا ليصيب ألفاظ النبي يقيناً فيما شك فيه الراوي ولتجتمع له الأدعية الأخر فيما اختلفت ألفاظها

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا هذا ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

الثاني: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه وهذا باطل قطعا فإنه خلاف عمل الناس ولم يستحبه أحد من أهل العلم وهو بدعة وإن لم يطردها تناقض وفرق بين متماثلين.

الثالث: أن صاحبها ينبغي له أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها قالوا: ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي وإن شاء بحديث أبي هريرة ، وإن شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم أجمعين وإن شاء فعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة وقد احتج غير واحد من الأئمة منهم الشافعي على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم عن النبي أنه قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف فجوز النبي القراءة بكل حرف من تلك الأحرف وأخبر أنه شاف كاف ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة يفعلون.

الرابع: أن النبي لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة كألفاظ الاستفتاح والتشهد وغيرها فاتباعه يقتضي أن لا يجمع بينها بل يقال هذا مرة وهذا مرة، والله تعالى أعلم. (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ٢٩٦/١).

وقال العلامة الألباني: "واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة بل ذلك بدعة في الدين، إنما السنة أن يقول هذا تارة وهذا تارة" (صفة الصلاة- الألباني).

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

الصلاةُ على رسول الله في الصلاة

(حكمها - ما يقال فيها)

رابعاً حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

اعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما يزال الحديث مستمرًا عن أحكام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

رابعاً: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة:

قال الشافعيةُ والحنابلة: إنها تجبُ في التشهُّد الأخير من كل صلاة وبعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة، وفي خطبتي الجمعة، والعيدين، ولا تجبُ خارج ذلك.

أمَّا الصلاةُ عليه صلى الله عليه وسلم في التشهُّد الأول، في الصلاة الرباعية والثلاثية، فهي سُنَّةٌ في القول الجديد للشافعي، وهو اختيار ابن هُبيرة، والآجُرِّي من الحنابلة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا، ويُجبَر بسجود السهو إن تُرك. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٣٧) (وانظر الأم للإمام الشافعي ١/١٤٠).

وقال الحنفيةُ، والمالكيةُ: إنَّ الصلاةَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التشهُّد الأخير سُنَّةٌ، وليس بواجب. أمَّا الصلاةُ عليه صلى الله عليه وسلم في التشهُّد الأول فليس بمشروع عندهم، وبه قال الحنابلةُ، فإن أتى بالصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم عامدًا في التشهُّد الأول كره، وتجبُ عليه الإعادة. أو ساهيًا وجبت عليه سجدتا السهو عند الحنفية. وتفسُدُ صلاتُه عند المالكيَّة إن تعمَّد بإتيانها. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٣٧).

قلت: بعد عرض آراء الفقهاء نرى أنهم قد اتفقوا على مشروعية الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، وإن اختلفوا في حكمها، هل للوجوب أو الاستحباب. أما التشهد الأول (الأوسط) فقد اختلفوا في مشروعية الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيه، وسنعرض لأدلة كل فريق ونناقشها، مع بيان الراجح منها، ونبدأ بالتشهد الأخير لأنه محل اتفاق من حيث المشروعية.

١- حكم الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير:

أدلة الجمهور ومناقشتها:

أ- دعوى الإجماع: سبق أن ذكرنا أن الجمهور ذهبوا إلى استحباب الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ونسبت طائفة من أوجبه إلى الشذوذ، ومخالفة الإجماع، منهم الطحاوي والقاضي عياض والخطابي من أصحاب الشافعي، فإنه قال: ليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له قدوة. وقال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وكذلك ابن المنذر ذكر أن الشافعي تفرد بذلك. (الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢/٦٣) (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية).

ونازعهم آخرون في ذلك، وقالوا: أما نسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع فليس بصحيح، وغايته أنه قول كثير من أهل العلم، فقد قال بقوله جماعةٌ من الصحابة ومن بعدهم:

فمنهم عبد الله بن مسعود فإنه كان يراها واجبة

في الصلاة، ويقول: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي»، ذكره ابن عبد البر عنه في التمهيد، وحكاه غيره أيضًا.

ومنهم أبو مسعود البدري قال: «ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد»، ومنهم عبد الله بن عمر.

ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي، والشعبي، ومقاتل بن حيان، ومن أرباب المذاهب المتبوعين إسحاق بن راهويه، وله في ذلك روايتان ذكرهما عنه حرب في مسائله، وأما قوله: «قد شنَّع الناس على الشافعي المسألة جدًا»، فيا سبحان الله! أي شناعة عليه في هذه المسألة!! فأيّ كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة؟! أم أي سنة؟! أم أي إجماع؟! ولأجل أن قال قولاً اقتضته الأدلة وقامت على صحته وهو من تمام الصلاة بلا خلاف؛ إما إتمام واجباتها، أو تمام مستحباتها». (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/ ٣٣٠) بتصرف.

وعلي ذلك فدعوى الإجماع التي ادعاها غير واحد من أهل العلم غير صحيحة.

قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء. (نيل الأوطار - ٢/ ٣٢٠).

واحتج الجمهور أيضاً بحديث ابن مسعود؛ قال ابن عبد البر في التمهيد: «ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبي ليست فرضًا في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة (أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فذكر الحديث إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: فإذا أنت قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) رواه أبو داود.

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي في التشهد واجبة، وان من تشهد فقد تمت صلاته إن شاء قام وإن شاء قعد، قالوا: لأن ذلك لو كان واجبًا في التشهد لبيَّن النبي ذلك وذكره. (التمهيد- ابن عبد البر ١٦/ ١٩٠).

قال القاضي عياض: فهذا تشهد ابن مسعود وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال ابن عباس وجابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٦٣).

فثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه علمهم التشهد في الصلاة، وليس منه الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-، فانتفى أن يكون على المصلي فرضٌ غيرَ ما علمه النبي- صلى الله عليه وسلم. (شرح صحيح البخاري. لابن بطال ١٠/ ١١٤).

ورد بأن جواب ذلك من وجوه:

أحدها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد»، أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، وليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ باتفاق الأئمة الحفاظ. (المجموع للنووي ٣/ ٤٣٣).

الثاني: إنَّا نقول بموجب هذا الدليل فإن مقتضاه وجوب التشهد ولا ينفي وجوب غيره، فإنه لم يقل أحد: إن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه القعدة، فإيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل آخر لا يكون معارضًا بترك تعليمه في أحاديث التشهد، ومعنى قوله: «إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك»، يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

الثالث: إنكم توجبون السلام من الصلاة، ولم يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم إياه في أحاديث التشهد.

فإن قلتم: إنما أوجبنا السلام بقوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، قيل: ونحن أوجبنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالأدلة المقتضية لها؛ (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/ ٣٣٤).

واحتج الجمهور أيضاً بما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»

(رواه مسلم).

قال العلامة ابن قدامة: «أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل، ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولاً، فنقلهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشهد وحده، فدل على أنه لا يجب غيره، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه» (المغني- ابن قدامة ١/ ٦١٤).

ومن حجتهم أيضًا حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وفي آخره: «ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام».

ومن حجتهم أيضًا: حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي عليه السلام: «عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بما شاء».

ففي حديث فضالة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي عليه السلام في صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضًا لأمره بالإعادة كما أمر الذي لم يقم ركوعه ولا سجوده بالإعادة، وقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل». (التمهيد- ابن عبد البر ١٦/ ١٩٢).

قال العلامة ابن قيم الجوزية: «وأجيب عن ذلك بأن عدم ذكر الصلاة على النبي في حديث ابن مسعود لا يكون معارضًا لأحاديث الوجوب، كما تقدم تقريره، وحديث فضالة حجة لنا في المسألة؛ لأن النبي أمره بالصلاة عليه في التشهد، وأمره للوجوب فهو نظير أمره بالتشهد، وإذا كان الأمر متناولاً لهما فالتفريق بين المأمورين تحكم؛ فحديث فضالة إما مشترك الدلالة على السواء، فلا حجة لكم فيه، وإما راجح الدلالة من جانبنا كما ذكرناه؛ فلا حجة لكم فيه أيضًا؛ فعلى التقديرين سقط احتجاجكم به». (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/ ٣٤٣).

واحتج هؤلاء أيضًا بأن النبي لم يعلمها المسيء في صلاته، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح إلا بها لعلمه إياها كما علمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة. (نيل الأوطار للشوكاني- ٢/ ٣٢٠).

قال العلامة ابن قيم الجوزية: «وجوابه من وجوه:

أحدها: أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستندا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون معارضًا به.

الثاني: ما أمر به النبي من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب، وترك أمره للمسيء به يحتمل أمورًا منها أنه لم يسئ فيه.

ومنها أنه وجب بعد ذلك ومنها أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته في صلاته أو على تعليم بعض الصحابة له؛ فإنه كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضًا، فكان من المستقر عندهم أنه دلهم في تعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي علمه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر، وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضًا لأدلة وجوب الصلاة على النبي ولا غيرها من واجبات الصلاة، فضلاً عن أن يقدم عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/ ٣٤٥).

أدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها:

١- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (سورة الأحزاب: ٥٦) قالوا: إن الله تعالى فرض الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى من الصلاة عليه في الصلاة. ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفنا؛ من أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة، لا في خارجها فقد جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله ؛ كيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة. فقال: تقولون: اللهم صل على محمد.. الحديث (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٣٧).

وأجيب عن الآية بأن قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (الأحزاب: ٥٦) على الندب، لا على الفرض، ونحو هذا ذكر الطبري، وعلى هذا

تأويل هذه الآية. (شرح صحيح البخاري - لابن بطال ١٠/١١٤).

ولا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في سائر أحاديث الباب لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما».

وأما الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بزيادة: (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)، وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. (نيل الأوطار للشوكاني- ٢/٣٢٠).

٢- قال الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاة، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْه فِي الصَّلَاة، لَمْ يَجُزْ- وَاَللَّه أَعْلَمُ- أَنْ نَقُول: التَّشَهُّدُ وَاجِبٌ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ غَيْرُ وَاجِبَة، وَالْخَبَرُ فِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ زِيَادَةُ فَرْضِ الْقُرْآنِ. (انظر الأم للإمام الشافعي ١/١٤٠).

وقد ثبت أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال: «قولوا اللهم صل على محمد..» الحديث. وقد ثبت أن السلام الذي عُلِّموه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد. (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/٣٤٥).

وأجيب عن ذلك بأن قولهم: «يا رسولَ الله، أمَّا السَّلامُ عليك فقد عَرفناه، فكيف نُصَلِّي عليك إذا نحن صَلَّينا عليك في صلاتنا؟»، سؤال عن الكيفيَّة وليس فيه ذكْرُ الموضع، وفَرْقٌ بين أن يُعَيَّنَ الموضع أو تُبَيَّنَ الكيفيَّة. (الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ٣/٥٧).

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن مَن قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه أسرًّا أم جهرًا، فقال له أعطنيه سرًّا كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر فمنه: (إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين) الحديث.

وقوله في الوتر (فإذا خفت الصبح فأوتر) والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة؛ لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل، وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما. (نيل الأوطار للشوكاني- ٢/٣٢٠).

٣- (واستدلوا) أيضًا بحديث فضالة بن عبيد فإن النبي قال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه والصلاة، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بما شاء»، وقد تقدم.

وأجيب عنه بأن غايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لا لهم. وقال الإمام ابن حزم: ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولو كان ذلك كما قال له «عجلت» فليس من عجل في صلاته بمبطل فيها، بل كان يقول له: ارجع فصل فإنك لم تصل. (المحلى: ٤/١٣٧).

وما أحسن أن نختم البحث بكلام نفيس للعلامة الشوكاني حيث قال: "والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك) قرينة صالحة لحمله على الندب.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجلّ الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل. (نيل الأوطار- ٢/٣٢٠).

والحمد لله رب العالمين.

الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (٢)

(حكمها - ما يقال فيها)

رابعاً: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد انتهينا في اللقاء السابق من الحديث عن حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ونتحدث اليوم عن حكمها في التشهد الأول.

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول:

قَالَ الشَّافعيَّةُ: الصَّلاَةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فِي الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ، فَهِيَ سُنَّةٌ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافعيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ هُبَيْرَةَ، وَالأُجُرِّيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ وَلَوْ عَمْدًا، وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ إِنْ تَرَكَ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٣٧).

وقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ: الصَّلاَةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ عِنْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ؛ فَإِنْ أَتَى بِالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِدًا فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كُرِهَ- أي: كراهة تحريم-، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ. أَوْ سَاهِيًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَتَفْسُدُ صَلاَتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ تَعَمَّدَ بِإِتْيَانِهَا (الموسوعة الفقهية الكويتية٢٧/٢٣٧).

قلت: بعد عرض آراء الفقهاء نرى أنهم قد اختلفوا في مشروعية الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وسنعرض لأدلة كل فريق ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

١- أدلة الجمهور ومناقشتها:

قالوا: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشَهُّدَ جِدًّا حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ- وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ- واحتج الجمهور بحديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قالوا حتى يقوم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هو حديث حسن. قال الإمام النووي: وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع. (المجموع شرح المهذب ٣/٤٦١).

قال العلامة ابن عثيمين: وهذا الحديث وإن كان في سنده نظر، لكن هو ظاهر السُّنَّة. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/١٦٢).

قال العلامة الشنقيطي: وهذا إشارة إلى أنه كان يستعجل، ولم يكن يطيل جلوسه للتشهد الأول. ولذلك قالوا: السنة أنه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمْرُه عليه الصلاة والسلام بالصلاة عليه في هذا الموضع. (شرح زاد المستقنع ٢/٣٧).

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ قَطّ أَنَّهُ صَلَّى على نفسه وَعَلَى آله فِي هَذَا التَّشَهُّدِ، وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ. (زاد المعاد ١/٢٣٢).

والسبب في ذلك أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء إنما يكون في التشهد الثاني لا في التشهد الأول، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ) بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رواه مُسْلِم.

واحتج الجمهور بما ورد في «صحيح ابن خزيمة» عن عبد الله بن مسعود: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان في وَسَطِ الصَّلاة نَهَضَ حين يفرُغ من تشهُّده، وإنْ كان في آخرها دعا بعد تشهُّده بما شاء الله أن يدعوَ، ثم يُسلِّم». قال شعيب الأرناءوط: صحيح، وهذا إسناد حسن.

واحتج الجمهور بما ورد عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم. (مصنف ابن أبي شيبة).

وأجيب عن ذلك بأنه ليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله (أعني التشهد الأخير)، وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات، وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعًا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه. (نيل الأوطار، للشوكاني ٢/ ٣٢٠).

واحتج لقول الشافعي- وهو استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول- بما رواه الدارقطني من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى الدارقطني أيضًا من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله يا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة عليَّ؛ فإنها زكاة الصلاة. قالوا: وهذا يعم الجلوس الأول والآخر. (جلاء الأفهام- ابن قيم الجوزية ١/ ٣٥٨).

وأجيب بأن الحديث الأول إسناده ضعيف جدًا بموسى بن عبيدة، والحديث الثاني ضعيف بعمرو بن شمر وجابر الجعفي. واحتج له أيضًا بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله، فدَّل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه لقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَشَهَّدْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ قال العلامة الماوردي: وَلأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجِبًا كَانَ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْنُونًا كَانَ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنُونًا. (الحاوي الكبير ٢/ ٣٠٨).

ولهذا سأله الصحابة عن كيفية الصلاة عليه، وقالوا: قد علمنا كيف نسلم عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ فدَّل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه، ومعلوم أن المصلي يسلم على النبي، فيشرع له أن يصلي عليه (جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية).

وأجيب بأنه لم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفعل ذلك فيه ولا علَّمه للأمة، ولا يُعرف أن أحد الصحابة استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر لكانت واجبة في هذا المحل، كما في الأخير، لتناول الأمر لهما، ولأنها لو شرعت في هذه المواضع لشرع فيها الدعاء بعدها، لحديث فضالة ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير. (جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية ١/ ٣٥٨).

وبعد عرض آراء الفريقين نرى أن رأي الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم.

قال العلامة ابن عثيمين: ومع ذلك لو أن أحداً من النَّاس صَلَّى على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الموضع ما أنكرنا عليه، لكن لو سألنا أيُّهما أحسن؟ لقلنا: الاقتصار على التشهُّد فقط، ولو صَلَّى لم يُنْهَ عن هذا الشيء؛ لأنه زيادة خير، وفيه احتمال، لكن اتباع ظاهر السُّنَّة أولى. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ١٦٢).

والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

صفة الصلاة

الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نتناول في هذا العدد حكم الدُّعَاء بَعْدَ التَّشَهُّد الأول والأخير، ثم نتكلم عن صفة الدعاء والأدعية الواردة فيها.

أولا: حكم الدعاء بعد التشهد:

يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّد الأخير عند جمهور العلماء أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ وَهُوَ عِنْدَ المَالِكِيَّة مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٩٨).

قَالَ المَاوَرْدِيُّ- من الشافعية-: أَمَّا الدُّعَاءُ، بَعْدَ الصَّلاَة عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَبْلَ السَّلاَمِ سُنَّةٌ مُخْتَارَةٌ قَدْ جَاءَتْ بِهَا الأَخْبَارُ وَوَرَدَتْ بِهَا الآثَارُ (الحاوى الكبير ٢/١٣٨) وَمَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّة وُجُوبُ الاسْتِعَاذَة مِمَّا ذُكِرَ فِي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّد فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّه مِنْ أَرْبَع، مِنْ عَذَاب جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَاب الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَات، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيح الدَّجَّال.

وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ بِوُجُوبِه فِي التشهدين فَقَالَ: ويلزمه فرض (أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) وهذا فرض كالتشهد ولا فرق. (المحلى ٣/٢٧١ وانظر: طرح التثريب للعراقي ٣/٤٢٩).

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وُجُوبِ ذَلِكَ عَقِبَ التَّشَهُّد الأَوَّل لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وسيأتي الرد عليه.

وَعَنْ طَاوُوسَ أَنَّهُ صَلَّى ابْنُهُ بِحَضْرَتِه فَقَالَ لَهُ ذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ لاَ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه بَلاَغًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

وحمل النووي كلام طاووس على أن هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته، ولعل طاووسًا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم (شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٨٩).

واحتج ابن حزم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ

أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وفي رواية أخري قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ) مُطْلَقٌ في التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ وَالأَخِيرِ (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ) بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فقَوْلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ) مُطْلَقٌ في التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ وَالأَخِيرِ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهذه الرِّوَايَةُ قَيَّدَتْ إِطْلاَقَ الرِّوَايَةِ الأُولَى فَوَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لا سيَّمَا وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ، وأيضاً حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم) رواه الجماعة إلا ابن ماجه مطلق قَيَّدَتْه هَذِهِ الرِّوَايَةُ فيحمل عليها وهذا يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول؛ وَيَدُلُّ التَّعْقِيبُ بِالْفَاءِ أَنَّهَا تَكُونُ قَبْلَ الدُّعَاءِ الْمُخَيَّرِ فيه بِمَا شَاءَ. (انظر سبل السلام للصنعاني ١٨٣/٢ ونيل الأوطار للشوكاني ٣٣٠/٢ وطرح التثريب ٤٢٩/٣).

واحتج من أوجبها من أهل العلم في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بما احتج ابن حزم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، لأَنَّ اللاَّمَ لامُ الأمر، في قوله (فليستعذ)، والأصل في الأمر بالوجوب. (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلامة عبد الكريم الخضير ٥٧/١)

واحتج جمهور الفقهاء بحديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ في السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو (رواه البخاري ومسلم).

وعليه تُحمَل رواية البخاري ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلاَمِ مَا شَاءَ

وفي رواية أخري للبخاري ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ

وفي رواية لمسلم «ثم يتخير من المسألة ما شاء». والشاهد من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليتخير» فهو يدل على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب والقاعدة في الأصول أن الأوامر تبقى على ظواهرها من الدلالة على الوجوب ما لم يقم الصارف على صرفها عن ذلك الظاهر. وقد قام الصارف في قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء)، فوسَّع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيِّد. (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٩/٢).

وردَّ بأنه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوصا وهذا واضح مطابق للحديث وإن كان التخيير مأمورًا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج إلى دليل، قال ابن رشصد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبًا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين بن المنير: قوله ثم ليتخير وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرًا ما ترد للندب (فتح الباري- ابن حجر ٣٢١/٢).

واحتج جمهور الفقهاء أيضاً بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه-: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لرجل: (ما تقول في صلاتك؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال- صلى الله عليه وسلم-: حولها ندندن). رواه أبو داود (إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام لسليمان اللهيميد ٢٣/٣).

والشاهد: إقرار النبي- صلى الله عليه وسلم - له وعدم الأمر بالتعوذ من الأربع الواردة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ السابق وحديث عائشة، ولا يجو تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واحتج جمهور الفقهاء أيضا بحديث المسيء في صلاته ولم يرد فيه الأمر بالتعوذ من الأربع وهو موطن تعليم ولو كان واجباً لعلمه النبي- صلى الله عليه وسلم - المسيء في صلاته. (نيل الأوطار- الشوكاني ٣٣٠/٢).

ثانيا: ما يدعو به في آخر الصلاة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم- أَنَّ النَّبِيَّ-صلى الله عليه وسلم- (كَانَ يَدْعُو في الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ. (رواه البخاري ومسلم: ١٣٧٧، ١٣٢٨).

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات « رواه مسلم.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (رواه البخاري: ٨٣٤).

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.... ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». (رواه مسلم: ١٨١٢).

٤- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». (متفق عليه: ٦٣٦٧، ٦٨٧٣. وهذا لفظ مسلم).

٥- وعن مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، ثَلَاثًا. رواه أبو داود والنسائي.

٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا، يَعْنِي، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا. فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى. (رواه أبو داود والنسائي).

٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ. وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ. رواه أحمد.

٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكِ بِالْكَوَامِلِ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ، سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ، أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا. رواه أحمد (صحيح أذكار الصلاة لمحمد حسن يوسف ص٤٠).

٩- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ رواه أحمد أبو داود وابن ماجه.

١٠- الإكثار من الدعاء قبل السلام:

عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كُنَّا إذا كُنَّا مع النبي «... الحديث» إلى أن قال:

«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». (رواه البخاري: ٨٣٥). (أدعية الصلاة وأذكارها ص٦).

هل يجوز الدعاء في الصلاة بالمصالح الدنيوية خاصة؟

اختلف العلماء في ذلك: فقالت طائفة: يجوز، منهم: عروة ومالك والشافعي، وحُكي رواية عن أحمد، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وهو المشهور عن أحمد، واختاره أبو محمد الجويني من الشافعية. (فتح الباري لابن رجب ٥/١٩٠).

قال ابن قدامة: ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ودارًا قوراء وطعامًا طيبًا وبستانًا أنيقًا. (المغني- ١/٦٢٠).

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْعُو بِالأَدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْوِي الْقِرَاءَةَ إِذَا دَعَا بِأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ لِكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ. وَلاَ يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلاَمَ النَّاسِ وَالأَفْضَلُ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٩٩).

واحتج المانعون- وهم الحنفية والحنابلة - بحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.... إلي قَوْلُهُ- عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وقالوا الدعاء بأمر الدنيا من كلام الناس(تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ١/١٢٤).

وأجيب بأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» إنما هو كلام الناس الممنوع لا المشروع، فلما جاء الإذن بأن يدعو دعاء مطلقا وهذا يشمل ما كان بالدنيا أو الآخرة؛ فإنه يعتبر من الكلام في الصلاة المأذون به، وليس من الكلام المحرم. ثم إن قوله: «كلام الناس» المراد به ما عارض الصلاة. (دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/٣٨١).

واحتج المانعون بالقياس على رد السلام وتشميت العاطس فقالوا: لأنه كلام يخاطب بمثله أشبه تشميت العاطس ورد السلام. (المغني- لابن قدامة ١/٦٢٠).

وأجيب أَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ فَلَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِهَالٌ وَرَغْبَةٌ فَكَانَ بِالذِّكْرِ أَشْبَهَ. (الحاوي للماوردي٢/٣١٩).

واستدل الجمهور بعموم حديث ابن مسعود وعبدالله بن عمر- رضي الله عنهم ..وفيه «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» وفي رواية البخاري: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلاَمِ مَا شَاءَ ،وفي رواية أخرى للبخاري: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ، وفي رواية لمسلم " ثم يتخير من المسألة ما شاء ".

وأجيب بأن الخبر محمول على أنَّه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه. (المغني لابن قدامة ١/٦٢٠).

واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: " وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء " وفي الحديث الآخر" فأكثروا الدعاء " وهما صحيحان فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاء ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع بأدعية مختلفة فدل على أنَّه لا حجر فيه. (المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٤٧٢).

واحتج الجمهور بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ- عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- كَانَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعَلَى قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وأجيب بأن هذا مَحْمُولٌ عَلَى الابْتِدَاءِ حِينَ كَانَ الْكَلاَمُ مُبَاحًا فِيهَا؛ وَلأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مُحَرَّمٌ وَمَا ذَكَرَهُ مُبِيحٌ وَالْمُحَرَّمُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبِيحِ(تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ١/١٢٤).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعموم قوله- صلى الله عليه وسلم- " ثم ليتخير من الدعاء "" فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ " لأن هذا التخيير عام فالذي يَمنَع من سؤال أمر دنيوي يُحجَّر واسعاً، ويُضيّق ما وسّعه النبي صلى الله عليه وسلم.(شرح عمدة الأحكام من جامع ابن تيمية١/٣٨٦).

وعلى هذا إذا فرغ المصلي من التشهد في جلسته الأخيرة قبل أن يسلم نُدب إليه أن يصلي على رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، كما نُدب إليه أن يدعو بما يشاء، وأن يتعوذ بالله عز وجل، فهذه الجلسة فيها متَّسعٌ للدعاء وللذكر، فليتخير لها من الأدعية والمتعوذات ما يعجبه، وإن كان مخيرًا فليتخير الوارد، وهو أفضل وأكمل لاشتماله على جوامع الدعاء، كهذه الأربع التي جمعت خير الدين والدنيا والآخرة.

باب الفقه

أحكام الصلاة

التسليم لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ (حكمه - صفته)

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تناولنا في العدد السابق الدعاء بعد التشهد، ونتناول في هذا العدد التسليم في الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إذا فرغ المصلي من التشهد وجوباً، ومن الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتعوُّذ والدعاء ندباً واستحباباً خرج من صلاته بالتسليم عن يمينه وجوبا، وعن يساره ندباً واستحباباً واليك بيان ذلك.

أولاً: حكم التسليم للخُرُوج مِنَ الصَّلاَة:

التَّسْلِيمَةُ الأُولَى لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ حَالَ الْقُعُودِ فَرْضٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ فَرْضِيَّةَ الثَّانِيَةِ أَيْضًا إِلاَّ فِي صَلاَةِ جِنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ وسجدة تلاوة وشكر فيخرج منها بتسليمة واحدة، وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول، وعند الحنابلة بالسلام الثاني.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلاَةِ بِلَفْظِ السَّلاَمِ لَيْسَ فَرْضًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَلَوْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الصَّلاَةِ بِسَلاَمٍ أَوْ كَلاَمٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ حَدَثٍ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَالْفَرْضُ: إِنَّمَا هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلاَةِ بِصُنْعِ الْمُصَلِّي. (انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣١٠، الفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ وأَدِلَّتُهُ د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٢/٤٧).

قَالَ المرغيناني صاحب الهداية: إِصَابَةُ لَفْظِ السَّلاَمِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. (الهداية شرح بداية المبتدي ١/٥٣).

وقد نسب بعض أهل العلم إلى أبي حنيفة القول بسنية السلام، وقد خطأ أئمة الحنفية هذا، قال زين الدين ابن نجيم الحنفي: «السَّلاَمَ من وَاجِبَاتِهَا عِنْدَنَا وَمِنْ أَرْكَانِهَا عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ مَشَايِخِنَا عليه اسْمَ السُّنَّةِ فَضَعِيفٌ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُهُ كما في الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ» (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٥٢).

وحكي الترمذي عن بعض أهل العلم القول بصحة الصلاة دون التسليم، قال: وقد ذهب

بعض أهل العلم إلى هذا، وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه. (انظر الجامع الصحيح للترمذي ٢/٢٦١ بتصرف). وقد مال إلى هذا القول بعض المتأخرين كالشوكاني. (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٤٣).

واستدل الجمهور بحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

فَقَوْلُهُ: تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ أَيْ لَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ، أي: أن كل ما حرم فعله أو قوله في أثناء الصلاة يعود حلالاً بمجرد التسليم. وهذا المعنى نفسه يُشكل قرينة على وجوب التسليم؛ لأن الإضافة في قوله (وتحليلها) تقتضي الحصر، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم، أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره (انظر الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٩٧).

وفي رد الاستدلال بالحديث قال علاء الدين الكاساني: وأما الحديث فَلَيْسَ فيه نَفْيُ التَّحْلِيلِ بِغَيْرِ التَّسْلِيمِ إلَّا أَنَّهُ خَصَّ التَّسْلِيمَ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٩٤).

واستدلوا بحديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ) رواه أحمد ومسلم.

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدِيمُ ذَلِكَ، وَلَا يُخِلُّ بِهِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

واحتج الحنفية بحديث المسيء في صلاته ولم يرد فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء بالتسليم في آخر الصلاة، ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، والقاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والجواب عن الاستدلال بحديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق (المجموع ٣/٤٨٠).

والأرجح قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

أقل ما يُجزئ في التسليم:

أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَوْلُهُ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " مَرَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا سَبَقَ، وَأَكْمَلُهُ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْسَرُ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي لَفْظِ السَّلَامِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ " السَّلَامُ " دُونَ قَوْلِهِ " عَلَيْكُمْ ". وَأَكْمَلُهُ وَهُوَ السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " مَرَّتَيْنِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣١٠).

ودليل جواز الاقتصار على تسليمة واحدة عند الجمهور، حديث عَلِيٍّ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ». رواه الترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. قالوا: هذا لفظ مطلق يصدق بواحدة التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم؛ لأن التسليم مصدرٌ، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة. (انظر: فتح الباري. لابن رجب ٥/٢١٤ بتصرف).

وأجاب القائلون بوجوب التسليمتين: لا يجزئ تسليمة واحدة ؛ لأن «أل» في «التسليم» للعهد الذهني فالتسليم يرجع إلى ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان. (انظر: الشرح الممتع ٣/٢١٣ بتصرف).

واستدلوا كذلك بحديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. (سنن ابن ماجه برقم ٩١٩، وقال الشيخ الألباني: صحيح).

- وعن ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه) - (صحيح ابن حبان برقم ٢٤٣٤) قال شعيب الأرناءوط: صحيح.

وقال الشيخ الألباني أيضاً: وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر (إرواء الغليل - الألباني).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث كونه - صلى الله عليه وسلم - قد خرج من الصلاة متحللاً بتسليمة واحدة دون التسليمة الثانية عن اليسار، فدل ذلك دلالة واضحة على عدم وجوب التسليمة الثانية عن اليسار، إذ لو كان تحليل الصلاة لا يتم إلا بتسليمتين اثنتين لما اكتفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخروج من الصلاة بتسليمة واحدة فحسب. (انظر: الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٩٩).

واستدلوا كذلك بالإجماع أيضاً قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة. (انظر: المغني - ابن قدامة ١/٦٢٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٨٣).

قلت: ودعوى الإجماع لا تصح.

ودليل إيجاب التسليمتين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث متعددة منها حديث ابن مسعود: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده)) رواه الخمسة.

وحديث عامر بن سعد عن أبيه، قال: ((كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده)) رواه أحمد ومسلم.

وقد ثبت محافظته صلّى الله عليه وسلّم على التسليمتين حضراً وسفراً، في حضور البوادي، والأعراب، والعالم، والجاهل فهذه الأحاديث مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على أنه لا بُدَّ منهما. (الشرح الممتع ٣/٢١٣).

ولذلك سلك بعضهم مسلك الترجيح قال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الأولون- أي القائلون بوجوب التسليمتين - لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة". (انظر: نيل الأوطار ٢/٣٣٦).

ويجاب عن ذلك بأنه قد ثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم التسليمة الواحدة في الصلاة ولا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة والجمع هنا ممكن.

واحتجوا بحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخده، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». وقالوا: إن ما دون الكفاية لا يكون مجزياً.

ورد بأن قوله في حديث جابر: (إنما يكفي أحدكم) فإنه يعني في إصابة السنة بدليل أنه قال أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله وكل هذا غير واجب. (المغني - ابن قدامة ١/٦٢٠).

وبعد عرض أدلة الفريقين يترجح قول جمهور الفقهاء القائلين بوجوب تسليمة واحدة، وأن التسليمة الثانية سنة، وما دامت التسليمة الثانية غير واجبة، وما دام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته لا يكادون يتركونها فلم يبق لنا إلا أن نقول باستحبابها، وقصر الوجوب على التسليمة الأولى.

قال الإمام ابن قدامة بعد ذكر هذه المسألة وبيان الراجح فيها: "وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة، أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة" (المغني ١/٦٢٠).

ألفاظ التسليم من الصلاة:

وردت عدة صيغ للتسليم أكثرها روايةً وأصحُّها إسناداً هي (السلام عليكم ورحمة الله)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم كذلك كما في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما ولفظ حديث ابن مسعود: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده)) رواه الخمسة.

وعن سعد قال: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) رواه أحمد ومسلم.

وكان أحيانا يزيد في التسليمة الأولى (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، فعن وائل رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله» (رواه أبو داود برقم ٩٩٧ وصححه الألباني).

فهذا في التسليمة الأولى، ومرة أخرى في التسليمة الثانية، روى عبد الله رضي الله عنه «أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خدِّه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته» (رواه ابن حبَّان وقال شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح على شرط مسلم).

فهذا في التسليمة الثانية، كما وردت صيغة (السلام عليكم) فقط دون (ورحمة الله) ودون (وبركاته) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؛ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم) (رواه النسائي برقم ١١٨٥، وصححه الألباني).

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قال عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله) اقتصر- أحيانًا صلى الله عليه وسلم على قوله عن يساره: (السلام عليكم)، فعن واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف كانت؟ قال فذكر التكبير... قال: وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره. (رواه النسائي برقم ١٣٢١، وقال الألباني: حسن صحيح).

وأحيانا كان يسلم تسليمة واحدة: (السلام عليكم) تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً أو قليلاً كما في حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا) (رواه الترمذي برقم ٢٩٦).

وعلى هذا نجد أن هديه صلى الله عليه وسلم في الخروج من الصلاة على وجوه:

١- الاقتصار على تسليمة واحدة.

٢- أن يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم.

٣- مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضًا ورحمة الله.

٤- مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسليمة الأولى: وبركاته.

٥- مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسليمة الثانية: وبركاته. كل ذلك ثبت بالأحاديث (انظر السلسلة الصحيحة، للألباني ٦٢٨/١ بتصرف).

الالتفات للسلام:

يسن للمصلي أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية بحيث تظهر صفحة خده لمن يجلس خلفه، ويكون ذلك بأن يبلغ نظرُه أقصى اليمين وأقصى اليسار دون أن يتجاوز ذلك إلى النظر إلى الخلف، كما يفعل فئام من الناس، فهذا لا لزوم له ولا أصل له كما جاءت السنة بذلك قال ابن مسعود: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يُرى بياض خده عن يمينه، وعن يساره).

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ثبت عندنا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خديه.

ولا تُشرع حركة الأيدي عند التسليم، لا بالتلويح بها مع كل تسليمة، ولا بالإشارة بها، ولا بالرمي بها، فعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: علام تومئون بأيديكم كأنها أذنابُ خيل شُمْس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» (رواه مسلم).

إذن فإن الإشارة والإيماء والرمي والرفع للأيدي كل ذلك غير مشروع ومنهيٌّ عنه في التسليم وفي غيره ما دام المصلي قاعدا. ويكفي لجمع كل المنهيات قوله عليه الصلاة والسلام: «اسكنوا في الصلاة»؛ فالسكون هو المطلوب والمشروع وخلافُ ذلك محظور منهي عنه. ولا يستثنى من ذلك سوى تحريك السَّبَّابة في أثناء جلسة التشهد. (انظر الجامع لأحكام الصلاة ٣٠٣/٢).

حذف السلام:

السنة في التسليم السرعة فيه، وتخفيفه دون مدٍّ أو إطالة؛ خلافاً لما يفعله كثير من الأئمة والمصلين. قالَ العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدًّا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء، واحتج له أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "قال حذف السلام سنة" رواه الترمذي هكذا موقوفاً على أبي هريرة. ورواه أحمد وأبو داود مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الموقوف أصح، ولكن قول الصحابي أنَّ فعْلَ كذا سُنَّة يأخذ حكم الرفع قال ابن المباركَ معناه لا يمد مدًّا. (انظر المجموع ٤٨٠/٣ بتصرف).

والحمد لله رب العالمين.

أحكام الأضحية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمع اقتراب شهر ذي الحجة وحلول عيد الأضحى يكثر الحديث عن سنة الأضحية، وفي هذا العدد نتناول أهم أحكام الأضحية، ونسأل الله التوفيق والسداد.

إعداد/ د. حمدي طه

تعريف الأضحية:

لغة: الأُضْحِيَّةُ بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها، وجمعُها الأضاحيّ بتشديد الياء أيضًا، ويُقال لها: الضَّحِيَّة بفتح الضاد وتشديد الياء، وجمعُها الضَّحَايا، ويُقال لها أيضًا: الأُضْحَاة بفتح الهمزة وجمعُها الأُضْحَى اسم لما يضحى به.

وفقهاً: اسمٌ لما يُذكى من النَّعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٤/٥ بتصرف).

مشروعية الأضحية:

الأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع: أمَّا الكتابُ فقولُهُ تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ» (الكوثر: ٣) قيل في تفسيره: صَلِّ صلاةَ العيد وانحر البُدْنَ. وقولُهُ تعالى «وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ» (الحج:٣٦) أي من أعلام دين الله. وأمَّا السُّنَّةُ فأحاديثُ تَحكي فعلَهُ صلى الله عليه وسلم لها، وأُخرى تَحكي قولَه. فمِنْ ذلك ما صحَّ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: «ضحَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجلَه على صفاحهما». وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. وقد شرعت التضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال.

الحكمة من مشروعية الأضحية:

١- إحياءُ سُنَّةِ سيدنا إبراهيمَ الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وشهوتها. (الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٢٤٥/٤).

٢- شكر الله تعالى على نعمة الحياة: فالله سبحانه وتعالى قد أنعم على الإنسان بنعم كثيرة لا تُعَدُ ولا تُحصى كنعمة البقاء من عام لعام. ونعمة الإيمان ونعمة السمع والبصر والمال؛ فهذه النعم وغيرها تستوجب الشكر للمنعم سبحانه وتعالى، والأضحية صورة من صور الشكر لله سبحانه وتعالى.

٣- التوسعة: فذبح الأضحية وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت وإكرام الجيران والأقارب والأصدقاء والتصدق على الفقراء وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان. وقد مضت السنة منذ عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- في التوسعة على الأهل وإكرام الجيران والتصدق على الفقراء يوم الأضحى، فقد ثبت في الحديث عن أنس- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (من ذبح قبل الصلاة

فليعد.فقال رجل: هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هَنَةً من جيرانه فكأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عذره، وقال عندي جذعة خير من شاتين فرخص له النبي- صلى الله عليه وسلم-...) الحديث رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر:(قوله وذكر فيه هَنَةً بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث، أي حاجة من جيرانه للَّحم) (انظر في هذا المفصل في أحكام الأضحية د. حسام الدين عفانه ص١٦ بتصرف).

حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، هل هي واجبة أم سنة؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار، وقال الجمهور: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، ويكره تركها للقادر عليها. ودليل الحنفية على الوجوب: هو قوله عليه السلام: «من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» قالوا: ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، قال الكاساني: وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيدَ إلا بترك الواجب. (بدائع الصنائع ١٩٤/٤).

ولأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها، يقال: يوم الأضحى وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص، والاختصاص بوجود الأضحية فيه، والوجوب هو المفضي إلى الوجود في الظاهر بالنظر إلى جنس المكلفين (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ٣/٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأمَّا الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً، فإنها من أعظم شعائر الإسلام،وهي النسك العام في جميع الأمصار،والنسك مقرون بالصلاة، في قوله تعالى» إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين «، وقد قال تعالى» فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ «فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة.(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٢/٢٣).

واحتجوا بحديث جندب بن سفيان البجلي- رضي الله عنه- قال:(شهدتُ مع النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم النحر، فقال: من ذبح قبل أن يصلي فليعدْ مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح) متفق عليه. فقوله (فليعد) وقوله (فليذبح) كلاهما صيغة أمر وظاهر الأمر الوجوب.

واستدل الجمهور على السنية للقادر عليها بأدلة منها حديث أم سلمة: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» ففيه تعليق الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب. قال الشافعي: هذا دليل إن التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (وأراد)، فجعله مفوضًا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحي. (المجموع ٣٨٦/٨).

وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ السُّنَّةَ وَالسُّنَّتَيْنِ، مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. رواه البيهقي وصححه الشيخ الألباني.

وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا عَلِمَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمَ الْوُجُوبِ وروى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (إني لأدع الأضحى واني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي) وصححه الشيخ الألباني (انظر الإرواء ٣٥٥/٤)، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلاَفُ ذَلِكَ قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.قلت: وما ذهب إليه الجمهور أرجح وأقوي دليلا والله أعلم.

الشروط الواجب توافرها في المضحي:

الشَّرْطُ الأوَّل: الإسْلاَمُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلاَ تُسَنُّ لَهُ، لأنَّهَا قُرْبَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: الْغِنَى- وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْيَسَارِ- لِحَدِيثِ «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا» وَالسَّعَةُ هِيَ الْغِنَى، فلا تجب علي غير القادر باتفاق. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٨٠ بتصرف).

أما الإقامة والبلوغ والعقل فالأصح من أقوال أهل العلم أنها لا يشترط توافرها في المضحي.فتصح الأضحية من المسافر وكذا يصح أن يضحي ولى الصبي والمجنون من مالهما.

الشروط الواجب توافرها في الحيوان المضحي به:

(الشَّرْطُ الأوَّل) وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك. ولا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام لقوله تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» سورة الحج/٣٤، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه التضحية بغيرها، فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الأَنْعَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أم الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضْحِيَتُهُ بِهِ (انظر المجموع للنووي ٨/ ٣٩٣ بتصرف).

والشَّاةَ تَجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وتجزئ الأضحية عن الرجل وأهل بيته؛ لما روى عن عَطاء بْن يَسَارٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) صححه الألباني في صحيح الترمذي.قال في «تحفة الأحوذي»: «وهو نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ، وَهُوَ الْحَقُّ». (تحفة الأحوذي- المباركفوري ٥/ ٧٦).

(الشَّرْطُ الثَّاني): أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزئ، وذلك بأن تكون ثَنِيَّةً مِنَ الإبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، وَجَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ، فَلاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا دُونَ ذلك، لقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ. وَالْمُسِنَّةُ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ هِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا. ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار- رضي الله عنه -: يا رسول الله إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك»، وهذا يدل على أنه لا بد من بلوغ السن المعتبر شرعاً (انظر الشرح الممتع للعثيمين ٧/ ٤٢٥).

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ إلا ما نقل عن ابن حزم من عدم جواز التضحية بالجذعة من الضأن عند وجود المسنة (انظر المحلى لابن حزم ٧/ ٣٦٢)، وَقد اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الثَّنِيَّةِ وَالْجَذَعَةِ. والأصح من هذه الأقوال أن الثَّنِيُّ من المعز: ما أتم سنة، ومن البقر والجاموس ما أتم سنتين، ومن الإبل: ما أتم خمس سنوات، أما الْجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ فالأصح أنه من أتم ستة أشهر.

الشرط الثالث: سلامتها من العيوب الفاحشة، وهي العيوب الَّتي من شأنها أن تنقص الشَّحم أو اللَّحم إلاَّ ما استثني. وبناءً على هذا الشَّرط لا تجزئ التَّضحية بما يأتي: العوراء البيِّن عورها، وهي الَّتي ذهب

بصر إحدى عينيها، وفسّرها الحنابلة بأنّها الّتي انخسفت عينها وذهبت، لأنّها عضوٌ مستطابٌ، فلو لم تذهب العين أجزأت عندهم، وإن كان على عينها بياض يمنع الإبصار. والعرجاء البيّن عرجها، وهي الّتي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك- أي المذبح- وفسّرها المالكيّة والشّافعيّة بالّتي لا تسير بسير صواحبها. والمريضة البيّن مرضها، أي الّتي يظهر مرضها لمن يراها. والعجفاء الّتي لا تنقي، وهي المهزولة الّتي ذهب نقيها، وهو المخّ الّذي في داخل العظام، فإنّها لا تجزئ، لأنّ تمام الخلقة أمرٌ ظاهرٌ، فإذا تبيّن خلافه كان تقصيراً. ومقطوعة الأذنين أو إحداهما والأصل الّذي دلّ على اشتراط السّلامة من هذه العيوب كلّها ما صحّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا تجزئ من الضّحايا أربعٌ: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء الّتي لا تنقي». وما صحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «استشرفوا العين والأذن» أي تأمّلوا سلامتها عن الآفات، وما صحّ عنه عليه الصلاة والسلام «أنّه نهى أن يضحّى بعضباء الأذن». وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزئ في الأضحية ما كان في أحد العيوب المذكورة ومن ادعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهية احتاج إلى إقامة دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الأجزاء ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء الجواز (نيل الأوطار للشوكاني ١٧٧/٥).

وألحق الفقهاء بما في هذه الأحاديث كلّ ما فيه عيبٌ فاحشٌ. قال ابن قدامة: أما العيوب الأربعة فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الأجزاء وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه (المغني- ابن قدامة ١٠١/١١ بتصرف).

(الشّرط الرّابع): أن تكون مملوكة للذّابح، أو مأذونًا له فيها صراحة أو دلالة، فإن لم تكن كذلك لم تجزئ التّضحية بها عن الذّابح، لأنّه ليس مالكا لها ولا نائبا عن مالكها. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٨/٥).

ويشترط لصحّة التّضحية من المضحّي ما يلي نية الأضحية، فلا تجزئ الأضحية بدونها، لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». (الفقه الإسلامي وأدلّته د. وهبة الزّحيلي ٢٥٤/٤).

وقت الأضحية:

للفقهاء خلافات جزئية في أول وقت التضحية وآخره، وفي كراهية التضحية في ليالي العيد. لكنهم اتفقوا على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنة، واتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة، أو في ليلة العيد لا يجوز عملاً بحديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُسُك في شيء» متفق عليه.

قال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعي واسحاق. وقال الثوري يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. وقال الشافعي وداود وآخرون: إن وقت التضحية من طلوع الشمس فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى أم لا وسواء

صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل القرى والبوادي أو من أهل الأمصار أو من المسافرين. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه واحتج لذلك بحديث جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم » - رواه أحمد ومسلم.

ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب وبعضها يرد على الآخر. وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته والمقصود بالإمام هنا هو ولي أمر المسلمين. (انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٨٧/٥).

وأما آخر وقت الذبح: فقال بعض أهل العلم: إن يوم الذبح هو يوم العيد فقط.وقال بعضهم: يوم العيد ويومين بعده: وتخصيصه بيومين ليس له أصل من السنة، لكنه ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - تخصيصه بيومين بعد العيد. وأصح الأقوال في ذلك أن أيام الذبح أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده ودليل ذلك: أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل أيام التشريق ذبح»، وهذا نص في الموضوع، ولولا ما أعل به من الإرسال والتدليس لكان فاصلاً في النزاع. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله »، فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها، وشرب، وذكر لله. وأنها كلها يشرع فيها التكبير، ولم يفرق أحد من العلماء فيما نعلم بين هذه الأيام الثلاثة في التكبير، فهي مشتركة في جميع الأحكام، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن نُخرجَ عن هذا الاشتراك وقت الذبح، بل نقول: إن وقت الذبح يستمر من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.وهذا هو قول الشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد. (انظر الشرح الممتع للعثيمين ٤٦١/٧).

مسألة: هل يجوز الادخار والأكل من لحوم الأضاحي بعد العيد؟

يجوز الادخار والأكل من لحوم الأضاحي بعد العيد لحديث سلمة بن الاكوع.

ولحديث جابر« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعدُ: كلوا وتزودوا وادخروا » رواه مسلم والنسائي.

مسألة: هل يجوز بيع لحوم الأضاحي وجلودها؟

لا يجوز بيع لحوم الأضاحي وجلودها، ولا يعطى الجزار من لحمها شيئا لحديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا وقال نحن نعطية من عندنا » متفق عليه.

كيفية توزيع الأضحية:

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كلوا وأطعموا وادخروا » وقال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويدخر الثلث. وقال بعض العلماء: بل يأكل ما شاء ويتصدق ويهدي ما شاء واحتج لذلك بحديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدالكم وأطعموا وادخروا » رواه الترمذي ١٥١٠ وصححه الألباني.

قال: فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقرينة قوله «وأطعموا».

نسأل الله أن يتقبل منا صالح الأعمال.

أحكام الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

استكمالاً للحديث عن أحكام الصلاة نشرع في بيان أحكام سجود السهو، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

التعريف:

١- السَّهْوُ لُغَةً: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ. وَسُجُودُ السَّهْوِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَهَا لِجَبْرِ خَلَلٍ، بِتَرْكِ بَعْضِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلِ بَعْضِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ دُونَ تَعَمُّدٍ. الإقناع للشربيني الخطيب ٢/٨٩.

مشروعية سجود السهو

لا مرية في مشروعية سجود السهو، قال الإمام أحمد: نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد. وشرع سجود السهو جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها. ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد، لأنه يشرع جبراناً للنقص أو الزيادة، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي. (الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٢/٢٦٤).

حكم سجود السهو

- ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ. قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: (يَجِبُ بَعْدَ السَّلاَمِ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ). (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعي ١/١٩١).

وقَالَ الْحَنَابِلَةُ: سُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ وَاجِبٌ، (المغني- ابن قدامة ١/٧٢٥) وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. أخرجه مسلم

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ. أخرجه مسلم.

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُمَا اشْتَمَلاَ عَلَى الأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٣٤).

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ سُنَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيًّا أَمْ بَعْدِيًّا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ قال العلامة الدسوقي: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ سُنِّيَّةِ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَقِيلَ بِوُجُوبِ الْقَبْلِيِّ قَالَ فِي الشَّامِلِ وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣).

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ. جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود صحيح أبي داود رقم ٩٣٩ قالوا: الصارف لأحاديثه عن الوجوب ما في بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان (حاشية عميرة ١/٢٢٣).

والمقصود من ذلك، هو السهو الواقع في الأركان والواجبات، لا المستحبات والمسنونات، فالسجود في الأخيرة مستحب؛ لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب فيها، وهي: جواز تركها عمداً، فيجوز

سجود السهو

إعداد/ د. حمدي طه

تركها سهواً ولا تحتاج إلى سجود إلا استحباب.

أَسبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

اختلف الفقهاء في أسباب سجود السهو في الصلاة علي نحو مبسوط في كتب المذاهب ليس هنا محل ذكره خلاصته أن الأسباب ثلاثة يشترك فيها الأمام والمأموم وهي الزيادة.النقص.الشك ويزيد المأموم بسبب وهو متابعة الإمام (انظر في هذا الدين الخالص للشيخ: محمود خطاب السبكى ٢٨٨/١ وما بعدها).

الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو:

قال النووي: فرع في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهى ستة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلي، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس" رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

وفي رواية لأبي داود "فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم".

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي- إما الظهر وإما العصر- فسلم في ركعتين ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينًا وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق؛ لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع". رواه مسلم، ورواه مسلم أيضًا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه "سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له، صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم".

(الثالث) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس". رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

(الرابع) عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال إبراهيم: زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله؛ أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين". رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

وفي رواية للبخاري "ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"، وفي رواية لمسلم "فليتحر الذي يرى أنه صواب"، وفي رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلى الظهر خمسًا فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا فسجد سجدتين".

(الخامس) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.

(السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعًا. فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم" رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو، وفى الباب أحاديث بمعناها (المجموع ١٠٦/٤ وما بعدها بتصرف يسير).

وللحديث بقية إن شاء الله.

باب الفقه

أحكام الصلاة

سجود السهو

الحلقة الثانية

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بدأنا في الحلقة السابقة بالحديث عن سجود السهو، وتكلمنا عن تعريف سجود السهو، ثم مشروعيته، ثم حكمه، ثم أسبابه، ثم ختمنا الكلام بالأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وفي هذه الحلقة نكمل الحديث فنقول وبالله التوفيق:

محل سجود السهو:

اختلف أهل العلم في محل سجود السَّهو في الصلاة هل يكون قبل السلام أم بعده على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي:

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ومن التابعين وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وحكى عن الشافعي قولاً له واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق وبحديث ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ. « صحيح أبي داود » برقم ٥٩٤ وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام.

القول الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه (واستدلوا) على ذلك بحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. رواه الشيخان وبالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام.

القول الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور وهو قول الشافعي. وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ وفيه...فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لحديث ذي اليَدين وحَدِيث عَبْد الله بْنِ مَسْعُودَ وفيه... ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ ابْنَ عَبد البر: وبقول مالك هذا ومن تابعه يصح استعمال الخبرين جميعًا في الزيادة والنقصان واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ فيها. (التمهيد لابن عبد البر ٥/٣٠).

القول الرابع: استعمال كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل قال ابن قدامة: ولنا: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها وذلك واجب مهما أمكن (المغني ١/٧٠٩) قال ابن دقيق العيد: هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع. (إحكام الأحكام ١/٢٧٨).

القول الخامس: يستعمل كل حديث كما ورد وما لم

يرد فيه شيء فما كان نقصًا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: فَحَرْرْ مَذْهَبه منْ قَوْلَيْ أَحْمَد وَمَالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. (فتح الباري ٣/٩٤).

القول السادس: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وإلى ذلك ذهب أبو حاتم ابن حبان فقال: هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل ولا يترك شيء منها فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السنة فيها سواء؛ فإن سلم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهيًا أتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر أبي هريرة وعمران بن حصين اللذين ذكرناهما، وإن قام من اثنتين ولم يجلس أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر ابن بحينة، وإن شك في الثلاث أو الأربع يبني على اليقين على ما وصفنا وسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف وإن شك ولم يدر كم صلى أصلاً تحرى على الأغلب عنده وأتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود الذي ذكرناه؛ حتى يكون مستعملاً للأخبار التي وصفناها كلها، فإن وردت عليه حالة غير هذه الأربع في صلاته ردها إلى ما يشبهها من الأحوال الأربع التي ذكرناها (صحيح ابن حبان ١/١٩٣).

فائدة في التفريق بين الشك والتحرّي في السهو:

الشك: هو التردد بين أمرين دون ترجيح أحدهما على الآخر.

أما الظن (وهو التحري): فهو التردد بين أمرين مع ترجيح أحدهما على الآخر.

قال العمريطي في تَسْهِيل الطُرُقَات في نَظْم الوَرَقَات:

والظن تجويز امرئ أمرين... مرجحًا لأحد الأمرين

والشك تحرير بلا رجحان... لواحدٍ حيث استوى الأمران

والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيه شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادات فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه. (رسالة في سجود السهو للعثيمين ص٤).

ولقد فرَّق النبي- صلى الله عليه وسلم- بينهما في الحكم، ففي الشك روى مسلم عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنهم- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسَلم». (رواه مسلم ٥/٦٠)

وفي التحري- فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود- رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «وأيُّكم ما شك في الصلاة، فليتحرَّ أقربَ ذلك من الصواب، فيتم عليه ويسلم، ويسجد سجدتين» (البخاري ١/٤٢٢، ومسلم ٥٧٢) والتفرقة بين التحري والبناء على اليقين قال بها أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وقال الشافعي وداود وابن حزم: إن التحري هو البناء على اليقين، وحكاه النووي عن الجمهور (انظر نيل الأوطار- الشوكاني ٣/١٣١).

القول السابع: أنَّه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده سواء كان لزيادة أو نقص وحكي عن علي رضي الله عنه وقولا للشافعي وعن الطبري ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة قال البيهقي: والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، فالأشبه جواز الأمرين (معرفة السنن والآثار٣/٤٤٣).

القول الثامن: أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر.قال ابن حزم: وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن شاء قبل السلام أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد، والموضع الثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعًا فيبني على الأقل ويخير في السجود فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يسلم وإن شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو. (المحلى ٤/١٧٠بتصرف).

قال النووي: قال القاضي عياض-رحمه الله تعالى- وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. (شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٥٧).

وللحديث بقية إن شاء الله، ونسأل الله التوفيق والقبول.

باب الفقه

الحلقة الثالثة

أحكام الصلاة

سجود السهو

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: ما يزال الحديث متصلاً عن سجود السهو، وتكلمنا عن تعريف سجود السهو، ثم مشروعيته، ثم حكمه، ثم أسبابه، وذكرنا الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وكيفية فقهها، وفي هذه الحلقة نكمل الحديث عن أهم المسائل المتعلقة بسجود السهو، فنقول وبالله التوفيق:

١- تنبيه الإمام على السهو:

اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابه إلى أن من سها يسبح له، والتسبيح للرجال والنساء جميعًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"، ولم يخص رجالاً من نساء، وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما التصفيق للنساء" أي: إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم، ثم قال: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"، وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. (التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٠٦).

وقال الشافعي وأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» رواه الجماعة عن أبي هريرة، ففرق بين حكم الرجال والنساء، ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين؛ لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم. وهذا القول الثاني هو الصحيح نظرًا وخبرًا. (انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/٧٦، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٢/١٢٠).

٢- تكرار السهو في نفس الصلاة:

إِذَا تَكَرَّرَ السَّهْوُ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ، لَا يَلْزَمُهُ إِلاَّ سَجْدَتَانِ؛ لأَنَّ تَكْرَارَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم من اثنتين، وكلَّم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وهذا يتناول السهو في موضعين؛ لأنه لم ينقل عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه- رضي الله عنهم- أنهم كرروا السجود بتكرار السهو، مع أن تكرار السهو ممكنٌ من كل مصلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. (رسالة مختصرة في سجود السهو محمود محفوظ. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحَيْلِي ٢/٢٨٠).

٣- نسيان سجود السهو:

إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ فَانْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ دُونَ سُجُودٍ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّيهِ إِن قَرُبَ زمنُه، فَإِنْ بَعُدَ زمنُه سَقط، وصلاته صحيحة.

مثاله: رَجُلٌ نسيَ التشهُّد الأول؛ فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلُّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، فإن ذَكَرَ في زمن قريب سَجَدَ، وإنْ طال الفصلُ سَقَطَ. مثل: لو لم يتذكَّر إلا بعد مدَّة طويلة؛ فإن خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد فيسقط عنه، بخلاف ما إذا سَلَّمَ قبل إتمام الصَّلاة؛ فإنه يرجع ويكمل، وذلك لأنه في المسألة الثانية تَرَكَ رُكنًا فلا بُدَّ أن يأتيَ به، وهذا تَرَكَ واجبًا يسقط بالسَّهو. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٣٩٧).

٤- استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ الإِمَامُ

عَلَى يَقِين أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه أَنَّهُ مُصيبٌ، حَيْثُ إنَّهُ يَرَى أَنَّهُ فِي الرَّابِعَة، وَالْمَأْمُومُونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْخَامِسَة لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُمْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ إذَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ بِحَيْثُ يُفِيدُ عَدَدُهُمُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ لَهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ مِنْ نَقْص أَوْ كَمَال، وَإلاَّ لَمْ يَعُدْ.

هَذَا إذَا كَانَ الإِمَامُ عَلَى يَقِين مِنْ نَفْسِه، أَمَّا إذَا شَكَّ وَلَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهُ عَلَى أَمْرٍ عَادَ لِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ إذَا كَانُوا ثِقَاتٍ أَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ عِنْدَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَجَابُوهُ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إلاَّ الشَّافِعِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إلَى أَنَّ الإِمَامَ إذَا شَكَّ أَصَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرَكْعَة، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ إتْيَانِه بِهَا وَلاَ يَرْجِعُ لِظَنِّهِ وَلاَ لِقَوْلِ غَيْرِه أَوْ فِعْلِه وَإِنْ كَانَ جَمْعًا كَثِيرًا، إلاَّ أَنْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ بِقَرِينَة. وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى تَذَكُّرِه بَعْدَ مُرَاجَعَتِه، أَوْ أَنَّهُمْ بَلَغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٤٢).

٥- متابعة المأموم الإمام في سجود السهو:

إذَا سَهَا الإِمَامُ فِي صَلاَتِه ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ أَوِ انْفَرَدَ الإِمَامُ بِالسَّهْوِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ بَعْدَ السَّلاَمِ. لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» متفق عليه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِلإِمَامِ وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ إذَا سَهَا، إلا أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا أَيْ: قَدْ فَاتَه بَعْضُ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُتَابِعُه فِي السُّجُودِ بَعْدَه لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ، فَيَقْضِي مَا فَاتَه وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، وَكَانَ عَلَى الإِمَامِ سُجُودُ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلاَمِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيَقُمْ هَذَا الْمَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَه وَلاَ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ فَإِذَا أَتَمَّ مَا فَاتَه وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الإِمَامِ لَمْ يَفُتْه شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ لأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لإِمَامِه، فَلَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ وَتَرْكِهِ. وَلأَنَّ الإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلاَةِ، وَلأَنَّ سُجُودَه يُؤَدِّي إلَى الاخْتِلاَفِ عَلَى الإِمَامِ وَاخْتِلاَفِ مُتَابَعَتِه، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَرَكُوا التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ حِينَ نَسِيَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامُوا مَعَه وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَهُّدِ مُرَاعَاةً لِلْمُتَابَعَةِ وَعَدَمِ الاخْتِلاَفِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى مَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ سُجُودٌ". (انظر رسالة في سجود السهو للعثيمين ص٦، والموسوعة الفقهية الكويتية٢٤/٢٤٢).

٦- سهو الإمام أو انفراده عن التشهد الأول:

إذَا سَهَا الإِمَامُ فِي صَلاَتِه عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَسَبَّحَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ أَوْ تَذَكَّرَ فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بعد أن ينهض، أي: بعد أن تفارق فخذاه ساقيه، وقبل أن يستتمَّ قائماً، ففي هذه الحال يجلس ويتشهَّد، ويتم صلاته، ويسجد للسَّهو.

الحال الثانية: أن يكون ذلك بعد أن يستتمَّ قائماً، لكن قبل أن يشرع في القراءة، فهنا لا يرجع؛ لأنه انفصل عن التشهُّد تماماً، حيث وَصَلَ إلى الرُّكن الذي يليه.

الحال الثالثة: أن يكون ذلك بعد الشُّروع في قراءة الرَّكعة التي تليها: فيحرم الرُّجوع.

الحال الرابعة: إذا ذَكَرَ قبل أن ينهض، أي: تأهَّب للقيام، ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه، ذَكَرَ أنه لم يتشهَّد فإنه يستقرُّ ولا يجب عليه السُّجود في هذه الحال؛ لعدم الزيادة وعدم النقص، أما عدم النقص فلأنه أتى بالتَّشهُّد وأما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد.

والأصل في ذلك حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ".

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. (انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٣٩٧).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

أحكام الصلاة

الأشياء التي ورد النهي عنها في الصلاة

الكلام في الصلاة

الحلقة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نبدأ في هذا العدد الحديث عن الأشياء التي ورد النهي عنها في الصلاة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحاول بحثها تباعاً لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام.

ومن أهم هذه الأشياء المنهي عنها في الصلاة:

إعداد/ د. حمدي طه

أولاً: الكلام في الصلاة:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُل بِالْكَلاَمِ من حيث الجملة، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ- الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ- إِلَى أَنَّ الْكَلاَمَ الْمُبْطِل لِلصَّلاَةِ مَا انْتَظَمَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَصَاعِدًا، وهناك تفاصيل كثيرة ذكرها الفقهاء في ذلك لا يتسع المقام لذكرها (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/١١٦).

قال الإمام النووي: كلام المصلي هو ثلاثة أقسام: أحدها: يتكلم عامدًا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره. (المجموع: ٤/٨٥).

وقد ورد النهي عن الْكَلاَم أثناء الصلاة في أكثر من حديث، منها مَا رَوَى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته فقال: "إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة". رواه أحمد، وقال شعيب الأرناءوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

وما رَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُل صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ أخرجه مسلم.

هذان الحديثان يدلان على أن الكلام في الصلاة كان مشروعاً في أول الأمر، ثم نُسخ بعد ذلك.

وكلمة "قانتين" في هذه الآية تعني ساكتين مُمْسكين عن كلام الناس.

هذا هو المعنى المقصود من القنوت في هذه الآية الكريمة أخذاً من سبب النزول، فالقانت هو الذي لا يتكلم في صلاته إلا الكلام المشروع من قراءة وذكر للهِ عزَّ وجلَّ كل في موضعه كما علمنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبيان ذلك ما رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أخرجه مسلم.

ورواه أبو داود بلفظ «إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

ومنها أيضاً حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي» رواه أحمد ومسلم.

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الكلام مع الناس ممنوع في أثناء الصلاة. وهي مستند إجماع العلماء على أن من تكلم في الصلاة عامدًا لغير مصلحتها ولغير واجب وجب عليه ولا خروج منه إلا بالكلام فيبطل صلاته إجماعًا. (شرح الزاد للحمد ٥/٢١٤).

فإذا كان الأمر كذلك فاعلم أن الكلام في الصلاة إما كلام مشروع، وإما كلام ممنوع، والكلام المشروع في الصلاة على ضربين: الأول: كلام مشروع متعين لا يحل غيره محله كقراءة الفاتحة والتكبير والتسبيح والتشهد، كل في موضعه الذي بينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: مشروع غير متعيّن كالأدعية في الركوع والسجود والجلوس، وكذكر الله تعالى مما ندب إليه واستُحب.

أما الضرب الأول فهو من الأقوال التي تتشكل الصلاة منها، وهذا الكلام يدور بين الوجوب والندب.

وأما الضرب الثاني فهو من الأقوال والكلام المأذون به في الصلاة، وهو دون الأقوال التي تتشكل الصلاة منها، بمعنى أنه لو قالها أو لم يقلها أو أكثر منها أو قلّل، فالصلاة باقية على حالها وشكلها.

والكلام الممنوع في الصلاة على ضربين: الأول: هو ما سوى القراءة والذكر والدعاء والتسبيح والتحميد مما لم يُشرع في الصلاة، ودليل ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم» رواه أحمد والترمذي.

ووجه الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: (وتحريمها التكبير) فالدخول في الصلاة بالتكبير يجعل كل كلام غير كلام الصلاة محرَّماً، وهذا الحكم عام يشمل المكتوبة كما يشمل النافلة، ويشمل الإمام، ويشمل كذلك المأموم والمنفرد.

والضرب الثاني: هو ما كان موجَّهًا لغير الله، فمثل ذلك غير صالح في الصلاة، مع أن أصله قد يكون واجباً أو مستحباً. ومن هنا فإن تشميت العاطس والتسليم على الناس والحديث مع الناس في مختلف الشؤون حرام لا يجوز في أثناء الصلاة. وقد مر معنا في رواية لأبي داود لحديث معاوية بن الحكم

السلمي قوله- صلى الله عليه وسلم-: «إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

ووجه الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا)، فهو يفيد حرمة كل كلام سوى ما ذُكر؛ لأن لفظ "إنما" يفيد حصر الكلام المشروع فيما ذكر، ويؤيد ذلك رواية لأبي داود بلفظ: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله عزَّ وجلَّ، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلكَ شأنك». فقوله- صلى الله عليه وسلم-: (إنما) يفيد الحصر، فيحصر الكلام بقراءة القرآن وذكر الله عزَّ وجلَّ، ولا يزاد عليهما مما يخاطب به الناس. (الجامع لأحكام الصلاة لمحمود عويضة ٢/٣١٣ بتصرف).

ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: "ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي» رواه أحمد ومسلم.

فهذا واضح الدلالة على أن الكلام مع الناس ممنوع في أثناء الصلاة.

واستثنى أهل العلم من ذلك ما لا يتوجه به المصلي إلى الغير بشرط أن يكون من الدعاء أو الذكر، فلو عطس المصلي في صلاته فلا بأس بأن يقول (الحمد لله) في نفسه، وهكذا مما يدخل تحت الدعاء وذكر الله سبحانه، والأصل في ذلك حديث رفاعة رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فعطستُ فقلتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحبُّ ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- انصرف فقال: مَن المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: مَن المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: مَن المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت؟ قال قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحبُّ ربنا ويرضى، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثون مَلَكاً أيهم يصعد بها» رواه الترمذي والنَّسائي.

وكذلك أيضاً الكلام والدعاء الذي يصاحب قراءة القرآن، فالمصلي إذا قرأ القرآن في الصلاة جاز له الوقوف عند بعض الآيات يدعو ويتعوَّذ بما يتناسب مع ما يقرأ، والأصل في ذلك ما روي حُذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ ثم ركع...» رواه مسلم.

فهذه الأدعية والتعُّوذات تندرج تحت ذكر الله سبحانه، وهذا الحديث وإن كان ورد في النافلة فقد سبق معنا أن ما جاز في النَّفل جاز في الفرض إلا بدليل، وما جاز في الفرض جاز في النَّفل إلا بدليل؛ لأن الأصل تساويهما في الحُكم. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٤٠).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

أحكام الصلاة

الأشياء التي ورد النهي عنها في الصلاة

العمل الكثير في الصلاة (١)

د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

انتهيت في الحلقة السابقة من الحديث عن النهي عن الكلام في الصلاة، وما يتعلق به من أحكام، وفي هذه الحلقة نبدأ بالحديث عن شيء آخر من الأشياء التي ورد النهي عنها في الصلاة، وهو العمل الكثير في الصلاة.

إن الصلاة أقوال وأفعال، وإنها كلها لله رب العالمين، فينبغي أن لا يُفعل فيها إلا ما هو مشروع من أفعال الصلاة وما جاءت النصوص باستثنائه فيباح، وما سوى ذلك فهو حرام، ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أحمد والترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فالتكبير للصلاة يجعل كل قولٍ وكلَّ فعلٍ غير مشروع في الصلاة حراماً.

وقد اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي، ولو سهواً؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، واختلفوا في حده. فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير الذي تبطل الصلاة به هو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة. قالوا: فإن شك أنه فيها أم لا فقليل، وهذا هو الأصح عندهم، وقيدوا العمل الكثير ألا يكون لإصلاحها. (انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ١٢/٢).

وَذَهَبُ المَالكيَّة إلَى أنَّ الصلاة تبطل بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحك جسد، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع مارّ وإشارة بيد. ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً كالإشارة وحك البشرة، أما المتوسط بين الكثير والقليل، كالانصراف من الصلاة، فيبطل عمده دون سهوه.

(انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨١/٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرجع في معرفة القلة والكثرة هو العرف، فما يعده الناس قليلاً فقليلٌ، وما يعدونه كثيرًا فكثيرٌ، فعند الشافعية: الخطوتان المتوسطتان، والضربتان، ونحوهما قليلٌ، والثلاث من ذلك أو غيره كثيرٌ إن توالت. سواءٌ أكانت من جنس الخطوات، أم أجناسٌ: كخطوة، وضربة، وخلع نعل. وسواءٌ أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا. وصرحوا ببطلان الصلاة بالفعلة الفاحشة؛ كالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة، وعلى ذلك فالأفعال العمدية عندهم تبطل الصلاة ولو كانت قليلةً، سواءٌ أكانت من جنس أفعال الصلاة أم من غير جنسها.

أما السهو فإن كانت الأفعال من غير جنس الصلاة فتبطل بكثيرها؛ لأن الحاجة لا تدعو إليها، أما إذا دعت الحاجة إليها كصلاة شدة الخوف فلا تضر ولو كثرت. أما إذا كانت الأفعال من جنسها- كزيادة ركوع أو سجود سهوًا- فلا تبطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا وسجد للسهو، ولم يعدها أخرجه البخاري. (انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٩٩/١).

وعند الحنابلة: لا يتقدر اليسير بثلاث ولا لغيرها من العدد، بل اليسير ما عده العرف يسيرًا؛ لأنه لا توقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز. (انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٧٧/١).

وأرجح الأقوال في ذلك مذهب الحنابلة لأنه لم

يرد نص يفرق بين القلة والكثرة وما كان كذلك فمرجعه للعرف والقاعدة المعروفة: أنَّ كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلاَ ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلاَ فِي اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فالكثير: بحسب عُرفِ النَّاس، فإن قالوا: هذا كثيرٌ، صار كثيراً، وإن قالوا: هذا قليلٌ، صار قليلاً.

وقد قسّم بعض أهل العلم الحركة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام مستفادة من الأدلة وهي:

١- حركة مأمور بها، وهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة، أو كمالها، فالأول حركة واجبة، وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة كما لو رأى على غطاء رأسه أو عباءته نجاسة فألقاها، وكما لو استدار إلى القبلة لما تبين له الصواب، ومن أدلة ذلك مَا ورد في «الصحيحين» من استدارة الصحابة رضي الله عنهم إلى الكعبة لما أُخبروا بتحويل القبلة إليها فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا "بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّه عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ".

وقد ورد في «الصحيحين» أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أدار ابن عباس من ورائه إلى يمينه لما وقف عن يساره فعَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: "بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْت الْحَارِث زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِله فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ "نَامَ الْغُلَيِّمُ" أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه"، وهذا على القول بعدم صحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

والثاني حركة مستحبة: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة، كالتقدم إلى مكان فاضل، كسدّ فرجة في الصف، وكما لو حصل بينه وبين جاره فرجه ثم تحرك لسدها أو تحرّك لتسوية الصف، فهذه مأمور بها لكمال الصلاة.

٢- حركة منهي عنها: فإن كانت كثيرة متوالية لغير حاجة فهي مبطلة للصلاة. على ما تقدم- وإلا فهي مكروهة، وهي كل حركة يسيرة لغير حاجة، كما عليه كثير من الناس من العبث بالساعة أو النظر إليها أو تسوية غطاء الرأس أو العبث باللحية، ونحو ذلك، فكل ذلك مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، فإن كَثُر وتوالى فهو محرم مبطل للصلاة.

٣- حركة مباحة، وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، فالأولى كما في حديث أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِم: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، والكثيرة للضرورة كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا معه من أداء الصلاة على الوجه المطلوب فإنهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم أو راكبون على خيولهم، قال تعالى: « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » (البقرة: ٢٣٩)، ومن الحركة المباحة أن يحك جسده أو يصلح إزاره إذا استرخى. (منحة العلام في شرح بلوغ المرام لعبد الله بن صالح الفوزان ٣٠٨/١ بتصرف). وقد حث الشرع على الخشوع في الصلاة ورغّب فيه، وبيّن فضله في العديد من النصوص؛ نذكر منها قوله عزّ وجلّ «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » (المؤمنون: ١، ٢). وقوله تعالى «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝٤٥ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » (البقرة: ٤٥، ٤٦).

وعن عثمان رضي الله عنه «... فدعا بوَضُوءٍ فقال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: ما من امرئ مسلم تحضُره صلاةٌ مكتوبةٌ فيُحسن وضوءَها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤت كبيرة، وذلك الدهرَ كلَّه». رواه مسلم.

وإن الشرع الشريف وإن هو أوجب الخشوع إلا أنه توسّع في الإذن بالقيام بأعمال مختلفة في الصلاة على أن تكون خفيفة، دون أن يعتبرها قادحة في الخشوع ولا منافية له. (الجامع لأحكام الصلاة لمحمود الصواف ٣٣٣/٢). وسوف نذكر جملة من هذه الأعمال في العدد القادم إن شاء الله. اللهم اجعلنا من الخاشعين في الصلاة، وتقبل سعينا، واجعله خالصاً لوجهك الكريم.. اللهم آمين.

أحكام الصلاة

العمل الكثير في الصلاة

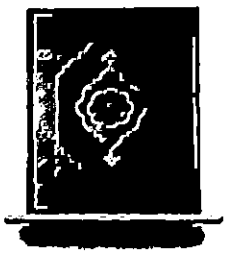

باب الفقه

الحلقة الثانية

كتبه وأعده / د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يزال الحديث متصلاً عن منهيات الصلاة، ففي الحلقة السابقة بدأنا الحديث عن الأعمال المختلفة التي ورد الإذن بالقيام بها في الصلاة على أن تكون خفيفة، دون أن يعتبرها الشرع قادحة في الخشوع ولا منافية له، فذكرنا جملة من هذه الأعمال، وهي المشي لحاجة تعرض للمصلي، والإشارة باليدين والرأس لرد السلام، وتحريك اليد والإشارة بهما للحاجة في الصلاة. ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

٤ - حمل الطفل في الصلاة:

من الأفعال التي يجوز للمصلي فعلها وقد يتحرج كثير من الناس من فعلها مع وجود حاجة البعض منهم لها؛ أن يحمل طفلاً أو طفلة على ظهره أو كتفيه، أو يحمله بين يديه وهو في الصلاة، والأصل في جواز ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل أُمامةَ بنتَ زينب بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولأبي العاص بن ربيعة، فإذا قام حملها، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» (رواه البخاري). وقد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث علي وجوه منها ما قاله القاضي عياض: حمل ذلك أصحابنا على أنه في النافلة، وظاهره أنه كان في الفريضة فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومةً. (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢/٢٦٤).

وقال النووي: "وهذا التأويل فاسد. لأنه جاء في رواية (وهو يؤم الناس)، وهذا صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة". (شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٢).

وتأولوا الحديث أيضاً بأن هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي أيضا عن مالك، وفرَّق بعض أتباعه بين أن تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد من يكفيه أمر الصبي، ويخشى عليه، فهذا يجوز في النافلة والفريضة، وإن كان حمل الصبي في الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها بغير ذلك، لم يصلح إلا في النافلة، وهذا أيضًا عليه من الإشكال؛ أن الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٥٣).

وتأولوا الحديث أيضاً أن هذا منسوخ قال أبو عمر بن عبد البر: "ولعل هذا نُسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها". (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/٨٥).

وقد رُدَّ هذا بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة لشغلاً" كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة، فإن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٥٣).

وهناك تأويلات أخرى ذكرها ابن دقيق العيد ورد عليها تركنا ذكرها خشية الإطالة، قال النووي معبرًا عن فساد تلك التأويلات: "كل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف

قواعد الشرع" (شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٢).

وقال الصنعاني: "والْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلاَةِ حَيَوَانًا أَوْ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ لاَ يَضُرُّ صَلاَتَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ صَلاَةَ فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَامًا"، فَإِذَا جَازَ فِي حَالِ الإِمَامَةِ جَازَ فِي حَالِ الانْفِرَادِ، وَإِذَا جَازَ فِي الْفَرِيضَةِ جَازَ فِي النَّافِلَةِ بِالأَوْلَى". (سبل السلام ١/٤٩١).

ويؤيد هذا المعنى حديث شدَّاد الليثي رضي الله عنه قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسن أو حسين، فتقدم النبي- صلى الله عليه وسلم- فوضعه، ثم كبَّر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهري صلاته سجدةً أطالها، قال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدةً أطلتَها، حتى ظننَّا أنه قد حدث أمرٌ، أو أنه يُوحَى إليك، قال: كلُّ ذلك لم يكن، ولكنَّ ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته» (رواه أحمد والنَّسائي وصححه الألباني).

وعلى هذا فالقول بكراهة فعل ذلك في الصلاة ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو قياس صحيح.

٥- إصلاح الثوب في الصلاة:

ومما يجوز فعله في الصلاة: إصلاحُ الثوب بحركات قليلة، إذا دعت الحاجة لذلك، والأصل في ذلك حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال «قال: صليتُ مع رسول الله- عليه السلام- فكانَ إذا كَبرَ رَفَعَ يَديه. قال: ثم التَحَفَ، ثم أخَذَ شِمَالَهُ بيمينه، وأدخلَ يديه في ثوبه. قال: فإذا أرادَ أن يركعَ أخرجَ يديه ثم رفَعَهُمَا، وَإذا أرادَ أن يرفَعَ رأسَه مِن الركوعِ رَفَعَ يديه». (رواه أبو داود).

ورواه مسلم ولفظه «... فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب...».

ووجه الدلالة من الحديث التحاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جمع الثوب بعضه إلى بعض، وكل ذلك كان في الصلاة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "وفيه دليل على أنه لا بأس للمصلي إذا كان عليه مشلح مثلاً، وأراد أن يكفَّ بعضه على بعض، ولا يدخل هذا في قوله: «لا أكفُّ شعراً ولا ثوباً» لأن كلَّ شيء بحسبه ومن هنا يتبيَّن أن كَفَّ الغُترة في حال الصَّلاة إلى الخلف لا بأس به؛ لأنه من اللبس المعتاد، فما كففتها كفًّا أخرجها عن ما يعتاده الناس فيها، وكذلك لو لفَّها على رقبته فإنه لا بأس به أيضاً؛ ولو كَفَّ أحد طرفي غترته حول رقبته، وسدلَ الأخرى، فإنه لا بأس به أيضاً؛ لأن كلَّ هذه من الألبسة المعتادة، فلا تُعَدُّ كفاً خارجاً عن العادة، ولهذا التحفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بردائه، وآلا لتحاف كفٌّ بعضه على بعض. (الشرح الممتع ٣/٢٥٣).

وجوز للمصلي لفّ العمامة لو انحلت ولا حرج عليه إن كان انحلالها يشغله فلفها حينئذ مشروع؛ لأن في ذلك إزالة لما يشغله، وإن كان لا يشغله فالأمر مباح وليس بمشروع.

٦- تسوية موضع السجود:

يجوز تسوية موضع السجود وتهيئته للسجود، على أن يكون ذلك مرة واحدة، ولا يكثر من ذلك؛ لما روى معيقيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد: "إن كنت فاعلاً فواحدة" (رواه الجماعة).

وفي رواية أخرى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة، تسويةَ الحصا» (رواه أبو داود).

وفي رواية أخرى لمسلم «ذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- المسح في المسجد، يعني الحصى، قال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة». فالمسح مرَّةً واحدة جائز لا شيء فيه. وفي حديث

أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى" (رواه الخمسة).

قال الشوكاني: "والأحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى... وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته، وفي حكاية الاتفاق نظرٌ؛ فإن مالكًا لم يربه بأسًا، وكان يفعله في الصلاة، كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي. قال العراقي في شرح الترمذي: وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة.. وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة". (نيل الأوطار ٢/٣٨٥).

٧- رد المار بين يدي المصلي

يُسن للإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة قائمة كجدار، أو عامود، أو صخرة، أو عصى، أو حربة ونحوها، رجلاً كان أو امرأة، في الحضر والسفر، وفي الفريضة والنافلة، أما المأموم: فسترة الإمام سترة لمن خلفه، أو الإمام سترة للمأموم.

والمراد بما بين يدي المصلي: أن المصلي إن كان له سترة فما بينه وبين سترته محرم، فيحرم المرور بين المصلي وسترته، في مكة أو غيرها، خلافاً لما يعتقده البعض من جواز فعل.

لكن إذا كان أمام المصلي سترة (أي: شيء مرتفع من جدار أو نحوه)؛ فلا بأس أن يمر من ورائها، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان: فيمر، ولا يرده المصلي، وكذا إذا كان يصلي في الحرم؛ فلا يمنع المرور بين يديه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة. رواه الخمسة.

وإن لم يكن له سترة؛ فإن كان للمصلي سجادة يصلي عليها؛ فإن هذه السجادة محترمة لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها، وإن لم يكن له مصلى فإن المحرم ما بين قدمه وموضع سجوده فلا يمر بينه وبين هذا الموضع.

ويشرع للمصلي رد المار بين يديه، سواء صلى إلى سترة أم لا، على الأظهر من قولي أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فيدفعه، فإن أبى فيقاتله، فإنما هو شيطان» (متفق عليه).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين» (أخرجه مسلم).

وفي حديث أبي سعيد تقييد دفع المار فلم يقيد بوضع السترة، وفي حديث ابن عمر أطلق دفع المار فلم يقيد بوضع المصلي سترة، وكذا ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري في رواية له؛ لأن التقييد بوضع السترة قيد أغلبي، ولا تعارض بين المطلق والمقيد، فالمقيد يبقى على تقييده، فيدفع إن اتخذ سترة، ويبقى المطلق على إطلاقه، فيرد ولو لم يتخذ سترة؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة إلى سترة، ومأمور بدفع المار سواء امتثل فوضع سترة أم لا. (الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي للأئمة الأعلام - جمع عادل بن سعد، ص ١٢٧).

وفي هذين الحديثين: مشروعية ردّ المار بين يدي المصلّي، وقرر الفقهاء: أن الرد يكون بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدّها، والمراد بالمقاتلة: الدفع بعنف وقهر، لا جواز القتل؛ لأن هذا اللفظ خرج مخرج التغليظ، والمبالغة في كراهة المرور.

وقال القاضي عياض: «وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا يؤدّي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء. كذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليردّه، وإنما يدفعه ويردّه من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح.

وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يردّه، لئلا يصير مروراً ثانياً. (القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور بن سليمان ١/٣٠٨).

وللحديث بقية إن شاء الله، ونسأل الله الهداية والتوفيق.

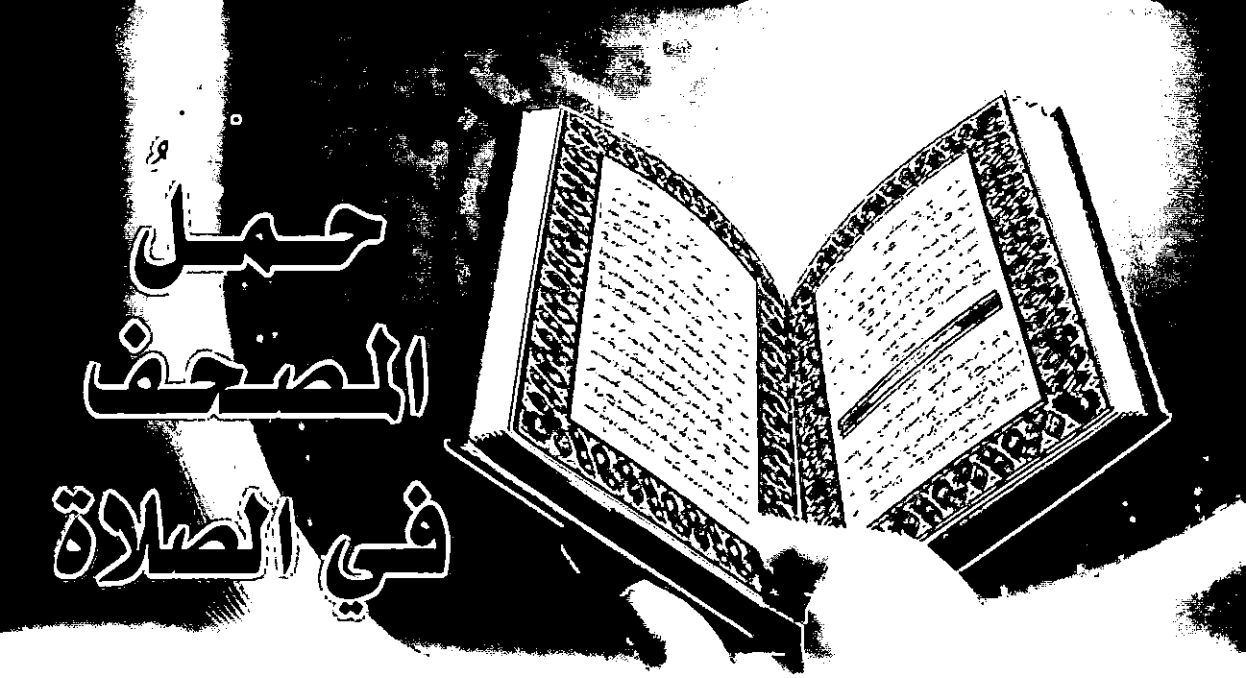

حمل المصحف في الصلاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: مع دخول شهر رمضان وإقبال المسلمين على صلاة القيام، تكثر حالات قراءة الأئمة للقرآن الكريم في صلاة القيام من المصحف، ونشاهد بعض المأمومين يتابعون الإمام بفتح المصحف والنظر فيه، ويكثر السؤال عن حكم الشرع في ذلك، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إعداد/ د. حمدي طه

المصلي في الصلاة إما يكون إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ونتناول في هذا البحث حكم حمل المصحف والقراءة منه في الصلاة للمنفرد والإمام، ثم حكم حمل المأموم المصحف والقراءة منه في الصلاة.

أولاً: حكم حمل المصحف والقراءة منه في الصلاة للمنفرد والإمام:

اختلف العلماء في قراءة المصلِّي من المصحف أثناء صلاته على أربعة أقوال:

القول الأول: جوازِ القراءة من المصحف في الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً، وهو مذهب الشافعيَّة، وبه قال ابن سيرين والحكم وعطاء ورواية عن الحسن. (انظر فتح العزيز للرافعي ٦٤/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢١/٢).

القول الثاني: كراهة القراءة من المصحف في الصلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلاً. وهو مذهب المالكية، وأحد قولي الحنفية. (انظر الشرح الكبير للدردير ٢٥٥/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/١).

القول الثالث: تحريم القراءة من المصحف في الصلاة مطلقًا. وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأهل الظاهر وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي. (انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/١، المحلى لابن حزم ٤٦/٤).

القول الرابع: التفصيل وهو جواز القراءة من المصحف في صلاة النفل وكراهته في صلاة الفريضة؛ وهو مذهب الحنابلة.

واستدل أصحاب القول الأول بما رواه البيهقي في "سننه الكبرى"، عن عائشة - رضي الله عنها -: "أنها كان يؤمُّها غلامُها (ذَكْوَان) في المصحف في رمضان"؛ وذكره البخاري تعليقاً. وروى ابن التيمي عن أبيه «أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي» (رواه عبد الرزاق برقم ٣٩٣٠).

وفي هذا الحديث والذي قبله وإنْ كان فعلَ صحابي، وفعلُ الصحابي ليس دليلاً، إلا أنه مما يصح تقليده واتِّباعُه والعملُ به كحكم شرعي، ناهيك عن أن عائشة رضي الله عنها مشهودٌ لها بالفقه. (الجامع لأحكام الصلاة ٣٤٣/٢).

ويؤيد ذلك أن أنس رضي الله عنه كان يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف. (انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال

٣٢١/٢).

وسُئل الزُّهريُّ عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؛ فقال: "كان خيارُنا يقرؤون في المصاحف".

وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك. (انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/١).

ومن أدلتهم أيضاً أنهم قاسوا حمل المصحف في الصلاة على حمل الطفل؛ لحديث أبي قتادة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب)، أخذ من هذا الحديث جواز القراءة من المصحف في الصلاة؛ لأن حمل المصحف ووضعه ليس بأشد من حمل هذه البنت ووضعها. (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير ١٩/١٢).

ويمكن مناقشته بأن للمخالف أن يقول وأنا أرى أنه عمل كثير فيؤثر.

وهذا الرأي اختاره الشيخ ابن العثيمين في إجابته عن سؤال: هل تجوز القراءة في المصحف في الصلاة الجهرية وهي الصلاة المفروضة؟

فقال: نعم تجوز الصلاة في المصحف؛ نظرًا لأن ذلك ليس فيه شغل كثير بالنسبة للمصلي ثم إن اشتغال النظر هنا اشتغال فيما يتعلق بمصلحة الصلاة فلا ينافي الصلاة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يقرأ بالمصحف في صلاة الفريضة، وفي صلاة النافلة. (فتاوى نور على الدرب).

أما أصحاب القول الثاني فقد كره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقًا سواءً كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، وفرَّقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله به، وجوزوا القراءة من غير كراهة في أولها؛ لأنه يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الفرض (انظر منح الجليل شرح مختصر خليل).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا العمل أقل الأقوال فيه الكراهية؛ لأنه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم العملي وهدي أصحابه.

وفرق بين من يقرأ عن ظهر قلب فيؤثر حفظ القرآن على سمته وهديه، وبين مَن يقرأ القرآن عن حاضر، فهذا لا يجعل الإمام أو المصلي صاحب سمت؛ فالناس اليوم في حاجة إلى أخلاق العلماء وسمتهم وهديهم كما هم بحاجة إلى علم العلماء.

والقراءة من المصحف في الصلاة فيها عدة محاذير، منها: أن يتشبع الإنسان بما لم يعط، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"، فهذا يصلي الناس خلفه وهم يقولون ما أحفظه ما أتقنه، ما أجوده، وأيضاً فيه حركة زائدة من تقليب الصفحات وما شابه، والأصل في الصلاة السكون كما ثبت في حديث عبادة في صحيح مسلم: "اسكنوا في صلاتكم".

وأيضاً فيها مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أن يلقي الرجل ببصره إلى مكان سجوده، فالأصل أن يقرأ الإنسان من حفظه.

ومنها أيضاً: أن يزهد الأئمة والمسلمين في حفظ القرآن، ويخالف في قبض اليمنى على اليسرى، والله أعلم. (فتاوى الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان).

أما أصحاب القول الثالث فقد ذكر أصحاب أبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما: أن ما يوجد من حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة. (انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/١).

ويناقش بأن للمخالف أن يقول أنا أرى أنه عمل يسير فلا.

والثاني: أن هذا يلقن من المصحف فيكون تعلمًا منه، ألا ترى أن مَن يأخذ من المصحف يسمى متعلمًا فصار كما لو تعلم من معلم وهذا يفسد الصلاة، وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان (انظر العناية شرح الهداية للبابرتي).

واستثني من ذلك ما لو كان حافظًا لما قرأه وقرأ بلا حمل فإنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقّنه من المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد. (انظر رد المحتار لعلاء الدين الحصني).

ويناقش بأنه لا يسلم بكون هذا من التعليم، والعرف يخالفه. وذهب الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - إلى كراهة القراءة من المصحف إن قصد التشبّه بأهل الكتاب. (حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٢٦/١، ٣٦٣ - ٣٦٤).

وأما أبو محمد بن حزم في "المحلَّى"؛ فاحتج لبطلان صلاة من قرأ من مصحف بأن تأمُّل الكتاب عمل لم يأتِ نصٌّ بإباحته في الصلاة، وقد حكي رواية هذا عن جماعة من السلف؛ منهم: سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، والشَّعْبي، وأبو عبد الرحمن السُّلمي. وقال: والمرجع عند التنازع إلى القرآن والسُّنة؛ وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن في الصلاة لشغلاً))؛ فصحَّ أنها شاغلة عن كل عملٍ لم يأتِ فيه

نصٌّ بإباحته".

وقال - أيضًا -: "مَنْ لا يحفظ القرآن؛ فلم يكلِّفه الله - تعالى - قراءة ما لا يحفظ؛ لأنه ليس ذلك في وسعه؛ قال - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فإذا لم يكن مكلفًا ذلك، فتكلفه ما سقط عنه باطل، ونظرُهُ في المصحف عملٌ لم يأتِ بإباحته في الصلاة نصٌّ" (المحلى ٤/٤٦).

أما أصحاب القول الرابع، فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف"؛ قيل له: الفريضة؟ قال: "لم أسمع فيها شيئًا".

واحتجوا بحديث عائشة وقول الزهري، وقد مرَّ معنا قبل ذلك؛ ولأنه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة كالحافظ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيرًا فهو متصل (انظر المغني لابن قدامة ١/٦٤٨)، ولعل دليلهم في التفرقة بين الفرض والنفل أن صلاة النفل أوسع من صلاة الفرض، فيجوز فيها ما لا يجوز في الفرض، خاصة وأنه لم يرد نص مرفوع ولا موقوف فيه فعل ذلك في الفرض.

وهو فتوى الشيخ ابن باز في إجابة سؤال: هل يجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة الكسوف أو لا؟ فقال: لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان، لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف، وعن طهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به. (مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣٠/٤٠).

ثانيًا: حمل المصحف والقراءة منه والفتح على الإمام في الصلاة:

من المسائل المشهورة بين الناس في هذا الزمان حمل المأموم المصحف خلف الإمام في قيام الليل، والفتح على الإمام من المصحف في الصلاة والتي تشاهد في واقع الناس، وحمله لأجل ذلك، ولم أجد كلامًا صريحًا للفقهاء المتقدمين حول هذه المسألة، لكن يمكن تخريجها على مسألة القراءة من المصحف في الصلاة، فيكون فيها أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الفتح من المصحف في الصلاة مطلقًا. وهو مقتضى مذهب الشافعية؛ تخريجًا على مذهبهم في جواز القراءة من المصحف في الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً.

القول الثاني: كراهة الفتح من المصحف مطلقًا وهو مقتضى مذهب المالكية، وأحد قولي الحنفية، تخريجًا على مذهبهم في كراهة القراءة من المصحف في الصلاة.

القول الثالث: تحريم الفتح من المصحف في الصلاة مطلقًا.

وهو مقتضى المشهور من مذهب الحنفية، تخريجًا على مذهبهم في تحريم القراءة من المصحف في الصلاة.

القول الرابع: التفصيل، وهو جواز الفتح من المصحف في صلاة النفل وكراهته في صلاة الفريضة. وهو مقتضى مذهب الحنابلة، تخريجًا على مذهبهم في جواز القراءة من المصحف في صلاة النفل، وكراهته في صلاة الفريضة.

ولعل الراجح - والله أعلم - أن يقال بالتفصيل الآتي:

١- من كان بعيدًا عن الإمام - بحيث لا يسمعه لو فتح عليه - كما هو مشاهد من بعض المصلين، فهذا لا يجوز له حمل المصحف من أجل الفتح.

٢ - لا يجوز حمل المصحف من عدد كثير يفوق الحاجة.

٣ - يجوز حمل المصحف من شخص قريب من الإمام ليفتح عليه عند الحاجة لذلك، كما في صلاة التراويح مثلاً. (انظر الفتح في الصلاة للدكتور زيد بن سعد الغنام مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٨ ص٢٢٠ وما بعدها).

وقد اختار القول بالتفصيل وأفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فإنه سئل عن حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح فأجاب بقوله: " لا أعلم لهذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفًا، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، والذي أرى أن ترك ذلك هو السنة وأن يستمع وينصت، ولو كان واحد من الناس يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفًا فهذا خلاف السنة". (مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ١١/٣٤١).

والحمد لله رب العالمين.

منهيات الصلاة

الالتفات في الصلاة

كتبه | إعداد / د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعدُ:

تكلمنا قبل ذلك عن المنهيات في الصلاة، وفي هذا العدد نتكلم عن الالتفات في الصلاة. فنقول وبالله تعالى التوفيق:

١ - الالتفات في الصلاة:

الالتفات صرف الوجه ذات اليمين أو الشمال. وقد يراد به الانحراف بالوجه والصدر أيضًا.

حكم الالتفات في الصلاة:

رأي الحنفية:

يرى الحنفية كراهة الالتفات في الصلاة، وحدّ الالتفات المكروه أن يحوّل وجهه عن القبلة، وقيده في الغاية بأن يكون لغير عذر (انظر البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم ٢/٢٣).

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة ما ورد عن عائشة قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري.

قال الطيبي: سمى الالتفات اختلاساً، تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل على ربه تعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. ونسب إلى الشيطان لأنه المتسبب فيه (انظر فتح الباري لابن حجر: ٢/٢٣٥).

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الله عزّ وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». أخرجه أحمد وأبو داود.

ويدل لعدم فساد الصلاة بهذا الالتفات قوله في الحديث: «يختلسها الشيطان من صلاة العبد» فإنه سماها صلاة معه.

أما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه؛ لقول جابر: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً (الحديث). أخرجه مسلم.

وإنما كره لغير عذر؛ لأنه انحراف عن القبلة ببعض بدنه، ولو انحرف عنها بجميع بدنه فسدت، فإن انحرف ببعض بدنه كره كالعمل القليل. (انظر البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم ٢/٢٣).

فأما النظر بمؤخر العين يمنة أو يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه؛ ولأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه. (انظر بدائع الصنائع للكاساني ١/٢١٥).

رأي المالكية:

يرى المالكية أن الالتفات في الصلاة يُكره بلا حاجة مهمة، ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة، وإلا بطلت الصلاة. (أي: الالتفات بالصدر وبجميع البدن لا يبطل الصلاة بشرط أن تبقى القدمان ثابتتين، إلا أنه مكروه). (انظر الشرح الكبير للدردير ١/٢٥٤).

والالتفات على ضربين:

مباح ومكروه، فما كان للحاجة فمباح لحديث أبي بكر رضي الله عنه حين التفت في الصلاة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر، وقال صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء

في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه»، وفي حديث أبي داود عن سهل بن الحنظلية «قال ثوّب بالصلاة يعني الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس».

وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه لحديث عائشة رضي الله عنها، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه، وقد سبق ذكرهما في أدلة الحنفية. (انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ١٩٣/٤).

والالتفات عندهم بعضه أخف بالكراهة من بعض، فالالتفات بالخد أخف من لي العنق، ولي العنق أخف من لي الصدر، والصدر أخف من لي البدن كله.

رأي الشافعية:

يرى الشافعية أن المصلي إذا التفت في الصلاة وتحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره كراهة تنزيه.

ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضي الله عنها، ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يلتفتُ يميناً وشِمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره». أخرجه أحمد.

وحديث جابر رضي الله عنه وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة الالتفات في الصلاة من غير حاجة. (انظر المجموع للنووي ٩٦/٤).

وقد قسم بعض الشافعية الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً ضربين:

أحدهما: أن يلتفت بجميع بدنه ويحوّل قدميه عن جهة القبلة؛ فإن فعل ذلك لم يخلُ حاله من أحد أمرين، إما أن يكون عامدًا، أو ناسيًا، فإن كان عامدًا فصلاته باطلة سواء طال ذلك أو نقص، لأنه فارق ركنًا من أركان صلاته عامدًا مع القدرة عليه.

وإن كان ناسيًا، فإن تطاول الزمان بطلت صلاته، وإن قرب الزمان وقصر كانت صلاته جائزة، لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو.

والضرب الثاني: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يقصد به منافاة الصلاة، أو لا يقصد فإن قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته، لأنه لو قطع الصلاة من غير التفات بطلت صلاته، وإن لم يقصد منافاة الصلاة فصلاته جائزة ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان ولا سجود للسهو عليه، ويكره الالتفات في الصلاة بكل حال. (انظر الحاوي للماوردي ١٨٨/٢).

رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها. فإن كان لحاجة (كخوف) على نفسه أو ماله (ونحوه) أي نحو الخوف كمرض لم يكره؛ لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر، ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف، أو إذا تغير اجتهاده، فلا تبطل إن التفت بجملته، أو استدبر القبلة، لسقوط الاستقبال حينئذ، وفي حالة تغير الاجتهاد؛ لأنها صارت قبلته. ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه؛ لأنه لم يستدر بجملته. (انظر كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/١).

رأي الظاهرية:

ويرى الظاهرية إباحة الالتفات في الصلاة لمن أحسَّ شيئاً استدلالاً بحديث سهل بن سعد السابق ذكره؛ ففي هذا الحديث إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة، فمن التفت عبثًا لغير نائب بطلت صلاته، لأنه فعل ما لم يبح له، واستدلوا لذلك بحديث أبي ذر وحديث عائشة وقد مرا معنا، قال ابن حزم: «من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله، وإذ لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك، وقد أيقنا أن الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه

هو غير الالتفات الذي أمر به، وعلمنا أن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل. (انظر: المحلى ٣/٧٨).

وخلاصة ما سبق من أقوال أهل العلم: كراهة الالتفات بالوجه في الصلاة من غير حاجة. وهو متفق عليه. أما إذا كان لحاجة فلا يكره اتفاقاً، وهذا في الالتفات بالوجه.

أما التفاتُ البصر يَمنة ويَسْرَة من غير تحويل الوجه لغير حاجة فخلاف الأولى. ولا بأس به لحاجة عند الحنفيين ومالك، وعليه يُحمل قول ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يلتفتُ يميناً وشِمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

أما الالتفات والتحول عن القبلة بجميع بدنه فهو مبطل للصلاة اتفاقاً. وكذا التحول بالصدر عند الحنفية والشافعية. ولا تبطل عند الحنبلية إلا إن استدار بجملته أو استدبرها في غير الكعبة وشدة الخوف. وكذا لا تبطل عند المالكية ما لم يكن في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلي إلى عين الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سَمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصبعاً وبقيت رجلاه وجسده لها. (انظر الدين الخالص ١/٢١٣).

والواجب على المسلم أن يكون خاشعًا في صلاته، مخبتاً لربه، متذللاً بين يديه، يرجو ويطمع قبول العبادة، ويخاف ويخشى ردها، جعلنا الله وإياكم من المقبولين الفائزين.

٢- رفع البصر إلى السماء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة رفع المصلي بصره إلى السماء، لحديث أنس، قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!» فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم» (انظر البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم ٢/٢٣، المجموع للنووي ٤/٩٧، الشرح الكبير شرح المقنع لابن أبي عمر ١/٦٠١).

وقال المالكية: إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء، فلا يكره. (انظر منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش). واستثنى الحنابلة حالة التجشي، فلا يكره. (انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٨٣).

ومذهب الظاهرية أن الصلاة تبطل برفع المصلي بصره إلى السماء.

قال ابن حزم بعد ذكر حديث الباب: «هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح أو مكروه أصلاً، ولا على صغيرة مغفورة، وقال بهذا طائفة من السلف. وقد رأى ابن مسعود قومًا رافعي أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فقال: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم، وقال أيضًا: أو ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب». (المحلى ٤/١٧).

واستدل بعض من قال بالبطلان لذلك بدليلين:

الأول: أنه انصرف بوجهه عن جهة القبلة؛ لأن الكعبة في الأرض، وليست في السماء.

الثاني: أنه فعَل محرمًا منهيًا عنه في الصلاة بخصوصها، وفعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها. (انظر الشرح الممتع لمحمد بن صالح العثيمين ٣/٤٠).

وهذا الحديث الذي احتج به الجمهور ظاهره فوق الكراهية، فإن ظاهره التحريم وهو قول في مذهب أحمد، أما كونه محرماً فلظاهر الحديث المتقدم، فإن فيه وعيداً ولا يكون الوعيد إلى على فعل محرم. لكنه لا تبطل به الصلاة خلافاً للظاهرية؛ لأن النهي لا يعود إلى ذاتها، فالصلاة قد ثبتت بشروطها وأركانها وهذا خارج عن ذاتها. إذن الراجح: أنه محرم مع عدم بطلان الصلاة به خلافاً للظاهرية. (انظر شرح الزاد للحمد ٥/١٤٣).

أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون.

وللحديث بقية إن شاء الله.

نسأل الله أن يفقهنا في ديننا.

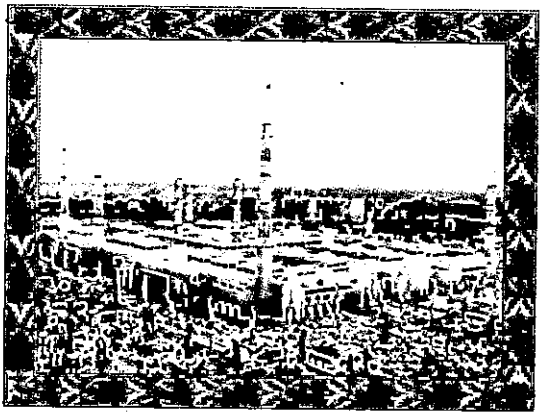

زيارة المدينة آداب وأحكام

الحلقة الأولى

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

من الأعمال التي يحرص عليها الحاج والمعتمر وبخاصة من يأتي من خارج المملكة السعودية زيارة مدينة رسول الله ومعالمها، فمنذ وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمَهُ فيها تحولت المدينة من قرية لا تُذكَر بين حرَار سُود إلى أعظم مدينة على وجه الأرض، وفي مواسم الحج والعمرة تقذف المطابع الكثير من المصنفات الصغيرة والكبيرة حول زيارة المدينة وآدابها، لمعرفتهم بحرص الناس على الزيارة، وإذا تأمل المرء الكثير منها وجدها تتحدث عن طقوس وزيارات وأدعية معينة بكيفيات معينة، منها ما هو صحيح مشروع وأحيانًا قد خلط بما هو بدعة ممنوعة والكثير منها لا تجد لها سندًا في الشرع.

ويزداد الأمر سوءًا عندما تختلف الكتب تبعًا لاختلاف المشارب مما قد يوقع العامة في بلبلة، وبدلاً من سهولة الأمر ويسره يصبح صعبًا متعبًا بسبب كثرة الأدعية والأذكار والمزارات والعبادات غير المشروعة، وعندما تبحث عن مستند هذه الأعمال لا تجد دليلاً صحيحًا صريحًا خاليًا من المعارضة يدعمها ويؤيدها، ولذلك سنتناول في هذا العدد الآداب والأحكام المتعلقة بزيارة المدينة معتمدين على ما صحَّ من آثار، مع التنبيه إن احتاج الأمر إلى ما يكون مخالفاً للسنة.

أولاً أسماء المدينة النبوية الثابتة:

١- المدينة: قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ الآية (التوبة: ١٢٠).

٢- يثرب: اسم المدينة في الجاهلية، واستُجد لها في الإسلام: المدينة، وطيبة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب،

وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد".

وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية، وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم. قال عيسى بن دينار: من سماها يثرب كُتبت عليه خطيئة. (التمهيد- ابن عبد البر ٢٣/١٧١).

٣- طَيْبَة: جاء في حديث الجساسة، وهو حديث طويل، وهو من رواية فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وطعَن بمخصرته في المنبر «هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة، يعني المدينة. رواه مسلم.

٤- طابة: عن أبي حميد رضي الله عنه أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: "هذه طابة" رواه البخاري.

٥- الدار: قال تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ» (سورة الحشر الآية ٩)، والمراد هنا دار الهجرة.

وهناك أسماء أخرى لم نذكرها خشية الإطالة؛ قال المناوي: "لها نحو مائة اسم، وقال الإمام النووي: لا يُعرف في البلاد أكثر أسماء منها ومن مكة". (انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي).

ثانياً: من فضائل المدينة:

١- تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم كمكة عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يُقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم.

٢- دعاء النبي بالبركة في مكيالها: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال: "اللهم إني أحرِّم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم" رواه البخاري، ومسلم.

٣- أنها مُهَاجَر النبي صلى الله عليه وسلم: عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة مهاجري ومضجعي في الأرض، حق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر" المعجم الكبير للطبراني برقم ١٦٨٦٥.

٤- أن الله حماها من الدجال: عن أبي بكرة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "لا يدخل المدينةَ رُعْبُ المسيح الدجالِ لها يومئذٍ سبْعةُ أبوابٍ على كلِّ بابٍ ملكَان" رواه البخاري.

٥- تحريم لقطتها إلا لمن يريد تعريفها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل نبي حرم وحرمي المدينة، اللهم إني أحرمها بحُرَمِك أن يُؤوى فيها محدث، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها ولا تُؤخذ لقطتها إلا لمنشد" رواه أحمد.

٦- يستحب عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة، لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات؛ لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صبر على لأواء المدينة وشدتها، كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة» رواه مسلم.

وهناك فضائل وخصائص أخرى للمدينة ذكرها أهل العلم لم نذكرها خشية الإطالة.

ثالثاً: حكم زيارة المسجد النبوي وما يتعلق به:

من أهم معالم المدينة التي يحرص الناس على زيارتها المسجد النبوي، ويستحب زيارة المسجد النبوي استحبابًا مؤكدًا سواءً في موسم الحج أم غيره، واعلم أن الزيارة لا علاقة لها بمناسك الحج كما يتوهم البعض، فيظنون وجوب زيارة المدينة وأنهم إن لم يفعلوا فإن حجهم باطل، وليس الأمر كذلك بل زيارتها بالإجماع سُنَّة مستحبة للصلاة في المسجد النبوي، ولا تختص بوقت دون وقت، ولهذا تجد أن أكثر كتب السلف الفقهية تخلو من ذكر زيارة المدينة عند كلامها عن الحج. ومع هذا فينبغي للحاج إذا فرغ من نُسُكه أن يتوجه نحو المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي الشريف وكذا الروضة الشريفة.

رابعاً: من فضائل المسجد النبوي:

وقد ورد في فضل المسجد النبوي عدة أحاديث منها:

١- أنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال

إلا إليها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" متفق عليه.

٢- أنه أول مسجد أُسِّس على التقوى: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أُسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: "هو مسجدكم هذا" لمسجد المدينة.

٣- أن به الروضة الشريفة: عن عبد الله بن زيد المازني قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنَّة" متفق عليه.

٤- أن الصلاة فيه مضاعفة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"، وأشير هنا إلى مسائل:

الأولى: هل مضاعفة الأجر يشمل زيادات المسجد؟ اختلف العلماء في مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي هل هو مختص بالمسجد والقدر الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يتجاوزه إلى التوسعة والزيادة أو تشمل ما زيد فيه؟ قولان للفقهاء:

الأول: واليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، "قال محب الدين الطبري: عن ابن عمر قال: زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه، وقال: (لو زدنا فيه حتى تبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أورده ابن تيمية في كتاب الرد على الإخنائي ص١٩٨.

، وقال ابن عابدين من الحنفية: "ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف إليه صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تُلغَ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث، فيما زيد فيه" حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠.

قال ابن رجب الحنبلي: "وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل- أيضًا- فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كله، والصلاة فيه كله سواء في المضاعفة والفضل. وقد قيل: إنه لا يُعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية. ولكن قد روي عن الإمام أحمد التوقف في ذلك: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: أي صف هو؛ فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر، ويدعون الصف الأول؟ قال: ما أدري. قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي، إنما هم أعلم بهذا- يعني: أهل المدينة. (فتح الباري- لابن رجب ٢/ ٤٧٩).

ورجح السمهودي- من المالكية- أن ما زيدَ في المسجد النبوي داخل في الأفضلية الواردة بالحديث، ونقل عن الإمام مالك أنه سئل عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو هو على ما عليه الآن؟ فقال: بل هو على ما هو الآن، وقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فأُرِيَ مشارق الأرض ومغاربها، وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت ونسي ذلك من نسيه، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ٢٥٢).

وذهب الشافعية إلى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده. وإلى هذا ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة؛ قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: "واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده" (شرح النووي ٩/ ١٦٦).

قال ابن عابدين معللاً: "وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها

الزيادة ولا بد في دخولها من دليل" (حاشية رد المحتار ١/ ٤٦٠).

وأجابوا عن الإشارة في الحديث بأنها لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام "إلى المنسوب إليه ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه" (حاشية رد المحتار ١/ ٤٦٠).

المسألة الثانية: هل المضاعفة تعم الفرض والنفل؟

اختلف العلماء في عموم المضاعفة للنفل أم أنها تختص بالفرض على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية- على الصحيح- والحنابلة: أن الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفرائض دون النوافل؛ لأن صلاة النافلة في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة، والدليل عليه حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: "ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يُكتب عليكم قيام الليل، ولو كُتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، فأخبر أن فعله النافلة في بيوتهم أفضل منها في مسجده، فدل على أن تفضيل الصلاة فيه إنما هو مخصوص به الفرض (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٤٠).

وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) قال العراقي: وإسناده صحيح (نيل الأوطار- الشوكاني ٣/ ٩٤).

ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا. (أخرجه مسلم).

لكنَّ المالكية فرَّقوا بين من كان من أهل المدينة وبين من كان من الغرباء عنها، فقالوا: إن صلاة أهل المدينة النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعلها في المسجد، بخلاف الرواتب وما تُسَنُّ له الجماعة؛ فإن فعلها في المسجد أفضل.

القول الثاني: يرى الشافعية- ومطرف من المالكية- أن التفضيل الوارد بالحديث يعم صلاة الفرض وصلاة النفل.

قال النووي: واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين- أي: المسجد الحرام والمسجد النبوي- بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعًا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة (شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٦٤).

لكن يشكل على ذلك ما قاله النووي في شرح المهذب: "صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه". (المجموع ٣/ ١٩٧).

المسألة الثالثة: هل المضاعفة تشمل صلاة المرأة؟

ذهب جماهير أهل العلم أن صلاة المرأة في المسجد كصلاة الرجل من حيث التفضيل والأجر، وذهب آخرون كابن خزيمة إلى اختصاصه بالرجال؛ لحديث "صلاتك في قعر بيتك خير من صلاتك في حجرتك.. وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي"، قال: فأمرت فبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزوجل.

وبوَّب عليه ابن خزيمة "باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد. (زيارة المدينة النبوية المشروع فيها والممنوع، لفهد عبد الله محمد الحبيشي ص١٣).

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

زيارة المدينة

الحلقة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تحدثنا في العدد السابق عن زيارة المدينة المنورة، وذكرنا بعض فضائلها، وكذلك حكم زيارة مسجد رسول الله، وفضائل هذا المسجد المبارك، ونتناول في هذا العدد آداب زيارة المسجد النبوي، وبعض الأماكن الأخرى التي يُسَنُّ زيارتها لمن كان بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إعداد/ د. حمدي طه

أولاً: آداب زيارة المسجد النبوي:

إذا وصل الإنسان إلى المسجد النبوي فيُسَن له فعل ما يُفعل عند دخول سائر المساجد، فيستحب تقديم الرجل اليمنى عند الدخول ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرج قال مثل ذلك، وقال: وافتح لي أبواب فضلك؛ لما روي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد. (المغني لابن قدامة ٣/٥٩٩).

فإذا دخل المسجد يصلي ركعتين تحية المسجد لعموم الأوامر، ويستحب أن يصليها في الروضة؛ لحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» رواه البخاري.

ويستوي في ذلك الرجال والنساء فإذا انتهى من صلاته وأدى الفريضة ذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف أمام القبر مستقبلاً له ويقول بأدب وخفض صوت: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» (مسند أحمد بن حنبل، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٢٢٦٦).

قال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعًا: ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري» فهذه الزيادة مقتضاها التخصيص. (المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٣/٢٥٩).

ومع أنه ليس في لفظ الحديث جملة (عند قبري)، لكن عرف الفقهاء أنَّ هذا هو المراد، وأنه لم يرد على كل مُسلِّم عليه في كل مكان.

وبعد السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم يتحول قليلاً إلى اليمين ليقف أمام قبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيسلم عليه ويدعو له ويترضى عنه. ثم يتحول إلى اليمين قليلاً

ويسلم على عمر رضي الله عنه ويدعو له.
وأصح ما ورد في ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما لا يزيد على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.
وأنبه هنا على أمور:
أن الأدعية التي وردت في كثير من الكتب ونحوها مما يقال عند الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يرد بها نص أو أثر عن الصحابة.
٢- أن هذه الأدعية إنما اختارها بعض العلماء تعليمًا للعامي الذي قد لا يستطيع قول شيء، وعليه فلا يوجد شيء محدد في هذا فيستطيع الزائر أن يقول ما شاء مسترشدًا بما ذكره العلماء.
٣- أنه لا تثريب على من أتى بهذه الأدعية، ولكن لا يعتقد القائل لها سنيتها بمعنى أنه لا يعتقد ورود هذه الأدعية في السنة (انظر: زيارة المدينة النبوية لفهد عبدالله محمد الحبيشي، بتصرف).

ثانيًا: زيارة مسجد قباء:

مسجد قباء هو أول مسجد بني بالمدينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فنزل بقباء، قال عمار بن ياسر: «ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من أن يجعل له مكانًا يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء، فهو أول مسجد بني» يعني بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه جماعة ظاهرًا، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة. (انظر فتح الباري لابن حجر ٧/٢٤٥).
ويستحب لمن كان بالمدينة زيارة مسجد قباء، وأن يصلي ركعتين فيه؛ لما ورد من حديث عبدالله بن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ويصلي فيه ركعتين» متفق عليه.
واستحب أهل العلم أن تكون الزيارة يوم السبت لما ورد عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا» (رواه البخاري).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله. رواه البخاري.
قال العلامة ابن عبد البر المالكي: عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبًا أحب إليك أو ماشيًا، وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك: لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأسًا.
قال أبو عمر: وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك، قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك». فتح الباري ٣/٦٩.
وعلى هذا فلا مانع من إتيان المسجد يوم السبت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا مستند من استحب الإتيان يوم السبت وهو دليل قوي في محل النزاع، فليس الأمر بدعة كما ظنه البعض.
وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في هذا المسجد كما في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» (رواه النسائي وصححه الألباني).
قال العلامة الشنقيطي: ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الفضل لمسجد قباء، وأما الصلاة فيه فمطلقة، سواءٌ أكانت نافلة أم فريضة، وأما رواية: (فصلى فيه ركعتين) فضعيفة، لكن الرواية القوية: (فصلى فيه) بإطلاق، ولذلك لو صلى فيه فريضة أو نافلة، فإنه ينال أجر العمرة. (شرح زاد المستقنع ٣/٩٨).
وقوله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء»، تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره، قال العلامة الألباني: «وأما السفر إلى بقعة غير

المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة مع أنه يستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل. قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. (الثمر المستطاب - ٥٦٣/١).

ثالثاً: زيارة البقيع:

وهو يطلق على المكان الذي دُفِنَ فيه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهو يقع على مقربة من قبر النبي صلى الله عليه وسلم خارج المسجد النبوي الشريف.

ويسن زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه؛ للأحاديث التي وردت بوجه عام بزيارة القبور؛ لأنها تذكّر الآخرة كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن فيها عبرة...». الحديث رواه أحمد وصححه شعيب الأرناؤوط قال: وهذا إسناد حسن، ولما ثبت في أكثر من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم، ويدعو لهم.

ويقول من يدخل إلى البقيع ما يسن قوله عند دخول المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالزيارة الشرعية: السلام على الميت، والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)، وهذا الدعاء يُروى بعضه في بعض الأحاديث، وهو مروي بعدة ألفاظ. كما رويت ألفاظ التشهد وغيره، وهذه الزيارة هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع» (مجموع الفتاوى ٤٢/٣).

ولا بأس أن يزور قبور الشهداء بأُحد؛ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لزيارتهم في قبورهم ويسلم عليهم. وبهذه الزيارة لشهداء أحد يمكنه مشاهدة جبل أحد الجبل الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (أُحُد جبل يحبنا ونحبه).

رابعاً: زيارة بعض الأماكن الأخرى بالمدينة:

الأماكن التي ذكرناه من قبل هي التي قال العلماء باستحباب زيارتها لمن كان بالمدينة المنورة، أما غيرها من المزارات التي يعتقد البعض بسنيتها، وأن لها فضل فلا يصح في ذلك شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرى العلامة محمد بن عثيمين: أنه ليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه: زيارة المسجد النبوي، زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، زيارة البقيع، زيارة شهداء أحد، زيارة مسجد قباء، فهذه خمسة أماكن في المدينة، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له ولا يشرع الذهاب إليه. (فتاوى نور على الدرب).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد أن ذكر المواضع التي يشرع زيارتها في المدينة: (أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها؛ فلا أصل لذلك، ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع).

والصواب أن زيارة هذه المواضع إن كانت للتعرف والتفكر فجائزة لا بأس فيها، وأما إن كانت على جهة السنية فبدعة لا تجوز، أما إذا رافقها بدع أخرى كالتبرك والتمسح بها؛ فالأمر أشد.

وهناك بدع ومخالفات نبّه عليها أهل العلم لم نذكرها خشية الإطالة، نسأل الله أن يتقبل حج من ذهب إلى تلك البقاع الطاهرة، وأن ينفع بما كتبناه.

والحمد لله رب العالمين.

أحكام الصلاة

منهيات الصلاة

العمل الكثير في الصلاة

د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الصلاة أقوال وأفعال، وإنها كلها لله رب العالمين، فينبغي أن لا يُفعَل فيها إلا ما هو مشروع من أفعال الصلاة إلا ما جاءت النصوص باستثنائه فيباح، وما يزال الحديث متصلاً عن الأعمال المختلفة التي ورد الإذن بالقيام بها في الصلاة على أن تكون خفيفة، دون أن يعتبرها الشرع قادحة في الخشوع ولا منافية له؛ فنذكر جملة من هذه الأعمال.

١ - قتل الحية والعقرب في الصلاة:

يجوز لمن كان في صلاة فعَرَضت له حية أو عقرب ومثلهما في ذلك كل مؤذ كوحش كاسر؛ يقتله ويمضي في صلاته، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الأَسْوَدَيْن في الصلاة العقرب والحية» رواه أحمد والترمذي. ورواه أبو داود والبيهقي بلفظ «اقتلوا الأَسْوَدَين...».

وفي «صحيح مسلم» أن رجلاً سأل ابنَ عمر: ما يقتل الرجُل من الدَّوابّ وهو مُحرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغُراب، والحِيَّة، قال: وفي الصلاة أيضاً. وقال سفيان: لا بأس أن يقتل الرجل- يعني: في صلاته- الحية والعقرب والزنبور والبعوضة والبق والقمل، وكل ما يؤذيه. (فتح الباري- لابن رجب ٦/٣٩٨).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة السابق قال الكمال بن الهمام الحنفي: الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل: بل إذا كان قليلاً، وفي المبسوط الأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصة. (شرح فتح القدير ١/٤١٧).

وقال المالكية: بالجواز في حال ما إذا كان العقرب أو الثعبان مقبلة عليه، وكرهوا قتلها في حال عدم إقبالها. وصرح الدردير المالكي بأن الصلاة لا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به. (الشرح الكبير ١/٢٨٤)، لكن نقل الدسوقي عن الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقًا، سواء كان لقتل عقرب لم ترده أو لطائر أو صيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير).

ونصُّوا على كراهة قتل غير العقرب والثعبان من طير أو دودة أو نحلة مطلقًا أقبلت عليه أم لا.

وذهب الشافعية إلى عدم بطلان الصلاة عند قتل الحية والعقرب فيها إذا كان العمل قليلاً، وبطلانها إن كان كثيرًا، والمرجع في ضابط العمل القليل والكثير العادة، فما يعده الناس قليلاً لا يضر، وما يعدونه كثيرًا يضر، قال النووي: يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه، بل قال القاضي أبو الطيب وغيره هو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه. (المجموع ٤/١٠٥).

وذهب إلى الوجوب بعض أهل العلم، قال الصنعاني في شرحه لحديث أبي هريرة: وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة، إذ هو الأصل في الأمر. (سبل السلام ١/٤٩٢).

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم النخعي: إن في الصلاة لشغلاً،

وهذا عجز حديث أخرجه أحمد والشيخان عن ابن مسعود، وأجيب بأن حديث الأمر بقتلهما خاص فلا يعارضه هذا ونحوه من العمومات بل هو يخصها، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله صلى الله عليه وسلم لأُمَامة. (انظر الفتح الرباني للبنا الساعاتي ٣٦/١. الدين الخالص للسبكي ١٨١/١).

٢- الفصل بين المتخاصمين:

ومن الأفعال التي ورد الترخص بفعلها في الصلاة الفصل بين المتخاصمين، لما روي عن صهيب قال: سمعت ابن عباس يحدث (أنه مر بين يدي رسول الله هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله وهو يصلي، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف). أخرجه أحمد برقم ٢٠٩٥، وأبو داود برقم ٧١٦ قوله في الحديث.

(ففرع بينهما) أي حجر وفرق، يقال فرع وتفرع وقوله: ولم ينصرف: أي لم يقطع صلاته وإنما أتمها. وفي رواية أخرى لأحمد قال: (مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان حتى أخذتا بركبتي رسول الله فلم ينصرف). أخرجه في المسند برقم ٢٢٥٨.

وفي رواية أخرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءت جاريتان حتى قامتا بين يديه عند رأسه فنحاهما، وأومأ بيديه عن يمينه وعن يساره المسند برقم ٢٩٠١.

وفي رواية أخرى قال: فجاءت جاريتان من بني (عبد) المطلب اقتتلتا فأخذهما. قال عثمان: فَفَرَعَ بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى وما بالى ذلك. (أبو داود ٧١٧).

اقتتلتا، أي: اختلفتا وتنازعتا وتضاربتا، فنزع إحداهما عن الأخرى وفرق بينهما وما بالى ذلك، أي: ولم يؤثر ذلك على صلاته ولم يكترث به. (شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد).

وفي رواية أخرى لأحمد عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءت جاريتان حتى قامتا بين يديه عند رأسه فنحاهما، وأومأ بيديه عن يمينه وعن يساره. برقم ٢٩٠١.

وهذه الروايات مع اختلاف ألفاظها يستفاد منها معنى واحد، وهو جواز الفصل بين المتخاصمين في أثناء الصلاة.

٣- التبسُّم:

ومما يباح فعله في الصلاة التبسُّم، دون أن يصل إلى حدِّ الضحك والقهقهة؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «التبسُّمُ لا يقطع الصلاة ولكنْ القَرقَرة» رواه البيهقي وابن أبي شيبة. والقرقرة: هي الضحك العالي. ورواه الطبراني بلفظ «لا يقطع الصلاة الكَشْرُ ولكنْ تقطعها القهقهة». والكشر هو إبداء الأسنان بالتبسم. والقهقهة: أي الضحك بصوت.

وقد ذهب جمهور الفقهاء- الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة- إلى بطلان الصّلاة بالضّحك إن كان قهقهةً، ولو لم تَبِن حروف، لما روى جابر- رضي الله تعالى عنه- أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «القهقهة تنقض الصّلاة ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني والصحيح أنه موقوف. (انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني). ولأنّه تعمّد فيها ما ينافيها، أشبه خطاب الآدميّ.

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك. وذهب الشّافعيّة إلى أنّه إن ظهر بالضّحك حرفان بطلت الصّلاة وإلاّ فلا، وأمّا التّبسّم فلا، قال النووي تعليقاً على كلام ابن المنذر السابق: وهو محمول على من بان منه حرفان. وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم. (المجموع ٨٩/٤).

وقال المالكيّة: وسواء قلّت أم كثرت، وسواء وقعت عمدًا أم نسيانًا- لكونه في الصّلاة- أو غلبة، كأن يتعمّد النّظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضّحك فيها. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٤/٢٧).

وفرّق الحنفية، بين الضحك والقهقهة، فالأول، هو ما يكون مسموعًا للمصلي فقط دون جيرانه، وحكمه أنه يفسد الصلاة فقط، ولا يبطل الوضوء. وأما القهقهة، فهي ما يكون مسموعًا للمصلي ولجيرانه، وحكمه، أنه يفسد الصلاة ويبطل الوضوء. أما التبسم وهو ما خلا عن الصوت فلا يفسد شيئًا. (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٢٠٣).

وأهل الظاهر يرون أن الضحك والتبسم عمدًا يبطل الصلاة؛ وإن سها بذلك فسجود السهو فقط. قال ابن حزم: وأما القهقهة فإجماع، وأما التبسم فإن الله تعالى يقول: «وقوموا لله قانتين»، والقنوت الخشوع، والتبسم ضحك، قال الله عز وجل «فتبسم ضاحكًا من قولها»، ومن ضحك في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصلّ كما أمر. فعن محمد بن سيرين أنه سئل عن التبسم في الصلاة، فتلا هذه الآية، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا.

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك. وقال ابن حزم: إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان، فيفرق بين العمل الكثير والقليل، وهذا باطل، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى، ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحًا في الصلاة أو محرمًا في الصلاة، فإن كان محرمًا فقليله وكثيره سواء في التحريم. وإن كان مباحاً فقليله وكثيره سواء في الإباحة. (المحلى ٤/٧).

٤- إصلاح الثوب:

ومن الأفعال التي يجوز فعلها في الصلاة: إصلاحُ الثوب بحركات قليلة، فعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه، ثم كبّر ثم التحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، ثم أخذ شماله بيمينه، ثم ذكر الحديث» رواه ابن خُزَيمة. ورواه مسلم ولفظه «... فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب...». (ثم التحف بثوبه) أي تستر به.

وفيه دليل على أنه لا بأس للمصلّي إذا كان عليه مشلح مثلاً، وأراد أن يكفّ بعضه على بعض، ولا يدخل هذا في قوله: «لا أكفّ شعرًا ولا ثوبًا»؛ لأن كلّ شيء بحسبه، ومن هنا يتبيّن أن كَفّ الفترة في حال الصلاة إلى الخلف لا بأس به؛ لأنه من اللبس المعتاد، فما كففتها كفًا أخرجها عن ما يعتاده الناس فيها، وكذلك لو لفّها على رقبته فإنه لا بأس به أيضًا؛ ولو كَفّ أحد طرفي غترته حول رقبته، وسدلَ الأخرى، فإنه لا بأس به أيضًا؛ لأن كلّ هذه من الألبسة المعتادة، فلا تُعَدُّ كفًا خارجًا عن العادة، ولهذا التحفَ النبي صلى الله عليه وسلم بردائه كما سبق، والالتحاف كفّ بعضه على بعض. (الشرح الممتع للعثيمين).

٥- البُصاق والتنخُّم:

ويجوز كذلك البصاق والتنخُّم على أن يكون ذلك عن يسار المصلي أو تحت القدم اليسرى فحسب، على ألا يؤذي المصلين ولا يؤدي إلى قذارة المسجد، ولا بأس بفعل ذلك في منديل أو ما شابهه ولا يكون ذلك في جهة القبلة أو عن يمين المصلي والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رأى نُخامةً في قبلة المسجد فحكّها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» رواه البخاري ومسلم. زاد البخاري: «فإن عن يمينه ملكًا، ولكن يساره أو تحت قدمه».

هذه الأعمال التي ذكرناها وأمثالها لا تتنافى مع الخشوع ولا تُفسد الصلاة.

وينبغي أن يعلم الجميع أن الخشوع لا يعني الجمود، وإنما يعني الاستكانة والتحرك فيما يلزم بقدر ما يلزم، دون عبث أو إكثار يغلب على الصلاة، وبحيث يبقى المصلي في خضوع لأمر ربّه، فمن التزم بذلك فليفعل بعد ذلك أيّ فعل يحتاجُ إليه، وليتحرك أية حركة لازمة.

نسأل الله أن يفقهنا في ديننا، ويتقبل منا أعمالنا.

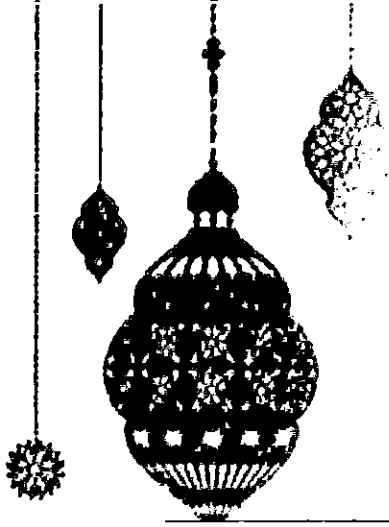

أحكام الصلاة

الأشياء التي ورد النهي عنها في الصلاة

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

سبق لنا ذكر بعض الأشياء التي ورد النهي عنها في الصلاة كالكلام والعمل الكثير في الصلاة، وفي هذا العدد نتناول بعض الأفعال التي ورد النهي عنها أيضًا في الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

١ - اشتمال الصَّمَّاء:

ورد النهي أن يصلي المسلم وهو يشتمل الصَّمَّاء في الصلاة، فعن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء (رواه البخاري).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبستين: الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء» (رواه البخاري ومسلم).

ومن حديث جابر أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه. (رواه مسلم).

(واشتمال الصماء) له تفسيران:

التفسير الأول: تفسير اللغويين: أن يتجلل بالثوب الواحد تجللاً يشمل بدنه كله بحيث لا يكون لإخراج اليد موضع، قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يُبقي ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة.

وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع (شرح صحيح مسلم للنووي).

وعلة النهي هنا أنّه لا يأمن إذا هجم عليه عدّو أنّه لا يستطيع أن يدفع بالسلاح، ويقع في ضرر، وهذا لمصلحة الإنسان، واشتمال الصَّمَّاء عمومًا سواء في الصلاة أو خارج الصلاة إلاّ أنّه في الصلاة أشدّ، فهذا كلّه نص العلماء على أنّه يصلّي في ثوب واحد لا يشتمل به اشتمال الصَّمَّاء. (دروس عمدة الفقه للشنقيطي).

فهذه صفة مكروهة؛ لأنه يترتب عليها فوات شيء كثير من السنن كرفع اليدين، ومن صفة النزول إلى السجود ونحو ذلك.

التفسير الثاني: هو تفسير الفقهاء وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره، ومعنى الاضطباع أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفًا. وروى حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه، فيبدو شقه وعورته، أما إن كان إزار فتلك لبسة المحرم (المغني لابن قدامة ١/٥٦٨).

وهذا التفسير أصح لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا قد وردت به الرواية؛ ففي رواية للبخاري: (والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه شيء) (البخاري برقم ٥٨٢٠)، قال الحافظ:

"ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر" (انظر فتح الباري).

وإن كان ما فسَّره اللغويون صحيحًا من حيث المعنى؛ لكنه ليس تفسيرًا لهذا الحديث؛ كما تقدم من الرواية. (شرح الزاد للحمد ٦٣/٤ بتصرف).

الوجه الثاني: أن الفقهاء أعلم بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم من اللغويين كما أن اللغويين أعلم بعبارات أهل اللغة من الفقهاء، لذا قال أبو عبيدة في تفسير الفقهاء: " وهم أعلم بالتأويل "؛ أي: أعلم بتفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم أعلم بالشريعة من أهل اللغة. (المغني لابن قدامة ٥٦٨/١ بتصرف).

والكثرة من الفقهاء يرون أن اشتمال الصماء لا يكون في حالة وجود إزار.

ويرى بعضهم أنه لا مانع من أن يكون متزرًا أو غير متزر. ومنشأ الخلاف في هذا مبني على الثوب ومع اختلافهم في التعريف على ما تقدم فقد اتفقوا على أن اشتمال الصماء- إن انكشفت معه العورة- كان حرامًا ومفسدًا للصلاة. وأما إذا لم يؤدِّ إلى ذلك فقد اتفقوا أيضاً على الكراهة، ولكن حملها بعضهم على كراهة التنزيه وهم الجمهور، وبعضهم على أنها كراهة تحريمية وهم الحنفية. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٤/٤ بتصرف).

٢- التَّخصُّر في الصلاة:

أي وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة. وهو المسمى بالتَّخصُّر أو الاختصار، والخصر من الإنسان والحيوان وسطه وهو المستدق فوق الوركين وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصر في الصلاة مكروه، أي تنزيهًا.

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريمًا؛ لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، والتشبه بالجبابرة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/١١).

وقد ذهب أهل الظاهر إلى القول بالتحريم. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهِي أن يصلي الرجل مختصِراً» رواه البخاري ومسلم.

قَوْله: (نُهِيَ) بِالضَّمِّ عَلَى اَلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

ورواه مسلم أيضاً والنَّسائي بلفظ «نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يصلي الرجل مختصراً».

وروى أحمد عن يزيد بن هارون «أنبأنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: نُهي عن الاختصار في الصلاة، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي، قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي- صلى الله عليه وسلم-؟ قال برأسه أي نعم».

وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور. وقد سماه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالصلب، فعن زناد ابن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه أخرجه أحمد (١٠٦/٢) وأبو داود (٩٠٣) والنسائي (١٤١/١) بإسناد جيد. أي: شبَّه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام. (عون المعبود شرح سنن أبي داود- العظيم آبادي ١٢٠/٣).

وقد قيل: إنه إنما نهى عنه؛ لأنه فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاة. وقيل: إنه فعل اليهود ويؤكده ما ثبت في البخاري عن عائشة

رضي الله عنها، كانت تكره أن يَجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله". وقيل: فعل الشيطان. فلذلك كرهه بعضهم في الصلاة وغيرها. (فتح الباري لابن رجب ٤٢٨/٦).

والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق، وأن الاختصار في الصلاة منهي عنه نهي تحريم؛ لأنه من فعل اليهود؛ كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

وذلك ما لم تكن به حاجة تدعو إلى وضعها. فإن كان به عذر كمن وضع يده على خاصرته لوجع في جنبه أو تعب في قيام الليل، فتخصَّر، جاز له ذلك في حدود ما تقتضي به الحاجة، ويقدر ذلك بقدرها. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/١١).

٣- كفُّ الثوب والشعر في الصلاة:

وكفُّ الثوب في الصلاة أي: لملمته وجمع أطرافه باليدين للحيلولة دون سقوطه على الأرض عند السجود. فإذا صلى المسلم كره له أن يكفَّ ثوبه، بل يتركه على حاله يسقط حيثما سقط، دون أن يرفعه أو يلملمه أو يجمعه بين رجليه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أمرنا ألاَّ نكُفَّ شعراً ولا ثوباً». رواه مالك.

وأخرج الأئمة الستة أيضًا عن ابن عباس قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا). ونجد في هذين الحديثين زيادة عما قلنا، بخصوص الثوب وهي كراهة كفّ الشعر، وهذا الحكم متعلق بصاحب الشعر الطويل المسترسل، وهو قليل بين الرجال في عصرنا الحديث، فمن كان شعره طويلاً تركه على حاله من التَّدلُّل والسقوط على الأرض في أثناء السجود دون أن يعقصه أو يُردِّده. (الجامع لأحكام الصلاة).

وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. وقيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين" (نيل الأوطار للشوكاني ٣٨٦/٢).

وعن أبي رافع: (أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته، فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبًا، فقال: أقبل على صلاتك، ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان) رواه الترمذي برقم ٣٨٤، وقال: وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس، قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره. (انظر سنن الترمذي).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه، فجعل يحله وأقر له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف) رواه أحمد ومسلم.

والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة؛ قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح إليه: (أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصًا شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك؛ فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب فقال: تتريبه خير لك). (نيل الأوطار للشوكاني ٣٨٦/٢).

وللحديث بقية إن شاء الله، نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا.

أحكام الصلاة

الأشياء التي ورد النهي عنها في الصلاة

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد تحدثنا في الحلقة السابقة عن بعض الأفعال التي ورد النهي عنها في الصلاة، ونستكمل البحث في هذا العدد. فنقول وبالله تعالى التوفيق:

٤- التلثُّم في الصلاة:

أي تغطية الفم بثوب وشبهه. يكره أن يغطي المسلم فمه بثوبه، أي يُكره التلثُّم في الصلاة لما رُوي عن أبي هريرة أنه قال «نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» رواه ابن ماجه. ولما رُوي عنه أيضاً «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» رواه ابن حِبَّان وأبو داود وابن خُزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وفي علة النهي قال الخطابي فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة. (عون المعبود- العظيم آبادي ٢/٢٤٥)، وقال ابن حبان: لأنه من زي المجوس.

وقال ابن عثيمين: لأنه قد يؤدي إلى الغم، وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذكر. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٩٣)، وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل ملتثمًا، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم ويستثنى منه تغطية الفم عند التثاؤب قال ابن حبان: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل).

ويستثنى منه أيضاً إن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضا حاجة تبيح أن يتلثم. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٩٣).

٥- الاعتماد على اليدين:

ويُكره في جلوس التشهد أن يعتمد الرجل على يده أو على يديه، بأن يضعهما على الأرض مستعيناً بهما، كما يكره الجلوس على مقعدته وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، يُقعي كما يُقعي الكلب والقرد وسائر السباع، وهو الإقعاء المنهي عنه، وهو المسمى عُقْبَة الشيطان، أو عَقِب الشيطان، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة» رواه ابن خُزَيمة.

وعلته كما قال العيني لأنه يُشبه جلوس المعذبين لما روى أحمد من طريق ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذَّبون». شرح سنن أبي داود.

وقوله في الحديث ساقطاً يده: أي واضعاً يده بجانبه معتمداً عليها. وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة- وقال

هارون بن زيد: ساقطاً على شقّه الأيسر- فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذَّبون». حديث حسن، ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني.

أما الاعتماد لحاجة فلا يكره، لما تقدم عن أم قيس بنت مُحصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسنَّ وحَملَ اللحم اتخذ عموداً في مُصلاه يَعتمِدُ عليه. أخرجه أبو داود؛ فالحديث يدل على جواز الاعتماد على عمود أو عصا أو نحوهما عند الداعية. (الدين الخالص للسَبكي ٢٠٨/١).

٦- التشبيك بين الأصابع:

تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثا وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي. (معالم السنن لأبي سليمان الخطابي).

وقد أجمع الفقهاء على أن تشبيك الأصابع في الصلاة مكروه وفي انتظارها أي حيث جلس ينتظرها، أو ماشيًا إليها، والأصل في ذلك ما روي عن أبي أمامة الخياط «أن كعب بن عُجْرَة أدركه وهو يريد المسجد قال: فوجدني وأنا مشبِّك يديَّ إحداهما بالأخرى، قال: ففتق يديَّ ونهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: إذا توضأ أحدكم فأحْسَنَ وضوءَه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكَنَّ يده فإنه في صلاة» رواه ابن حِبَّان.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التَّشبيك من الشيطان، وإنَّ أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد.

وقد يشكل على حديث كعب بن عُجْرَة وأبي سعيد الخدري الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ: (ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه)، وفيهما من حديث أبي موسى: (المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه)، وعند البخاري من حديث ابن عمر قال: (شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه).

وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضًا.

فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه. أو يجمع بما ذكره البعض أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرًا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها. والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم؛ كما تقرر في الأصول. (نيل الأوطار للشوكاني ٣٨١/٢ بتصرف).

وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة؛ فقيل:

إنه من أحوال اليهود في صلاتهم، ونهي عنه؛ لعدم مشابهتهم، ففي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر سئل عن التشبيك في الصلاة فقال: (تلك صلاة المغضوب عليهم)، فيحتمل أن يكون المراد بهم اليهود لأنهم هم المغضوب عليهم.

ولكن السنة ثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بالنهي عن التشبيك بين الأصابع إذا خرج إلى الصلاة قال: (إذا عمد أحدكم إلى المسجد فلا يشبّكنّ بين أصابعه فإنه في صلاة)، فلما قال: (فلا يشبّكنّ بين أصابعه فإنه في صلاة) دل على أن العلة في النهي عن التشبيك بين الأصابع كونه في صلاة، ومن هنا أخذ العلماء منه الحكمين: أنه لا يشبك أثناء ذهابه إلى الصلاة؛ لأن الحديث نصّ على هذه المسألة، ولا يشبّك أثناء صلاته؛ لأنه نهي عنه قبل الصلاة؛ لأنه في حكم المصلي، ولهذا جمع الحديث النهي عن الأمرين، فلا يشرع له أن يشبك قبل الصلاة، ولا أثناء الصلاة. (دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/٢٤٠، شرح الزاد للحمد ٥/١٥١ بتصرف).

٧- تسوية ومسح موضع السجود أكثر من مرة:

وذلك أن المسلم إذا صلى في مكان فيه تراب خشنٌ أو حصى أو ما يشبه ذلك وأراد السجود، أُبيحُ له أن يمسح بيده موضع جبهته مرة واحدة فحسب، وكره له أن يزيد عن واحدة.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». ولمسلم رواية أخرى بلفظ: «ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد- يعني الحصى- قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

قال النووي: ومعنى الحديث لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة، وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر لهذا الحديث. (المجموع، ٤/٩٩).

وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها، وروى ذلك عن ابن مسعود، وأبي ذر، وأبي هريرة، وروى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: إن أبا ذر كان يقول: مسح الحصى مرةً واحدةً، وتركها خير من حُمر النعم. (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/١٩٨).

وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع، والتقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يعطي عليه من الرمل والقذى وغير ذلك. (انظر: فتح الباري لابن حجر بتصرف ٩/٧٩).

وقد روي في سبب كراهيته: أن الرحمة تواجه المصلي، فإذا أزال ما يواجهه من التراب والحصى، فقد أزال ما فيه الرحمة والبركة. وروي عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». (فتح الباري، لابن رجب ٦/٣٩٠).

والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجه حائلاً، وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها». فهذا تعليل آخر. (فتح الباري لابن حجر ٣/٧٩).

وللحديث بقية إن شاء الله، نسأل الله أن يفقهنا في ديننا ويتقبل صالح أعمالنا؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أحكام الصلاة

الحالات التي تُكره فيها الصلاة

الحلقة الأولى

د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فرض الله تعالى الصلاة على الناس، وجعلها من أعظم القربات إلى الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، ومع ذلك فقد ورد النهي عن حالات معينة، وهذه الحالات تكره فيها الصلاة شرعًا، ومن هذه الحالات ما يلي:

١ - الصلاة بحضرة الطعام مكروهة:

وحضور الطعام: كمال نضجه واستوائه وتهيؤه لتناوله، فالمراد بذلك أن تحضر الصلاة في حال حضور الطعام. بمعنى أن يكون فعل الجماعة للصلاة وقت وضع الطعام بين يديه، أو يكون مشغولاً بالأكل فتقام الصلاة أثناء اشتغاله بالأكل، فإذا كان الطعام يحتاج إليه وتتعلق نفسه به فإنه حينئذ ينصرف إلى الطعام؛ فإذا أراد المسلم الصلاةَ أيةَ صلاة، ووُضع له طعامُه بدأ بتناول الطعام وأخذ حاجته منه بأناة، ثم قام لصلاته بعدئذ وليس العكس، والأصل في ذلك أحاديث منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وُضع العَشاء وأقيمت الصلاةُ فابدءوا بالعَشاء» رواه البخاري ومسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضر العَشاء وحضَرت الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء. أخرجه أحمد بسند جيد وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وُضع عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يَعْجَل حتى يفرغ منه» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن أبي عتيق: قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا، وكان القاسم رجلا لِحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيتَ، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتيَ بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَر؛ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان" رواه مسلم.

فهذه الأحاديث كلها تدل عَلَى أَنَّهُ إذا أقيمت الصلاة وحضر الطعام فإنه يبدأ بالطعام ، سواء كَانَ قَدْ أكل منْهُ شيئاً أو لا، وأنه لا يقوم حَتَّى يقضي حاجتَه من عشائه، ويفرغ منْهُ.

وممن روي عَنْهُ تقديم العشاء عَلَى الصلاة: أبو بَكْر وعمر وابن عُمَر وابن عَبَّاس وأنس وغيرهم. وروى معمر، عَن ثابت، عَن أنس، قَالَ: إني لمع أبي بْن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصْحَاب النَّبيَ صلى الله عليه وسلم عَلَى طعام؛ إذ نودي بالصَّلاة، فذهبت أقوم فأقعدوني، وأعابوا عَلَيَّ حينَ أردت أن أقوم وأدع الطعام.

وإلى هَذَا القول ذهب الثوري وأحمد- في المشهور عَنْهُ- واسحاق وابن المنذر. (فتح الباري - لابن رجب ٤ /١٠٥).

وثبت في البخاري نحوه من حديث ابن عمر- نحوه- وفيه: (وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يعجل عن عشائه حتى يفرغ

وانه ليسمع قراءة الإمام).

وهذا الأثر والذي قبله يدل على أن ذلك الأمر كان معروفاً بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير.

وقال الإمام الشافعي: يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحبُّ إلى. وذكر ابن حبيب مثل معناه. (شرح صحيح البخاري - لابن بطال ٢/٢٩٤).

ويستدل له بما ثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (أن ابن عباس وأبا هريرة كانا يأكلان طعاماً في التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تقم لئلا نعجل وفي أنفسنا شيء) وفي رواية (لئلا يعرض في الصلاة).

وفي هذا الأثر الصحيح يتبين أن هذا إنما هو خاص فيما إذا كان الطعام تتوق إليه النفس ويُشتهى، وللنفس حاجة إليه. (شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ الحمد ٥/١٥٣).

وعَنْ أحمد، قَالَ: إن كَانَ أخذ من طعامه لقمةً أو نحو ذَلِكَ فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلي، ثُمَّ يرجع إلى العشاء وقد ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أَنَّهُ إذا سَمِعَ الإقامة ولم يشبع من طعامه لا يقوم للصلاة، بل يأكل مَا يكسر به سَوْرَة جوعه.

واستدلوا لذلك بحديث عَمْرو بْن أُمَيَّة، قَالَ: (رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاة، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)؛ وحديث ابن عُمَر صريح في رد ذَلِكَ، وأنه لا يعجل حَتَّى يفرغ من عشائه.

وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً؛ حكاه ابن المنذر، عَن مَالك. وهؤلاء قالوا: إن النَّبِيّ أمر بتقديم العشاء عَلَى الصلاة حيث كَانَ عشاؤهم خفيفاً، كما كَانَتْ عادة الصَّحَابَة في عهد النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يتناول أمره غير مَا هُوَ معهود في زمنه.

ويستدل لهم بما روى أبو داود بإسناده، عَن عَبْد الله بْن عُبَيْد بْن عمير، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي في زمان ابن الزُّبَيْر إلى جنب عَبْد الله بْن عُمَر، فَقَالَ عباد بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر: إنا سمعنا أَنَّهُ يبدأ بالعشاء قَبْلَ الصلاة، فَقَالَ عَبْد الله بْن عُمَر: ويحك، مَا كَانَ عشاؤهم، أتراه كَانَ مثل عشاء أبيك؟ (فتح الباري - لابن رجب ٤/١٠٩).

وقال أهل الظاهر: ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، فلا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه، وسمع الإقامة، أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة، واحتج بحديث عائشة وحديث أنس وحديث ابن عباس وقد سبق ذكرهم. (المحلى ٤/٤٧).

وفي المسألة قَوْل آخر، وَهُوَ الجمع بَيْن أحاديث هَذَا الباب، وبين حَدِيث عَمْرو بْن أمية، وما في معناه من طرح النَّبِيّ السكين من يده، وقيامه إلى الصلاة بالفرق بَيْن الإمام والمأمومين، فإذا دعي الإمام إلى الصلاة قام وترك بقية طعامه؛ لأنه ينتظر، ويشق عَلَى النَّاس عِنْدَ اجتماعهم تأخره عنهم، بخلاف آحاد المأمومين، وهذا مسلك البخاري في صحيحه. (فتح الباري لابن رجب ٤/١٠٩).

فنجد أن الجمهور حمل هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من لم يقيده وعليه يدل فعل ابن عمر، ومنهم من قيده بمن كان محتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة، ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفًا نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقًا به لكن لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة.

وحاصل الأمر أَنَّهُ إذا حضر الطعام كَانَ عذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة وكذلك للمنفرد إذا أراد الصلاة، ولكن ينبغي لترك الصلاة من أجل الأكل أن تتوافر شروط هي:

١-أن يكون الطعام حاضرًا.

٢-أن تكون نفسه تتوق إليه.

٣-أن يكون قادرًا على تناوله حسًا وشرعًا.

فإن لم يحضر الطعام ولكنه جائع، فلا يؤخر الصلاة؛ لأننا لو قلنا بهذا؛ لزم أن لا يصلي الفقير أبدًا؛ لأن الفقير قد يكون دائمًا في جوع، ونفسه تتوق إلى الطعام.

ولو كان الطعام حاضرًا ولكنه شبعان لا يهتم به فليصل، ولا كراهة في حقه.

وكذلك لو حضر الطعام، لكنه ممنوع منه شرعًا أو حسًا. فالشرعي: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر، والرجل جائع جدًا، فلا نقول: لا تصل العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس؛ لأنه ممنوع من تناوله شرعًا، فلا فائدة في الانتظار.

وكذلك لو أحضر إليه طعام للغير تتوق نفسه إليه، فإنه لا يكره أن يصلي حينئذ؛ لأنه ممنوع منه شرعًا.

والمانع الحسي: كما لو قدم له طعام حارّ لا يستطيع أن يتناوله فهل يصلي، أو يصبر حتى يبرد؛ ثم يأكل؛ ثم يصلي؟ الجواب: يصلي، ولا تكره صلاته؛ لأن انتظاره لا فائدة منه. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٣٧).

والحكمة في تقديم الأكل على الصلاة هو تفريغ القلب لذكر الله، وتحصيل فضيلة الخشوع في الصلاة فعن الحسن بن علي قال: "العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة". أخرجه ابن أبي شيبة، وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ، قال ابن حجر: "وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودًا وعدمًا ولا يتقيد بكل ولا بعض". (فتح الباري لابن حجر ٢/١٦١).

وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنه إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله" (المغني لابن قدامة ١/٦٩١).

قال النووي: "في هذه الأحاديث التي وردت في هذا الباب كراهة للصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع". (شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤٦).

فائدتان:

الأولى: قال ابن الجوزي: "ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا.

الثانية: ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/١٦٢).

وينبغي أن يُنبه أنه لا يجوز اتخاذ هذا وسيلة لترك الجماعة، كأن يُهيئ طعامه عند حضور الصلوات بقصد التخلف عنها، فإنه يعامل بنقيض قصده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات). فإذا نوى مخالفة الشرع وتفويت هذه الفريضة عليه من شهود الصلاة مع الجماعة فإنه يأثم بهذا الفعل، وقال طائفة: لا يُرَخص له. فتسقط الرخصة عنه معاملة له بنقيض قصده، والمعاملة بنقيض القصد الفاسد معروفة شرعاً ومعهودة عند العلماء رحمة الله عليهم.

فالمقصود أن حضور الطعام المراد به نضجه وتيسر أكله له مع تعلق نفسه به، فإن كان الطعام لم ينضج بعد فإنه ينصرف إلى صلاته، وكذلك إذا كانت نفسه لا تتعلق بهذا الطعام، بمعنى أنه في شبع ولا يجد الحاجة لهذا الطعام، فيجب عليه شهود الجماعة إعمالاً للأصل. (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣/١٦٦).

وللحديث بقية إن شاء الله، ونسأل الله أن يفقهنا في ديننا وأن يعلمنا ما ينفعنا.

أحكام الصلاة

الحالات التي تُكرَه فيها الصلاة

الحلقة الثانية

إعداد د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بدأنا في الحلقة السابقة بالحديث عن الحالات التي تُكره فيها الصلاة؛ فتكلمنا عن كراهة أداء الصلاة بحضرة الطعام، ونكمل الحديث عن هذه الحالات:

٢- الصلاة عند مدافعة الأخبثين:

والأخبثان هنا هما البول والغائط. ويقال لمن يدافع البول حاقناً، ولمن يدافع الغائط أو البراز حاقباً، ولمن يدافع الريح حازقاً.

والمدافعة: مأخوذة من دفع الشيء، والمراد به كفه. وهناك (دفع) و(رفع)، والعلماء يقولون في القاعدة المشهورة: (الدفع أسهل من الرفع). وسأل بعضهم: ما الفرق بين الدفع والرفع؟ فقالوا: الدفع لما لا يقع، والرفع لما وقع. فأنت ترفع شيئاً قد وقع وحصل، كأن ترفع شيئاً على الأرض، فإنه بعد سقوطه على الأرض يرفع. وأما بالنسبة للدفع فإنه يكون لشيء لا يراد وقوعه. (دروس شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٦٣).

فيكره لمن كان حاله كذلك أن يصلي فينبغي له أن يقضي حاجته أولاً، ثم بعد ذلك يؤدي الصلاة. قال أبو عمر: "أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن؛ إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل". (الاستذكار- ابن عبد البر).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الحاقن وهو المدافع للبول، وصلاة الحاقب وهو المدافع للغائط مكروهة. أي: كراهة تنزيه. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٣٥، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٤٥، المجموع للنووي ٤/١٠٥، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ١/٦٠٣).

وذهب بعض الحنفية إلى أنها مكروهة تحريمًا؛ قال في الخزائن: سواء كان بعد شروعه أو قبله، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت، وإن أتمها أثم وما ذكره من الإثم صرح به في شرح المنية وقال لأدائها مع الكراهة التحريمية. (انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٦٤١).

وذهب ابن حزم إلى حرمة الصلاة. فقال ولا تجزئ الصلاة... وهو يدافع البول أو الغائط، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط. (المحلى ٤/٤٦).

واستدل الجميع بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان". (أخرجه مسلم).

وفي الباب أحاديث أخرى منها عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول «إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدؤوا بالغائط» رواه ابن خُزَيمة وابن ماجه، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

ورواه أحمد بلفظ «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليذهب إلى الخلاء». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وروى ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال «لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف» رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». رواه ابن ماجه قال الألباني (صحيح) انظر صحيح الجامع حديث رقم: ٧٧٦٩.

فالقائلون بالكراهة حملوا النهي في الأحاديث

على الكراهة. وأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» لا يعني نفي الصلاة أو نفي صحتها بل يعني: لا تُصلوا؛ فـ(لا) هنا ناهية وليست نافية، بدلالة الأحاديث الأخرى الواردة. وأخذ بظاهر الحديث أصحاب الرأي الثاني فحملوه على الفساد. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الحقن الشديد ناقض للوضوء، فتكون صلاته باطلة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٨٥).

ومدافعة الأخبثين تكون على صور:

الصورة الأولى: أن تكون إلى درجة لا يعي الإنسان معها الصلاة، بأن تشتد عليه، وتبلغ به إلى مقام تذهله عن صلاته، وكذلك عن خشوعه وموقفه بين يدي ربه. الصورة الثانية: أن تكون في بدايتها، بحيث يطيق الصبر إلى انتهاء الصلاة، فيرجع إلى صلاته تارة ويغيب عن صلاته تارة. (دروس شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٦٣).

أما في الصورة الأولى فإن وصلت به إلى حد لا يستطيع معه أن يدرك صلاته ووصلت المدافعة إلى درجة لا يعي معها صلاته فإن صلاته غير صحيحة، ويُلزم بإعادة الصلاة في قول طائفة من العلماء، وهو مذهب الظاهرية، وكذلك قال به الإمام مالك، وكذلك قال به بعض السلف رحمة الله على الجميع.

وتأوله بعض أصحاب مالك على أنه إن شغله حتى إنه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلاً خفيفًا لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضامًا بين وركيه فهو الذي يعيد في الوقت؛ قال القاضي عياض: "وكلهم مجمعون أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها". (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢/٤٩٥).

قال ابن دقيق العيد: "وهذا الذي قدمناه من التأويل وكلام القاضي عياض: فيه بعض إجمال، والتحقيق: أن مدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا؛ فإن أدّى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت بذلك الاختلال وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة". (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٧٩).

وأما ما ذكر من التأويل أنه لا يدري كيف صلى أو ما قال القاضي عياض أن من بلغ به ما لا يعقل صلاته فإن أريد بذلك الشك في شيء من الأركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين، وقول القاضي: "ولا يضبط حدودها" أن أريد به أنه لا يفعلها كما وجب عليه فهو ما ذكرناه مبينًا، وإن أريد به أنه لا يستحضرها فإن أوقع ذلك شكًا في فعلها فحكمه حكم الشاك في الإتيان بالركن أو الإخلال بالشرط من غير هذه الجهة، وإن أريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه أيضًا وهو الذي ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى إعادة الصلاة وأما بالنسبة إلى جواز الدخول فيها فقد يقال: إنه لا يجوز له أن يدخل في صلاة لا يتمكن فيها من تذكر إقامة أركانها وشرائطها. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٧٩ بتصرف).

والقول الثاني: صلاته مكروهة، وتقع مجزئة؛ لأنه صلى وهو متوضئ وغير محدث، وإنما كانت مدافعة الأخبثين متعلقة بالخشوع، وفوات الخشوع لا يؤثر في ذات الصلاة، وإنما يؤثر في كمالها وحصول الأجر فيها، وهذا مذهب الجمهور. وهذا المذهب يقول: لا يستلزم فوات الخشوع بطلان الصلاة، فغاية ما هو فيه -أي: الذي يدافع الأخبثين- أنه لا يعي صلاته، بمعنى أنه لا يخشع فيها الخشوع المعتبر. وبناءً على ذلك قالوا: إن صلاته صحيحة. (دروس شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٦٣).

وأما الصورة الثانية وهي إذا كانت المدافعة يسيرة، بأن تغلبه تارة ويرجع تارة إلى الصلاة، فإن الظاهرية يقولون ببطلان الصلاة، وبعض أهل الحديث يوافقهم، والجمهور على صحة الصلاة، وقالوا: لكن يُكره له أن يصلي على هذه الحالة.

واستدل الجمهور على صحة الصلاة ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لأم المؤمنين عائشة: (أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)، فقوله: (أميطي) أي: أزيلي. (قرامك) القرام: هو الستارة، وكانت فيها صور، فقال: (أميطي عنا قرامك هذا؛

فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)، ولم يبطل صلاته ولم يقطعها. فدل على أنه إذا فاء تارة وغلبه فذلك لا يؤثر في الصلاة، وفي الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فأمر عليه الصلاة والسلام فقال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي، وائتوني بأنبجانية أبي جهم)، فهذا الحديث يدل على أن من ذُهل عن صلاته بحيث يفيء تارة ويغلب تارة فصلاته صحيحة. (دروس شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٦٣).

والصحيح في هذه الصورة ما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة.

والأقرب إلى الصواب في مسألة مدافعة الأخبثين التقسيم الذي ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد من قوله: "مدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا؛ فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت بذلك الاختلال وإن لم يؤد إلى ذلك ففيه الكراهة".

وعلى ذلك فلو أن إنساناً يدافع الأخبثين، ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فيقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عذر، وإذا طرأ عليه في أثناء الصلاة فله أن يفارق الإمام.

والحكمة في النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين: ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٢٤٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنة ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل". (الاستذكار ٢/٢٩٦).

والحكمة من ذلك أيضاً، أن في هذا ضررًا بدنيًا عليه، فإن في حبس البول المستعد للخروج ضررًا على المثانة، وعلى العصب التي تمسك البول؛ لأنه ربما مع تضخم المثانة بما انحقن فيها من الماء تسترخي الأعصاب، لأنها أعصاب دقيقة، وربما تنكمش انكماشًا زائدًا، وينكمش بعضها على بعض، ويعجز الإنسان عن إخراج البول، كما يجري ذلك أحيانًا. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٣٥).

مسألة:

إذا كان الرجل على وضوء وهو يدافع البول والريح، فإذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل نقول: اقضِ حاجتك وتيمم للصلاة، أو نقول صل وأنت مدافع الأخبثين؟

الجواب نقول: اقض حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين، لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، أما الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة ومن العلماء من حرمها. (إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام لوليد اللهميد ١/١٩).

مسألة:

إذا قال قائل: إن الوقت قد ضاق، وهو الآن يدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضأ خرج الوقت، وإن صلى قبل خروج الوقت صلى وهو يدافع الأخبثين، فهل يصلي وهو يدافع الأخبثين، أو يقضي حاجته ويصلي؛ ولو بعد الوقت؟

فالجواب: إن كانت الصلاة تُجمع مع ما بعدها فليقضِ حاجته، وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تُجمع مع ما بعدها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء، فللعلماء في هذه المسألة قولان: القول الأول: أنه يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظًا على الوقت، وهذا رأي الجمهور.

القول الثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت.

وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شك من اليسر، والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة.

وهذا في المدافعة القريبة. أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحدث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف. (انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٣٥).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحالات التي تُكرَه فيها الصلاة

الصلاة عند إجهاد البدن وعند الفتور والنعاس

إعداد د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بدأنا في الحلقتين السابقتين بالحديث عن الحالات التي تُكره فيها الصلاة؛ فتكلمنا عن كراهة أداء الصلاة بحضرة الطعام، والصلاة عند مدافعة الأخبثين، وتكمل الحديث عن هذه الحالات:

٣- الصلاة عند إجهاد البدن وعند الفتور والنعاس:

يُندب للمسلم أن يصلي وبه نشاط وحيوية، وذلك حتى يستطيع الإتيان بالصلاة على وجه أكمل وأفضل، أما إذا كان مجهد البدن من أعمال شاقَّة أو يمكن أن يدخل عليه الفتور من كثرة العبادة أو غلبه النعاس فيكره له الدخول في الصلاة، والأصل في ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلْيرقدْ حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسبُّ نفسه» رواه البخاري ومسلم.

وورد في قيام الليل عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع». رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلَّقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، حلُّوه، ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فلْيقعد» رواه البخاري ومسلم.

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: (إذا نعس أحدكم) بفتح العين وغلط من ضمها (وهو يصلي) (فليرقد) وفي رواية فلينم وفي أخرى فليضطجع، والنعاس أول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم ذكره الراغب (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن المعرفة بالأشياء. (فيض القدير- المناوي ١/٥٧٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يذهب ليستغفر فيسب نفسه) قال الحافظ: معنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته أي يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري مثلاً يريد أن يقول اللهم اغفر لي فيقول: اللهم اعفر لي، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل والا فلا يشترط. (تحفة الأحوذي- المباركفوري ٢/٢٨٣).

أما الشتم فلا محل له هنا، وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يُؤَمِّنُون على ما تقولون» قاله في قصة وفاة أبي سلمة حين ضج

ناس من أهله.

وفي مسلم أيضًا من حديث جابر- رضي الله عنه- «لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم» وفي سنن أبي داود بزيادة قوله: «ولا على خدمكم» وقال في آخره «فيوافق ذلك من الله إجابة» وهذان الحديثان فيمن دعا على نفسه بقصد ذلك، وحديث الباب فيمن جرى على لسانه لغلبة النعاس ونحوه عليه من غير قصد لذلك. (طرح التثريب لأبي الفضل زين الدين العراقي ٣/٨٩).

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم إلى آخره» قال النووي: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا. (شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٧٤).

قال الحافظ ابن حجر: "قال المهلب: (إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك)، وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت". (فتح الباري ١/٣٦٥).

ووقع في حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في قيام الليل قالت: (مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت فقيل له يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتصل ما قويت على الصلاة فإذا نعست فلتنم) وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده برقم ٢٦٣٠٩، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قلت: وأصل الحديث في الصحيحين، فهذا هو السبب الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله وقدمنا أنه جاء على سبب.

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم من الليل» يحتمل وجهين: (أحدهما) أن القيام هنا على بابه والمراد القيام للصلاة ثم يحتمل على هذا أن يكون القيام على ظاهره وإن لم يشرع في الصلاة ويحتمل أن يراد به القيام للصلاة مع الدخول فيها، ويدل لذلك قوله في حديث عائشة وأنس: «إذا نعس أحدكم في الصلاة».

(ثانيهما) أن يراد بالقيام من الليل نفس صلاة الليل فإنه يقال لصلاة الليل قيام الليل. (طرح التثريب لأبي الفضل زين الدين العراقي ٣/٨٩).

والمقصود من الاستعجام في قوله صلى الله عليه وسلم «فاستعجم القرآن على لسانه» أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة وثقلت عليه القراءة كالأعجمي لغلبة النعاس عليه. (فيض القدير- المناوي ١/٥٧٤بتصرف).

وقوله صلى الله عليه وسلم «فلم يدر ما يقول»، يحتمل معناه أوجها: (أحدها) أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به.

(والثاني) أنه لا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي نطق به حتى يأتي به.

(والثالث) أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلا وهذه مراتب أخفها الأول وأشدها الأخير. (طرح التثريب لأبي الفضل زين الدين العراقي ٣/٨٩)

وظاهر لفظ الحديث يدل على اختصاص ذلك بصلاة الليل، لكن المعنى يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء وأنه لا فرق بين الفرض والنفل لأن الأصل استواؤهما، والعلة فيهما واحدة، وهو مذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. وقال بعض أهل العلم: إن المعنى يقتضي اختصاص ذلك بصلاة النفل لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض. وما

ذهب إليه الجمهور أرجح.

هل الأمر الوارد في هذه الأحاديث (فلينم، فليرقد، فليضطجع) على سبيل الاستحباب أو الإيجاب؟

ما عليه أكثر أهل العلم أنه على الاستحباب، وذهب البعض إلي الوجوب، والبعض إلي التفصيل، قال زين الدين عبد الرحيم العراقي: وظواهر الأحاديث تقتضي وجوب ذلك، فأما من حيث المعنى فإن كان النعاس خفيفًا بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة فلا يجب عليه الخروج منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة فيجب الخروج منها، ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم وقد ذهب، فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه لأنه مقدمة للواجب، وقال أبو زرعة العراقي: والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقًا، وما دام النعاس خفيفًا فلا وجه للوجوب وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع لأنه يحصل بغير اختيار المصلي. (نقلاً عن شرح طرح التثريب لأبي زرعة العراقي٣/٩٠).

ورده المناوي بقوله: "لا اتجاه له: كيف والمدرك في الوجوب خوف أن يغير كلام الله ويأتي بما لا يجوز من تحريف أو تغيير لمعنى أو وضع بعض أركان الصلاة في غير محل أو فعله على صورة غير مرضية فإذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه الوقوع في ذلك فوجوب القطع في محل القطع. (فيض القدير- المناوي ١/٥٧٤ بتصرف)

هل محل هذا الأمر إذا لم يكن في فريضة قد ضاق وقتها؟

محل هذا الأمر إذا كان في وقت الصلاة متسع فإن ضاق الوقت بأن لم يبق منه زمن يسع صلاة الفرض فليس له الخروج منها، كذا حمله على ذلك القاضي عياض وقال: إن من اعتراه ذلك في الفريضة وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة، فإن ضاق الوقت عن ذلك يصلي على ما أمكنه ويجاهد نفسه ويدافع النوم جهده، ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته وإلا أعادها (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٣/٨٧).

قال زين الدين عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذي: وما ذكره هو الذي يمشي على قواعد مذهبنا- أي المذهب الشافعي- كما في مسألة ما إذا قدم الطعام وقد بقي من الوقت ما يسع قدر الصلاة، وفيه وجه حكاه المتولي أنه يأكل وإن خرج الوقت، وهو قول أهل الظاهر، وقد يفرق بين البابين بأن الصلاة بحضرة الطعام لا تؤدي إلى مثل حالة الناعس الذي لا يدري ما يقول، وأن من أداه النعاس إلى هذه الحالة لا يستمر في صلاة الفرض ولا يسرع فيها حتى يكون على حالة يدري أنه أتى بواجبات الصلاة. (نقلاً عن شرح طرح التثريب لأبي زرعة العراقي٣/٩٠).

الحكمة من الأمر بالنوم أو الاضطجاع في الأحاديث:

ورد التعليل بالأمر بالنوم أو الرقاد في حديث عائشة بأنه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال في حديث أنس: «حتى يعلم ما يقرأ» وقال في حديث أبي هريرة: «فلم يدر ما يقول»، والقدر المشترك في التعليل في هذه الأحاديث خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء، والأمر في القراءة أشد لوجوبها ولعظم المفسدة في تغيير القرآن. والحث على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب ونشاط.

ففي هذا دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ولا يقيمها على حدودها وأن كل ما شغل القلب عنها وعن الخشوع فيها فواجب تركه، واستعمال الفراغ لها بقلب مقبل عليها. (الاستذكار- ابن عبد البر٢/٨٦).

وللحديث بقية إن شاء الله، نسأل الله أن يفقهنا في ديننا، ويتقبل صالح أعمالنا.

أحكام الصلاة

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الحلقة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعدُ:

فقد تناولنا في الحلقات السابقة من الحالات التي تُكره فيها الصلاة؛ فتكلمنا عن كراهة أداء الصلاة بحضرة الطعام، والصلاة عند مدافعة الأخبثين، والصلاة عند إجهاد البدن وعند الفتور والنعاس، ونبدأ في هذه الحلقة الحديث عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

د. حمدي طه

ورد النهي عن أداء الصلاة في أوقات معينة والأصل في ذلك ما ورد في أحاديث، منها:

حديث عقبة بن عامر الجهني يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب". (صحيح مسلم برقم ١٩٦٦).

وعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" (صحيح البخاري برقم ٥٨٨).

وعن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إليَّ- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. (صحيح مسلم برقم ١٩٥٨).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». (صحيح مسلم برقم ١٩٦٠).

ورد في الأحاديث السابقة النهي عن الصلاة في خمسة أوقات؛ ثلاثة منها جاءت في حديث عقبة ابن عامر الجهني؛ وجاء في الأحاديث الثلاثة الأخرى النهي عن الصلاة في وقتين.

وأوقات النهي هي:

١- من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٢- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين، ويقدر بحوالي ثلث ساعة تقريباً.

٣- وقت استواء الشمس في السماء إلى أن تزول - أي: حتى دخول وقت الظهر- ويقدر بحوالي ربع ساعة قبل صلاة الظهر تقريباً.

٤- من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٥- من وقت اصفرار الشمس حتى تغرب الشمس.

والمتأمل في أوقات النهي يجد أن منها وقتين ارتبط النهي عنهما بأداء صلاة الفرض، وهما النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، والنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر؛ فالنهي هنا لا يكون إلا عن النوافل، أما أوقات النهي الأخرى فترتبط بالوقت نفسه، وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب.ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية"، وفي رواية: (مرتفعة)؛ فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما. (فتح الباري- ابن حجر ٢/٦٢).

فهل يشمل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أداء الفرائض؟ وهو ما سيأتي بيانه بعد ذلك.

ما الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟

الجواب من وجهين:

أولاً: يجب أن نعلمَ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، أو نهى الله عنه ورسولُه فهو الحكمة، فعلينا أن نسلِّمَ ونقول: إذا سَأَلَنَا أحدٌ عن الحكمة في أمْرٍ من الأمور: إن الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِه في المأموراتِ، ونهيُ اللهِ ورسولِه في المنهيَّاتِ.

ودليل ذلك: من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وسُئلت عائشة رضي الله عنها: ما بَالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاةَ» (صحيح البخاري)، فاستدلت بالسُّنَّة ولم تذكرْ العلَّة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكونَ مسلِّماً لأمر الله ورسوله عرفتَ حكمته أم لم تعرف، ولو كانَ الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك ممن اتَّبعَ هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهرَ لك أنَّ الامتثال خير. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/١١٥).

ثانياً: الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

هي أن الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وفيه سؤاله للنبي-صلى الله عليه وسلم-: أخبرني عن الصلاة قال-صلى الله عليه وسلم-: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم؛ فإذا أقبل الفيء فصَلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

قال النووي: "قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده. وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه هو على ظاهره. قال: وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم؛ فكُرِهَت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. وفي رواية لأبي داود والنسائي: (فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار). (شرح صحيح مسلم ٥/١١٣). فالحكمة هي إما التشبه بالكفار عبدة الشمس، أو لكون الزوال وقت غضب. (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٥٩٤) بتصرف.

فهذه الأوقات يعبدُ المشركون فيها الشَّمسَ، فلو قمت تُصلِّي لكان في ذلك مشابهةً للمشركين، لأنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها. كما جاء في الحديث السابق.

لكنه يَرِدُ علينا أنَّ هذا ينطبقُ على ما كان من طُلوع الشَّمس إلى أن ترتفعَ قَيْدَ رُمْح، وعلى ما كان حين تضيَّفُ الشَّمسُ للغروب حتىَ تغربَ، لكن كيف ينطبق على ما كان من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشَّمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أنْ تتضيَّفَ الشَّمسُ للغروب، وكيف ينطبق على النَّهي في نصف النهار حين يقوم قائمُ الظَّهيرة؟

فنقول: لما كان الشَّرك أمرُه خطيرٌ، وشرُّه مستطيرٌ، سَدَّ الشَّارعُ كلَّ طريق يُوصلُ إليه، ولو من بعيد، فلو أذنَ للإنسان أنْ يصلِّيَ بعد صلاة الصُّبح لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تطلعَ الشمسُ، ولا سيما مَنْ عندهم رغبةٌ في الخير، وكذلك لو أذنَ له في أن يصلِّيَ بعد صلاة العصر لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تغيبَ الشمسُ.

أما عند قيامها فقد عَلَّلَهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأن جهنَّمَ تُسْجَر، أي: هذا الوقت يُزاد في وقودها؛ فناسب أن يبتعد النَّاسُ عن الصَّلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت تُسجر فيه النَّار، فهذه حكمتُه. فالواجبُ على المسلم أن يكون مبايناً للمشركين في كُلِّ شيء؛ لأنه مسلمٌ.، فإذا صَلَّى الإنسانُ عند طُلوع الشَّمس أو غروبها تَشبَّه بالمشركين في عبادتهم. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٥/٤) بتصرف.

وهذه الأوقات اختلف العلماء فيها في موضعين: أحدهما: في عددها.

والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع والغروب، وبعد الصبح وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال.

فذهب الشافعي وأصحابه أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة، فإنه أجاز فيه الصلاة. واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر.

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل: أعني عمل أهل المدينة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات.

وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات، هي النوافل فقط التي تُفعل لغير سبب، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع، والغروب. (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٨٦/١) بتصرف.

[illegible]

فهو حرمة النافلة عند الحنابلة في الأوقات الخمسة، وعند المالكية في الأوقات الثلاثة، والكراهة التنزيهية في الوقتين الآخرين.

والكراهة التحريمية عند الحنفية في الأوقات الخمسة، وهو المعتمد عند الشافعية في الأوقات الثلاثة، والكراهة التنزيهية في مشهور مذهب الشافعية في الوقتين الآخرين.

والحرمة أو الكراهة التحريمية تقتضي عدم انعقاد الصلاة، وبالرغم من أن كلاً من الحرام والمكروه تحريماً يقتضي الإثم عند الحنفية، إلا أن الحرام: هو ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. وكراهة التحريم: ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل. (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٥٩٥/١) بتصرف.

وسيأتي بيان ذلك، وأدلة كل مذهب، ومعرفة الراجح من ذلك في الحلقة القادمة إن شاء الله.

أحكام الصلاة

الحلقة الثانية

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فقد تكلمنا في الحلقة السابقة عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فذكرنا الأحاديث التي ورد النهي فيها عن أداء الصلاة في هذه الأوقات، ثم تكلمنا عن الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ثم بينا أن هذه الأوقات اختلف العلماء فيها في موضعين؛ أحدهما: في عددها. والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها. ثم تكلمنا عن نوع الحكم المستفاد من النهي عن أداء الصلاة في هذه الأوقات، ونبدأ في هذه الحلقة الحديث عن مسائل منها.

أولاً: هل يشمل النهي الصلوات المفروضة؟

قال الحنفية: «يكره تحريماً فيها كل صلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، أو واجباً، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة إلا فرض عصر اليوم أداء. ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات. وأما عدم صحة القضاء؛ فلأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص.

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق؛ لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد، وفي القنية: «كسالى العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم؛ لأنهم لو مُنعُوا يتركونها أصلاً، ولو صلوها تجوز عند أصحاب الحديث، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلاً. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم ١/٢٦٤).

ويصح أداء العصر مع الكراهة التحريمية، لما روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

وقد رد الحنفية على التفرقة بين العصر والصبح مع أن هذا الحديث يسوي بينهما، بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر. (رد المحتار: ١/٣٤٦).

وأجيب بأن هذه التفرقة غير مقبولة؛ لأنه يلزم عليها العمل ببعض الحديث وترك بعضه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: «يجوز أداء وقضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، واحتج القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات بعموم حديث أنس: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، ولحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». أخرجه مسلم. (الفقه الإسلامي وأدلته). فجعلوا هذا مخصصًا لأحاديث النهي.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك: أعني الواردة في السنة، وأي يخص بأي؟ وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نسي أحدكم الصلاة، فليصلها إذا ذكرها» يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فيها يقتضي أيضًا عموم أجناس

الصلوات، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك، وقع بينهما تعارض، هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة.

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان؛ أعني استثناء الخاص من العام، منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات. (بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ١/ ٨٦ بتصرف).

قال الشوكاني: «وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء إلا أن حديث: (من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس) أخص من أحاديث النهي مطلقًا فيُقدَّم عليها». (نيل الأوطار ٣/ ١١١).

ثانيًا: النهي عن الصلاة في وقت الزوال:

أما اختلافهم في وقت الزوال، فلمعارضة العمل فيه للأثر عند البعض، وتخصيصه عند البعض؛ وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». أخرجه مسلم.

فاستثنى الإمام مالك من ذلك الصلاة وقت الزوال بإطلاق، واستثنى الإمام الشافعي وقت الزوال في يوم الجمعة فقط، وروى الترخيص يوم الجمعة عن طاوس والحسن ومكحول والأوزاعي وإسحاق وأبي يوسف، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. (انظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١ ٩، الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ص ٦٦).

أما الإمام مالك، فلأن عمل أهل المدينة لما وجده على الوقتين فقط، ولم يجده على الوقت الثالث: أعني الزوال، أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل. (بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ١/ ٨٦ بتصرف).

وقال الإمام مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجّرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئًا في تلك الساعة. (المدونة ١/ ٢٥٣).

وأما جمهور الفقهاء فبقوا على الأصل في النهي، ولم يستثنوا من ذلك شيئًا. لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ولا بين الشتاء والصيف.

وأما استدلال أصحاب الإمام مالك على استثناء وقت الزوال مطلقًا بعمل أهل المدينة، واحتمال أن النهي منسوخ بعملهم فغير مُسَلَّم. لا سيما أنه جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم استثنوا من أوقات النهي ما بعد العصر؛ حيث رخَّصوا في الصلاة بعدها، ولم يُنقل عنهم الرخصة في غيرها، فدل ذلك على أن النهي عند الزوال باقٍ عندهم.

واستدل الشافعية ومن معهم على استثناء يوم الجمعة بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». (رواه البيهقي في السنن الكبرى، وضعفه الألباني برقم: ٦٠٤٨ في ضعيف الجامع).

وقوَّى هذا الأثر عند الشافعي العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفًا.

قال النووي: «ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه». (المجموع ٤/ ٤٣١).

والطنفسة بساط له خمل رقيق، والمعنى في طرح الطنفسة لعقيل عند الجدار، أدخل الإمام مالك هذا الخبر دليلاً على أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال. (الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٥٥).

٢- عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّر إلا يوم الجمعة». (رواه أبو داود، وضعفه الألباني برقم: ١٨٤٩ في ضعيف الجامع).

ويجاب عنهما بأن حديثَا أبي هريرة وأبي قتادة ضعيفان كما سبق ذلك في تخريجهما، وعلى فرض صحتهما فإنهما لا يَقويان على معارضة حديث عقبة بن عامر الذي دلّ بعمومه على النهي عن الصلاة وقت الزوال بدون تفريق بين الجمعة وغيره.

واستدل جمهور الفقهاء بحديث عقبة بن عامر الجهني السابق، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عنه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نُنْهَى عن ذلك يعني يوم الجمعة، وقال سعيد المقبري: أدركت الناس، وهو يتَّقُون ذلك. وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «كنت أبقي -أي: أنتظر- أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعًا». [المغني لابن قدامة ١/ ٧٩٥ بتصرف.

ورجَّحوا هذا الأثر الثابت من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم على عمل أهل المدينة الذي احتج به الإمام مالك، ولم يروا هذا العمل ناسخًا للحديث. وكذلك لم يروا ما احتج به الشافعية ومن معهم يصلح لتخصيص حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لضعف حديثي أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن قدامة: «ولنا عموم الأحاديث في النهي، وذكر أحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة قال: فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان؛ فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، ولأنه وقت نهي فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الأوقات، وحديثهم ضعيف في إسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسَل؛ لأن أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة ولم يسمع منه وقولهم أنهم ينتظرون الجمعة قلنا: إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة فلا تزول بالشك». [المغني ١/ ٧٩٥.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «وذكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فقال: يعجبني أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر. قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار، فقال: ليس في هذا بيان إنما جاء الكلام مجملاً، كنا نصلي، ثم قال لا، ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس وعند الغروب حديث عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر والصنابحي. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/ ٢٦).

والخلاصة: أن للعلماء في جواز الصلاة وقت الزوال ثلاثة مذاهب: قول بجواز الصلاة وقت الزوال اعتمادًا على عمل أهل المدينة، وقول بجواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة فقط اعتمادًا على حديثي أبي هريرة وأبي قتادة وهما ضعيفان، وقول بعدم جواز الصلاة وقت الزوال اعتمادًا على أحاديث النهي، وهو القول الأقرب للصواب.

وللحديث بقية إن شاء الله.

الإتحاف بمسائل الخروج من الاعتكاف

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أحببت أن أذكر نفسي وإخوتي ببعض مسائل تتعلق بخروج المعتكف من المسجد.

تعريف الاعتكاف:

قال ابن فارس: العين والكاف والفاء أصلٌ صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عُكوفاً، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه (معجم مقاييس اللغة ٤/١٠٨).

والاعتكاف شرعًا: اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص بنية مخصوصة.

وسنبدأ أولا بالمسائل محل الاتفاق ثم بالمسائل محل الخلاف:

المسألة الأولى: خروج المعتكف ببعض بدنه من المسجد:

اتفق الفقهاء على أن المعتكف إذا أخرج بعض بدنه لم يبطل اعتكافه، ولا يترتب عليه شيء، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجِّل شعر النبي (وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً". (صحيح البخاري ١٩٤١)، والترجيل تسريح الشعر.

قال ابن دقيق العيد: "وفيه دليل على أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه". (إحكام الأحكام ٢/٢٢٩).

المسألة الثانية: خروج المعتكف بجميع بدنه من المسجد بلا عذر:

اعلم أن المعتكف إذا خرج بجميع بدنه من المسجد يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة لمنافاته لركن الاعتكاف.

فقد اتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة لما ثبت من حديث عائشة (بداية المجتهد ١/٢٥٥).

وقيَّد الحنفية الخروج المفسد بساعة وهو جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين جزءاً. وعند الصاحبين؛ أبي يوسف، ومحمد: يفسد إذا خرج أكثر النهار، أي أكثر من نصف يوم.

المسألة الثالثة: خروج المعتكف من المسجد لأمر لا بد له منه طبعاً أو شرعاً:

وفيها أمور:

الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك:

كالخروج للقيء أو غسل نجاسة؛ فإذا خرج المعتكف من المسجد لما تقدم لم يبطل اعتكافه إجماعاً. وقد حكي الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قال الماوردي: "أما خروجه للبول والغائط فجائز إجماعًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج إلى البيت إلا لحاجة الإنسان؛ كناية عن الغائط والبول، ولأن ذلك مما به إليه حاجة وضرورة. (الحاوي الكبير ٣/١٠٦٧).

ولأن قضاء الحاجة مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه لم يصح لأحد اعتكاف.

لكن ذكر أهل العلم أن المعتكف إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه. (فتح القدير ٢/٣٩٦).

وقال النووي: قال أصحابنا إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الإسراع بل له المشي على عادته،..... ولو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كإسهال ونحوه فوجهان حكاهما إمام الحرمين (أصحهما) وهو مقتضى إطلاق الجمهور لا يضره نظرًا إلى جنسه. (المجموع ٦/٥٠٢).

الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة:

إذا لم يتمكن المعتكف أن يتطهر الطهارة الواجبة في المسجد فله الخروج لذلك، وهذا لا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة.

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة..." (تحفة الفقهاء ١/٢٦٥).

وقد تقدمت الأدلة على الخروج لقضاء الحاجة، فكذا يصح الخروج للطهارة الواجبة قياساً كغسل ونحوه.

أما إن أمكنه التطهر في المسجد فهل له الخروج لذلك؟ فالعلماء على قولين:

القول الأول: أنه له الخروج لذلك. وقال بذلك

المالكية، والحنابلة.

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

والوضوء والغسل تابع لحاجة الإنسان.

والقول الثاني: يلزمه أن يتطهر بالمسجد. وقال به الحنفية، والشافعية؛ لأنه خروج لأمر منه بد.

وأجيب: بعدم التسليم، بل هو لأمر ليس منه بد، إذ قد يلحقه ضرر بذلك إذا كان يحتشم من ذلك. والراجح أن للمعتكف الخروج إذا كان يتحرج من الطهارة الواجبة داخل المسجد.

الأمر الثالث: خروج المعتكف
من المسجد للأكل والشرب:

فإذا خرج المعتكف من المسجد للأكل والشرب هل يبطل اعتكافه؟ اختلف العلماء رحمهم الله في خروج المعتكف للأكل والشرب على قولين:

القول الأول: أنه إذا خرج المعتكف من المسجد للأكل والشرب يبطل اعتكافه إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧).

فدلت الآية أن الأصل مكث المعتكف في مسجده، لعدم الحاجة إلى خروجه إذا كان هناك من يأتيه بطعامه.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا كناية عن الحدث، فدل ذلك على أنه لا يخرج للأكل والشرب. وهذه الأشغال يمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث (انظر الشرح الكبير ٣/١٣٥، الاختيار ١/١٣٧).

القول الثاني: أنه إذا خرج المعتكف من المسجد للأكل لا يبطل اعتكافه. وأما الشرب فإن كان في المسجد سقاية فلا يجوز له الخروج، وإلا جاز. وهو مذهب الشافعية.

واستدل الشافعية بأن المعتكف له الخروج للأكل؛ لثلاثة معان:

أحدها: أن في أكله في المسجد بذلة وحشمة، وهو مأمور بالصيانة.

والثاني: أنه قد يحتشم من أكله المصلون، فربما دعاهم ذلك إلى الخروج.

والثالث: أنه ربما كان في طعامه قلة فاستحى من إظهاره أو كان يفسد إن أخرج إلى المسجد؛ فلذلك جاز له الخروج إلى منزله للأكل. (انظر الحاوي للماوردي ٣/١٠٦٩).

ويمكن الجمع بين القولين بأن المعتكف إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به، أو كان يحتشم من الأكل في المسجد لعدم حجرة أو خباء يأكل فيه فله الخروج، وإلا فليس له ذلك. وكذا له الخروج للشرب إن لم يكن في المسجد سقاية، أو لم يكن من يأتيه به.

الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة
وأثره على الاعتكاف:

إذا كان الاعتكاف في مسجد غير جامع - أي تقام فيه الصلوات دون الجمعة-، وتخلل مدة الاعتكاف جمعة وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها، وهذا باتفاق الأئمة؛ لأنها فرض عليه إجماعا.

لكن هل يبطل الاعتكاف بالخروج لصلاة الجمعة؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وابن حزم. واستدل الحنفية والحنابلة ومن معهم بأدلة منها:

١- أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: ٩).

فدلت هذه الآية على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناؤها من عدم البطلان بالخروج، فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف. (انظر المحلى لابن حزم ٥/١٨٨).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان- أي النبي- لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا" وهذا في معنى حاجة الإنسان. قال ابن نجيم الحنفي: وأما الجمعة فإنها من أهم حوائجه وهي معلومة وقوعها. (البحر الرائق ٢/٣٢٥).

٤- أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه، قال ابن قدامة: ولنا أنه خرج لواجب فلم يبطل كالمعتدة تخرج لقضاء العدة وكالخارج لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه. (المغني ٣/١٣١).

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه. وهو مذهب المالكية، والشافعية.

لكن قيده الشافعية فيما إذا كان تطوعاً أو نذراً متتابعاً، فإذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل بخروجه إلى الجمعة.

واستدل المالكية والشافعية على بطلان الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة، بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع. فإذا لم يفعل بطل اعتكافه". (المهذب للشيرازي).

ونُوقش: بأنه وإن أمكنه ذلك فلا يلزم منه بطلان اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لإذن الشارع في الاعتكاف في غير مسجد جامع.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لقوة الدليل على ذلك في مقابلة مناقشة دليل القول الآخر.

المسألة الرابعة: خروج المعتكف لعذر غير معتاد:

إذا خرج المعتكف من المسجد كالخروج بسبب الخوف على نفسه، أو حريق، وكالخروج لانهدام المسجد، والخروج لأداء أو تحمل شهادة تعين عليه ذلك، ولإقامة حد، أو طلب سلطان، ولمرض شديد يشق معه المقام في المسجد ونحو ذلك.

لكن هل يبطل الاعتكاف بالخروج في هذه الصور؟ اختلف أهل العلم في هذا على أقوال:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه. وهو قول الحنابلة؛ لأنه إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل لأنه خروج لا بد منه أشبه بالخروج لحاجة الإنسان (انظر الشرح الكبير ٣/١٣٥).

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق فألحقوا الخروج لهذه الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان. وبحديث صفية رضي الله عنها: "أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها - أي يصرفها -.. الحديث متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معها من المسجد.

القول الثاني: إن خرج باختياره فإنه يبطل الاعتكاف. وإن كان الخروج بغير اختياره كما لو أخرجه الحاكم لدين أو حد لم يبطل. وهذا مذهب المالكية. (انظر حاشية الدسوقي).

وأجيب عنه: أن خروج المعتكف وإن كان باختياره فهو بإيجاب الشارع فلم يبطل الاعتكاف.

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة، إلا إن تعين عليه التحمل والأداء وكان نذراً متتابعاً فلا يبطل، وكذا لا يبطل بالمرض الشديد الذي يشق معه المقام في المسجد، ويبطل باليسير الذي لا يشق معه المقام في المسجد. وهذا مذهب الشافعية. (انظر المجموع ٦/٥٠٢).

القول الرابع: أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك كله. وهو مذهب الحنفية (انظر حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٧).

واستدل الحنفية: بحديث عائشة رضي الله عنها، فدل على أن الخروج المباح إنما هو لحاجة الإنسان من بول أو غائط، وما يتبع ذلك من طهارة واجبة، وكذا الخروج لصلاة الجمعة لإيجاب الشارع لها.

ونوقش هذا الاستدلال: إذا سلم أن قولها رضي الله عنها: "لحاجة الإنسان" محصور بما يحتاجه من بول أو غائط، فأنتم لم تطردوا هذا الأصل فأجزتم الخروج لصلاة الجمعة، وهذه الأعذار في معنى ذلك.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه الحنابلة، وهو عدم بطلان الاعتكاف بالأعذار الطارئة؛ لقوة ما استدلوا به.

المسألة الخامسة: الخروج لقُربة من القُرب:

كعيادة مريض، وصلاة جنازة ونحو ذلك. اختلف أهل العلم في هذا على أقوال:

القول الأول: أنه ليس له ذلك إلا بالشرط، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه. وهذا مذهب الحنابلة.

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وأن الخروج المباح للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة، وما في معنى ذلك من الطهارة الواجبة، وصلاة الجمعة ونحو ذلك كما تقدم، دون الخروج لسائر القرب. واحتجوا أيضاً بحديث عائشة، وفيه: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً...". والأقرب أنه مدرج من كلام الزهري.

القول الثاني: أنه ليس له الخروج إلى ذلك إلا بالشرط، ولو تعين عليه ذلك.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية. أما الحنفية: فلأن الأصل عند أبي حنيفة: أنه لا يخرج المعتكف إلا بحاجة الإنسان من بول وغائط، وما يتبعه من طهارة واجبة، وكذا صلاة الجمعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم مناقشته.

وأما الشافعية: فلأنه خروج باختياره فكان مبطلاً، فلم يكن له ذلك إلا بالشرط.

ونُوقش هذا التعليل: بأنه إذا تعين عليه ذلك كان من الأعذار الطارئة، وقد تقدم الدليل على الخروج للأعذار الطارئة.

القول الثالث: أن له الخروج إلى ذلك بلا شرط.

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي، وهو رواية عن الإمام أحمد. واحتجوا بأدلة لم تصح.

القول الرابع: أنه يجب عليه الخروج لعيادة والديه وجنازتهما، ويبطل اعتكافه.

وهو مذهب المالكية؛ لأنه خرج باختياره، ولا يخرج لعيادة أو جنازة غيرهما مطلقاً؛ لعدم تجويزهم الشرط في الاعتكاف.

الترجيح: الراجح جواز الخروج بالشرط لكل قربة لما تقدم من الدليل على ذلك.

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

زكاة الفطر

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أحببت أن أذكر نفسي وإخواني بالأحاديث التي عليها مدار أحكام زكاة الفطر، وكيف استنبط منها أهل العلم هذه الأحكام.

معنى زكاة الفطر:

هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضًا صدقة الفطر.

أولًا: الأحاديث التي عليها مدار أحكام زكاة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " رواه الجماعة باختلاف في الألفاظ.

وفي رواية قال: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِه نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. رواه البخاري.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء فقال: إني لأرى مُدَّيْن من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه" رواه الجماعة، لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال.. إلخ.

وفي رواية قال: كنا نُخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حرٍّ ومملوك.. رواه مسلم.

وفي رواية قال: "كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب". رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرَّفث وطُعْمَةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" رواه أبو داود برقم ١٦٠٩. قال الألباني: حسن.

هذه أحاديث صحيحة وحسنة عليها مدار

أكثر الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر، وقد ذكرت حديث عبد الله بن عمر أولًا لأنه أكثرها اشتمالاً على هذه الأحكام.

حكمُ زكاة الفطر:

حديثا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ذكرا أن صدقة الفطر فرض- والصحيح أن زكاة الفطر فرض، لأنها أولاً زكاةٌ كسائر الزكوات، وثانيًا قد نُصَّ عليها بأنها فرض، وإذا جاءت في النص كلمةُ (فَرَضَ) وجب أن تُصرف إلى معناها الشرعي وهو الواجب. فالحقائق الشرعية مقدَّمة على الحقائق اللغوية، وقد ثبت أن قوله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة. (نيل الأوطار ٧/٣٧٠، الجامع لأحكام الصيام ١/٣٦٣).

حكمتها:

ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ".. زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين". قال ابن عثيمين: "والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم "طهرة للصائم من اللغو والرفث"، وشكرٌ لله- عز وجل- على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور. (الشرح الممتع ٦/٩٢).

على من تجب:

ورد في حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنها تجب على كل مسلم دون استثناء، فتجب على الكبير وعلى الصغير، وتجب على الذكر وعلى الأنثى، وتجب على الحر وعلى العبد، وتجب على من صام، وعلى من لم يصم، فهي واجبة على كل مسلم ومسلمة، ولم يرد في النصوص أي استثناء ولا أي تقييد لهذا الحكم العام المطلق. (الجامع لأحكام الصيام ١/٣٦٣).

وتجب زكاة الفطر عليهم بشرطين:

١- الإسلام:

قوله في حديث ابن عمر: "من المسلمين"؛ فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة، فلا تجب على الكافر. ولأن زكاة الفطر قُرْبَة من القُرَب وطهرة للصائم من الرفث واللغو- كما تقدم- وليس الكافر من أهلها.

٢- القدرة على إخراج زكاة الفطر: وحدّ هذه القدرة أن يكون عنده فضل عن قُوته وقُوت من في نفقته ليلة العيد ويومه عند جمهور العلماء؛ فإذا كان المسلم عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» التغابن: الآية ١٦. (الشرح الممتع ٦/٩٢).

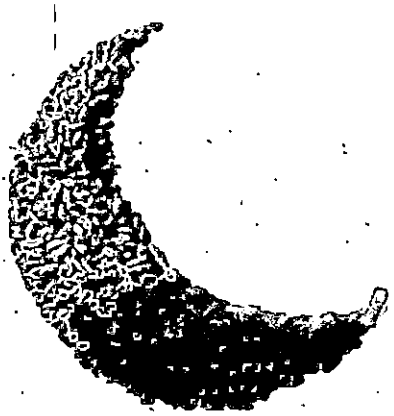

وقتُ إخراجها:

هذه الأحاديث قد بيَّنت وقتَ إخراج الزكاة، وأنه قبل صلاة العيد، أو قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهو تحديد واضح وملزمٌ لآخر وقت الإخراج، وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، هو أكثر وضوحًا لتحديد نهاية وقت الإخراج، ولبيان الوجوب والإلزام، فقوله "من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، أي: فهي صدقة تطوُّع، يعني أنها لم تعد زكاةَ فطر مفروضة، ويقع الإثم بهذا التأخير. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم. (نيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٨٠).

والأحاديث السابقة لم تحدد أول وقت الإخراج، فنقول: إن الواجب على كل مسلم أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد، ولا يصلي إلا بعد أن يكون قد أخرج زكاة فطره. أما أن

يخرجها قبل الصلاة بوقت طويل أو بوقت قصير فهذا ما لم تحدِّده الأحاديث وما لم تنصَّ عليه، ويمكن أن يستفاد وقت الإخراج من قول ابن عمر، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

أما ما جاء في الحديث (وأن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين) فليس فيه تحديدٌ لأول الإخراج، وإنما هو اختيار من ابن عمر لهذا الوقت فحسب، فكما أنه يحق لابن عمر أن يختار هذا الوقت، فإنه يحق لغيره أن يختار وقتًا قبله أو بعده. (الجامع لأحكام الصيام ٣٦٣/١، لمحمود عبد اللطيف عويضة، بتصرف).

وقتُ وجوبها:

فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان؛ لأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به، كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. (انظر المغني لابن قدامة).

الأصنافُ التي تُجزئ في زكاة الفطر:

باستعراض الروايات كلها في حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، نجد أن الأصناف المذكورة هي: التمر، والشعير، والحنطة أو القمح أو البُرّ، والزبيب، والأقِط، والسويق، والسُّلت- وهو صنف من الشعير لا قشر له-، والطعام- هكذا على العموم- هذه هي الأصناف المذكورة في الأحاديث، وهي أصناف مُجزئة. وباستعراض هذه الأصناف نجد أنها قد استغرقت الأقوات التي كان المسلمون آنذاك يقتاتون بها، وبمعنى آخر فإن زكاة الفطر يخرجها المسلمون مما يقتاتون به، ولم تأت الأصناف في الأحاديث على سبيل الحصر فالقمح أو قل السمراء وهي القمح الشامي، قد تأخر شيوعه إلى زمان عمر بن الخطاب ومعاوية، فراح المسلمون يخرجون زكاة الفطر منه، مما يدل دلالة واضحة على أن الصحابة لم يفهموا أنَّ الأصناف المذكورة هي للحصر، وعلى هذا يجوز إخراجها من كل ما يعد قوتًا لأهل بلده من أرز وفول أو عدس أو القمح أو الدقيق أو التمر أو الفاصوليا أو اللوبيا أو غير ذلك مما يُعدُّ قوتًا في بلده، وهذا أصح أقوال العلماء، وهو مذهب الشافعية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

مقدارُ زكاة الفطر:

اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في تحديد مقدار ما يُخْرَجُ من القمح في زكاة الفطر على رأيين، واتفقوا على إخراج صاعٍ واحد من سائر الأصناف الأخرى.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البُرّ، فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بُرّ" (سنن الترمذي ٥٩/٣).

ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد.

والصاع لا يمكن أن يعدل بالوزن؛ لأن الصاع يختلف وزنه باختلاف ما يُوضَع فيه، فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع التمر، والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه، وهكذا. ولذلك فإن أدق طريقة لضبط مقدار الزكاة هو الصاع.

والأولى أن يشيع الصاع النبوي بين الناس، ويكون مقياس الناس به. (زكاة الفطر د. يوسف بن عبدالله الأحمد بتصرف).

المستحقون لزكاة الفطر:

ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: "وطعمة للمساكين"، ويتضح من هذا النص المستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين من المسلمين.

مكان دفعها:

تدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر على القول الراجح؛ لأن الأصل هو الجواز، ولم يثبت دليل صريح في تحريم نقلها.

نسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يهدينا سبل السلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثالثة

أحكام الصلاة

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فقد تكلمنا في الحلقتين السابقتين عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فذكرنا الأحاديث التي ورد النهي فيها عن أداء الصلاة في هذه الأوقات، ثم تكلمنا عن الحكمة من النَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ثم بيَّنا أن هذه الأوقات اختلف العلماء فيها في موضعين؛ أحدهما: في عددها. والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها. ثم تكلمنا عن نوع الحكم المستفاد من النهي عن حكم أداء الصلاة في هذه الأوقات، ثم تكلمنا عن حكم أداء الصلاة المفروضة في هذه الأوقات، ثم تكلمنا عن النَّهي عن الصلاة في وقت الزوال.

ونبدأ في هذه الحلقة الحديث عن النَّهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر.

أولاً: تعلق النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر: بمعنى هل النهي متعلق بفعل الصلاة أو بدخول الوقت؟

فإن الأوقات المكروهة على قسمين؛ منها ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كُرهت، وذلك في صلاة العصر، وعلى هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصَر، ومنها ما تتعلق فيه الكراهة في الوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٨١).

اتفق القائلون بالنهي عن الصلاة في هذين الوقتين على أن النهي بعد العصر متعلق بفعل الصلاة أي أن من لم يصل العصر له التنفل بما شاء ولا عبرة بدخول وقت العصر. قال الإمام النووي: «لا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصليها» (المجموع ٤/١٦٧). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنهي في العصر معلّق بصلاة العصر، فإذا صلاها لم يصل بعدها، وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن

يصلي، وهذا ثابت بالنص والاتفاق » (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٠).

أما النهي عن الصلاة بعد الفجر فقد اختلفوا في تعلق النهي على قولين:

الأول: أن النهي متعلق بفعل الصلاة كالعصر، وبه قال الشافعي، وأحمد في رواية، ومال إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال النووي: وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي عليه الجمهور-أي من المذهب- أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح (المجموع ٤/ ١٦٧). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا قيل لا سُنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان؛ فهذا صحيح، وأما النهي العام فلا». (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٥).

الثاني: أن النهي متعلق بطلوع الفجر أي أنه بعد طلوع الفجر الثاني يُكره التنفل بما عدا ركعتي الفجر، سواء صلى الفجر أو لم يُصَلِّ، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور، وهو وجه للشافعية. قال المرغيناني: (ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) (الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٤٠)، وقال القروي: يكره النفل في موطنين؛ بعد طلوع الفجر الصادق، ولا يباح النفل بدون كراهة. (الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/ ٥١).

استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ منها:

ما جاء في حديث عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع" (صحيح مسلم برقم ١٩٥٨).

ووجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه وسلم: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع" فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع. (شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١١٦).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "شهد عندي رجال مرضيون-وأرضاهم عندي عمر- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" (متفق عليه).

ووجه الدلالة أنه علّق الحكم وهو النهي عن الصلاة بنفس الصلاة.

فائدة:

قال ابن دقيق العيد: "في الحديث الأول ردٌّ على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت، وأكابر الصحابة رضي الله عنهم. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٨٠).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" (صحيح البخاري برقم ٥٨٨).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح كما نهى عن الصلاة بعد العصر، فدلّ ذلك

على أن النهي متعلق بفعل الصلاة؛ لأن النهي بعد العصر متعلّق بفعل الصلاة بلا خلاف، ولو أنه أراد الوقت لاستثنى ركعتي الفجر والفرض". (انظر المغني ٢/٢٦ ٥، مجموع الفتاوى ٢/٢٣ ٠ ٢-٠٣ ٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر". (رواه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ١/٤٦٥، ٤٦٦، انظر حديث رقم: ٦٧٨ في صحيح الجامع).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين". (أخرجه الترمذي حديث ٤١٩ وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل حديث رقم (٤٧٨). قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. (سنن الترمذي ٢/٢٧٨).

عن حفصة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين" أخرجه مسلم، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد عليهما مع حرصه على الصلاة دليلاً على كراهة غيرهما في هذا الوقت. (انظر الهداية للمرغيناني ١/٤٠).

فائدة:

روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال: يا أبا محمد! أيعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السُنَّة. وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذِكْرٌ وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك. (إرواء الغليل للألباني ٢/٢٣٦).

الترجيح:

بعد عرض أدلة أصحاب القولين أميل إلى أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن النهي عن الصلاة بعد الفجر متعلق بطلوع الفجر لا بفعل الصلاة، وأنه إذا طلع الفجر الثاني كره التنفل بما عدا ركعتي الفجر؛ لقوة أدلتهم، ولصراحة الأدلة على ذلك، ولا تعارضها أدلة أصحاب القول الأول؛ لأن أكثر ما فيها أنها دلّت على النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وليس فيها ما يدل على عدم النهي عند طلوع الفجر إلا بدليل الخطاب-وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم- ويعرف أيضاً بمفهوم المخالفة، وأدلة أصحاب القول الثاني دلت على النهي عند طلوع الفجر بالمنطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم. وللحديث بقية إن شاء الله.

البيِّنة في شروط الأضحية

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأضحية من شعائر الإسلام، ولها شروط تختص بها، وهي ثلاثة أنواع: نوع يرجع إلى الأضحية، ونوع يرجع إلى المضحِّي، ونوع يرجع إلى وقت التضحية، وسنقتصر في الكلام عن شروط الأضحية في ذاتها؛ لما لهذه الشروط من أهمية، ولعدم الإطالة.

شروط الأضحية في ذاتها:

الشرط الأول: أن تكون الأضحية من الأنعام:

ذهب جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه يُشترط في الأضحية أن تكون من الأنعام، فالشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والضبا وغيرها بلا خلاف، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك. (المجموع للنووي ٣٩٣/٨).

واستدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى: « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » (الحج: ٣٤).

قال الشافعي: هم الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى: « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ » (الأنعام: ١٤٣). وقال تعالى: « وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ » (الأنعام: ١٤٤). يعني ذكرًا وأنثى فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام: أحدها: وجوب الزكاة فيها. والثاني: اختصاص الأضاحي بها. والثالث: إباحتها في الحرم والإحرام. (الحاوي في فقه الشافعي - للماوردي ٧٥٧٦/١٥).

ولأنها عرفت شرعًا، ولم تنقل التضحية بغيرها عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم. (الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٧٥/٤).

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يُضَحَّى ببقر الوحش عن سبعة، وبالضبا عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش. (المجموع للنووي ٣٩٤/٨).

وأما ما نُقِلَ عن الحسن بن صالح فهو شاذ مردود مخالف للكتاب وللسنة.

وقال ابن حزم: «والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله». (المحلى ٣٧٠/٧).

واحتج ابن حزم لمذهبه بقوله: وأما المردود إليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد إليه، فوجدنا النصوص تشهد لقولنا، وذلك أن الأضحية قربة إلى الله تعالى، فالتقرب إلى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه قرآن، ولا نص سنة حسن.

وقال تعالى: « وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » سورة الحج الآية ٧٧، والتقرب إليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب إليه به فعل خير. (المصدر السابق).

واحتج بما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المهجِّر إلى الجمعة كمثل مَن يهدي بدنة، ثم كمن يهدي بقرة.. ثم كمن يهدي بيضة) رواه البخاري.

واحتج بالحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) رواه البخاري ومسلم.

قال ابن حزم: (ففي هذين الخبرين هدي دجاجة وعصفور، وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية تقريب بلا شك... ولا معترض على هذين النصين أصلاً). (المحلى ٣٧١/٧).

واحتج ابن حزم بما روي عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال رضي الله عنه: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أعطى مولى له درهمين، وقال: اشتر بهما لحمًا، ومن لقيك، فقل: هذه أضحية ابن عباس.

والجواب عن استدلال ابن حزم: أن الآية عامة، والأدلة الواردة في التضحية بالأنعام خاصة؛ فتُقَدَّم عليها؛ لأن الخاص يقدم على العام.

وأما استدلال ابن حزم بالحديثين فمنقوض؛ حيث إنه كان يلزم ابن حزم أن يجيز الأضحية بالبيضة؛ لأنها وردت في الحديث! فلماذا قصر الأضحية على الحيوان والطائر؟ فأعمل بعض الحديث وأهمل بعضه، وأيضًا يلزم ابن حزم القول بإجزاء الدجاجة والعصفور والفرس ونحوها في هدايا الحج؛ لأن الحديث ورد بلفظ الهدي وهو لا يقول بجوازها في الهدي، بل الهدي عنده هو من الأنعام فقط.

والصحيح أن الإهداء المذكور في الحديث مفسَّر بالتصدق، وليس المقصود إراقة الدم بدليل ذكر البيضة فيه. وكذلك فقد ورد في الحديث (فكأنما قرب...)، والتقريب هو التصدق بالمال تقربًا إلى الله عزوجل، وصحيح أن الأضحية تقريب، ولكنها مقيدة بإراقة الدم كالهدي. وأما احتجاج ابن حزم بما ورد عن بلال وعن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن حزم. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالأنعام فقط.

ويمكن أن يحمل فعلهما على أنهما كان معسرين أو لم يضحيا؛ خشية أن يظن الناس أنها واجبة، كما نقل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (المفصل في أحكام الأضحية د. حسام الدين عفانة ص٤٥).

وبعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها يظهر أن القول الراجح قول جمهور الفقهاء، وهو أن الأضحية لا تجزئ إلا من الأنعام.

الشرط الثاني: أن تبلغ سن التضحية:

وذلك بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٢/٥). **وقد اختلف الفقهاء في السن المجزئة في الأضحية على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه، ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه.

واستدلوا بأدلة منها: حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يَعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم.

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال.. ومذهب العلماء كافة أن جذع الضأن يجزئ سواء وجد غيره أم لا.. قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يُستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسنَّة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوِّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه) (١١٧/١٣).

واستدل الجمهور أيضاً بحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال:(قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صارت لي جذعة. قال ضحِّ بها) رواه البخاري ومسلم.

والدليل على أن الجذع من المعز لا يجزئ ما روى البراء بن عازب قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد، فقال: إن أول نسك يومكم هذا الصلاة، فقام إليه خالي أبو بردة، فقال يا رسول الله، كان يومًا يشتهر فيه اللحم، وإنا عجلنا فذبحنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبدلها، قال: يا رسول الله إن عندنا ماعزًا جذعًا، فقال: هي لك وليست لأحد بعدك. متفق عليه

فدل على أن الجذع من المعز لا يجزئ غيره، وفي تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بإجزائها عنه وجهان: أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع فاستثني، والثاني: أنه علم من صدق طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه. (الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٧٢).

القول الثاني: وهو قول عبد الله بن عمرو الزهري أنه لا يجزئ منها إلا الثنايا من جميعها، ولا يجزئ الجذع من الضأن في الأضحية كما لا يجزئ الجذع من المعز. وبه قال ابن حزم. (الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٧٢ بتصرف).

واحتجوا بحديث البراء بن عازب السابق قال ابن حزم: «فقطع عليه الصلاة والسلام أن لا تجزئ جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك، ولو أن ما دون الجذعة يجزئ لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان من ربه تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»». (المحلى ٦/١٥١٦).

قال أبو محمد ابن حزم: والناسخ لهذا كله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزي جذعة عن أحد بعدك، ومن الباطل البحت أن يجعل هذا القول ناسخًا لإباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاع من الإبل والبقر خبرًا أصلاً إلا هذا اللفظ، فمن أين خصوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن؟. (المحلى ٦/٢٢).

والقول الثالث: وهو قول عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من جميعها حتى من الإبل والبقر والمعز، كما يجزئ الجذع من الضأن. (الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٧٢).

ومن الحجة للأوزاعي على إجزاء الجذع مطلقاً في الأضحية حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق وفيه: فقال: «ضَحِّ أنت بها».

ويجاب عن هذا الحديث بأن البيهقي رواه وفيه زيادة، وهي: (ولا رخصة لأحد فيها بعدك)، ثم قال البيهقي: (فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار) (سنن البيهقي ٩/٢٧٠. وصحح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في فتح الباري).

الترجيح: الأرجح قول الجمهور في أن الأضحية لا تصح بالجذع من الإبل والبقر والمعز، ويؤيد هذا ما جاء في حديث عقبة وحديث مجاشع، فإن دلالته ظاهرة في جواز التضحية بالجذع من الضأن دون غيره. وفي سؤال عن بعض الناس الذي يعتنون بتربية البقر من الجنس الهولندي. وبعد مضى عشرة أشهر على ولادة البر من هذا النوع، يبلغ وزنه (٢٣٠). كيلو فإذا بقي رأس البقر بعد هذه المدة لا يزيد و زنه شيئا، ويخسر صاحبه علفه وتربيته بدون فائدة على رأى أهل المعرفة بتربية الأبقار.فهل تجوز الأضحية برأس البقر الذي هذا وزنه وسنه مع العلم بأن البقر البلدي بعد تمام السن المقررة لا يصل إلى هذا الوزن.

فأجاب فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله بما يفيد: أن أقل ما يجزئ في الأضحية من البقر الثنية منها.وهى ما كان لها سنتان ودخلت في الثالثة، وتحديد سن الأضحية توقيفي ولا عبرة لكثرة اللحم لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح.

لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا تعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن). وتحديد سن الأضحية توقيفي، بمعنى أنه ثابت بالسنة الصحيحة أن

الجذع من الضأن كاف تجوز به الأضحية، أما من غيره فلا تجزئ وليست الحكمة فى هذا- والله أعلم- كثرة اللحم مع تلك السن أو قلته مع هذه،

لما كان ذلك: لم تجزئ الأضحية من البقر المسئول عنه مادام سنه منذ ولادته عشرة أشهر، ولابد لجوازه أضحية مشروعة أن يكون له عامان ودخل فى الثالث على ما تقدم بيانه لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح لا لكثرة اللحم. (انظر في هذا فتاوى الأزهر).

الشرط الثالث:

أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية:

سلامة الحيوان المضحى به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة، والأصل في باب العيوب في الأضحية ما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها، والكسيرة التي لا تنقي. قال: أي الراوي عن البراء وهو عبيد بن فيروز قلت: فإني أكره النقص في السن. قال: أي البراء ما كرهتَ فدعه، ولا تحرمه على أحد) (رواه أصحاب السنن. وصححه الشيخ الألباني، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم).

فلا تجزئ العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضَلَعُها، والعجفاء (أو الكسيرة) التي لا تُنْقي، بنص الحديث؛ فالعيوب الأربَعة متفق على كونها مانعة من صحة الأضحية.

قال الحافظ ابن عبد البر: (أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «البيِّن مرضها»، و«البين ضلعها» وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله: «العوراء البين عورها»، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله «والعجفاء التي لا تنقي»، يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/١٦٨).

وقد وردت بعض الأحاديث الأخرى في العيوب التي تمنع إجزاء الأضحية لم أذكرها لضعفها وخشية الإطالة، وقد ذكر الفقهاء صفات كثيرة قد توجد في الأضحية إن وجد بعضها يمنع الإجزاء، وقال بعضهم: لا بأس بالتضحية بالحيوان مع وجودها. والسبب في ذلك اعتماد البعض على أحاديث رآها صحيحة، ورأى البعض الآخر أنها لا تصح، وكذلك اختلافهم في صحة قياس بعض الصفات على ما ثبت منها في الأحاديث.

وإذا عُينت الأضحية وعُرفَ سلامتها من العيوب، ثم أصابها عيب قبل ذبحها فإنها تجزئ ولا حرج، كمن اشتراها سليمة وعند إنزالها من السيارة قفزت فكسرت ساقها.

الشرط الرابع: أن تكون مملوكة للذابح:

فيشترط في الأضحية أن تكون مملوكة للذابح أو مأذونًا له فيها صراحة أو دلالة، فإن لم تكن كذلك لم تجزئ التضحية بها عن الذابح؛ لأنه ليس مالكًا لها ولا نائبًا عن مالكها، لأنه لم يأذن له في ذبحها عنه، والأصل فيما يعمله الإنسان أن يقع للعامل، ولا يقع لغيره إلا بإذنه.

فلو غصب إنسان شاة، فضحى بها عن مالكها من غير إجازته لم تقع أضحية عنه؛ لعدم الإذن منه، ولو ضحى بها عن نفسه لم تجزئ عنه، لعدم الملك. (الموسوعة الفقهية الكويتية٥/٨٨).

وإذا عينت الأضحية وعرفت سلامتها من العيوب ، ثم أصابها عيب قبل ذبحها فإنها تجزئ ولا حرج ، كم اشتراها سليمة .

نسأل الله أن يفقهنا في ديننا، ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

والحمد لله رب العالمين

باب الفقه

الحلقة الرابعة

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فقد تكلمنا في الحلقات السابقة عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فذكرنا الأحاديث التي ورد النهي فيها عن أداء الصلاة في هذه الأوقات، ثم تكلمنا عن الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ثم بينا أن هذه الأوقات اختلف العلماء فيها في موضعين: أحدهما: في عددها، والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها، ثم تكلمنا عن نوع الحكم المستفاد من النهي عن أداء الصلاة في هذه الأوقات، ثم تكلمنا عن الصلاة المفروضة في هذه الأوقات، ثم تكلمنا عن النهي عن الصلاة في وقت الزوال، بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، فتكلمنا

أولاً: عن تعلق النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر، ونكمل في هذه الحلقة الحديث:

ثانيًا: عن حكم الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر:

اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادعى النووي الاتفاق على ذلك، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا وأن أحاديث النهي منسوخة، فقال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم، وقد اختلف القائلون بالكراهة، فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقًا. (نيل الأوطار، للشوكاني ٣/١٠٦).

استثناء الصلاة بعد العصر:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

ما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط. (أخرجه مسلم: ١٣٥).

وجه الدلالة أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز:

وأجيب عن هذا بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن أشياء ويفعلها لأنها مما اختص به عن الأمة، فقد كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الوصال في الصوم ويواصل صلى الله عليه وسلم اليوم. (انظر: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ٢/٤٠).

ومما يؤيد قضية الاختصاص ما روى أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقال: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنها أو نسيها فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتها وكان إذا صلى صلاة أثبتها. (أخرجه مسلم: ٨٣٥).

ومما ورد عن كريب: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: أنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليها حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له

Upload by: altawhedmag.com

تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». (أخرجه البخاري: ١١٧٦).

واستدلوا بما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. (أخرجه أبو داود: ١٢٧٤، وصححه الألباني).

ووجه الدلالة أن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بارتفاع الشمس، فدل على جواز الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة بالمفهوم.

وأجيب عن هذا بأن الحديث يدل على جواز الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة بالمفهوم والأحاديث الأخرى دلت على المنع بمنطوقها، والمنطوق مقدم على المفهوم.

واستدلوا أيضًا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وَهِمَ عمر، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها». (أخرجه مسلم: ٨٣٣).

وجه الدلالة استدراك عائشة رضي الله عنها على عمر رضي الله عنه النهي عن الصلاة بعد العصر وأن النهي متعلق بتحري الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها.

وأجيب عن هذا بأن قول عائشة رضي الله عنها في رد خبر عمر رضي الله عنه غير مقبول؛ لأنها لعلها قالت ذلك برأيها، ولأن عمر رضي الله عنه مثبت لروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وثابت من طريق جماعة من الصحابة، فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة، فروايتهم مقدمة، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم، فقد علم غيرها بما لا تعلم، وعلى القول بروايتها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها؛ فإن أكثر ما فيه إثبات في هذين الوقتين والنهي عن العصر ثبت بالأحاديث الأخرى. (نيل الأوطار، للشوكاني ١٠٦/٣).

استثناء الصلاة بعد العصر:

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم ولم يصليا، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة. (رواه الخمسة إلا ابن ماجه)، وفي لفظ لأبي داود: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة».

وجه الدلالة أن الحديث يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة؛ فهذا تصريح بعدم الفرق بين وقت الكراهة وغيره بأن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون هذا مخصصًا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد الصبح. (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١١٣/٣).

وأجيب عن هذا بأن هذا الخبر معارَض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته؛ لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي؛ جمعًا بين الأدلة. (انظر: فيض القدير للمناوي ٣٩١/١).

قال ابن الهمام: «الصارف للأمر من الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح، وهو مقدم لزيادة قوته؛ ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعًا بين الأدلة، وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب». قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر مما يلحق به

Upload by: altawhedmag.com

العصر. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ٤/٢٦٩).

واستدل أصحاب هذا القول أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب بما ورد عن أبي قتادة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». (رواه الجماعة).

قال النووي: وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا، وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية، في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام. (شرح مسلم ٥/٢٢٦).

وأجيب بأنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذي في معناه. (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٨٢).

واستدل أصحاب القول بالكراهة مطلقًا بأحاديث النهي، حيث دلت على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب». (رواه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. (رواه البخاري).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس». (رواه البخاري).

قال ابن دقيق العيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة»: صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لأنا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير: لا تصلوا. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٨١).

وأجيب عن هذا بأن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقًا كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس، وحديث علي المتقدم، وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد، وأحاديث قضاء الفوائت، وقد تقدمت، والصلاة على الجنازة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت...» الحديث أخرجه الترمذي، وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة». والركعتين عقب الظهر لحديث أبي هريرة، وصلاة الاستخارة، وغير ذلك، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه، وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصًا لما في ذلك من التحكيم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج. (نيل الأوطار، للشوكاني).

وللحديث بقية إن شاء الله.

Upload by: altawhedmag.com

باب الفقه

ما يُفعل عقب الصلاة

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فمن المعلوم أن المساجد إنما بُنِيَتْ لعبادة الله تعالى، فالمساجد بيوت الله سبحانه وتعالى ولمكانتها وفضلها ذكرها الله سبحانه في ثمان وعشرين آية من كتابه الكريم، وأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، فقال سبحانه: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»؛ فالمساجد دُورُ عبادةٍ وذِكْر وتضرُّع وخضوع لله سبحانه، ومواضع تسبيح، وابتهال وتذلل بين يدي الله سبحانه واللبث في المسجد لأيِّ نوع من أنواع العبادة، كالصلاة وتلاوة القرآن أو الذكر أو الوعظ أو سماع العلم، ونحو ذلك من عمارة المساجد بالعبادة، مرغَّب فيه شرعًا، ويشهد لهذا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» متفق عليه.

أولًا: ما يُفعَل عقبَ الصلاة:

أ- الجلوسُ فترةً عَقِبَ الصلاة:

يُستَحَبُّ للمصلي إذا خرج من صلاته بالتسليم أن يَمْكُثَ فترةً في مُصلاه؛ لما ورد في السنة ما يدل على فضل هذا المُكْث، ولا ينقطع هذا الفضل إلا أن يقوم من مقامه أو ينتقض وضوؤه، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم، ثم جلس مجلسه الذي صلى فيه لم تَزَل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يُحْدِث» رواه البخاري وابن خُزَيمة. وفي رواية أخرى لابن خُزَيمة «ما لم يُحْدِث أو يقوم».

ولما روى عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلَّت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وإن جلس ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» رواه أحمد.

Upload by: altawhedmag.com

وكفى باستجلاب دعوات ملائكة الله سبحانه بالمغفرة والرحمة فضلاً وخيرًا، فليُكْثر المسلم من هذه الدعوات بالإكثار من المكث في مُصلاه بعد الصلاة.

ومن أكثر الصلوات استحبابًا إن كان المُكْث في المصلى عقب صلاة الفجر؛ لما يشهد له من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة المُثْلَى للمُكْث أن يَلْبَث المُصَلِّي في مصلاه إلى أن تطلع الشمس وترتفع قليلاً، إلا أنْ تدعوه حاجةٌ للانصراف، لما روي مرفوعًا أن جابرًا بن سمرة سُئل «كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا صلَّى الصبح؟ قال: كان يقعد في مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس» رواه ابن خُزَيمة.

ورواه مسلم ولفظه «كان لا يقوم من مُصلاَّهُ الذي صلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام».

وفي رواية أخرى لمسلم من طريق جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا». قوله حَسَنًا: أي طلوعًا حَسَنًا، أي تطلع وترتفع. فليُطِل المسلم المكث ما استطاع.

وأقل وقت يستحب للمُصلي المكث بعد الصلاة المفروضة أن لا يغادر مُصلاهُ قبل أن يمكث فترة تكفيه ليقول فيها (استغفر الله) ثلاثًا، و(اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام)؛ لما روى ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام...» رواه مسلم.

وإذا كان المسجد أو المُصَلَّى يجتمع فيه الرجال مع النساء فيُشرع للإمام أن يمكث في مكانه عقب الصلاة ويمكث معه المصلون فترةً؛ حتى تتمكن النساء من مغادرة المصلَّى قبل انصراف الرجال؛ حفظًا لهن وصونًا، والأصل في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم من الصلاة المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت مَن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال» رواه أحمد والنَّسائي.

وقد ورد بيان ذلك في رواية البخاري فعن أم سلمة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن مَن انصرف من القوم».

ووقع عند أحمد وأبي داود أيضًا عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال».

ومما يختص به الإمام عن المأمومين أنه إذا جلس عقب الصلاة-طال جلوسُه أو قَصُر- استُحِبَّ له أن يستقبل بوجهه المأمومين، وقد وردت السنة بذلك كالحديث الذي ورد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري.

وقد ورد ما يدل على استحباب انحراف الإمام جهة ميمنته فعن البراء رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يُقْبِل علينا بوجهه، قال فسمعته يقول: رب قِني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك» رواه مسلم. ورواه أبو داود بدون ذكر الدعاء في آخره.

وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا انصرف انحرف» رواه أبو داود. قوله انصرف: أي خرج من الصلاة. وقوله انحرف: أي غيَّر اتجاهه الذي كان عليه في أثناء الصلاة ليصبح في مواجهة الناس.

ب- الانصرافُ عن اليمين والشمال

Upload by: altawhedmag.com

إذا انتهى المصلي من جلسته عقب الصلاة المفروضة التي جلسها للذكر والدعاء أو انصراف النساء قبل الرجال، ثم أراد أن ينصرف فإنه بالخيار بين أن ينصرف يمنةً وبين أن ينصرف يسرةً، فللمصلي أن ينفتل إلى جهة حاجته دون أن يتقيد بجهة دون جهة، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا، ويصلي حافيًا ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله» رواه النَّسائي.

وحديث هُلْب رضي الله عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمُّنا، فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله» رواه الترمذي.

ورواه أبو داود وابن حبَّان بلفظ «وكان ينصرف عن شِقَّيْه». قال الترمذي (يُروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره).

وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة: أتيت المدينة بعدُ، فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره».

ورواه مسلم بلفظ «لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطان من نفسه جزءًا، لا يرى إلا أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله».

ويُجمع بين هذا وما قبله أن قوله: «أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله» لم يقُصد به الإحصاء وتغليبُ الانصراف عن الشمال على الانصراف عن اليمين، بقدر ما قُصد منه بيان أن الانصراف لم يكن تُلتَزَمُ فيه جهة اليمين، كما يقول بذلك عدد من الناس، استدلالاً بقول أنس رضي الله عنه «... أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه» رواه مسلم. فقد جاءت رواية البخاري-وهو القمة بين المحدِّثين في الالتزام بألفاظ الحديث- هكذا «لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره».

وهذا اللفظ أدقُّ من اللفظ الوارد في رواية مسلم وابن حبَّان والنَّسائي «أكثر ما رأيت... ينصرف عن شماله» ويمكن التوفيق بين رواية «أكثر ما رأيت ينصرف عن شماله»، وبين رواية «أكثر ما رأيت ينصرف عن يمينه»- وإن كان التوفيق بين هاتين الروايتين ليس مُهمًّا - بالقول: إن راوي الرواية الأولى ذكر ما شاهده، وإن ذلك كان يحصل في صلواته عليه الصلاة والسلام في مسجده بالمدينة؛ حيث كانت حُجُرات زوجاته واقعة إلى يسار المسجد، فكان ينصرف إلى جهة الشمال، فنقل ابن مسعود مشاهداته لذلك الانصراف، وقد جاءت الرواية صريحة بذلك في صحيح ابن حبَّان «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَّة ما ينصرف عن يساره إلى الحُجُرات».

وأما راوي الرواية الثانية فذكر ما شاهده، وأنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يُكثر من الانصراف عن اليمين، ويمكن حمله على أن ذلك كان يحصل منه صلى الله عليه وسلم عندما لم يكن يُصَلِّي في مسجده بالمدينة، أو لم يكن يريد صلى الله عليه وسلم الانصراف إلى حجراته عقب صلواته، فكان ينصرف عن اليمين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في سائر أموره. وعلى أية حال فإنَّ هذا الأمر واسع.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

باب الفقه

ما يُقالُ عَقِبَ الصلاة

إعداد د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فقد تكلمنا في الحلقة السابقة عما يفعل عَقِبَ الصلاة فذكرنا الأحاديث التي وردت في ذلك وما يستحب للمصلي فعله عَقِبَ الصلاة ونكمل في هذه الحلقة الحديث عما يُقالُ عَقِبَ الصلاة من أذكار.

لقد حثَّ الدين الحنيف على أن يتَّصل الإنسان بربه، ليحيي ضميره وتزكو نفسه ويتطهر قلبه، ويستمد منه العون والتوفيق، ولأجل هذا جاء في محكم التنزيل، والسنة النبوية المطهرة ما يدعو إلى الإكثار من ذكر الله عز وجل على كل حال، فقال عز وجل: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا» (الأحزاب:٤١-٤٢)، وقال سبحانه: «وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا» (الأحزاب:٣٥)، وقال جل شأنه: «وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ» (الأنفال:٤٥)، وقال تعالى «وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ» (آل عمران:٤١).

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث على ذكر الله، ونوَّه بفضل الإكثار منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة، فمرَّ على جبل يُقال له جُمْدان، فقال: سيروا، هذا جُمْدان، سبق المُفَرِّدون، قالوا: وما المُفَرِّدون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات» رواه مسلم.

وعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخيرٌ لكم من إنفاق الذهب والورق، وخيرٌ لكم من أن تلقَوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكرُ الله» رواه الترمذي وأحمد وصححه الألباني.

وللذكر عقب الصلاة شأن عظيم، حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ورغب فيه قولًا وفعلًا، وقد دل على ذلك مجمل قوله تعالى: «وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ» (ق: ٤٠). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها» (أخرجه البخاري٤٨٥٢).

ولذا قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة» (الأذكار ص٦٦).

والذكر بعد الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها الذكر، فينبغي للمسلم أن يتعلم هذه الأذكار، وأن يحرص على الإتيان بها في مواضعها، وألا تأخذه العجلة، فيتركها، فيفوته خير كثير، كما عليه كثير من الناس اليوم.

وسأذكر شيئًا من هذه الأذكار بسياق أحاديثها؛ ليكون المسلم على بصيرة من ذلك إن شاء الله تعالى، وليحرص على التقيد

Upload by: altawhedmag.com

بالألفاظ الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك أكمل في التعبد.

والذكر عَقِبَ الصلاة يكون بالاستغفار، ويكون بالاستعاذة، ويكون بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، ويكون بتلاوة آيات من القرآن، ويكون بالدعاء. ونُفْرِدُ لكلٍ بحثًا منفصلًا.

أولًا: الاستغفار:

من السنن الثابتة الاستغفار عقب الصلاة، وقد بدأت به؛ لأنه كان أول ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذكر عقب الصلاة، ويُسَنُّ أن يكون ثلاث مرات، والأصل في ذلك ما ثبت من حديث ثَوْبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام...» قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار قال تقول: أستغفر الله، أستغفر الله. رواه مسلم.

ويصح الاستغفار بأية صيغة من الصِّيَغ، كأن يقول: (أستغفرُ الله) يكررها ثلاثًا، أو يقول (أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه) يكررها ثلاثًا، أو يقول (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتَني وأنا عبدُك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ وأبوءُ بذنبي، فاغفرْ لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يكررها ثلاثًا.

ثانيًا: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ والتهليلُ:

يأتي التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعد كلام الله في المنزلة والفضل، فعن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهي من القرآن لا يضرُّك بأيِّهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه أحمد ومسلم. وقد خلت رواية مسلم من «وهي من القرآن».

ومما يدل على فضل هؤلاء الكلمات الأربع أيضًا ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأنْ أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس». (رواه الترمذي. قال الألباني: صحيح).

ومما جاء في فضل التهليل والتحميد ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» (رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع: ١١٠٤).

وقد حثَّت الأحاديث النبوية الشريفة على قول هؤلاء الكلمات عقب الصلوات، وتباينت في مقدار ما يقال منها، فقد ورد قولها عشرًا، وورد قولها ثلاثًا وثلاثين، وورد قولها خمسًا وعشرين، وورد أقل من ذلك وأكثر، والمسلم يختار ما يشاء من ذلك مما يتسع وقته له ومما يقوى عليه.

وذكر أهل العلم أن المأثور منه أنواع:

أحدها: أنه يقول هذه الكلمات عشرًا عشرًا؛ فالمجموع ثلاثون.

والثاني: أن يقول كل واحدة ثلاثًا وثلاثين؛ فالمجموع تسع وتسعون.

والثالث: أن يختم ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة.

والرابع: أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمسًا وعشرين فالمجموع مائة. (انظر الفتاوى الكبرى- ابن تيمية).

واليك بيان ذلك من السنة:

١- ما ورد من الأحاديث في التسبيح والتحميد والتكبير عشرًا: عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبِّحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبِّرون عشرًا» (رواه البخاري في باب الدعاء بعد الصلاة).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَلَّتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلوات الخمس يسبِّح أحدكم في دُبُر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبِّر عشرًا، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وأنا رأيت

Upload by: altawhedmag.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعقِدُهُنَّ بيده...» (رواه الأربعة وصححه الألباني).

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فهي خمسون ومائة في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان»: أنَّ كل واحدة من هؤلاء الكلمات الثلاث تقال عشر مرات عقب كل صلاة من الصلوات الخمس، فيكون المجموع خمسين كلمة، وحيث إنها ثلاث كلمات فيصبح مجموعها كلها مائة وخمسين كلمة، ويضاعفها الله سبحانه الواحدة بعشر، فتصبح ألفًا وخمسمائة.

فهذان حديثان في قول التسبيح، والتحميد، والتكبير عشرًا عشرًا عقب الصلوات.

أما التهليل عشرًا وهو الجملة الرابعة، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن قال في دُبُر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم: لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كُتب له عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات، وكان يومَه ذلك كلَّه في حرز من كل مكروه، وحُرس من الشيطان، لم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» (رواه الترمذي، وقال الألباني: حسن لغيره).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشرَ مرات كنَّ كعدل أربع رقاب، وكتب له بهنَّ عشرُ حسنات، ومُحي عنه بهنَّ عشرُ سيئات، ورُفع له بهنَّ عشرُ درجات، وكنَّ له حرَسًا من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» (رواه أحمد قال الألباني حسن صحيح).

وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم تشتكي إليه الخدمة فقالت: يا رسول الله! والله لقد مَجِلَتْ يدي من الرَّحى، أطحن مرة وأعجن مرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنْ يرزقْكِ الله شيئًا يأتك، وسأدلُّك على خير من ذلك... وإذا صليت صلاةَ الصبح فقولي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الصبح، وعشر مرات بعد صلاة المغرب، فإن كل واحدة منهن كعتْق رقبة من ولَد إسماعيل، ولا يحل لذنب كُسب ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهو حرسُك ما بين أن تقوليه غدوةً إلى أن تقوليه عشيَّة من كل شيطان ومن كل سوء» (رواه أحمد. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره).

وقولها: مَجِلت يدي من الرحى: أي يبست يدي وصارت خشنة من كثرة العمل بالرحى.

وعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات؛ كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت له حرزًا من كل مكروه وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل للذنب أن يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملًا إلا رجلًا يفضله يقول أفضل مما قال» (رواه أحمد وقال الألباني: حسن لغيره).

فهذه الأحاديث نصٌّ في قول التهليل عشر مرات عقب الصلاة.

وينبغي ملاحظةُ أن التهليل عشر مرات إنما ورد تقييده بصلاتي الفجر والمغرب فحسب، فيُندب ذكرُه عشرًا عقب هاتين الصلاتين، ثم إن صيغة التهليل وردت متفاوتة في الأحاديث الثلاثة، فالمسلم بالخيار بين أيٍّ من هذه الصيغ.

وقد وردت أيضًا أحاديث فيها ذكر التهليل دون عدد بألفاظ مختلفة، وسنأتي بها فيما بعد.

نسأل الله أن يفقهنا في ديننا، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

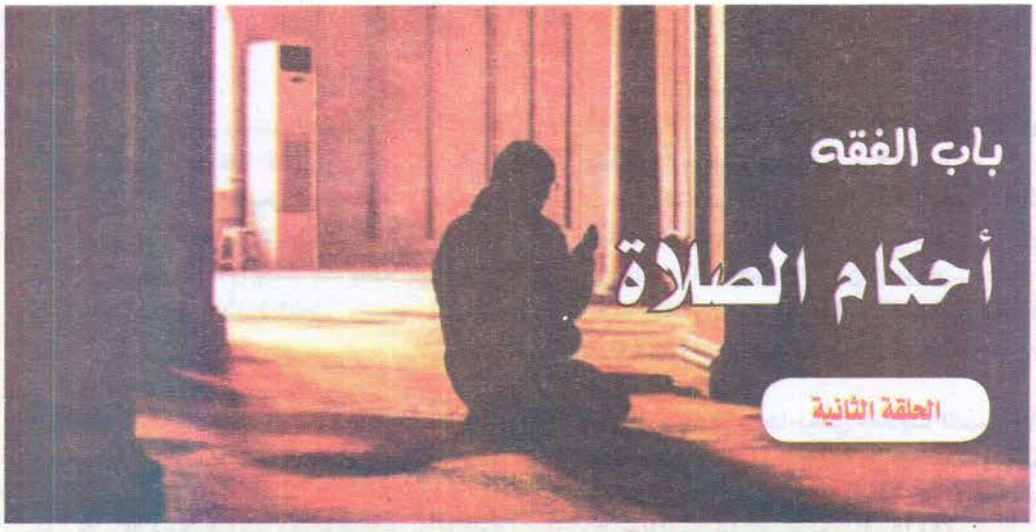

باب الفقه

أحكام الصلاة

الحلقة الثانية

ما يُقالُ عَقِبَ الصلاة

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فقد تكلمنا في الحلقة السابقة عما يقال عقب الصلاة، فذكرنا الأحاديث التي وردت في ذلك وما يُستحب للمصلي فعله عَقِبَ الصلاة، ونكمل في هذه الحلقة الحديث عما يُقالُ عَقِبَ الصلاة من أذكار.

ما ورد من الأحاديث ثلاثًا وثلاثين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور من الأموال بالدَّرجات العلا والنعيم المقيم، يُصلُّون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضْلٌ من أموال يحجُّون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدَّقون، قَالَ: ألا أحدثكم بما إنْ أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحدٌ بعدكم، وكنتم خيرَ مَنْ أنتم بين ظَهْرَانيْهم إلا من عمل مثله؟ تسبِّحُون وتحمدون وتكبِّرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين» رواه البخاري ومسلم.

وهذا حديث عظيم، فيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير، مما يقدر عليه غيرهم. فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد، لعدم القدرة على آلته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه فقال: «وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ»، وفي الحديث: أن الفقراء غبطوا أهل الدثور-الدثور هي الأموال- بما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلهم النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات يقدرون عليها.

مسألة: ما هي كيفية التسبيح؟

هذا الحديث ورد أيضًا عند مسلم عن أبي هريرة بلفظ (تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين)، وزاد في الحديث: يقول سهيل- راوي الحديث-: إحدى عشرة، إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون. ولفظ: إحدى عشرة مدرج من قول سهيل.

Upload by: altawhedmag.com

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وأما ألفاظ الحديث، فهي مختلفة؛ ففي رواية عبيد الله بن عمر التي خرجها البخاري هاهنا: (تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثًا وثلاثين)، وفسره بأنه يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين.

وقد تبين أن المفسر لذلك هو أبو صالح، وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه يجمع بين هذه الكلمات الثلاث، فيقولها ثلاثًا وثلاثين مرة، فيكون مجموع ذلك تسعًا وتسعين.

والثاني: أنه يقولها إحدى عشرة مرة، فيكون مجموع ذلك ثلاثًا وثلاثين.

وهذا هو الذي فهمه سهيل، وفسر الحديث به، وهو ظاهر رواية سمي، عن أبي صالح- أيضًا.

ولكن: قد روي حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه صريحًا بالمعنى الأول (فتح الباري - لابن رجب ٥/٢٤٥).

لذا قيل: يؤتى به جمعًا بالعطف بالواو، فيقال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر إلى آخر العدد المحدد.

وقيل: يؤتى به بالإفراد، فيقال: سبحان الله، سبحان الله إلى آخر العدد المحدد.

ثم يقال: الحمد لله، الحمد لله... إلى آخر العدد المحدد.

ثم يقال: الله أكبر، الله اكبر... إلخ العدد المحدد.

والكيفية الأولى هي مذهب أبي صالح السمان ذكوان الزيات المدني أحد رواة حديث أبي هريرة. فقد جاء فيه أن سميا مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: حدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فأخذ بيدي، فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين. أخرجه مسلم.

وهذا منقول عن الإمام أحمد، قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد سئل عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعه، أو يقول: سبحان الله، والحمد لله، لا إله إلا الله، والله أكبر؟ فقال: يقول كذا، ولا يقطعها. (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٧٧).

ورجح القاضي عياض الكيفية الثانية؛ فقال: وقد ذكر مثل هذا مالك في موطئه عن أبي هريرة موقوفًا، وقال: وهذا أولى من تأويل أبي صالح: أن ثلاثًا وثلاثين من جميعهن، إذ قد فسر ذلك أبو هريرة في هذا الحديث. (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢/٣٠٥).

قال النووي: وظاهرها -يعني أحاديث التسبيح- أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، وهذا ظاهر الحديث (شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٩٤).

وقال ابن تيمية: "والراجح في هذا الحديث أن يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين، ويؤيده ما رواه كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة. رواه مسلم شرح عمدة الأحكام ١/٢.

قلت: ويؤيد ذلك أيضًا رواية أبي هريرة رضي الله عنه التالية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم وأحمد.

ما ورد من الأحاديث خمسًا وعشرين:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فأتي رجل في منامه فقيل له: إنه أمركم محمد أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدوا ثلاثًا وثلاثين، وتكبروا أربعًا وثلاثين؟ قال نعم، قال: اجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيه التهليل، فلما أصبح أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فافعلوه» رواه أحمد والنسائي. ورواه النسائي كذلك من

Upload by: altawhedmag.com

طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء فيه «.. سبِّحوا خمسًا وعشرين، واحمدوا خمسًا وعشرين، وكبِّروا خمسًا وعشرين، وهلِّلوا خمسًا وعشرين، فتلك مائة...».

وهذه الرواية تبيِّن أن من السنة أيضًا أن يقول المصلي عقب الصلاة التسبيح خمسًا وعشرين، والتحميد خمسًا وعشرين، والتكبير خمسًا وعشرين، والتهليل خمسًا وعشرين؛ فالمجموع مائة.

ما ورد من الأحاديث ذكر التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين، منها ما رواه كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقِّبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دُبُر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» رواه مسلم والنَّسائي.

وهذه الرواية تبين أن من السنة أن يقول التسبيح والتحميد ثلاثًا وثلاثين ثلاثًا وثلاثين وأن يقول التكبير أربعًا وثلاثين فالمجموع مائة.

ويمكن للمصلي أن يأتي بتهليلة واحدة، ويقول بعدها مباشرة: "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"؛ وذلك لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخاري ومسلم.

مسألة الجمع بين الاختلاف الوارد في أعداد التسبيح:

اختلف في تفضيل بعضها على بعض: فقال الحافظ ابن حجر: وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة.

أولها عشرًا عشرًا، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثًا وثلاثين ثلاثًا وثلاثين.

ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال (فتح الباري).

وقال الشوكاني: وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد، فالزائد. (نيل الأوطار ٢/٣٤٧).

فقال أحمد- في رواية الفضل بن زياد-، وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين أحب إليك، أم خمسة وعشرين؟ قال: كيف شئت. قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا: التخيير بينهما من غير ترجيح.

وقال- في رواية علي بن سعيد-: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين. وظاهر هذا: تفضيل هذا النوع على غيره.

قلت: والأظهر عندي أن يعمل المسلم من هذه الأعداد بالأكثر في غالب أحواله؛ لأنه أحوط، ويعمل ببقية الأنواع في بعض الأحوال؛ إعمالاً للسنة الواردة في ذلك، مثل ما ورد في دعاء الاستفتاح، والتشهد في آخر الصلاة ونحو ذلك، فكل ذلك قد جاءت به السنة فيجوز التنويع بين هذه الأذكار فيقول بعضها أحيانًا ويقول البعض الآخر أحيانًا فالأمر فيه واسع، والله أعلم.

مسألة الاقتصار على الوارد في أعداد التسبيح:

ذكر هذه المسألة الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه لحديث أبي هريرة فقال: واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثًا وثلاثين. وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة، وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي. وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، لأن شأن العظماء إذا حدّوا شيئًا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب. (فتح الباري ٢/٣٢٩).

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، وللحديث بقية إن شاء الله.

Upload by: altawhedmag.com

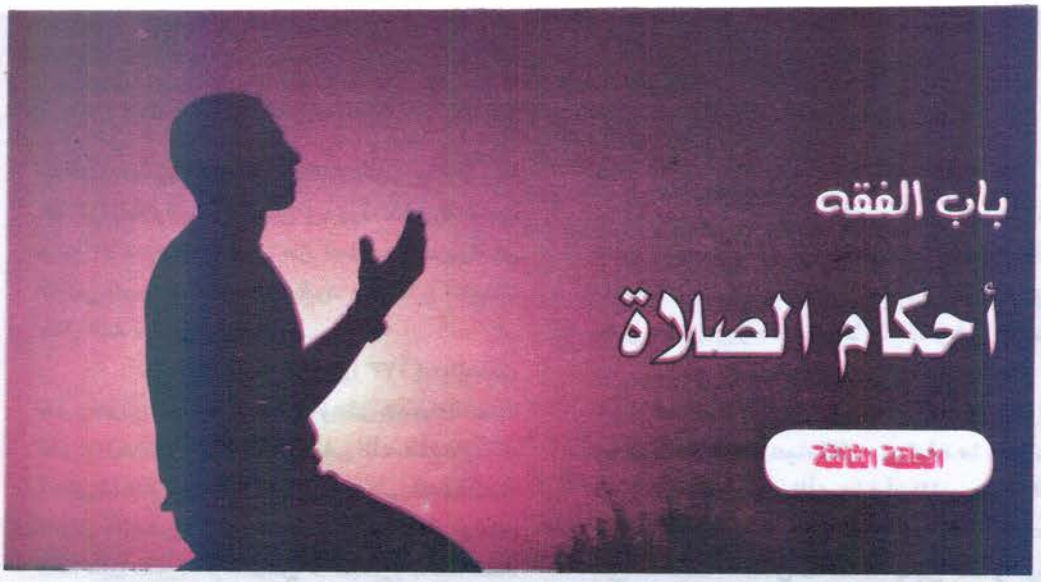

الأذكار عقب الصلاة

د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فقد تكلمنا في الحلقة السابقة عما يقال عَقِبَ الصلاة، فذكرنا الأحاديث التي وردت في التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والكيفيات التي وردت بها، وما يُستحَب للمصلي من ذلك، ونكمل في هذه الحلقة الحديث عما يُقال عَقِيبَ الصلاة من أذكار، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

تلاوة آيات من القرآن عقب الصلاة:

قراءة القرآن من أعظم القُربات عند الله سبحانه، والمندوب للمسلم إذا صلى وجلس يذكر الله سبحانه أن يتلو ما يلي:

١- آية الكرسي، وهي الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

٢- سورة الفلق.

٣- سورة الناس.

والأصل في ذلك ما وردت به الأحاديث التالية:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي دُبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». رواه الطبراني والنسائي وابن حبان، وقال الألباني: صحيح. انظر: حديث (٦٤٦٤) في صحيح الجامع.

وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة». قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٩/٤: أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، وابن حبان (٢٣٤٧)، وأحمد (١٥٩/٤)، ورواه ابن حبان ولفظه: «اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة»، وفي رواية للنسائي والترمذي «المعوذتين» بالتثنية.

قوله المعوذات- بصيغة الجمع- استدل به بعضهم على الإتيان بسورة الإخلاص، وسورة الفلق، وسورة الناس؛ لأن هؤلاء السور ثلاثٌ، فهي تشمل الإخلاص من باب التغليب، فيراد بها الإخلاص والمعوذتان. (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١٦٥/٢).

Upload by: altawhedmag.com

ووقف بعضهم على لفظة المعوذتين- بالتثنية- فقالوا بتلاوة سورة الفلق، وسورة الناس فحسب وهو الأصح، وذلك أن من أسلوب العربية أن يُؤتَى بصيغة الجمع للمفرد وللمثنى أحيانًا، قال الله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ» (آل عمران: ١٧٣)، والقائل هو رجل واحد من خزاعة، وعلى هذه القاعدة خرج الحديث؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أطلق لفظة المعوذات- بالجمع- على المعوذتين- الفلق والناس- فهما المقصودتان فقط. وعلى هذا فإن سورة الإخلاص لا تندرج تحت هذه اللفظة، فهي بالتالي ليست مطلوبة هنا. (الجامع لأحكام الصلاة، لمحمود عبد اللطيف عويضة ٢/٣٨٥).

هذا ما وردت به النصوص من آيات تقال عقب الصلاة ما كان منها صحيح أو حسن.

الدعاء عقب الصلاة:

إن فضل الدعاء في الإسلام معلوم من الدين بالضرورة، فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: وقال ربكم ادعوني استجب لكم». رواه ابن ماجه أحمد والترمذي، وإذا كان الدعاء مستحب في كل وقت فهو كذلك في الصلوات وعقبها، والأصل في ذلك ما روي الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوفُ الليل الآخر، ودبرُ الصلواتِ المكتوبات». (وقال الألباني: حسن لغيره).

وقد وردت بصيغة أحاديث فيها الأدعية التي تقال عقب الصلاة أذكر منها ما يلي:

١- الحديث الأول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنت أعلمُ به مني، أنت المقدِّم والمؤخِّر لا إله إلا أنت». وقد ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإذا سلَّم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنت أعلمُ به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت». رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، ورواه مسلم إلا أنه ذكر هذا الدعاء بين التشهد والتسليم وليس بعده.

٢- الحديث الثاني: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحُسن عبادتك». ودليله ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يومًا، ثم قال: «يا معاذ، إني لأحبك». فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك، قال: أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دُبُر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك». رواه أبو داود والنسائي.

٣- الحديث الثالث: «ربِّ قِني عذابك يوم تبعث عبادك». وجاء ذلك في حديث البراء رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجه، قال فسمعته يقول: ربِّ قني عذابك يوم تبعث، أو تجمع عبادك». رواه مسلم.

وقد وردت أدعية أخرى في أحاديث ليست بالقوية، ولهذا اكتفيت بالأدعية الثلاثة المذكورة.

هذا ما وردت به النصوص من أدعية تقال عقب الصلاة، ولا يعني ذلك ألا يدعو المسلم بأي دعاء آخر يختاره عقب الصلوات، فإن الدعاء مشروع ومندوب في كل وقت وبأية صيغة، ولكن هذه الأدعية الواردة عقب الصلوات لها ميزةٌ خاصة الله سبحانه أعلم بها؛ فالأولى والأفضل الإتيان بها وتقديمها على غيرها، ثم هو بالخيار بعد ذلك بين أن يدعو بما يحقق حاجاته في دينه ودنياه وآخرته من كلمات يختارها بنفسه، وبين أن يختار من أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وردت به

Upload by: altawhedmag.com

النصوص مطلقة.

وقد أنكر بعض أهل العلم ذلك فقال: الدعاء بعد الصلاة ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما هديه أن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، وإنما هديه أن يكون الدعاء قبل أن يسلم، فإن قال قائل: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعنا على ذكرك. قلنا: بلى، ولكن المراد بدبر الصلاة هنا آخرها؛ لأن دبر كل شيء قد يكون بعده، وقد يكون منه، ولكن في آخره كما يقول دبر الحيوان؛ لأنه في مؤخره وهو منه كما في قوله: لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة. (فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين).

وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وإنما رجح أن يكون بمعنى آخرها قبل السلام من الصلاة؛ لأن الدعاء الأولى فيه أن يكون حال الإقبال على الله ومنهاجه، وإنما يكون قبل السلام من الصلاة، فلا يليق أنه إذا انصرف وسلم وأقبل على المخلوقين بعد انصرافه من خطاب الله تعالى أن يدعو الله بل اللائق أن يدعو الله قبل سلامه، لذا في الحديث بعد التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». (انظر: شرح الزاد للحمد ٥/ ١٤٠).

قلتُ: والصحيح ما ذكرناه من مشروعية الدعاء عقب الصلاة لما ثبت في ذلك من الأدلة.

مسألة: الدعاء بعد الصلاة المكتوبة جماعة:

ورد في ذلك سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهذا نصه:

س: اختلف الناس في الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية، فئة تقول: إن ذلك لم ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة شيء، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ لأنهم أحرص الناس على اتباع الحق، وفئة تقول الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية مستحب ومندوب، بل مسنون؛ لأنه ذِكر وعبادة وكل ذكر وعبادة لا أقل من أن يكون مستحبًا ومسنونًا، وهؤلاء يلومون الذين لا ينتظرون الدعاء، ويقومون بعد الفراغ من الصلاة.

فأجابت اللجنة: "الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها، أو عددها ،أو هيئاتها، أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، ولا من فعله، ولا من تقريره تدل على ما ادعته الفرقة الثانية، والخير كله باتباع هديه صلى الله عليه وسلم، وهديه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بعد السلام، وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان، ومن أحدث خلاف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود عليه، قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»؛ فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه- يطالب بالدليل المثبت لعمله، وإلا فهو مردود عليه، وهكذا من فعل ذلك بعد النوافل يطالب بالدليل، كما قال تعالى في مثل هذا «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»(سورة البقرة آية ١١١)، ولا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على شرعية ما زعمته الفرقة الثانية من الاجتماع على الدعاء والذكر على الوجه المذكور في السؤال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٥١).

وأيضاً فترك النبي صلي الله عليه وسلم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع سنة والفعل بخلافه بدعة.

هذا ما تيسر جمعه فيما يتعلق بما يقال عقب الصلاة، وبقي لنا مسألتان نُرجئ الحديث عنهما إلى العدد القادم، بإذن الله، وهما كيفية التسبيح باليد، وجواز التسبيح والذكر بالمسبحة، نسأل الله العفو والعافية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

باب الفقه

أحكام الصلاة

ما يُقالُ عَقِبَ الصلاة

الحلقة الرابعة

التسبيح بالمسبحة بين الجواز والكراهة

إعداد د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فقد انتهينا في الحلقة السابقة من الحديث عما يقال عَقِبَ الصلاة ونكمل في هذه الحلقة بمسألتين نختم بهما الحديث وهما كيفية التسبيح على اليد، وحكم التسبيح بالمسبحة.

أولاً: كيفية التسبيح على اليد:

المستحب في التسبيح والأذكار العدُّ بالأصابع والأنامل؛ لأنهن مسؤولات يوم القيامة، ويشهدن لصاحبهن بالذكر، والأصل في ذلك ما ثبت عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها وكانت من المهاجرات قالت: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرهنَّ أن يُراعينَ بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يَعْقِدْنَ بالأنامل فإنهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ» (رواه أبو داود وأحمد وقال الشيخ الألباني: حسن).

وفي رواية في سنن الترمذي قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتكبير، واعقدن بالأنامل فإنهن يأتين يوم القيامة مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسَين الرحمة». قال الحافظ ابن حجر: ومعنى العقد المذكور في الحديث إحصاء العدد، وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الأنامل على بعض عقد الأنملة الأخرى. (نتائج الأفكار ١/ ٨٤، ٨٥).

ولفظ: «الأنامل» وهي رؤوس الأصابع التي بها «الظُفُر» يَعُمُّ الأصابِع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، فإن هذا أيضا يعم أصابع اليدين، فَهُو على عمومه (انظر: شرح الأذكار لابن علان ١/ ٢٥٠).

ولو فرض أن ثمة احتمال ولا احتمال؛ فعند الأصوليين أن «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال». (نيل الأوطار الشوكاني ٣/ ١١٣).

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين: هل يعد الإنسان التسبيح بالأنامل أو بالأصابع؟ فأجاب عن ذلك التسبيح بالأنامل أو بالأصابع واسع، إن شاء عقد بالأنامل، وإن شاء عقد بالأصابع. (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ٢٤٢).

قلت: ويؤيد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح» (رواه الترمذي والنَّسائي في الكبرى) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقده بيده، يعني التسبيح». ورواه أبو داود، ولكنه قال «بيمينه» بدل بيده. قال الشيخ الألباني عن رواية أبي داود: صحيح،

Upload by: altawhedmag.com

وقال غيره: إن زيادة بيمينه زيادة شاذة. (انظر لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد ١/٢٦).

ثانيا: حكم التسبيح بالمسبحة:

لم يكن للحديث عن السبحة كثير اهتمام من العلماء في العصر الأول حتى أخذت في الانتشار بين أصحاب الطرق الصوفية والروافض حتى أفردت بالتأليف، وبلغت نحو اثني عشر كتابًا، لعل أولها للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ رحمه الله تعالى باسم: «المنحة في السُبْحة» التي استلها منه تلميذه ابن طولون باسم: (الملحة فيما ورد في أصل السبحة)، ولعل أوسع من تناولها بالبحث من المعاصرين فضيلة الدكتور بكر أبو زيد في رسالته الماتعة «السُبْحة تاريخُها وَحُكْمُهَا» والذي ينبغي التنبيه عليه أن أكثر من تكلم في حكم السبحة إنما أخذ الحكم فيها قياسًا على النوى والحصى؛ لأنه هو الذي جاءت به النصوص المرفوعة والموقوفة كما سيأتي بيانه.

والتسبيح بالحصى أو النوى اختلف فيه أهل العلم تبعًا لما ورد فيها من روايات مرفوعة أو موقوفة، فمن قال بالجواز اعتمد على صحة هذه المرويات عنده، وأخذ بدلالته على المطلوب، ومن قال بعدم الجواز اعتمد على تضعيف هذه المرويات أو عدم الأخذ بدلالتها، وكذا على ما صح عنده من القول بخلاف هذا. وإليك بيان ذلك:

الرأي الأول: اعلم أن القول بالجواز هو قول جماهير أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم سلفًا وخلفًا، حتى قال المناوي في شرح حديث يسيرة رضي الله عنها: "وهذا أصل في ندب السبحة المعروفة، وكان ذلك معروفًا بين الصحابة. إلى أن قال: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها". (فيض القدير ٤/٣٥٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعد التسبيح بالأصابع سنة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: "سبحن، واعقدن بالأصابع؛ فإنهن مسئولات مستنطقات".

وأما عدُّه بالنوى والحصى، ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم للنساء أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرها على ذلك. وروي أن أبا هريرة كان يسبِّح به. مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٦).

الرأي الثاني، وهو يروى عن بعض الصحابة كعمر وعائشة وابن مسعود، وقال به بعض أهل العلم.

أدلة من قال بالجواز:

١- حديث صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم: عن صفية رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسَبِّح بهن، فقال: يا بنت حيي، ما هذا؟ قلت: أسبح بهن. قال: قد سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يا رسول الله، قال: قُولي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء" رواه الترمذي ٣٥٥٤، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس انتهى.

والحديث اختلف فيه تصحيحًا وتضعيفًا؛ قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن، وقد رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: (١/٥٤٧). قال الشيخ الألباني: "وهذا منه عجب، فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في "الميزان"، وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، ولهذا قال الحافظ في "التقريب": ضعيف (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/١٩٠).

ووجه الدلالة كما قال القاري: هذا الحديث أصل صحيح لتجويز السبحة، بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها؛ إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما بعد به. (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ١٨/١٩).

وأجيب عن الاستدلال بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لها لما رآها تعد التسبيح بالنوى: «ما هذا؟» وهذا استنكار لفعلها، كأنه على غير المعهود في التشريع، فهو إنكار له، ولذا دَلَّها صلى الله عليه وسلم على التسبيح المشروع، كدلالته صلى الله عليه وسلم للمستغفرين على سيد الاستغفار. فلا دلالة فيه لمستدل على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى. (انظر السُبْحة تاريخُها وَحُكْمُهَا للدكتور بكر أبو زيد ص٨).

الحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

Upload by: altawhedmag.com

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نواة، أو قال: حصاة تسبح بها، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض. وسبحان الله عدد ما بين ذلك. وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك" (رواه أبو داود ٤/ ٣٦٦، والترمذي ٣٥٦٨، وقال: هذا حديث حسن غريب، جميعهم بأسانيدهم إلى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها رضي الله عنه).

فمدار أسانيده على سعيد بن أبي هلال، وقال الحافظ ابن حجر: حديث حسن. رجاله رجال الصحيح إلا خزيمة فلا يعرف نسبه، ولا حاله، ولا روى عنه إلا سعيد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، ولم يأت بمنكر نتائج الأفكار (١/ ٧٧، ٧٨). هذا الحديث حَسَّنَ إسنادَه جماعة، وصَحَّحَ إسنادَه جماعةٌ كما ترى، وإذا نظر إلى إسناده عند من حسنه نجد أن سعيد بن أبي هلال رواه عن خزيمة عن عائشة، وخزيمة هذا ذكره ابن حبان في الثقات (١٥) ولم يجرحه أحد.

وإذا نظر إلى إسناده عند من صححه نجد أن سعيدًا رواه عن عائشة مباشرة. ورواية سعيد عن عائشة بنت سعد ممكنة، وذلك أن كلاً منهما مدني، وقد أدرك سعيد من حياة عائشة سبعًا وأربعين سنة. والحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. قال الشيخ الألباني: قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي فأخطأ؛ لأن خزيمة هذا مجهول، قال الذهبي نفسه في "الميزان": خزيمة، لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، وكذا قال الحافظ في "التقريب": إنه لا يعرف. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٨٨).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهًا لبيّن لها ذلك، قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في شرح حديث سعد: وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره، يعني التسبيح بالحصى والنوى فإنه في معناها؛ إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة. اهـ عون المعبود (٤/ ٢٥٧). بتصرف يسير.

وقال الشوكاني في شرح حديث سعد بن أبي وقاص وصفية أم المؤمنين رضي الله عنهما: والحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو الأفضل لا ينافي الجواز، وقد وردت بذلك آثار. (نيل الأوطار ٢/ ٣٥٣).

وأجيب بأن هذا أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة أفعل على غير بابها، كما في قول الله تعالى عن نعيم أهل الجنة: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٤). «فإنه من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء؛ لأنه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقوله: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، انظر (السُّبحة تاريخُها وحُكْمُهَا للدكتور بكر أبو زيد ص٨).

وهي عن ستة من الصحابة، وهم: علي بن أبي طالب وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأبو صفية رضي الله عنهم. ونقل الطحطاويّ عن ابن حجر قوله: "الرّوايات بالتّسبيح بالنّوى والحصى كثيرة عن الصّحابة وبعض أمّهات المؤمنين".

١- الأثر عن علي رضي الله عنه:

عن زاذان، قال: (أخذت من أم يعفور تسابيح لها، فلما أتيت عليًّا علمني، فقال: يا أبا عمر، ارْدُدْ على أم يعفور تسابيح) (المصنف لابن أبي شيبة برقم ٧٦٦٢).

٢- أثر أبي الدرداء رضي الله عنه: عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: (كان لأبي الدرداء، نوى من نوى العجوة، حسبت عشرًا، أو نحوها في كيس، وكان إذا صَلّى الغداة أفضى على فراشه، فأخذ الكيس، فأخرجهن، واحدة، واحدة، يُسبح بهن، فإذا نَفَدْن، أعادهن، واحدة، واحدة، كل ذلك يُسبح بهن) (رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد وإسناده حسن، رجاله ثقات، وقال البعض القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان، لم يسمع من أبي الدرداء الصحابي).

Upload by: altawhedmag.com

أدلة من قال بعدم الجواز:

في الإنكار على من سبح بالحصى وردت آثار عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي عن عمر، وعن عائشة، وعن ابن مسعود رضي الله عنهم، ولا يصح منها إلا ما ورد عن ابن مسعود.

١- عن إبراهيم، قال: "كان عبد الله يكره العَدَّ، ويقول: أيُمَنُّ على الله حسناته؟" (رواه ابن أبي شيبة في: المصنف: برقم ٧٦٦٧، بسند صحيح).

٢- عن عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدِّث، عن أبيه قال: كنا جلوسًا على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه على المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أَخَرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بَعْدُ؟ قلنا: لا. فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عِشْتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة. قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحِلَق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصىً نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا: إن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج" (رواه الدارمي في سننه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة).

وقال البعض إسناده ضعيف وعمرو بن يحيى هو ابن عمر بن سلمة بن الحارث الكوفي، اختلف قول يحيى بن معين فيه.

ووجه الدلالة: إنكار ابن مسعود عليهم فعلهم، وأن هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه.

وقد أجيب عن أثر عبد الله بن مسعود بأن الإنكار منه ليس على عقد التسبيح بالحصى ونحوه لوجوه:

١- تعليل الإنكار بقوله: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء. وقوله: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم.

٢- أن الإنكار نُقِلَ في بعض الروايات بدون ذكر العدِّ بالحصى كما جاء في طريق عطاء بن السائب، وهو من أحسن الطرق.

٣- أن مذهب ابن مسعود كراهة عقد التسبيح مطلقًا. انظر حديث التسبيح وفوائده النفيسة وعد التسبيح بالمسبحة للشيخ فريح، واحتجوا كذلك بأنها وسيلة محدثة، وبدعة محرمة؛ ولما فيها من التشبه بالكفرة، والاختراع في التعبد. (انظر: السُّبْحةُ تاريخُها وَحُكْمُهَا للدكتور بكر أبو زيد ص٥٨).

وأجيب عن ذلك بأن التسبيح بالمسبحة لا يُعد بدعة في الدين؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدع في الدين، والتسبيح بالمسبحة إنما هي وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة. (مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين).

وبعد عرض أدلة الفريقين والرد عليها أرى أن الأرجح هو قول جمهور أهل العلم بأن استعمال النوى والحصى، وما على شاكلتها من السبحة، وآلة العدّ المستخدمة حديثًا جائز لقوة أدلتهم.

ونختم بفتوى اللجنة الدائمة على حكم استخدام السبحة؟ قالت اللجنة: عدّ التسبيح بالسبحة جائز؛ لأنه لا دليل على منعه، ولا فرق بين ما بعد الصلاة وغيره، والعد بالأصابع أفضل؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. (السؤال السادس من الفتوى رقم ١٧٨٨٠).

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة الأولى

صلاة التطوُّع

إعداد د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فصلاة التطوع: هي ما طُلِبَ فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلبًا غير جازم وحكمها: أنه يثاب على فعلها ولا يُعاقب على تركها. وكما تُسمَّى هذه الصلاة صلاة التطوع فإنها تسمى أيضًا صلاة السُّنة، وصلاة النافلة، وهذه الأسماء الثلاثة هي لمسمًّى واحد.

أولاً: فضل صلوات التطوع:

صلاة التطوع تَجْبُر النقص الحاصل في صلاة الفريضة يوم القيامة، وهذا فضل لا شك فيه لصلاة التطوع، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن أول ما يُحاسَب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة. ولهذا الحديث شاهد من رواية تميم الداري عند أبي داود وابن ماجه.

وصلاة التطوع سببٌ لمرافقة النبي في الجنة؛ فعن ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: "سل". فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: "أو غير ذلك؟". قلت: هو ذاك! قال: " فأعني على نفسك بكثرة السجود" أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

وصلاة التطوع سببٌ لرفع الدرجات وحطّ الخطايا؛ فعن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة (أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله)؟ فسكت، ثم سألته؟ فسكت، ثم سألته الثالثة؟ فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة". قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته؟ فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

وجاء في فضل صلاة التطوع عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة

Upload by: altawhedmag.com

(أو: إلا بنى له بيت في الجنة)". أخرجه مسلم.

وجاء بيان هذه الركعات في رواية للترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. وصححه الألباني

أنواع صلوات التطوع:

التطوعات قسمان: أحدهما: ما تسنّ له الجماعة، وهو صلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح. والثاني: ما يُفعَل على الانفراد وهي قسمان: سنة معينة، ونافلة مطلقة.

التطوع على الانفراد نوعان:

الأول: التطوع المطلق، وهو الذي لم يأت فيه الشارع بحدٍّ. فمثلاً: صدقة التطوع لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت، ولو نصف تمرة، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى.

ولكن في هذا التطوع المطلق ينبغي أن لا يداوم عليه مداومة السنن الراتبة.

الثاني: التطوع المقيد، وهو ما جاء له حد في الشرع.

فمثلاً: من أراد أن يأتي بسنة الفجر الراتبة؛ لا يتحقق منه الإتيان بها إلا بركعتين قبل صلاة الفجر بعد دخول وقتها بنية راتبة الفجر، وكذا مثلاً: من أراد أن يصلي صلاة الكسوف؛ لا تتحقق صلاته إلا بالصفة المشروعة، وكذا صلاة العيدين... وغيرها من السنن التي جاء الشرع لها بوصف معين. (بغية المتطوع في صلاة التطوع بقلم: محمد بن عمر بن سالم بازمول).

وصلاة التطوع منها ما له وقت معين مخصوص كصلاة السنن الراتبة، وصلاة الضحى، وصلاة الوتر، ومنها ما ليس له وقت معين مخصوص كصلاة الاستخارة، كما أن هذه الصلاة منها ما له سببٌ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ومنها ما ليس له سببٌ كقيام الليل. وسوف نتناول صلاة التطوع المقيد بشيء من التفصيل:

أ- السُّنَنُ الراتبة المؤكدة

المقصود بالسنن الرواتب: الصلوات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وواظب عليها أو يرغب في صلاتها مع الصلوات الخمس المفروضة؛ قبلها أو بعدها، فلم يتركها مطلقًا في حالة الحضر.

عدد ركعات السنن الرواتب:

اختلف أهل العلم في ماهية هذه السنن الرواتب وعددها؛ فعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل صلاة الفجر (الصبح)، وهما آكد (أقوى) السنن، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة، أو بتسليمتين، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وعند المالكية: يتأكد النفل قبل صلاة الظهر وما بعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، والعشاء، بلا تحديد بعدد معيَّن، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات، وبعد المغرب ست ركعات.

وعند الشافعية سبع عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن. والواحدة هي أقل الوتر، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

وعند الحنابلة عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. (انظر تفصيل هذه المذاهب في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ).

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب أنها إما عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة:

وهذه الركعات هي: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد العشاء، فهي عشر ركعات في اليوم والليلة، والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يدع ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين

Upload by: altawhedmag.com

بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح» (رواه أحمد).

ووجه الدلالة في قول ابن عمر رضي الله عنهما: "التي لا يدع" مواظبة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على هذه الركعات، قال ابن قدامة الحنبلي: ولنا ما روى ابن عمر قال: "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين (المغني ١/ ٧٩٨).

وفي رواية أخرى قال: "وأخبرتني أختي حفصة أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال: وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها».

فهذه عشر رَكَعات، وهي السنن الراتبة المؤكدة التي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أقل منها. وقد اختصت بالثبوت والدوام دون تفريط.

أما من ذهب إلى أنها اثنتا عشرة ركعة فقالوا: هي ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وقد احتجوا بحديثي أم حبيبة، وعائشة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما، وقد سبق ذكرهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم؛ ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا؛ ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر؛ صلى ركعتين". (أخرجه مسلم ١٧٣٣).

وجه الدلالة من حديثي عائشة رضي الله عنها إثبات زيادة ركعتين في سنة الظهر القبلية عما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وزيادة الثقة مقبولة، وبخاصة أنها زوج النبي صلّى الله عليه وسلم وهي أدرى بحاله من غيرها، ويزيد الأمر قوة أن الثابت من سنته صلّى الله عليه وسلم أنه كان يصلي النوافل في بيته.

قال أبو عيسى الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم؛ يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة. (انظر سنن الترمذي في التعقيب على الحديث رقم ٤٢٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر "أن قبل الظهر ركعتين". وفي حديث عائشة "أربعًا"، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى. قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يُحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعًا، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين. (فتح الباري: ٤/ ١٨٠).

وللحديث بقية عن صلاة التطوع، إن شاء الله تعالى.

Upload by: altawhedmag.com

باب الفقه

أحكام الصلاة

صلاة التطوُّع

الحلقة الثانية

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بدأنا في الحلقة السابقة الحديث عن صلاة التطوع، وذكرنا فضلها وأنواعها، وتحدثنا عن السنن الرواتب المؤكدة المرتبطة بالصلوات الخمس القبلية والبعدية، ورجحنا أن عددها اثنتا عشرة ركعة، ونكمل الحديث فيما بدأناه:

أولًا: السنن الرواتب المرتبطة بالصلوات الخمس:

تنقسم السنن الرواتب المرتبطة بالصلوات الخمس إلى رواتب قبلية يستعد المصلي من خلالها بين يدي ربه استحضارًا لخشيته واستعدادًا لما هو مُقبل عليه من الطاعة فيدخل إلى الصلاة، وقد نسي مشاغل الدنيا ورواتب بعدية تجبر ما نقص من الفرائض من سنن وآداب وخشوع، وقد سبق بيان ذلك.

وقد سبق الحديث عن عدد السنن الراتبة المؤكدة، ورجحنا كونها اثنتي عشرة ركعة، أما الرواتب غير المؤكدة وهي التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم أحيانًا وتركها أخرى؛ فهي سُنَّة العصر، وهي ركعتان أو أربع، فمن شاء صلى ركعتين، ومن شاء صلى أربعًا، وتؤدَّى هذه السُّنة قبل صلاة العصر، ودليل ذلك حديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "كان يصلي أربعًا قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء.." الحديث رواه أحمد، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» رواه أحمد وأبو داود، وقال الألباني: حسن.

أما الركعتان بعد العصر فقد اختُلف فيهما اختلافًا كبيرًا، قال الخطابي: "صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قيل: إنه مخصوص بذلك، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يومًا قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلًا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد، وقيل: إنه صلى بعد العصر تنبيهًا لأمته أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم. (عون المعبود العظيم آبادي ٤/١١٣).

وقال بعض أهل العلم إنها سنة، أو جائزة، وسنعرض الأدلة التي احتج بها كل فريق فيما يلي:

١- أدلة من قال بالجواز

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر" أخرجه البخاري (١/١٥٦) ومسلم (٢/٢١١).

Upload by: altawhedmag.com

وعن عائشة قالت: "أشهد أنه لم يأت في يومي قط إلا صلى بعد العصر ركعتين". (صحيح أبي داود).
وهذا الحديث يدل على جواز الصلاة بعد العصر، ويؤيده ما روي عن عبد الله بن رياح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر، فقال له: "اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل" الحديث. قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري، وجهالة الصحابي لا تضر، وهو أبو رمثة كما في رواية أبي داود ١٠٠٧.
وهو يدل على جواز الصلاة بعد العصر؛ لأنه لو كان غير جائز، لأنكر ذلك على الرجل أيضًا كما هو ظاهر، وهو مطابق لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، وما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة، لأحاديث صحَّت مقيدة بذلك. (السلسلة الصحيحة للألباني ٤٨/٦).
قالوا: وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه القول الفصل في ذلك، فإنه رأى زيد بن خالد يصلي بعد العصر، فضربه بالمقرعة وهو في الصلاة، فلما أنهى صلاته قال: لماذا تضربني يا أمير المؤمنين؟! فقال: أتصلي بعد العصر؟ فقال: نعم، أصلي ركعتين، ولن أتركهما، فاضرب كما تريد! فقال: يا زيد! إني لم أضرب عليهما إلا أني خشيت أن يتمادى الناس بالصلاة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تحروا بالصلاة غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان"، وبيَّن علة أخرى للنهي بقوله عليه الصلاة والسلام: "فإن قومًا يسجدون لها في ذلك الوقت"، وكره أن يشابه المسلم الكافرين بالصلاة في ذلك الوقت، ومن مقاصد الشرع مخالفتهم.
إذًا عمر كان يضرب عن الصلاة بعد العصر سدًّا للذريعة، حتى لا يصلي أحد عند الغروب. (شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم).
قالوا: والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: (وافْعَلُوا الخَيْرَ) (الحج:٧٧)، فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير، إلا بدليل لا مُعارض له، وممن رخَّص في التطوع بعد العصر عليُّ بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبدالله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وعائشة، وأم سلمة، أمَا المؤمنين، وإن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما، وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله ولا نعيب من فعله. (انظر التمهيد ابن عبد البر ٣٧/١٣).
هذا وقد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين بعد العصر، منهم أبو بردة بن أبي موسى، وأبو الشعثاء، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو وائل، ويتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سُنَّة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس، وأن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة، وخالفه آخرون، وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها، ولكل من الفريقين موافقون، فوجب الرجوع إلى السنة" (انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٤١٩/٦).
وأجابوا عن ذلك بأن هذه الأحاديث تُحمَل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى الركعتين بعد العصر قضاءً لراتبة الظهر البعدية عندما شُغل عنهما مرة فلم يصلهما، فصلاهما عقب صلاة العصر ثم استمر يصليهما عقب صلاة العصر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة داوم عليها، وهذا من خصوصياته لا يُقتدَى به فيه. وقد رأى عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فظنوا أنه من المباحات أو المسنونات اقتداء به، فنقلوا ما شاهدوه وأفتَوا بمشروعيته.

٢- أدلة من قال بأنها ليست سنة:

عن كُرَيب أن ابن عباس، والمِسْوَر بن مَخْرَمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسَلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنَّا أُخبرنا أنك تُصلينهما، وقد بلَغَنا أن

Upload by: altawhedmag.com

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت: سَلْ أمَّ سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوةٌ من بني حَرَام من الأنصار، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين عقب العصر، ولما لم تكن تعلم سببهما فقد ظنتهما سُنَّة لعموم المسلمين، فكانت تفتي بذلك. أما سبب الركعتين هاتين فقد عَلِمَتْه أم سلمة رضي الله عنها، من أنه عليه الصلاة والسلام كان قد شُغِلَ عن ركعتي الظهر البعديتين فقضاهما عقب صلاة العصر، ثم داوم على أدائهما، وهذا ينفي عنهما أنهما سُنَّة لعموم المسلمين.

٢- لقد نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة أنه كان ينهى عن الصلاة بعد العصر، فلما ثبت لنا ذلك ثم رأيناه عليه الصلاة والسلام يُصلي بعد العصر أدركنا أن ذلك من خصوصياته، وأن هذا المعنى منقول عنه أيضًا.

٣- عن ربيعة بن درَّاج أن علي بن أبي طالب سبَّح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر فتغيَّظ عليه ثم قال: أمَا والله لقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما» رواه أحمد.

فهذا الحديث يدل صراحة على ثبات حكم النهي عن الصلاة بعد العصر.

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «إنكم لَتُصلُّون صلاة، لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر» رواه البخاري.

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». رواه أبو داود. فدل على أن ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم.

تلخص من كلامهم أن القول بالسُّنَّة البعدية لصلاة العصر لم يقل به سوى عائشة، وابن الزبير فيما رُوي عنهما من آثار، وقد رأيتم كيف حصل ذلك منهما، ولم يفعلها سوى عليٍّ رضي الله عنه، وقد رأيتم كيف أن عمر رضي الله عنه قد أنكرها عليه، وذكره بالنهي عنها. (انظر الجامع لأحكام الصلاة لمحمود عويضة).

وهناك أدلة أخرى للفريقين تركنا ذكرها خشية الإطالة.

وأما سُنَّة المغرب فهي ركعتان قبل الصلاة المفروضة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذَّن قام ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله المُزَني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة» رواه البخاري.

وهذه السُّنَّة لم يُعرف أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها يومًا، لذا فإنها تصنَّف في أدنى الدرجات بالنسبة للسنن الملحقة بالرواتب المؤكدة.

وأما سُنَّة العشاء الملحقة بالرواتب فهي ركعتان اثنتان، أو ركعاتٌ أربعٌ تضاف إلى ركعتي العشاء البعديتين الراتبتين المؤكدتين، فعن شريح بن هاني قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: لم تكن صلاةٌ أخرى أن يؤخرها إذا كان على حديث من صلاة العشاء الآخرة، وما صلاها قط فدخل عليَّ إلا صلى بعدها أربعًا أو ستًّا.. رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود.

قوله أربعًا أو ستًا: أي يشمل الراتبتين والسُّنة الملحقة.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

باب الفقه

صفة وتر الرسول صلى الله عليه وسلم

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

أولاً: تعريف الوتر وفضيلته وحكمه

الوتر لغة: (بفتح الواو، وكسرها) العدد الفردي، كالواحد، والثلاثة، والخمسة.

شرعًا: صلاة الوتر، هي صلاة تُفعَل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختم بها صلاة الليل؛ سميت بذلك لأنها تصلى وترًا؛ ركعة واحدة، أو ثلاثًا، أو أكثر.

فضيلته:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وترٌ يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن) (صحيح أبي داود برقم ١٢٧٤)، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، وقد سار الصحابة على ذلك فكانوا يواظبون على الوتر حضرًا وسفرًا.

حكمه:

اختلف العلماء في وجوب الوتر؛ فمنهم من قال: إنه واجب وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الإمام أحمد، واستدلوا بما روي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" (رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني). وبقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي صلاة الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" (رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني) دون قوله: (هي خير لكم من حمر النعم)؛ وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب، والأحاديث الآمرة به كثيرة؛ ولأنه صلاة مؤقتة تقضى.

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا بحديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه فقال صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في كل يوم وليلة قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع) متفق عليه؛ فهذا دليل صريح في عدم الوجوب.

وقول علي رضي الله عنه: (الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم). أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه الألباني.

وأجابوا عن أحاديث من قال بالوجوب أنها محمولة على تأكيد سنية الوتر لا على وجوب الوتر، ومعنى الوتر حق أنه ثابت في الشرع.

Upload by: altawhedmag.com

ثانياً: وقت صلاة الوتر:

وقته عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لحديث عمرو بن العاص عن أبي بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح؛ الوتر" رواه أحمد وصححه الألباني.

فلا يُصلى الوتر إلا بعد العشاء لهذا الحديث ولو صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم جاز له أن يصلي الوتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بداية الوتر بعد صلاة العشاء وليس بعد دخول وقت العشاء ولا يوتر بعد طلوع الفجر لهذا الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر) (رواه الترمذي ٤٦٩، وصححه الألباني).

وقد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم في أول الليل وأوسطه وآخره، واستقر فعله صلى الله عليه وسلم له آخر الليل، قالت عائشة رضي الله عنها: "من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر" (متفق عليه). (الدين الخالص لمحمود خطاب السَبكي).

ثالثاً: عدد ركعات الوتر:

أقل صلاة الوتر عند الشافعية والحنابلة ركعة واحدة. قالوا: ويجوز ذلك بلا كراهة؛ لحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"، والاقتصار عليها خلاف الأولى، لكن في قول عند الشافعية: شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء من سنتها، أو غيرها ليوتر النفل.

وفي قول عند الحنابلة- خلاف الصحيح من المذهب-: يكره الإيتار بركعة حتى في حق المسافر، تسمى البتيراء، ذكره صاحب الإنصاف.

وقال الحنفية: لا يجوز الإيتار بركعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته.

وقال الشافعية والحنابلة: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وفي قول عند الشافعية أكثره ثلاث عشرة ركعة.

أما الحنفية: فلم يذكروا في عدده إلا ثلاث ركعات، بتشهدين وسلام، كما يصلى المغرب.

أما عند المالكية: فإن الوتر ركعة واحدة، لكن لا تكون إلا بعد شفع يسبقها. واختلف: هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال؟ قالوا: وقد تسمى الركعات الثلاث وترًا إلا أن ذلك مجاز، والوتر في الحقيقة هو الركعة الواحدة. ويستثنى من كراهة الإيتار بركعة واحدة من كان له عذر، كالمسافر والمريض (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٩٥ بتصرف).

وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً دقيقاً، والكل تحدث بما رأى؛ فمن الصحابة من روى أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ومنهم من حدَّث أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ومنهم من أخبر أنه صلى تسعاً وسبعاً. وهذا الاختلاف هو اختلاف تنوع لا تضاد، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا التنوع؛ فقد سئلت رضي الله عنها: بكم كان رسول الله يوتر؟ فقالت: (كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع وبأكثر من ثلاث عشرة) (رواه أبو داود ١٣٦٢ وصححه الألباني).

وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد؛ فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري).

قال القرطبي: "وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط واليُسْر، وليبين أن كل ذلك جائز. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٢٣٤).

وعلى الجملة فقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة" كحديث" أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام. والأحاديث هنا كلها

Upload by: altawhedmag.com

صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، وهو حديث صحيح، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس. وسننه كلها حق يُصدِّق بعضها بعضاً. فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر. وأما السبع والخمس والتسع والواحدة، فهي صلاة الوتر. والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة. فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة، كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى"؛ فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وصدَّق بعضُه بعضاً. (الدين الخالص لمحمود خطاب السبكي).

رابعاً: الدعاء في الوتر:

الأصل في جوازه ما روى الحسن رضي الله عنه قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر؛ اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت". قال الألباني (أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بسند صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في المسند: إسناده ضعيف).

وما روى أُبَيّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع. (أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني).

وما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". (أخرجه أبو داود، والترمذي)، وقد ضعَّف الإمام أحمد أحاديث الباب. قال الخلال عن أحمد: "لا يصح فيه عن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، ولكن عمر كان يقنت".

واختلف أهل العلم في استحباب القنوت في الوتر على أقوال؛ فبعضهم يرى استحباب القنوت في السنة كلها، وهذا قول ابن مسعود والثوري وأهل الكوفة. وبعضهم يقول: إنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وهو قول الشافعي وأحمد. ولم يثبت في ذلك خبر مرفوع؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على القنوت في الوتر في السنة كلها، وكذلك كان لا يخصه بالنصف الأخير من رمضان.

والحجة في ذلك: أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة غير مقيدة، فالأفضل عدم المداومة على القنوت؛ لأن كل من روى وتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنه قنت فيه إلا في حديث أُبَيّ وعليّ المتقدمين. قال الألباني: "إنما قلنا: كان يقنت أحياناً؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهي كثيرة-؛ فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقاً- كأحاديث عائشة، وابن عباس وغيرهما-، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أُبَيّ وما في معناه أن يقال: إنه كان يقنت أحياناً، ويدع أحياناً، إذ لو كان يقنت دائماً؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رووا إيتاره صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٩٧٠)

وإن قنت المصلي قبل الركوع أو بعده فلا بأس فالكل جائز.

ولا بأس بالدعاء بعد التسليم في الوتر؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر أنه كان يقول إذا سلَّم: "سبحان الملك القدوس ثلاثاً يرفع صوته بالثالثة". (رواه أحمد).

مسألة من نام عن وتره هل يقضيه؟

روى ابن ماجه وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره أو إذا استيقظ". (رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني).

وعن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن وتره فليصل إذا أصبح" (رواه الترمذي قال أبو عيسى - أي الترمذي- وهذا أصح من الحديث الأول وصححه الألباني).

وهذا في حق الناسي والنائم، أما المتعمد فلا يُشرَع في حقه القضاء.

مسألة في جواز نقض الوتر أي جواز صلاته مرتين

Upload by: altawhedmag.com

في ليلة واحدة:

اختلف العلماء فيمن أوتر أول الليل، ثم قام من آخره هل يشفع وتره ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر أم يصلي شفعًا، ويكفيه وتره من أول الليل على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقض وتره، وإنما يصلي ما بدا له شفعاً؛ وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وِتْرَان في ليلة). رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وكذلك استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد الوتر جالسًا. قال النووي: "إن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسًا؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً".

القول الثاني: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتج بعضهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترًا، هكذا قال إسحاق وغيره، فممن روي عنه أنه كان يشفع وتره، عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وممن روي عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) متفق عليه.

وأجيب عنه: بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"، في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه أن ابن عمر وهو الراوي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" وقد سئل عن نقض الوتر فقال: " إنما هو شيء أفعله برأي لا أرويه عن أحد " (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر بن المنذر ١٩٨/٥).

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول لصراحة دليل القول الأول في النهي عن الوتر مرتين.

وأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد الوتر وفعله دليل على جواز الشفع بعد الوتر، وأن ذلك لا يضر وتره. وأن شفع الوتر يؤدي في صورته أنه أوتر ثلاث مرات.

القراءة في صلاة الوتر:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الوتر بسبح والكافرون، وقل هو الله أحد.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة. (رواه الترمذي ٤٦٢ وصححه الألباني).

وعن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد. (رواه النسائي ١٧٠١ وصححه الألباني).

جواز صلاة النافلة بعد الوتر:

يجوز للمصلي أن يصلي بعد الوتر ركعتين نافلة والأصل في ذلك ما روي عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين (رواه الترمذي ٤٧١ وابن ماجة١١٩٥ وصححه الألباني).

وعن عائشة رضي الله عنها وفيه: ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. رواه مسلم قال النووي: قال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه و سلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها. (شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/٦)

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

Upload by: altawhedmag.com

باب الفقه

الحلقة الثالثة

أحكام الصلاة

صلاة التطوُّع

إعداد د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بدأنا في الحديث عن صلاة التطوع، وذكرنا فضلها وأنواعها، وتحدثنا عن السنن الرواتب المؤكدة المرتبطة بالصلوات الخمس القبلية والبعدية، ونكمل الحديث فيما بدأناه:

ثانياً: كراهة وَصْل النافلة بالفريضة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة وصل النافلة بالفريضة، واحتجوا بأدلة منها:

عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يُكني أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وكان أبو بكر، وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة-يعني نفسه-، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه، فهزه ثم قال: اجلس! فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فَصْل. فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بَصَره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب. (رواه أبو داود، ورواه الحاكم، وصححه، ورواه الإمام أحمد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).

وهذا الحديث اختلفوا في تصحيحه؛ فحسَّنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة بعد أن ضعَّفه في السنن وضعَّفه الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه لسنن أبي داود.

وجه الدلالة من الحديث إنكار عمر رضي الله عنه وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك.

فالحديث يدل على أن الإنسان لا يقوم ويتنفل مباشرة بعد السلام؛ فإن هذا لا يستقيم، ولم يأت شيء يدل على هذا الربط بين الفريضة والنافلة، فهذا لا يصلح؛ لأن هذا يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإتيان بالذكر المشروع بعد الصلاة، فإذا أتى بالذكر المشروع بعد الصلاة ثم يقوم بعد ذلك ويتنفل، وكان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يفعلونه. (شرح سنن أبي داود لعبدالمحسن العباد).

ويدل عليه- أيضًا-: ما روى السائب بن يزيد، قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله أمرنا بذلك؛ أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج.

وعن عطاءٍ أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه

Upload by: altawhedmag.com

نافلةً إلا أن يقطع بحديث، أو يتقدم أو يتأخر.
قال النووي: فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يُستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضل التحول إلى بيته وإلاَّ فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله (حتى نتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا. (شرح مسلم ٦/ ١٧٠-١٧١).

وروي عن ابن مسعودٍ أنه كان إذا سلم قام وتحوَّل من مكانه غير بعيدٍ.

وكان ابن عمر يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة، حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم. (فتح الباري. لابن رجب).

وعند الحنفية يُستحب أن يكون الفصل بينهما بمقدار ما يقول المصلي: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، واحتجوا بما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»؛ فهذا نص صريح في المراد. (فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام).

ثالثًا: أداء الرواتب

أ- أداؤها مثنى مثنى:

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، وقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعضهم: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا مثل الأربع قبل الظهر، وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق. وقال الألباني: .

قلت: من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود؛ لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار»، وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر، وقد قال الحافظ في «الفتح «ما مختصره: «إن أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة بأن الحفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وروى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. موقوف. فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا». وهذا في «المصنف» ٢/ ٢٧٤ بسند صحيح.

قلت: فإن لم تثبت هذه الزيادة فمفهوم الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى...» يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك فتصلى أربعًا متصلة؛ كما قال الحنفية. قال الحافظ ٢/ ٢٨٣: «وتُعُقِّب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح».

قلت: ويؤيده صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلاة الضحى ثماني ركعات يُسلِّم من كل ركعتين؛ وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ١/ ٢٠٣ بإسناد صحيح على شرطهما وهو في «الصحيحين» دون التسليم. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤١: «أخرجه ابن خزيمة، وفيه ردٌّ على مَن تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثماني ركعات أو أقل».

قلت: فهذا الحديث يُستأنس به على أن الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية. والله أعلم.

ثم وجدت للحديث طرقًا أخرى وبعض الشواهد أحدها صحيح خرجتها في «الروض النضير» ٥٢٢ فصح الحديث، والحمد لله، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» ١١٧٢.

واستدل الشافعي، ومالك، وأحمد بهذا الحديث أن النوافل بالليل والنهار أفضلها مثنى مثنى. وقال أبو يوسف، ومحمد: بالليل: مثنى مثنى، وبالنهار: أربع أربع. وقال أبو حنيفة فيهما: أربع أربع، أما الليل: فلحديث عائشة: «صلى أربعاً فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن»؛ لما يجيء تمامُه إن شاء الله تعالى في «باب صلاة الليل»، وأما النهار: فلحديث نعيم بن همار ونحوه. شرح سنن أبي

Upload by: altawhedmag.com

داود بدر الدين العيني.

فهذا الحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى، إلا ما خصَّه الدليل، فإن صلاها أربعاً جميعاً فلا حرج؛ لإطلاق بعض الأحاديث الواردة في ذلك. الجواب: أقول: جمعاً بين الدليلين يكون الأولى هو صلاة ركعتين ركعتين، وإن جمعهما-كما جاء في بعض الأحاديث- فجائز. (شرح سنن أبي داود- المؤلف: عبدالمحسن العباد).

وجاء في شرح ابن حجر لصحيح البخاري قوله: «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى»: أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى»؛ أن يسلم من كل ثنتين، وقوله: «قال محمد» هو المصنف قوله: «ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس، وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري»؛ أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين إسناده حسن. وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه بن أبي شيبة أيضًا من طريق مالك بن أوس عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين، وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين، وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرًا، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى بن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلده قال: رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين، وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولاً، قوله: وقال يحيى بن سعيد الأنصاري إلخ لم أقف عليه موصولاً أيضًا، قوله: فقهاء أرضنا أي: المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك، ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة؛ ستة منها موصولة واثنان معلقان؛ أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة، ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد، ثالثها حديث أنس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض، خامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب، سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، سابعها قوله وقال أبو هريرة: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى، هذا طرف من حديث، ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومختصرًا، منها في باب المساجد في البيوت، وسيأتي قريبًا في باب صلاة النوافل جماعة، ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعًا موصولة. (فتح الباري- ابن حجر)

وهذا الحديث: يدل على أن التطوع بالليل كله مثنى مثنى، سوى ركعة الوتر، فإنها واحدة.

وقد عارض هذا حديث عائشة الذي أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر في ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن، إلا في آخرهن.

وقد تكلم في حديث هشام هذا غير واحد.

وقد خرَّجه أبو داود بلفظ آخر، وهو: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة.

وفي هذه الرواية: أنه كان يصلي الركعتين جالساً قبل الوتر، ثم يوتر بعدها بواحدة.

وهذا يخالف ما في رواية مسلم.

ورواه سعد بن هشام، عن عائشة، واختلف عليه في لفظه:

فروي عنه: الوتر بتسع، وروى عنه: بواحدة.

ورواه أبان عن قتادة بهذا الإسناد، ولفظه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، ولا يقعد إلا في آخرهن.

قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ. يشير إلى أنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة.

الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة، يدل عليه: أنه صلى الله عليه وسلم سلّم من كل ركعتين وأوتر بواحدة.

Upload by: altawhedmag.com

فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس، وقالوا: لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة.

وهذه طريقة البخاري والأثرم.

وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحجاز، وبعض أهل العراق.

ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، أن صلاة الليل مثنى مثنى.

قال: وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًا وثمانيًا، ولا تسلم إلا في آخرهن.

وقال الثوري والحسن بن حي: صلاة الليل ما شئت، بعد أن تقعد في كل ركعتين وتسلم في آخرهن.

وحكى الترمذي في «كتابه» أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى.

قال: وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وعمار، وعن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وحماد ومالك والأوزاعي.

وحمل هؤلاء كلهم قول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعًا، ثم أربعًا» على أنه كان لا يسلم بينها، وحمله الآخرون على أنه كان يفصل بينها بسلام.

وهذا كله في التطوع المطلق في الليل (فتح الباري - لابن رجب).

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

فقه الواقع: أصول وضوابط

إعداد أ. د/ أحمد منصور سبالك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

تقبل الله منا ومنكم أيها القراء الكرام، وأعاد علينا وعليكم وعلى المسلمين العيد أعوامًا عديدة بالخير واليمن والبركات.

ما زال الحديث مستمرًا عن الفكر الإسلامي وعن أصوله ومجالاته وضوابطه وقواعده، وقد انتهينا من عرض سريع للعقول الفقهية ووظائفها، وها نحن نبدأ بسلسلة جديدة في الفكر الإسلامي، واخترت لهذه السلسلة عنوانًا:

«فقه الواقع: أصول وضوابط»

وقد وقع الاختيار على هذا الموضوع بعون الله تعالى ومدده وحوله وقوته، وسنتكلم فيه في حلقاتنا القادمة حتى نصل بغلبة الظن إلى استيفاء كامل له.

وسبب اختيار هذا الموضوع النظر في واقع وحال المسلمين شرقًا وغربًا، شمالاً وجنوبًا.

ماذا عليه أن يفعل في هذا الحدث الذي وقع في واقعة ما، حتى يتحقق عنده صلاحية هذا الشرع الحنيف في كل زمان ومكان يكون فيه المكلف، ولا تكن عنده الشريعة قاصرة في وقت أو في مكان معين.

فهذه المراحل الأربعة تعيين الفقيه على معرفة الواقع وفقهه وإدراكه وإخراج الحكم فيه، على الترتيب كما ذكرنا.

وبإذن الله تعالى نتحدث المرة القادمة عن: كيفية الاستفادة من هذه المعرفة، وهي النقطة الثانية المنبثقة من تعريف «فقه الواقع».

سائلاً المولى سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم.

Upload by: altawhedmag.com

باب الفقه

أحكام الصلاة

صلاة التطوُّع

الحلقة الرابعة

إعداد د. حمدي طه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما يزال الحديث موصولاً عن صلاة التطوع، وقد ذكرنا فضلها وأنواعها، وتحدثنا عن السنن الرواتب المؤكدة المرتبطة بالصلوات الخمس القبلية والبعدية، ونكمل الحديث فيما بدأناه:

أداء السنن والنوافل في البيوت

الأفضل في عامة السنن والنوافل أداؤها في المَنْزل، ووردت أحاديث كثيرة تدل على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد؛ منها ما صح عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة». وقد روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». متفق عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً». رواه مسلم. إذاً: جاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في أحاديث عديدة بفضل الصلاة في البيت، وأنها أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، ولا يجوز للإنسان أن يتخلف عنها، ولهذا قال: (إلا المكتوبة).

ومما يؤيد ذلك حديث عبد الله بن سعد الذي أخرجه الترمذي في الشمائل ولفظه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).

فائدة: قال الحافظ العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى

Upload by: altawhedmag.com

المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن)، والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة. (نيل الأوطار للشوكاني).

واستثنى العلماء من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل؛ فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تُشرع لها الجماعة غير المكتوبة مثل: الكسوف، والعيدين، والاستسقاء، وغيرها، وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام.

وهذا مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها؛ فإنها ذكرت فيه أنه صلى ذلك كله في بيته إلا الفرائض خاصة؛ فإنه كان يصليها في المسجد، وعلى هذا فالأصل في أفضلية التطوع أن يكون في البيت، وإيقاعها في المسجد لمقتض لذلك وعارض؛ مثل تشويش في البيت، أو ليسر في المسجدَ ونشاط وما شاكل ذلك. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبيّ).

ومثل ذلك: التراويح أيضاً فإنها تُشرع لها الجماعة في رمضان، وكون الإنسان يأتي ويصلي مع الناس صلاة التراويح أولى من كونه يصلي في بيته.

فائدة: قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها قال: واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفردًا أم في جماعة في المسجد؛ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

والأفضل في صلاة النوافل عمومًا أن تكون في البيوت؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، ومنها:

أ- أنه أقرب إلى الإخلاص، ولذا فإن الأفضل للمصلي أن يُصلي السنن حيث لا يراه الناس. قال النووي: «إنما حثّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث. (شرح النووي على مسلم ٦٨/٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس، كفضل المكتوبة على النافلة». رواه الطبراني في الكبير، وهو في صحيح الترغيب.

ب- أن لا تُشبّه البيوت بالمقابر التي لا يُصلَّى فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا» رواه البخاري ومسلم.

جـ- أن يكون الإنسان قدوة لأهل بيته، فيقتدي به الصبيان ويرونه يُصلي فيُصلّون معه.

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا». رواه مسلم. (إتحاف الكرام بشرح عمدة الأحكام).

جواز صلاة التطوع من جلوس:

الأصل في صلاة الفريضة أنه لا يجوز الجلوس ولا الاضطجاع فيها إلا من ضرورة كمرض أو عجز، وأما في صلاة التطوع فيجوز الجلوس ويجوز الاضطجاع على خلاف فيه، سواء كانت هناك ضرورة أو لم تكن، إلا أنّ الأفضل في صلاة التطوع أن تُؤدّى كصلاة الفريضة بالقيام لمن قدر عليه؛ لأن المصلي إنما يبتغي الثواب فلا يحرم نفسه الأجر بصلاته جالساً أو نائماً. وإنّ لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القُدوةَ الحسنة؛ فهو عليه الصلاة والسلام كان يحرص دائماً على صلاة التطوع قائماً، ولم يصلها جالساً إلا عندما كبر وضعف جسمه، والأصل في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما بدّن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وثقُل كان أكثر صلاته جالساً» رواه مسلم.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبْحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبْحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتّلها حتى

Upload by: altawhedmag.com

تكون أطولَ من أطولَ منها» رواه مسلم. قوله سُبْحته: أي تطوُّعه. وقد بلغ من حرصه عليه الصلاة والسلام على التطوع قائماً وهو في حالة ضعف أنه كان مع صلاته جالساً يصلي مرات أخرى قائماً يتحامل على نفسه، فعن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوُّعه، فقالت: «.. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد..» رواه مسلم، وعلى ذلك يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام، ولو كان ذلك في ركعة واحدة فبعضها يؤدَّى من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة. فقد روى مسلم عن علقمة قال: قلت: لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قال كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» رواه البخاري ومسلم.

فالمسلم بالخيار بين أن يصلي الركعة كلها جالساً، وبين أن يصليها جالساً وقائماً، كلا الفعلين نُقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وللمصلي أن يجلس كيف شاء والأفضل التربع لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً» رواه النَّسائي وابن حبَّان. وصححه الألباني. إلا أنه إن صلى مفترشاً أو متوركاً أو جالساً على أي هيئة جاز، ولكن المستحب الجلوس متربعاً.

هل يجوز الاضطجاع في النافلة؟

الأصح جوازه، ودليل ذلك ما رُوي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أنه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» رواه البخاري. وحمل أهل العلم هذا الحديث على صلاة النافلة والتطوع.

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله: (ومن صلى نائمًا)؛ قال الخطابي في معالم السنن: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخَّص في صلاة التطوع نائمًا كما رخَّصوا فيها قاعدًا؛ فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسًا على صلاة القاعد أو اعتبارًا بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود دلَّت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعًا، قال: ولا أعلم أني سمعت نائمًا إلا في هذا الحديث.

وقال ابن بطال: وأما قوله (من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد)؛ فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث، وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعًا للقادر فمردودٌ؛ فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة. وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال. أحدها الجواز مطلقًا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض. وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق. (نيل الأوطار)

ومع أن صلاة التطوع يجوز الجلوس فيها ويجوز الاضطجاع، إلا أن المصلي جالساً له نصف أجر المصلي قائماً، والمصلي مضطجعاً أو نائماً له نصف أجر الجالس أو ربع أجر القائم، ودليل ذلك حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما السابق، ويُحمل هذا الحديث على المسلم القويِّ المعافى؛ وذلك لأن المريض إن عجز عن القيام سواء في صلاة الفريضة أو التطوع فصلى جالساً أو نائماً، فإن له الأجر كاملاً.

وللحديث بقية إن شاء الله، نسأل الله أن يفقهنا في ديننا.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

التذكرة بسنن الأضحية

إعداد: د. حمدي طه

الحمد لله وحده، وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعدُ:

فإن الأضحية شعيرةٌ من شعائر الله واجبٌ تعظيمها كما قال تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (الحج:٣٢)، وسنة من سنن الرسول- صلى الله عليه وسلم- ينبغي الالتزام بها، وإحياؤها بالعمل بها ونشرها.

تعريف الأضحية لغة: الأضحية في لغة العرب فيها أربع لغات كما نقل الجوهري عن الأصمعي قوله: «وفيها أربع لغات، إضْحِيَّة. وأُضْحِيَّة، والجمع أضاحي. وضَحِيَّة على فعيلة والجمع ضحايا. وأضْحَاة والجمع أضحًى كما يقال أرطاةٌ وأرْطى...» (الصحاح للجوهري مادة ضحا ٢٤٠٧/٦).

ويقال ضحى تضحية، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا هو الأصل فيه كما قال أهل اللغة.

الأضحية شرعاً: اسمٌ لما يُذكَّى من النَّعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

والأضحية مشروعة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وانعقد الإجماع على ذلك.

قال الإمام ابن العربي المالكي في شرح الترمذي: «ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح». (عارضة الأحوذي ٢٢٨/٦).

والحكمة من مشروعية الأضحية: أنها إحياء لسنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، حينما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل، وشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه المتعددة، ووسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت وإكرام الجيران والأقارب والأصدقاء والتصدق على الفقراء.

والأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر، وهذا قول أكثر العلماء.

وشروط الأضحية: أن تكون الأضحية من الأنعام، وأن تبلغ سنّ التضحية، وأن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية.

سنن ومستحبات الأضحية:

١- تسمين الأضحية:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تسمين الأضحية.

فعن أبي هريرة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمته من شهد له بالتوحيد والبلاغ)

وروى البخاري في صحيحه تعليقاً: قال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون. وقد قال الإمام الشافعي: استكثار

Upload by: altawhedmag.com

القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد؛ لأن المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب. (المجموع للنووي ٣٩٦/٨).

٢- أفضل الأضحية لوناً:

قال ابن قدامة: «والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض». (المغني ٤٣٩/٩).

والأصل في ذلك ما ورد في حديث أنس- رضي الله عنه-: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: «الأملح: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي. وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية» (فتح الباري ١٠٦/١٢).

٣- أفضل وقت لذبح الأضحية:

الأفضل في وقت الأضحية أن تكون بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة؛ لأن ذلك هو الثابت من سنته صلى الله عليه وسلم؛ ففي حديث البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء) رواه البخاري ومسلم ووقت الجواز في ذبح الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة وآخر وقت الذبح هو غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، فمدة الذبح أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

٤- ما يطلب من المضحي عند الذبح وبعده:

أولاً: أن يسوق الأضحية إلى محل الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً:

فعن محمد بن سيرين قال: «رأى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها؛ فقال له: ويلك! قُدْها إلى الموت قوداً جميلاً» ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤٩٣/٤. وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٦/١.

ثانياً: أن يحدّ السكين قبل ذبح الضحية:

وهو سنة في كل ذبح؛ لأن المطلوب إراحة الحيوان، وهذا من الإحسان كما في حديث شداد بن أوس- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (رواه مسلم).

ثالثاً: أن لا يحدّ السكين أمام الحيوان الذي يريد ذبحه:

والأصل في ذلك ما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟) رواه الحاكم وصححه الشيخ الألباني السلسلة الصحيحة ٣٢/١.

رابعاً: يستحب إضجاع الغنم والبقر في الذبح، لأنه أرفق بها، وتضجع على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل في الذبح، وأخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. وأما الإبل فالسنة أن تنحر قائمة على ثلاث قوائم معقولة الركبة اليسرى.

والأصل في ذلك ما ثبت عن أنس قال ضحى النبي-صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. ولما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر بكبش..»، الحديث وفيه وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه...) رواه مسلم، ويقاس عليه البقر.

وفي الإبل ما ثبت عن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها. قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد- صلى الله عليه وسلم-» رواه البخاري وعن جابر- رضي الله عنه-: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود.

خامساً: استقبال القبلة عند الذبح:

قال الإمام النووي: «استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة، لكنه في الهدي والأضحية أشد استحباباً؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب» المجموع ٤٠٨/٨.

Upload by: altawhedmag.com

فعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: (ذبح النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٤٩/٤. ووجه الدلالة في الحديث قوله (فلما وجههما) أي: نحو القبلة.

سادساً: يستحب الدعاء والتسمية والتكبير عند الذبح:

وثبت ذلك في أكثر من حديث منها حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- السابق وفيه.... فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح) وفي رواية لحديث أنس- رضي الله عنه- عند مسلم: (قال: ويقول باسم الله والله أكبر).

سابعاً: أن يتولى ذبح الأضحية بنفسه:

يستحب للمضحي أن يتولى ذبح الأضحية بنفسه إن كان يحسن الذبح وإلا شهد ذبحها، والأصل في ذلك ما جاء في حديث أنس-رضي الله عنه - وقد سبق ذكره: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين...، ولقد رأيته يذبحهما بيده).

ومع أن ذلك هو السنة إلا أنه يجوز لمن أراد الأضحية أن ينيب غيره في ذبحها.

ثامناً: الأكل من الأضحية:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل من الأضحية مندوب. وقال أهل الظاهر: إن الأكل من الأضحية فرض.

قال ابن حزم: «وفرض على كل مضحٍّ أن يأكل من أضحيته ولا بد، ولو لقمة فصاعداً».

واستدل الجمهور بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:(... فكلوا وادخروا وتصدقوا) متفق عليه.

وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب؛ لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيُحمَل على الندب أو الإباحة.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وأما قوله:(فكلوا وتصدقوا وادخروا) فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة؛ لأنه أمر ورد بعد نهي، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب» (الاستذكار ١٧٣/١٥).

وأما ابن حزم فقد استدل بقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا) سورة الحج الآية ٢٨. المحلى ٥٠/٦.

تاسعاً: التصدق من الأضحية:

قال الشافعية والحنابلة والظاهرية يجب التصدق بشيء قل أو كثر من الأضحية المسنونة. واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» سورة الحج الآية ٢٨. لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب.

قال الماوردي: «إن قوله تعالى في الضحايا: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) جار مجرى قوله في الزكاة: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فلما كان أكله مباحاً والإيتاء واجباً، كذلك الأكل من الأضحية مباح والإطعام واجب» الحاوي ١١٧/١٥.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن التصدق من الأضحية مندوب وليس بواجب.

وحجتهم ما سبق في مسألة الأكل من الأضحية.

ثالثاً: الهدية من الأضحية:

اتفق أهل العلم على استحباب أن يهدي المضحي من الأضحية، وكثير من العلماء يرون أن يجعل الأضحية أثلاثاً؛ ثلث لأهل البيت، وثلث صدقة، وثلث هدية. ونقل هذا عن ابن مسعود وابن عمر وعطاء وإسحاق وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي.

واحتجوا بحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن. وقال الشيخ الألباني لم أقف على سنده لأنظر فيه، وقد حسَّن وما أراه كذلك. (إرواء الغليل ٧٤٤/٤).

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com